



مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية

اصبهان

العلماء



رسالة
عليكم يا صابرين

www. **Ghaemiyeh** .com
www. **Ghaemiyeh** .org
www. **Ghaemiyeh** .net
www. **Ghaemiyeh** .ir

مُسَمَّكَ


الْحُرُوفُ الْوَقِيَّةُ

تأليف

السيد محمد بن الطباطبائي الحكيم

موسسة دار الفکر

قم تلخس ١٤١٦٦٦



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مستمسك العروة الوثقى

كاتب:

محسن الحكيم

نشرت في الطباعة:

دارالتفسير

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢٦	مستمسك العروة الوثقى المجلد ٩
٢٦	اشارة
٢٦	[كتاب الزكاة]
٢٦	اشارة
٢٦	[او يشترط فى وجوبها أمور]
٢٦	اشارة
٢٦	[الأول: البلوغ]
٢٩	[الثانى: العقل]
٣٠	[الثالث: الحرية]
٣٢	[الرابع: أن يكون مالكاً]
٣٢	[الخامس: تمام التمکن من التصرف]
٣٦	[السادس: النصاب]
٣٦	[(مسألة ١): يستحب للولى الشرعى إخراج الزكاة فى غلات غير البالغ]
٣٩	[(مسألة ٢): يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]
٣٩	[(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه]
٤٠	[(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]
٤٠	[(مسألة ٥): لو شك حين البلوغ (٣) فى مجىء وقت التعلق]
٤١	[(مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة]
٤١	[(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد]
٤٢	[(مسألة ٨): لا فرق فى عدم وجوب الزكاة فى العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً]
٤٢	[(مسألة ٩): إذا تمكن من تخليص المغصوب أو المسروق أو المحجور]
٤٣	[(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة]

- ٤٤ [(مسألة ١١): زكاة القرض على المقترض بعد قبضه]
- ٤٧ [(مسألة ١٢): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]
- ٥١ [(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب]
- ٥٢ [(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه]
- ٥٣ [(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة]
- ٥٣ [(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة]
- ٥٥ [(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه]
- ٥٨ [(مسألة ١٨): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب]
- ٥٨ [فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة]
- ٥٨ اشارة
- ٥٨ [تجب الزكاة في تسعة أشياء]
- ٥٩ [نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع أخرى]
- ٥٩ اشارة
- ٥٩ [أحدها: الحبوب]
- ٦١ [الثاني: مال التجارة]
- ٦٢ [الثالث: الخيل الإناث]
- ٦٢ [الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستئمان]
- ٦٣ اشارة
- ٦٣ [(مسألة ١): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم]
- ٦٣ [فصل في زكاة الانعام]
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ [أو يشترط في وجوب الزكاة فيها- مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة- أمور]
- ٦٤ اشارة
- ٦٤ [الأول: النصاب]

- ٦٤ اشارة
- ٦٨ [(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده]
- ٧٢ [(مسألة ٢): البقر و الجاموس جنس واحد]
- ٧٢ [(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم]
- ٧٣ [(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً]
- ٧٣ [(مسألة ٥): أقل أسنان الشاة التي تؤخذ في الغنم]
- ٨٠ [(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء]
- ٨٠ [(مسألة ٧): إذ كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأنثى و بالعكس]
- ٨١ [(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم في الدخول في النصاب]
- ٨١ [الشرط الثاني: السوم طول الحول]
- ٨٤ [الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]
- ٨٤ [الشرط الرابع: مضى الحول عليها]
- ٨٤ اشارة
- ٨٧ [(مسألة ٩): لو اختل بعض الشروط في أثناء الحول]
- ٨٩ [(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]
- ٩٠ [(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم]
- ٩١ [(مسألة ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا يزيد]
- ٩٢ [(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد]
- ٩٥ [(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصاباً]
- ٩٧ [(مسألة ١٥): إذا قال رب المال: «لم يحل على مالي الحول» يسمع منه]
- ٩٧ [(مسألة ١٦): إذا اشترى نصاباً، و كان للبائع الخيار]
- ٩٨ [فصل في زكاة التقدين]
- ٩٨ اشارة
- ٩٨ [أو يشترط في وجوب الزكاة فيهما- مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة- أمور]

- ٩٨ اشارة
- ٩٨ [الأول: النصاب]
- ١٠١ [الثاني: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة]
- ١٠٣ [الثالث: مضى الحول]
- ١٠٤ [(مسألة ١): لا تجب الزكاة في الحلى]
- ١٠٥ [(مسألة ٢): لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردى]
- ١٠٥ [(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدرهم و الدينير المغشوشة]
- ١٠٧ [(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]
- ١٠٧ [(مسألة ٥): و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]
- ١٠٧ [(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش]
- ١٠٧ [(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب]
- ١٠٨ [(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة]
- ١٠٨ [(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة]
- ١٠٩ [(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة]
- ١٠٩ [فصل في زكاة الغلات الأربع]
- ١٠٩ اشارة
- ١١٠ [و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران]
- ١١٠ اشارة
- ١١١ [الأول: بلوغ النصاب]
- ١١٢ [الثاني: التملك بالزراعة]
- ١١٣ [(مسألة ١): في وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]
- ١١٥ [(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر، على الخلاف السالف]
- ١١٥ [(مسألة ٣): في مثل البربن و شبهه من الدقل]
- ١١٦ [(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات]

- ١١٧ [(مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك]
- ١١٧ [(مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي]
- ١١٨ [(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي]
- ١١٨ [(مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر]
- ١١٨ [(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين]
- ١١٨ [(مسألة ١٠): لا تتكرر زكاة الغلات]
- ١١٩ [(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخرجه في الغلات]
- ١١٩ [(مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى]
- ١٢٠ [(مسألة ١٣): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه]
- ١٢١ [(مسألة ١٤): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلا- عبثاً]
- ١٢١ [(مسألة ١٥): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]
- ١٢٣ [(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها]
- ١٢٧ [(مسألة ١٧): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى]
- ١٢٨ [(مسألة ١٨): أجره العامل من المؤمن]
- ١٢٩ [(مسألة ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا لو ضمن النخل و الشجر]
- ١٢٩ [(مسألة ٢٠): لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين]
- ١٢٩ [(مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان]
- ١٢٩ [(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة]
- ١٢٩ [(مسألة ٢٣): إذا شك في كون شيء من المؤمن أو لا]
- ١٣٠ [(مسألة ٢٤): حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد]
- ١٣٠ [(مسألة ٢٥): إذا كان عنده تمر يجب فيه الزكاة]
- ١٣١ [(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة]
- ١٣١ [(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلا بعد زمان تعلق الوجوب]
- ١٣٢ [(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]

- ١٣٣ [مسألة ٢٩]: إذا اشترى نخلاً أو كرمًا أو زرعاً مع الأرض أو بدونها- قبل تعلق الزكاة]
- ١٣٤ [مسألة ٣٠]: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً].....
- ١٣٥ [مسألة ٣١]: الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]
- ١٤٤ [مسألة ٣٢]: يجوز للساعي من قبل الحاكم الشرعي خرس ثمر النخل و الكرم]
- ١٤٧ [مسألة ٣٣]: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها]
- ١٤٧ [مسألة ٣٤] يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها]
- ١٥٠ [فصل فيما يستحب فيه الزكاة]
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٠ [الأول: مال التجارة]
- ١٥٠ اشارة
- ١٥٥ [مسألة ١]: إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة]
- ١٥٦ [مسألة ٢]: إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة]
- ١٥٧ [مسألة ٣]: إذا ظهر في مال المضاربة ربح]
- ١٥٧ [مسألة ٤]: الزكاة الواجبة مقدمة على الدين]
- ١٥٨ [مسألة ٥]: إذا كان مال التجارة أحد النصب المالية]
- ١٥٨ [مسألة ٦]: لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]
- ١٥٨ [مسألة ٧]: إذا كان له تجارتان، و لكل منهما رأس مال]
- ١٥٩ [الثاني مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن]
- ١٥٩ [الثالث: الخيل الإناث]
- ١٥٩ [الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء]
- ١٥٩ [الخامس: الحل]
- ١٥٩ [السادس: المال الغائب، أو المدفون]
- ١٥٩ [السابع: إذا تصرف في النصاب بالمعاوضة في أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]
- ١٦٠ [فصل في أصناف المستحقين للزكاة]

- اشارة ١٦٠
- [الأول و الثاني: الفقير و المسكين] ١٦٠
- اشارة ١٦٠
- [(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه] ١٦٦
- [(مسألة ٢): يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مؤونة سنته دفعة] ١٦٧
- [(مسألة ٣): دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله] ١٦٨
- [(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه] ١٦٩
- [(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها] ١٧٠
- [(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة] ١٧٠
- [(مسألة ٧): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا فى يوم أو أسبوع مثلاً] ١٧٠
- [(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه] ١٧٠
- [(مسألة ٩) لو شك فى أن ما بيده كاف لمؤنة سنته أم لا] ١٧١
- [(مسألة ١٠): المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به] ١٧٢
- [(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاة] ١٧٢
- [(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة] ١٧٤
- [(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فبان كون القابض غنياً] ١٧٦
- [(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غنى، جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً] ١٧٨
- [(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً] ١٧٩
- [الثالث: العاملون عليها] ١٨٠
- [الرابع: المؤلفه قلوبهم من الكفار] ١٨٢
- [الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف] ١٨٤
- اشارة ١٨٤
- [الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابه] ١٨٥
- [الثاني: العبد تحت الشدة] ١٨٦

- ١٨٧ [الثالث: مطلق عتق العبد]
- ١٨٨ [السادس: الغارمون]
- ١٨٨ اشارة
- ١٩١ [(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدين]
- ١٩١ [(مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً]
- ١٩٢ [(مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج]
- ١٩٢ [(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]
- ١٩٢ [(مسألة ٢٠): لو ادعى أنه مديون]
- ١٩٣ [(مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين]
- ١٩٣ [(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة]
- ١٩٣ [(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكن بعد حين]
- ١٩٣ [(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة]
- ١٩٤ [(مسألة ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]
- ١٩٤ [(مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة]
- ١٩٥ [(مسألة ٢٧): إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة]
- ١٩٥ [(مسألة ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً]
- ١٩٦ [(مسألة ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين]
- ١٩٦ [السابع: سبيل الله]
- ١٩٨ [الثامن: ابن السبيل]
- ١٩٨ اشارة
- ١٩٩ [(مسألة ٣٠): إذا علم استحقات شخص للزكاة]
- ٢٠٠ [(مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً]
- ٢٠٠ [(مسألة ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاه فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه]
- ٢٠١ [فصل في أوصاف المستحقين]

- ٢٠١ اشارة
- ٢٠١ [الأول: الإيمان]
- ٢٠١ اشارة
- ٢٠٢ [(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]
- ٢٠٤ [(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفيه تملكاً]
- ٢٠٤ [(مسألة ٣): الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن]
- ٢٠٤ [(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين]
- ٢٠٤ [(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها]
- ٢٠٥ [(مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي]
- ٢٠٥ [(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]
- ٢٠٦ [(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة]
- ٢٠٧ [الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقبيح]
- ٢٠٧ اشارة
- ٢٠٩ [(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل]
- ٢٠٩ [الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى]
- ٢٠٩ اشارة
- ٢١١ [(مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر. و أما من غيره]
- ٢١٢ [(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]
- ٢١٥ [(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها]
- ٢١٥ [(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز]
- ٢١٥ [(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج]
- ٢١٥ [(مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له]
- ٢١٦ [(مسألة ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب، مع حاجتهم و فقرهم]
- ٢١٧ [(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج]

- [(مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإتفاق على زوجته] ٢١٧
- [(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه] ٢١٧
- [(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير] ٢١٩
- [الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره] ٢٢٠
- اشارة ٢٢٠
- [(مسألة ٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمي عليه إنما هو زكاة المال الواجبة] ٢٢٢
- [(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشمياً بالبينه، و الشيع] ٢٢٥
- [(مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا] ٢٢٦
- [فصل في بقيه أحكام الزكاة] ٢٢٦
- اشارة ٢٢٦
- [الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة] ٢٢٦
- [الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية] ٢٢٨
- [الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله] ٢٢٩
- [الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به] ٢٣٠
- [الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالي» أو «لم يتعلق بمالي شيء» قبل قوله] ٢٣٠
- [السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص] ٢٣١
- [السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة] ٢٣١
- [الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاء قبله] ٢٣٢
- [التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء] ٢٣٢
- [العاشره: لا إشكال في جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره] ٢٣٣
- [الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد] ٢٣٥
- [الثالثه عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده] ٢٣٧
- [الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة] ٢٣٧
- [الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال] ٢٣٧

- ٢٣٧ [السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد]
- ٢٣٨ [السابعة عشرة: المملوك الذي يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له]
- ٢٣٨ [الثامنة عشرة: أنه لا يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة]
- ٢٤٠ [التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]
- ٢٤١ [العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة]
- ٢٤٢ [فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة]
- ٢٤٢ اشارة
- ٢٤٤ [(مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي]
- ٢٤٤ [(مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]
- ٢٤٥ [(مسألة ٣): لو أتلّف الزكاة المعزولة- أو جميع النصاب متلف]
- ٢٤٥ [(مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب]
- ٢٤٦ [(مسألة ٥): إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه]
- ٢٤٦ [(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة]
- ٢٤٧ [(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه]
- ٢٤٧ [(مسألة ٨): لو استغنى الفقير- الذي أقرضه بالقصد المذكور]
- ٢٤٨ [فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة]
- ٢٤٨ اشارة
- ٢٤٩ [(مسألة ١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة]
- ٢٥٠ [(مسألة ٢): إذا دفع المالك- أو وكيله- بلا نية القربة له]
- ٢٥٠ [(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعي بعنوان الوكالة عن المالك في الأداء]
- ٢٥١ [(مسألة ٤): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما]
- ٢٥١ [(مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه]
- ٢٥٢ [(مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً]
- ٢٥٢ [(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثمّ بان كونه تالفاً]

- ٢٥٢ [ختم فيه مسائل متفرقة]
- ٢٥٢ اشارة
- ٢٥٢ [الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي]
- ٢٥٣ [الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله، و شك في أنه أخرجها أم لا]
- ٢٥٤ [الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك]
- ٢٥٥ [الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة و جب الإخراج من تركته]
- ٢٥٥ [الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا]
- ٢٥٧ [السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة و جب عليه إخراجهما]
- ٢٥٧ [السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيرة]
- ٢٥٧ [الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها]
- ٢٥٨ [التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة]
- ٢٥٨ [العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز و أجزأ عنه]
- ٢٥٩ [الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير]
- ٢٥٩ [الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما و جب عليه أولاً]
- ٢٦٠ [الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر]
- ٢٦٠ [الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة]
- ٢٦١ [السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعي أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]
- ٢٦٢ [السابعة عشرة: اشتراط التمكّن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول]
- ٢٦٢ [الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي]
- ٢٦٣ [التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين]
- ٢٦٤ [العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء و يوقفه]
- ٢٦٤ [الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة]
- ٢٦٤ [الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج]
- ٢٦٤ [الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قرية]

- ٢٦٤ [الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمرة نخلة أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص].....
- ٢٦٤ [الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة].....
- ٢٦٥ [السادسة و العشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة].....
- ٢٦٥ [السابعة و العشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله].....
- ٢٦٥ [الثامنة و العشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاه دفعه أو تدريجاً].....
- ٢٦٦ [التاسعة و العشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً].....
- ٢٦٦ [الثلاثون: قد مر: أن الكافر (٢) مكلف بالزكاة و لا تصح منه].....
- ٢٦٦ [الحادية و الثلاثون: إذا بقي من المال - الذي تعلق به].....
- ٢٦٧ [الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه].....
- ٢٦٨ [الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً].....
- ٢٦٨ [الخامسة و الثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقربة].....
- ٢٦٩ [السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القربة].....
- ٢٦٩ [السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية].....
- ٢٧٠ [الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل].....
- ٢٧٠ [التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة].....
- ٢٧٠ [الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المغصوب].....
- ٢٧٠ [الحادية و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمکن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول].....
- ٢٧١ [فصل في زكاة الفطرة].....
- ٢٧١ اشارة.....
- ٢٧١ [فصل في وجوبها].....
- ٢٧٢ [فصل في شرائط وجوبها].....
- ٢٧٢ اشارة.....
- ٢٧٢ [الأول: التكليف].....
- ٢٧٣ [الثاني: عدم الاغماء].....

- ٢٧٣ [الثالث: الحرية]
- ٢٧٤ [الرابع: الغنى]
- ٢٧٤ اشارة
- ٢٧٥ [مسألة (١): لا يعتبر فى الوجوب كونه مالكاً مقدار الزكاة زائداً على مئونة السنة]
- ٢٧٦ [مسألة (٢): لا يشترط فى وجوبها الإسلام]
- ٢٧٦ [مسألة (٣): يعتبر فيها نية القربة]
- ٢٧٦ [مسألة (٤): يستحب للفقير إخراجها أيضاً]
- ٢٧٧ [مسألة (٥): يكره تملك ما دفعه زكاة (١) وجوباً أو ندباً]
- ٢٧٧ [مسألة (٦): المدار فى وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط]
- ٢٧٨ [فصل فىمن تجب عنه]
- ٢٧٨ اشارة
- ٢٨٠ [مسألة (١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة قبل الغروب]
- ٢٨٠ [مسألة (٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]
- ٢٨١ [مسألة (٣): تجب الفطرة عن الزوجة]
- ٢٨٣ [مسألة (٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]
- ٢٨٣ [مسألة (٥): يجوز التوكيل فى دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]
- ٢٨٣ [مسألة (٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]
- ٢٨٣ [مسألة (٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]
- ٢٨٤ [مسألة (٨): لا فرق فى العيال بين أن يكون حاضراً عنده- و فى منزله أو منزل آخر- أو غائباً عنه]
- ٢٨٤ [مسألة (٩): الغائب عن عياله الذين فى نفقته يجوز أن يخرج عنهم]
- ٢٨٥ [مسألة (١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]
- ٢٨٦ [مسألة (١١): إذا كان شخص فى عيال اثنين]
- ٢٨٦ [مسألة (١٢): لا إشكال فى وجوب فطرة الرضيع على أبيه]
- ٢٨٧ [مسألة (١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

- ٢٨٧ [(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]
- ٢٨٧ [(مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالا- هبة، أو صلحاً أو هدية- و هو أنفقه على نفسه]
- ٢٨٧ [(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً، و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه]
- ٢٨٨ [(مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه]
- ٢٨٨ [(مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر]
- ٢٨٨ [(مسألة ١٩): المطلقة رجعياً فطرتها على زوجها]
- ٢٨٨ [(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه]
- ٢٨٩ [فصل في جنسها و قدرها]
- ٢٨٩ [اشارة]
- ٢٩٢ [(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً]
- ٢٩٣ [(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات]
- ٢٩٣ [(مسألة ٣): لا يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى]
- ٢٩٤ [(مسألة ٤): لا يجزى الصاع الملقق من جنسين]
- ٢٩٥ [(مسألة ٥): المدار قيمة وقت]
- ٢٩٥ [(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذي يخرج عن نفسه مع الذي يخرج عن عياله]
- ٢٩٥ [(مسألة ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس]
- ٢٩٩ [فصل في وقت وجوبها]
- ٢٩٩ [اشارة]
- ٣٠٣ [(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]
- ٣٠٤ [(مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس]
- ٣٠٤ [(مسألة ٣): إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق]
- ٣٠٥ [(مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]
- ٣٠٥ [(مسألة ٥): الأفضل أدائها في بلد التكليف بها]
- ٣٠٥ [(مسألة ٦): إذا عزلها في مال معين]

- ٣٠٥ [فصل فى مصرف زكاة الفطرة]
- ٣٠٥ اشارة
- ٣٠٧ [(مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع إليه]
- ٣٠٧ [(مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً]
- ٣٠٨ [(مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]
- ٣٠٨ [(مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع]
- ٣٠٨ [(مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم]
- ٣٠٩ [(مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]
- ٣٠٩ [(مسألة ٧): لا يكفى ادعاء الفقر]
- ٣٠٩ [(مسألة ٨): تجب نية القربة هنا كما فى زكاة المال]
- ٣١٠ [كتاب الخمس]
- ٣١٠ اشارة
- ٣١١ [فصل فيما يجب فيه الخمس]
- ٣١١ اشارة
- ٣١١ [الأول: الغنائم]
- ٣١١ اشارة
- ٣١٥ [(مسألة ١): إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم]
- ٣١٦ [(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد]
- ٣١٧ [(مسألة ٣): يشترط فى المغنم: أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمى]
- ٣١٧ [(مسألة ٤): لا يعتبر فى وجوب الخمس فى الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً]
- ٣١٧ [(مسألة ٥): السلب من الغنيمه]
- ٣١٨ [الثانى: المعادن]
- ٣١٨ اشارة
- ٣٢٢ [(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية]

- ٣٢٢ [(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء]
- ٣٢٣ [(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها]
- ٣٢٣ [(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمر الأرض المفتوحة عنوة]
- ٣٢٤ [(مسألة ١٠): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن]
- ٣٢٤ [(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً]
- ٣٢٤ [(مسألة ١٢): إذا عمل فيما أخرجه]
- ٣٢٥ [(مسألة ١٣): إذا شك في بلوغ النصاب و عدمه]
- ٣٢٥ [الثالث: الكنز]
- ٣٢٦ [إشارة]
- ٣٣١ [(مسألة ١٤): لو وجد الكنز في أرض مستأجرة أو مستعارة و جب تعريفهما]
- ٣٣٣ [(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه- في عصره مجهول]
- ٣٣٣ [(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]
- ٣٣٣ [(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعة بمقدار النصاب]
- ٣٣٣ [(مسألة ١٨): إذا اشترى دابة و وجد في جوفها شيئاً]
- ٣٣٥ [(مسألة ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكنز]
- ٣٣٥ [(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز]
- ٣٣٥ [الرابع: الغوص]
- ٣٣٥ [إشارة]
- ٣٣٧ [(مسألة ٢١): المتناول من الغواص لا يجري عليه حكم الغوص]
- ٣٣٧ [(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً]
- ٣٣٨ [(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً]
- ٣٣٨ [(مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة- كدجلة و النيل و الفرات- حكمها حكم البحر]
- ٣٣٨ [(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكة عنه]
- ٣٣٩ [(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء]

- ٣٣٩ [(مسألة ٢٧): العنبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه]
- ٣٤٠ [الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]
- ٣٤٠ اشارة
- ٣٤٤ [(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حليته المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها]
- ٣٤٤ [(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية]
- ٣٤٥ [(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]
- ٣٤٧ [(مسألة ٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس]
- ٣٤٨ [(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك]
- ٣٤٨ [(مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس]
- ٣٤٨ [(مسألة ٣٤): لو علم- بعد إخراج الخمس- أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل]
- ٣٤٩ [(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً]
- ٣٥٠ [(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس]
- ٣٥٠ [(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام]
- ٣٥٠ [(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط]
- ٣٥١ [(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه]
- ٣٥١ [السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]
- ٣٥١ اشارة
- ٣٥٤ [(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعاً للآثار]
- ٣٥٤ [(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة]
- ٣٥٥ [(مسألة ٤٢): إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم]
- ٣٥٥ [(مسألة ٤٣): إذا اشتراها من مسلم، ثم باعها منه]
- ٣٥٥ [(مسألة ٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثم أسلم بعد الشراء]
- ٣٥٦ [(مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروع بالقبض]
- ٣٥٦ [(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها]

- [(مسألة ٤٧): إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسح بإقاله أو بخيار] ٣٥٦
- [(مسألة ٤٨): من بحكم المسلم بحكم المسلم] ٣٥٦
- [(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه] ٣٥٦
- [السابع: ما يفضل عن مئونة سنته] ٣٥٧
- اشارة ٣٥٧
- [(مسألة ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه وجب إخراجه] ٣٦٣
- [(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (٤) أو الصدقة المندوبة] ٣٦٤
- [(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد] ٣٦٤
- [(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس] ٣٦٤
- [(مسألة ٥٤): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية] ٣٦٦
- [(مسألة ٥٥): إذا عمر بستاناً، و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً] ٣٦٦
- [(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة] ٣٦٦
- [(مسألة ٥٧): يشترط في وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره] ٣٦٨
- [(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح ببيع الخيار فصار البيع لازماً] ٣٦٨
- [(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال] ٣٦٨
- [(مسألة ٦٠): مبدأ السنة- التي يكون الخمس بعد خروج مئونها] ٣٦٩
- [(مسألة ٦١): المراد بالمؤنة] ٣٧٠
- [(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه- من المؤنة إشكال] ٣٧٢
- [(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه] ٣٧٢
- [(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤنة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه] ٣٧٢
- [(مسألة ٦٥): المناط في المؤنة ما يصرف فعلاً لا مقدارها] ٣٧٣
- [(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته] ٣٧٣
- [(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة] ٣٧٤
- [(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح] ٣٧٥

- [(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة] ٣٧٥
- [(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة] ٣٧٥
- [(مسألة ٧١): أداء الدين من المئونة] ٣٧٦
- [(مسألة ٧٢): متى حصل الربح، و كان زائداً على مئونة السنة تعلق به الخمس] ٣٧٨
- [(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله- مما ليس من مال التجارة- أو سرق] ٣٧٩
- [(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة] ٣٧٩
- [(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين] ٣٨٠
- [(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده] ٣٨٢
- [(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة] ٣٨٣
- [(مسألة ٧٨): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثمّ التصرف فيه] ٣٨٤
- [(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة] ٣٨٤
- [(مسألة ٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس] ٣٨٤
- [(مسألة ٨١): قد مر أن مصارف الحج الواجب] ٣٨٥
- [(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً] ٣٨٦
- [(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها] ٣٨٦
- [(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية] ٣٨٧
- [فصل في قسمة الخمس و مستحقه] ٣٨٨
- اشارة ٣٨٨
- [(مسألة ١): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح] ٣٨٨
- [(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف] ٣٩٢
- [(مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة] ٣٩٢
- [(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب] ٣٩٤
- [(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال] ٣٩٥
- [(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد] ٣٩٥

- [مسألة ٧): النصف من الخمس - الذى للإمام (ع) أمره فى زمان الغيبة راجع إلى نائبه] ٣٩٥
- [مسألة ٨): لا إشكال فى جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره، إذا لم يوجد المستحق فيه] ٤٠١
- [مسألة ٩): لو أذن الفقيه فى النقل لم يكن عليه ضمان] ٤٠١
- [مسألة ١٠): مئونة النقل على الناقل فى صورة الجواز] ٤٠١
- [مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال فى بلد آخر] ٤٠١
- [مسألة ١٢): لو كان الذى فيه الخمس فى غير بلده فالأولى دفعه هناك] ٤٠٢
- [مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط فى غير بلده جاز نقل حصه الإمام (ع) إليه] ٤٠٢
- [مسألة ١٤): قد مر: أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً] ٤٠٢
- [مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق] ٤٠٢
- [مسألة ١٦): إذا كان فى ذمه المستحق دين جاز له احتسابه خمساً] ٤٠٣
- [مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً] ٤٠٣
- [مسألة ١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس] ٤٠٣
- [مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه] ٤٠٤
- تعريف مركز القائمية باصفهان للتمريات الكمبيوترية ٤١٥

مستمسك العروة الوثقى المجلد ٩

إشارة

سرشناسه : حكيم، محسن، ١٣٤٨ - ١٢٤٧. شارح
 عنوان و نام پديد آور : مستمسك العروه الوثقى / تاليف محسن الطباطبائي الحكيم
 مشخصات نشر : قم: موسسه دار التفسير، ١٤١٦ق = - ١٣٧٤.
 مشخصات ظاهري : ج ١٤
 شابك : ٩٠٠٠٠ريال (دوره ١٤جلدي)
 يادداشت : اين كتاب در سالهاي مختلف توسط ناشرين مختلف منتشر شده است
 يادداشت : كتابنامه به صورت زيرنويس
 عنوان ديگر : العروه الوثقى. شرح
 موضوع : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٧ق. العروه الوثقى -- نقد و تفسير
 موضوع : فقه جعفري -- قرن ١٤
 شناسه افزوده : يزدي، محمد كاظم بن عبدالعظيم، ١٢٤٧؟ - ١٣٣٧ق. العروه الوثقى. شرح
 رده بندي كنگره : BP١٨٣/٥ ي٤٤٠٢١٣٥ ١٣٧٤
 رده بندي ديويي : ٢٩٧/٣٤٢
 شماره كتابشناسي ملي : م٧٤-٦٤٨١

[كتاب الزكاة]

إشارة

كتاب الزكاة التي وجوبها من ضروريات الدين، و منكره مع العلم به كافر، بل في جملة من الأخبار: أن مانع الزكاة كافر.

[و يشترط في وجوبها أمور]

إشارة

و يشترط في وجوبها أمور:

[الأول: البلوغ]

الأول: البلوغ (١)، فلا تجب على غير البالغ في تمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَ الصَّلَاةُ وَ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِهِ الطَّاهِرِينَ الْمُعْصومِينَ كِتَابُ الزَّكَاةِ
 (١) أما في النقدين فلا خلاف فيه، و حكى عن جماعة كثيرة:

دعوى الإجماع عليه، منهم الحلّى، والعلامة، والشهيدان، وصاحب المدارك ويشهد له النصوص الكثيرة المتضمنة: «أنه ليس على مال اليتيم زكاة» (١)

بضميمة ما دل من النصوص على بقاء اليتيم إلى البلوغ
«٢»، و

□
صحيح يونس ابن يعقوب: «أرسلت إلى أبي عبد الله (ع): إن لى إخوة صغاراً، فمتى تجب على أموالهم الزكاة؟ قال (ع): إذا وجب عليهم الصلاة وجبت عليهم الزكاة» (٣).

و نحوه غيره. أما حديث رفع القلم عن الصبي حتى يحتلم
«٤»، فإنما يقتضى عدم وجوب إيتاء الزكاة عليه تكليفاً، لا نفى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤

.....

ثبوتها في ماله وضعاً، فما دل على ثبوتها محكم. و هو يقتضى وجوب إيتائها على الولي، كسائر حقوق الناس الثابتة في مال الصبي أو في ذمته.

و أما في الغلات و المواشى فهو المشهور - كما عن جماعة - بل عن الرياض: أنه خيرة المتأخرين كافة، و جماعة من أعظم القدماء. لإطلاق نفى الزكاة على مال اليتيم، المقدم على إطلاق كل ما دل على ثبوتها في الغلات و في المواشى، و إن كان بينهما العموم من وجه.

أولاً: من جهة ظهوره - بقرينه مناسبة الحكم و الموضوع - في أن عنوان اليتيم من العناوين الاقتضائية للمنع. و ثانياً: من جهة أن النسبة المذكورة هي بعينها النسبة بينه و بين ما دل على ثبوتها في النقدين، فيدور الأمر بين تخصيص الجميع به و طرحه، و تخصيص أحدها بعينه دون غيره، و الأول هو الذى يقتضيه الجمع العرفى بينها. و عبارة أخرى: مرجع أدلة وجوب الزكاة في الأنواع الثلاثة إلى دليل واحد فيها، و نسبة دليل نفى الزكاة في مال اليتيم إلى ذلك كنسبة الخاص إلى العام، فكما أنه لو قيل:

«تجب الزكاة في النقدين و المواشى و الغلات» ثم قيل: «لا- تجب الزكاة في مال اليتيم» يجب تقييد الأول بالأخير بحمله على غير اليتيم، كذلك لو كانت الأدلة منفصلة. و مجرد قيام دليل خاص على انتفاء الزكاة عن اليتيم في النقدين لا يوجب انقلاب الجمع العرفى المذكور الى الجمع، بحمله على خصوص النقدين، و العمل بإطلاق دليل ثبوتها في الغلات و المواشى، فإن ذلك لا يخرج عن كونه تقييداً من غير قرينه عليه، لكونهما معاً نافيين بخلاف الجمع بتقييد الأدلة الثلاثة به و العمل بإطلاقه، كما لا يخفى على المتأمل.

مع أنه لو سلم عدم كون الجمع المذكور عرفياً، فلا أقل من التساوى الموجب للتساقط و الرجوع إلى أصالة عدم وجوب الزكاة. اللهم إلا أن يكون المرجع عموم مثل قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ..) «١».

(١) التوبة: ١٠٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥
 الحول- فيما يعتبر فيه الحول- و لا على من كان غير بالغ في

هذا مضافاً إلى ما

رواه الشيخ عن أبي بصير- بطريق موثق بابن فضال- عن أبي عبد الله (ع) أنه سمعه يقول: «ليس في مال اليتيم زكاة و ليس عليه صلاة، و ليس على جميع غلاته- من نخل، أو زرع، أو غلة- زكاة. و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة، و لا عليه لما يستقبل حتى يدرك، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة، و كان عليه مثل ما على غيره من الناس» (١) و

رواه الكليني بطريق صحيح عن أبي بصير عنه (ع) هكذا: «ليس على مال اليتيم زكاة، و إن بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكاة..» (٢) إلى آخر ما ذكر بتفاوت يسير.

و عن المقنعة و النهاية و الخلاف و المبسوط و الوسيلة و غيرها: وجوب الزكاة فيهما، و عن الناصريات: أنه مذهب أكثر أصحابنا، و عن الخلاف:

الإجماع عليه. و العمدة فيه:

صحيح زرارة و محمد بن مسلم عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع) أنهما قالتا: «ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت شيء، فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (٣).

و فيه: أنه يمكن حمله على الاستحباب، بقرينة موثق أبي بصير السابق

حملاً للظاهر على الأظهر، مع أنه لا تعرض فيه للمواشى، فالخروج فيها عن إطلاق:

«ليس على مال اليتيم زكاة»

ليس له وجه ظاهر. و عدم القول بالفصل غير ثابت، و إن ادعى. و دعوى: أن ظاهر الصحيح المذكور بيان حكم الأنواع الثلاثة من مال اليتيم، فإقتصاره في النفي على الدين و المال الصامت- الذي هو الذهب و الفضة- قرينة على ثبوتها في المواشى كالغلات.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦

بعضه، فيعتبر ابتداء الحول من حين البلوغ (١).

غير ظاهرة، و لم لا يجوز العكس؟ و بالجملة: بعد صراحة موثق أبي بصير

بنفيها في الغلات، لا- مجال للتوقف في نفيها فيها. و نفيها في المواشى أخف مؤونة. و إجماع الخلاف لا يهمل بعد وضوح الخلاف. فلاحظ.

(١) كما عن جمع التصريح به، و نسب الى ظاهر الأصحاب، بل ادعى نفي الخلاف الظاهر فيه. و استدلل له: بأن ما دل على أنه لا زكاة في مال اليتيم، ظاهر في أن مال اليتيم ليس موضوعاً للزكاة، بل موضوعه مال البالغ، فيكون البلوغ شرطاً في الموضوع. و ظاهر ما دل

على اعتبار الحول، اعتبار حول الحول على ما هو موضوع لها، فلو بلغ الصبي في أثناء الحول لم تجب، لعدم مضي الحول على ما هو موضوعها. نعم لو كان مفاد أدلة النفي مجرد شرطية البلوغ للوجوب كسائر الشرائط، أشكال الحكم المذكور، إذ مع تحقق البلوغ في الأثناء يحصل الشرط للوجوب، فإذا تمّ الحول فقد حصل الشرط الآخر و ثبتت الزكاة. لكن الظاهر منها الأول.

و لعدم تماميته في نظر المحقق السبزواري، استشكل في الحكم المشهور فقال في الذخيرة: «المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق بعضه عليه، إذ لا- يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف ..»

لكن عليه يشكل الحكم بالنسبة إلى الأحوال الماضية التي بلغ بعدها، إذ المراد من حول الحول إن كان يعم ما قبل البلوغ، وجبت الزكاة بالبلوغ لما مضى من الأحوال، والتفكيك بين بعض المدة و تمامها كما ترى.

و قد يستدل له

بقوله (ع) في روايه أبي بصير المتقدمة: «فليس عليه لما مضى زكاة ..»

لشموله للحول التام و الناقص يوماً أو أياماً. وفيه: أن الظاهر من (ما) خصوص الغلات التي لا يعتبر فيها الحول، بقرينه ما بعده مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧

و أما ما لا يعتبر فيه الحول من الغلات الأربع، فالمناط البلوغ قبل وقت التعلق (١)، وهو انعقاد الحب و صدق الاسم على ما سيأتي.

[الثاني: العقل]

الثاني: العقل (٢)، فلا زكاة في مال المجنون في تمام

من

قوله (ع): «حتى يدرك»

، فان الظاهر من الإدراك بلوغ الحد الذي تجب عنده الزكاة. بل المتن المتقدم الذي رواه الشيخ كالصريح في ذلك، فلا يكون مما نحن فيه. و لو سلم فالظاهر من (ما) خصوص الحول التام، إذ الناقص لا تجب فيه الزكاة حتى مع البلوغ، و لا خصوصية لليتم فيه، و ظاهر الحديث بيان خصوص أحكامه لا غير.

(١) بل الظاهر كفاية البلوغ في وقت التعلق، عملاً بالعمومات. إذ لا مجال حينئذ لمعارضتها بما دل على أنه ليس على مال اليتيم زكاة.

(٢) المنسوب إلى الأكثر- بل المشهور- أن حكم المجنون حكم الطفل لظهور عدم الفرق بينهما بالاعتبار و الاستقراء، لاشتراكهما في الأحكام غالباً.

و في الجواهر: «عدم الدليل المعتد به على هذه التسوية إلا مصادرات لا ينبغي للفقهاء الركون إليها ..».

و من ذلك يظهر وجوب الرجوع الى مقتضى الأدلة فيه بالخصوص، فنقول:

روى عبد الرحمن بن الحجاج في الصحيح قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): امرأة من أهلنا مختلطة، أ عليها زكاة؟ فقال (ع): إن كان عمل به فعليها زكاة، و ان لم يعمل به فلا» (١).

و

روى موسى ابن بكير أنه سأل أبا الحسن (ع): «عن امرأة مصابة و لها مال في يد أخيها، هل عليه زكاة؟ قال (ع): إن كان أخوها يتجر به فعليه زكاة» (٢)

، و إطلاقهما يقتضي عدم الفرق بين الصامت و الغلات و المواشى

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨

الحول، أو بعضه و لو أدواراً (١). بل قيل: إن عروض الجنون آنأ ما يقطع الحول. لكنه مشكل، بل لا بد من صدق اسم المجنون و أنه لم يكن في تمام الحول عاقلاً، و الجنون آنأ ما- بل ساعه و أزيد- لا يضر، لصدق كونه عاقلاً (٢).

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية، فلا زكاة على العبد و إن قلنا بملكه (٣).

لأن عدم العمل به- المصرح به في الصحيح، و المفهوم في الخبر- أعم من عدم القابلية، فيشمل الجميع.

(١) لما تقدم في الصبي بعينه.

(٢) إذا فرض صدق كونه مجنوناً في آن، امتنع صدق كونه عاقلاً في تمام الحول، إلا بالمساهمات العرفية التي لا يعتنى بها. و دعوى انصراف النص المتقدم عن الفرض ممنوعه.

(٣) أما على القول بعدم ملكيته فلا- إشكال و لا- خلاف في عدم وجوبها عليه، ضرورة شرطية الملك للوجوب. و أما على القول بالملكية فالمشهور العدم أيضاً، □

لمصحح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف ألف. و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيء»
«١»

و

صحيحه عنه (ع): «سأله رجل- و أنا حاضر- عن مال المملوك أ عليه زكاة؟ فقال (ع): لا، و لو كان له ألف ألف درهم.
و لو احتاج لم يكن له من الزكاة شيء» «٢»

و

صحيحه الآخر عنه (ع): «قلت له: مملوك في يده مال، أ عليه زكاة؟ قال (ع): لا. قلت:

فعلى سيده؟ فقال (ع): لا، لأنه لم يصل إلى السيد، و ليس هو

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩

.....

للمملوك» «١»

و

□
مصصح إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله (ع):

ما تقول في رجل يهب لعبده ألف درهم أو أقل أو أكثر، فيقول:

أحللني من ضربى إياك و من كل ما كان منى إليك، أو مما أخفتك و أرهبتك فيحلله و يجعله فى حل رغبة فيما أعطاه. ثم إن المولى بعد أصاب الدراهم التى أعطاها فى موضع قد وضعها فيه فأخذها، فحلال هى؟ قال (ع): لا. فقلت: أليس العبد و ماله لمولاه؟ فقال (ع): ليس هذا ذاك.

ثم قال: فهو له فليردها له فإنها لا تحل له، فإنه افتدى نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيامة. فقلت: فعلى العبد أن يزكيها إذا حال الحول؟ قال (ع): لا. إلا أن يعمل بها، و لا يعطى العبد من الزكاة شيئاً «٢».

و دلالتها- كسندها- لا قصور فيها، مع تأييدها

برواية وهب بن وهب القرشى، عن الصادق (ع)، عن آبائه، عن على (ع): «ليس فى مال المكاتب زكاة» «٣».

فان غير المكاتب أولى بالنفى منه. و باتفاق النص و الفتوى على أنه محجور عن التصرف «٤» فإنه - كما سيأتى - مانع من وجوبها.

و لا مجال للنقض بالسفيه و الصبى، فإن الحجر فيهما لقصور فى صاحب السلطنة لا فى السلطنة، كما فى العين المرهونة و نحوها مما هو متعلق حق الغير.

فما عن المعتر و المنتهى و إيضاح النافع و غيرها- بل عن الشيخ: نسبه إلى

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

(٢) جاء بعضه فى الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦. و ذكر مقدراً من صدر الرواية فى الباب: ٩ من أبواب بيع الحيوان حديث: ٣. و ما شسء الوقوف على الحديث بتامه فليراجع التهذيب ج ٨ صفحة ٢٢٥ طبع النجف الأشرف. و الفقيه ج ٣ صفحة ١٤٦ طبع النجف الأشرف.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب بيع الحيوان، و باب: ٤ من أبواب الحجر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠

من غير فرق بين القن، و المدبر، و أم الولد، و المكاتب المشروط، و المطلق الذى لم يؤد شيئاً من مال الكتابة (١). و أما البعض فيجب عليه إذا بلغ (٢) ما يتوزع على بعضه الحر النصاب.

بعض أصحابنا:- من القول بوجوب الزكاة عليه، بناء على مالكيته ضعيف.

و مثله: ما عن القطيفى و الأردبيلى: من القول بالوجوب إذا ملكه مولاه و صرفه فيه. و

خبر قرب الاسناد: «ليس على المملوك زكاة إلا بإذن مولاه» «١»

- مع هجره، و ضعف سنده- قاصر الدلالة على مدعاها و لا يبعد أن يكون المراد منه نفى وجوب دفع الزكاة على مال السيد الذى بيده، إلا إذا أذن له فى الدفع. أو يحمل على الاستحباب.

(١) بلا خلاف ظاهر. لإطلاق الأدلة. و المكاتب قد عرفت أنه مورد خير وهب. لكنه ضعيف السند.

(٢) كما هو المشهور، بل نسب إلى قطع الأصحاب، و حكى الاتفاق عليه. و فى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فيه. و استدلل له فيها: بوجود المقتضى، و عدم المانع. و كأن المراد بالمقتضى: عموم وجوبها، و بالمانع ما دل على نفى الزكاة على المملوك المختص بغير البعض. لكن يشكل:

بأنه إذا اختص المانع بغير المبعوض كان مقتضى العموم وجوب الزكاة في جميع ما يملكه، ولا يختص بحصة نصيب الجزء الحر. نعم قد يقال: بأن دليل النفي إنما ينطبق على جزئه المملوك، فيكون الجزء الحر بلا مانع. لكن تطبيق الدليل على أجزاء المكلف لا يخلو من تعسف و تكلف. و كأنه لذلك توقف الكاشاني فيما يظهر من محكي كلامه في المفاتيح.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١

[الرابع: أن يكون مالكا]

الرابع: أن يكون مالكا (١)، فلا تجب قبل تحقق الملكية، كالموهوب قبل القبض (٢)،

(١) بلا- خلافاً فيه و لا إشكال ظاهر، كما عن غير واحد، و عن المعتمد و المنتهى: دعوى اتفاق العلماء عليه، و عن نهاية الأحكام و غيرها:

الإجماع عليه. و ظاهر عبارة المتن - و لا سيما بملاحظة التفريع - أنه شرط في وجوب إيتاء الزكاة، فلا يجب إيتاؤها على غير المالك. و يشهد له غير واحد من النصوص،

كصحيح الكنانى عن أبى عبد الله (ع) فى حديث: «إنما الزكاة على صاحب المال» (١)

و ،

مكاتبه ابن مهزيار: «لا تجب عليه الزكاة إلا فى ماله» (٢).

و نحوهما غيرهما.

و لو أريد أنه شرط فى أصل التعلق - بمعنى: أن ما لا يكون ملكاً كالمباحات لا تتعلق به الزكاة - كان صحيحاً أيضاً. بل فى الجواهر: لا ينبغى التأمل فيه إذا أريد عدمها فى المباح و نحوه من غير المملوك، إذ لا- دليل على ثبوت الزكاة فيه. و الإطلاقات غير ظاهرة الشمول له. و الأصل يقتضى العدم، بل هو من الواضحات التى لا- ينبغى التعرض لها و لا يشك فيها كى يرجع فيها إلى أصل. بل الظاهر - كما فى الجواهر - ذلك فيما كان الملك فيه للجهة العامة - كالفقراء و العلماء - كما ذكر.

(٢) بناء على أنه شرط فى الملك ناقل. أما بناء على أنه شرط له على نحو الكشف الحقيقى - بمعنى أنه بتحقيق القبض يعلم بتحقيق الملكية من حين العقد واقعاً - فلا- يكون المثال من باب فقد الملك. و كذا بناء على أنه شرط فى اللزوم، على ما يتراءى من ظاهر العبارة: من أن العقد تمام العلة فى الملكية. غاية الأمر أنه يجوز الرجوع قبل القبض. و إن كان المحكى

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢

و الموصى به قبل القبول (١)، أو قبل القبض (٢). و كذا فى القرض لا تجب إلا بعد القبض (٣).

[الخامس: تمام التمكّن من التصرف]

الخامس: تمام التمكّن من التصرف (٤)، فلا تجب فى

عن المحققين التصريح بأن المراد من كون القبض شرطاً في اللزوم أنه شرط في الملكية على نحو الكشف الحقيقي المتقدم، فهما واحد. ثم إنك عرفت أن المراد أنه لا يجب على المتهم دفع الزكاة إذا لم يحل الحول بعد القبض و لو حال بعد العقد و قبل القبض وجبت الزكاة على الواهب.

(١) فإنه أيضاً شرط في ملكية الموصى به. و يختلف الحكم باختلاف كونه شرطاً ناقلاً و كاشفاً، على نحو ما سبق.
(٢) الظاهر أنه لم يتحقق قائل باعتبار القبض في الملك هنا، و لذلك احتمل أن يكون أثبت سهواً بدل (قبل الوفاة)، حيث لا يملك الموصى به قبلها قطعاً، نعم عن بعض: أنه احتمل في كلام المبسوط اعتباره في ملك الموصى به، لكنه - مع أنه غير متحقق - يبعد أن يكون ما في العبارة إشارة إليه.

(٣) بناء على أنه متمم السبب المملك، و لو قيل باعتبار التصرف زائداً فلا تجب إلا بعد التصرف. و الكلام فيه موكول الى محله.
(٤) الذي نسب إلى قطع الأصحاب تارة، و إلى فتوى علمائنا أخرى، و إلى الإجماع ثالثة، و عن الحدائق: نفى الخلاف فيه. اعتبار التمكن من التصرف في ثبوت الزكاة، فضلاً عن اعتباره في وجوب أدائها. و إن اختلفوا في كيفية اعتباره، فبعضهم - كالشرائع - جعله شرطاً ثالثاً زائداً على اشتراط الملك و تماميته، و بعضهم - كالقواعد - اعتبر شرطاً رابعاً - زائداً على البلوغ و العقل و الحرية - كمال الملك، و جعل التمكن من التصرف أحد شؤون الكمال المذكور. و المصنف جعله شرطاً زائداً على اشتراط

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣

المال الذي لا يتمكن المالك من التصرف فيه - بأن كان غائباً و لم يكن في يده، و لا في يد وكيله - و لا في المسروق،

المالكية. و المراد: أنه شرط لأصل تعلق الزكاة، نظير الشرائط الثلاثة الأولى، و ليس كاشتراط المالكية، فإنها شرط لوجوب الأداء، كما عرفت.

و كيف كان قد استدلل له

بمصحيح إسحاق بن عمار قال: «سألت أبا إبراهيم (ع): عن الرجل يكون له الولد، فيغيب بعض ولده فلا يدرى أين هو، و مات الرجل، كيف يصنع بميراث الغائب من أبيه؟

قال (ع): يعزل حتى يجيء، قلت: فعلى ماله زكاة؟ قال (ع):

لا، حتى يجيء. قلت: فإذا هو جاء أيزكيه؟ فقال: لا، حتى يحول عليه الحول في يده» «١»

، و قريب منه خبره الآخر

«٢» و

صحیح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» «٣»

، و

حسن سدير: «قلت لأبي جعفر (ع):

ما تقول في رجل كان له مال، فانطلق به فدفنه في موضع، فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه، فاحتفر الموضع الذي ظن أن المال فيه مدفون فلم يصبه، فمكث بعد ذلك ثلاث سنين. ثم إنه احتفر الموضع من جوانبه كلها فوقع على المال بعينه، كيف يزكيه؟ قال (ع): «يزكيه لسنة واحدة، لأنه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه» «٤»

، و

صحیح إبراهيم بن أبي محمود «قلت لأبي الحسن الرضا (ع): الرجل يكون له الوديعه و الدين فلا يصل إليهما، ثم يأخذهما، متى

يجب عليه الزكاة؟

- (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.
 (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.
 (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.
 (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤

.....

قال (ع): إذا أخذهما، ثمَّ يحول عليه الحول يزكى «١»

و ،

خير زرارة: «في رجل ماله عنه غائب لا- يقدر على أخذه. قال (ع): فلا زكاة عليه حتى يخرج، فإذا خرج زكاه لعام واحد. فان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين» «٢».

ونحوها- أو قريب منها- غيرها، جملة منها واردة فيمن ترك نفقة لأهله و سافر «٣». و مع ذلك فقد استشكل على اعتبار اشتراط التمكّن من التصرف تارة: بأنه إن أريد جميع التصرفات لزم انتفاء الزكاة مع عدم التمكّن من بعض التصرفات لمانع- من بيع العين أو هبتها أو غيرها- و لا يمكن الالتزام به. و إن أريد بعض التصرفات لم يكن وجه للحكم بعدم الزكاة في المغصوب و المجهود و الغائب، لا مكان نقل العين إلى الغاصب و الجاحد بالهبة و نقل الغائب إلى شخص حاضر. و أخرى: بأنه لا- دليل على اعتبار الشرط المذكور، إذ النصوص المتقدمة إنما تدل على انتفاء الزكاة في موارد خاصة و لا يمكن استفادة حكم كلي منها. و الإجماع بنحو يصح الاعتماد عليه غير ثابت، إلا في تلك الموارد أيضاً.

و كأن المصنف اختار الشق الأول من الشقين المذكورين في تقريب الإشكال الأول، لأن الظاهر من قوله: «تمام التمكّن من التصرف» التمكّن من تمام التصرفات. لكن لم يتضح منه وجه اندفاع الاشكال المترتب عليه.

و قد أوجب عن أصل الإشكال الأول: بأن المراد التمكّن شرعاً و عقلاً من التصرف بالعين، بالدفع، و التسليم، و الإقباض للغير، لأن

- (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٧.
 (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥

.....

التمكّن على النحو المذكور في آخر الحول- الذي هو وقت الوجوب- شرط قطعاً، فلو أريد من التمكّن من التصرف- الذي أخذ شرطاً في تمام الحول- غير هذا المعنى لزم اشتراط الوجوب بأمرين، لا- أمر واحد، و ظاهر النص أن التمكّن في تمام الحول تمام السبب في الوجوب، فلا بد أن يكمل على ما هو الشرط في آخر الحول، كي لا يكون الشرط للوجوب إلا أمراً واحداً.

و فيه: أن هنا أمرين، ثبوت الزكاة في المال، و وجوب دفعها إلى مصرفها. و التمكّن من الدفع في آخر الحول إنما يكون شرطاً في

وجوب الدفع، لا- في ثبوت الزكاة في المال. و التمكن من التصرف طول الحول إنما هو شرط في ثبوتها في المال. فلو بنى على أن التمكن من التصرف في تمام الحول- الذي هو السبب التام في ثبوت الزكاة- بمعنى آخر، لم يلزم أن يكون الشرط أمرين. إذ كل واحد منهما شرط في غير ما يكون الآخر شرطاً له، كما هو ظاهر بالتأمل.
فالأولى أن يقال:

قوله (ع) في حسن سدير: «لأنه كان غائباً عنه» (١)

تعليلاً لعدم وجوب الزكاة، لا يراد منه مجرد الغيبة المقابل للحضور قطعاً، إذ لا يمكن الالتزام بأن من كانت له نقود أو زروع أو مواش متفرقة في القرى و الضياع لا تجب عليه زكاتها، حيث لم يحضر عند كل واحد منها طول سنته. مع أن المال في مورد الرواية لم يكن غائباً و إنما كان مجهولاً موضعه لا غير. فالمراد من الغيبة كونه ممنوعاً عنه على نحو لا يقدر على أخذه، كما يشير إليه قوله (ع) بعد ذلك:

«و إن كان احتبسه ..»

يعنى: و إن كان هو الذى جعله محبوساً عنه، فذلك كله قرينة على أن المراد أن المانع من ثبوت الزكاة كون المال محبوساً عن المالك و الشرط أن يكون مطلقاً مقدوراً عليه.

(١) لاحظ ذلك في صدر التعليق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦

و المحجور، و المدفون في مكان منسى، و لا في المرهون، و لا في الموقوف، و لا في المنذور التصديق به (١).

و على هذا يتعين حمل قوله (ع):

«حتى يحول عليه الحول في يده ..»

أو:

«و هو عنده ..»

على ذلك، لا- على ظاهره من كونه مقبوضاً له و تحت استيلائه، و لا على ما تحت العبارة من كونه في اليد بمعنى العضو الخاص. أو أن يكون في موضع حوله و قريب منه.

و يوضح ذلك خبر زرارة

، حيث تضمن أن المناط- في نفى الزكاة على المال الغائب- كونه لا يقدر على أخذه، و أنه لو كان يقدر على أخذه وجبت فيه الزكاة (١). و حينئذ نقول: إذا كان ظاهر النصوص اعتبار القدرة على المال، فالظاهر من القدرة على الشيء التمكن من التصرف الخارجى القائم به، من إتلاف و نحوه، بحيث لا يكون قصور في المال مانعاً عن ذلك. لا أقل من كونه القدر المتيقن في الخروج عن إطلاقات الوجوب، فلا- يكفى في ثبوتها القدرة على بعض التصرفات الاعتبارية، كالعتق و الهبة و الصلح، و لا يمنع عنه العجز عن ذلك.

نعم مورد النصوص العجز الخارجى الناشئ من كون المال مدفوناً أو غائباً، أو كون صاحبه غائباً عنه، فالتعدى إلى العجز الشرعى من التصرف- لتعلق حق الغير مثلاً- لا بد أن يكون من جهة فهم عدم الخصوصية، و لو بقرينة مناسبة الحكم و الموضوع. أو يتمسك بإطلاق:

(لا يقدر)

فى خبر زرارة، و

(لا يضل)

فى صحيح ابن أبى محمود «٢» ونحوهما. و بما ذكرنا يندفع الإشكال الثانى، كما لا يخفى. فتأمل جيداً.
(١) هذه الثلاثة من قبيل عدم التمكن شرعاً، بخلاف الأربعة التى

(١) تقدم ذلك فى هذه التعليقة.

(٢) لاحظ الرويتين فى صدر التعليقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧

و المدار فى التمكن على العرف (١). و مع الشك يعمل بالحالة السابقة (٢).

قبلها فإنها من قبيل عدم التمكن العقلى.

(١) قال فى الجواهر: «إن المدار فى التمكن من التصرف على العرف و إن لم يكن هذا اللفظ بخصوصه موجوداً فى النصوص، لكن قد عرفت أن الموجود فيها ما يرادفه. و حينئذ لا عبرة بالعجز عن بعض التصرفات مع صدقه. كما لا عبرة بالتمكن من البعض مع صدق سلبه، و مع فرض عدم تنقيح العرف لبعض الأفراد قد يقوى سقوط الزكاة للأصل، بعد قاعدة أن الشك فى الشرط شك فى المشروط. و ربما احتل الوجوب، للإطلاق و رجوع الشك فى الفرض إلى الشك فى الاشتراط لا فى تحقق الشرط، و الأول أظهر». أقول: قوله: «و مع فرض عدم تنقيح ..» ظاهر فى كون الشبهة مفهومية. و عليه فاللازم الرجوع إلى عموم الوجوب، لوجوب الرجوع الى العام أو المطلق عند إجمال الخاص أو المقيد، لاقتضاء الاجمال الشك فى فى زيادة التخصيص، المحكم فيه أصالة العموم أو الإطلاق، و لا مجال للرجوع إلى أصالة البراءة أو الاستصحاب. و إن كان المراد الشبهة الموضوعية الخارجية فالمرجع استصحاب الحالة السابقة، و مع الجهل بها فالمرجع استصحاب العدم أو أصالة البراءة، بناء على أن ظاهر الأدلة التقييد. و لو بنى على التخصيص فكذلك، بناء على عدم جواز التمسك بالعام فى الشبهة المصدقية. و لو بنى على الجواز كان المرجع عموم الوجوب. و الظاهر من النصوص المتقدمة كونها مقيدة لإطلاقات الوجوب، فعدم وجوب الزكاة متعين.

(٢) يعنى: الشك فى الشبهة الخارجية الموضوعية. أما مع الشك فى المفهوم العرفى فالمرجع أصالة الإطلاق، كما عرفت.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨

و مع عدم العلم بها فالأحوط الإخراج (١).

[السادس: النصاب]

السادس: النصاب، كما سيأتى تفصيله.

[مسألة ١]: يستحب للولى الشرعى إخراج الزكاة فى غلات غير البالغ]

(مسألة ١): يستحب للولى الشرعى (٢) إخراج الزكاة فى غلات غير البالغ يتيماً كان أو لا، ذكراً كان أو أنثى - دون النقدين (٣). و فى استحباب إخراجها من مواشيه إشكال (٤)،

(١) قد عرفت ما يكون وجهاً للتوقف. كما عرفت: أن الأقرب العدم.

(٢) الظاهر أن الاستحباب ملاكاً بالنسبة إلى الطفل، و الولي نائب عنه في الامتثال، كما في سائر موارد النيابة، فمصلحة الخطاب راجعة إلى الطفل لا إلى وليه. و كأن الوجه في تخصيص الولي بالاستحباب: أن موضوعه- وهو الإخراج- من التصرفات المالية التي لا تصح من الطفل و لو بإذن الولي على المشهور، فلو قيل بصحة تصرفه بإذن الولي، أمكن توجه الخطاب إليه إذا كان مميزاً، و إن جاز للولي القيام عنه في امتثاله إذا كان أصلح في نظره.

و كيف كان فما ذكره هو المعروف بين القائلين بعدم وجوب الزكاة في غلات الطفل. و مستندهم:

صحيح زرارة و محمد عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: «ليس على مال اليتيم في الدين و المال الصامت. شيء. فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة» (١)

بناء منهم على حمله على الاستحباب، كما تقدم. و قيل بنفى الاستحباب- كما عن العلامة الطباطبائي- حملاً للصحيح على التقيّة. و قد عرفت: أن الحمل على التقيّة فرع امتناع الجمع العرفي، لا مع إمكانه. ثم إن مورد الرواية خصوص اليتيم، فالتعدى إلى غيره يتوقف على عدم الفضل. أو على ثبوت الأولوية.

(٣) إجماعاً ظاهراً. لعدم الدليل على الاستحباب.

(٤) ينشأ: من دعوى عدم القول بالفصل بين المواشي و الغلات،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩

و الأحوط الترك. نعم إذا اتجر الولي بماله يستحب إخراج زكاته أيضاً (١).

المقتضية لاستحباب الزكاة فيها كما في الغلات. و من أن الاعتماد على مثل ذلك في التصرف في مال الطفل مخالفة لما دل على عدم جواز التصرف فيه كما تقدم.

(١) كما نسب إلى الأكثر تارة، و الأشهر أخرى، و المشهور ثلثة.

و عن المعبر و المنتهى و غيرهما: الإجماع عليه، كما يقتضيه

مصحيح ابن مسلم: «قلت لأبي عبد الله (ع): هل على مال اليتيم زكاة؟ قال (ع): لا إلا أن تتجر به، أو تعمل به» (١)

و

خير محمد بن الفضيل: «عن صبيّة صغار لهم مال بيد أبيهم أو أخيهم، هل يجب على مالهم زكاة؟ فقال (ع):

لا يجب في مالهم زكاة حتى يعمل به، فإذا عمل به وجبت الزكاة. فأما إذا كان موقوفاً فلا زكاة عليه» (٢)

و نحوهما غيرهما.

و ظاهرهما و إن كان وجوب الزكاة، إلا أنه يجب رفع اليد عنه بالاتفاق المحكى على الاستحباب، إذ لم ينقل القول بالوجوب إلا عن المفيد (ره) في المقنعة، و قد حمله الشيخ (ره)- الذي هو أعرف من غيره بمراده- على الاستحباب، و هذا هو العمدة في رفع اليد عن ظاهر النصوص. و أما إطلاقات:

«ليس على مال اليتيم زكاة» (٣)

فإنها مقيدة بها. و كذا ما دل على عدم وجوب الزكاة في مال التجارة، فإن الجمع العرفي يقتضى تقديم نصوص المقام عليه، لأنها أخص.

هذا و عن الحلبي في مكاسب السرائر، و السيد في المدارك: نفى المشروع

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب من تجب عليه الزكاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠

و لا يدخل الحمل في غير البالغ (١)، فلا يستحب إخراج

أصلاً و لو استحباً. و وجهه غير ظاهر في قبال النصوص الكثيرة المشتملة على الصحيح. و الحمل على التقيء لو أمكن لا موجب له. مع أنه غير ممكن لتضمن بعضها نفى الزكاة عن مال اليتيم إلا أن يتجر به، و هو مخالف لمذهبهم.

هذا إذا كان الاتجار من الولي بمال الطفل للطفل حيث يجوز له ذلك أما إذا كان الاتجار للطفل بماله حيث لا يجوز له، أو كان قد اقترضه الولي و اتجر به لنفسه حيث لا يجوز له ذلك، فإنه يكون ضامناً للمال قطعاً و لو كان الربح لليتم حينئذ، فمقتضى إطلاق غير واحد من النصوص ثبوت الزكاة أيضاً،

كصحيح زرارة و بكير عن أبي جعفر (ع): «ليس على مال اليتيم زكاة، إلا أن يتجر به، فان اتجر به ففيه الزكاة، و الربح لليتم، و على التاجر ضمان المال» (١).

و نحوه خبر سعيد السمان

«٢» اللهم إلا- أن تحمل على صورة ما لو كان الاتجار لليتم لا لنفسه- كما هو الظاهر من سياقها من كون الاتجار بمال اليتيم بما أنه ماله لا بما أنه مال المتجر- فلا تشمل الصورة الثانية. و كأنه لذلك أطلق جماعة نفى الزكاة في الثانية، خلافاً لآخرين فأثبتوها فيها. و لو اقترضه الولي- حيث يصح له ذلك- فاتجر به لنفسه فعليه ضمان المال بالاقتراض، و كان له الربح و عليه الخسران و الزكاة استحباً، كما في سائر أمواله التجارية، كما هو واضح.

(١) إجماعاً كما عن الإيضاح. لظهور الأدلة في المولود، و التعدى إلى الجنين في نفى وجوب الزكاة على أمواله إنما كان لكونه أبعد عن الكمال من اليتيم، فيكون أولى بنفى الوجوب من اليتيم. مضافاً إلى ما قد يظهر من بعض نصوص النفي: من أن موضوعها غير البالغ الشامل للجنين،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١

زكاة غلاته و مال تجارته. و المتولى لإخراج الزكاة هو الولي (١) و مع غيبته يتولاه الحاكم الشرعي (٢). و لو تعدد الولي جاز لكل منهم ذلك (٣)، و من سبق نفذ عمله (٤). و لو تشاحوا في الإخراج و عدمه قدم من يريد الإخراج (٥). و لو لم يؤد الولي إلى أن بلغ المولى عليه فالظاهر ثبوت الاستحباب بالنسبة إليه (٦).

بخلاف المقام لعدم شمول اليتيم، و لا للجنين مناسبة عرفية تقتضى التعدى إليه.

(١) لأن الإخراج المذكور إحدى جهات ولايته. أما غيره فلا يجوز له التصرف، لعدم حرمة التصرف في مال الغير.

(٢) لأنه ولي من لا ولي له. و الغائب بمنزلة المعدوم، لعجزه عن القيام بشؤون الطفل.

(٣) لأن كلا منهم ولى مستقل.

(٤) عملاً بدليل ولايته.

(٥) لإطلاق دليل الاستحباب، فإذا شمل حال عدم إرادة الإخراج من بعضهم كان لغيره العمل بمقتضاه.

(٦) هذا بناء على ما يظهر - مما دل على أن الزكاة في المال - من أنها من الحقوق المالية ظاهر. إذ عليه يبقى الحق المذكور إلى أن يؤدي ولو بعد البلوغ. ولا ينافي ذلك عدم وجوب الأداء، إذ لا مانع عقلاً من ملك الفقير جزءاً من المال بنحو يستحب دفعه إليه ولا يجب، نظير ما قد يقال في جواز الرجوع في الهبة، و جواز الرجوع في المعاطات قبل التصرف فقد قيل: إن الرجوع لا بعنوان الفسخ، بل بعنوان تملك مال الغير. وإن كان هو ضعيفاً كما حررناه في محله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢

[(مسألة ٢): يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون]

(مسألة ٢): يستحب للولى الشرعى إخراج زكاة مال التجارة للمجنون (١)، دون غيره، من التقدين كان أو من غيرهما (٢).

[(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه]

(مسألة ٣): الأظهر وجوب الزكاة على المغمى عليه (٣)

و كذا بناء على أنه من قبيل التكليف المحض لليتيم، بأن يكون مكلفاً استحباباً بالدفع. ولا ينافيه قصوره، إذ هو إنما ينافي توجه الخطاب إليه به لا - مناط الخطاب، فإذا كان المناط موجوداً في فعله كان مستحباً له بعد البلوغ أيضاً كما قبله. أما إذا كان الخطاب متوجهاً إلى الولي لا غير فلا استحباب له بعد بلوغ اليتيم، لخروجه عن الولاية عليه حينئذ، ولا يجوز له التصرف في مال غيره قطعاً، ولا استحباب للصبي الذى قد بلغ لعدم الملاك المقتضى له.

و أقرب الوجوه الأول، و بعده الثانى. و

حديث: «رفع القلم ..» (١)

لا ينفى الثانى، لأنه مختص بنفى الإلزام. و الذى ينفى الثالث: أن التقرب بالأداء و مصلحته إنما ترجع إلى اليتيم، و الولي نائب عنه - كما فى سائر التصرفات المالية - كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

(١) بلا خلاف. للنصوص المتقدمة فى اعتبار العقل (٢) و ظاهرها و إن كان الوجوب، لكنها محمولة على الاستحباب، كما تقدم فى الصبى بعينه.

(٢) كما هو مذهب كثير من المحققين. لإطلاق أدلة النفى من دون معارض. و قيل بإلحاق المجنون بالصبى فى الوجوب و الاستحباب، لعدم الفرق بينهما فى كثير من الأبواب. و هو - كما ترى - أشبه بالقياس.

(٣) لإطلاق الأدلة، خلافاً لجماعة - منهم العلامة فى التذكرة و غيرها

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب مقدمة العبادات.

(٢) لاحظ الشرط الثانى من شروط وجوب الزكاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣

فى أثناء الحول، و كذا السكران. فالأغماء و السكر لا يقطعان الحول فيما يعتبر فيه، و لا ينافيان الوجوب (١) إذا عرضا حال التعلق فى

الغلات.

[مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه]

(مسألة ٤): كما لا تجب الزكاة على العبد كذا لا تجب على سيده فيما ملكه (٢)، على المختار من كونه مالكا. و أما على القول بعدم ملكه فيجب عليه مع التمكن العرفي من التصرف فيه.

[مسألة ٥): لو شك حين البلوغ (٣) في مجيء وقت التعلق]

(مسألة ٥): لو شك حين البلوغ (٣) في مجيء وقت التعلق من صدق الاسم و عدمه - أو علم تاريخ البلوغ و شك

على ما حكى - فنفيه عنه، إلحاقاً له بالمجنون. و وجهه غير ظاهر، كما عن المدارك و الكفاية و غيرهما. إذ مجرد عدم صلاحيته عقلاً لتوجه الخطاب اليه - لفقد القدرة و الشعور - غير كاف في تقييد مناطات الأحكام التكليفيه - كالتائم - فضلاً عن تقييد الأحكام الوضعية، فتشمله الأحكام الوضعية كما تشمله مناطات الأحكام التكليفيه.

(١) يعنى: لا ينافيان ثبوت الزكاة وضعاً، و ثبوت مناط وجوب إيتائها تكليفاً، لما سبق.

(٢) لخروجه عن ملك السيد، و قد عرفت اعتباره في الوجوب.

(٣) إذا كان المراد الشك حين البلوغ في تحقق أو ان التعلق قبل البلوغ فلا أثر لهذا الشك، إذ على التقديرين من التحقق و عدمه لا إزام بالزكاة و إن كان المراد الشك في تحقق أو ان التعلق حين البلوغ، فكذلك بناء على ما تقدم منه: من اعتبار سبق البلوغ. نعم بناء على ما استظهرناه: من الاكتفاء في الوجوب بالاقتران بين زمان التعلق و زمان البلوغ، يكون للشك أثر.

و حينئذ فالمرجع أصالة عدم تحقق ما به يكون التعلق، المقتضية لعدم الوجوب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤

في سبق زمان التعلق و تأخره ففي وجوب الإخراج إشكال، لأن أصالة (١) التأخر لا تثبت البلوغ (٢) حال التعلق، و لكن الأحوط الإخراج (٣). و أما إذا شك حين التعلق في البلوغ و عدمه (٤)، أو علم زمان التعلق و شك في سبق البلوغ و تأخره

لكن الذى يظهر مما فى المتن - من الإشكال فى الوجوب، و من تعليل ذلك - أن المراد صورة العلم بتحقيق زمان التعلق، بأن يشك حال البلوغ فى تحقق أو ان التعلق قبل البلوغ و عدمه، ثم يبقى الشك المذكور إلى أن يعلم بتحقيق أو ان التعلق، مردداً بين ما قبل البلوغ و ما بعده، نظير الصورة اللاحقة، و الفرق ليس إلا فى حدوث الشك حال البلوغ و تأخر الشك عنه لكنه لا يناسب الصور الاتية.

(١) قد اشتهر فى كلامهم التمسك بأصالة تأخر الحادث عند الشك فى حدوثه متقدماً و متأخراً بالإضافة إلى حادث آخر. ففي المقام يتمسك بأصالة تأخر أو ان التعلق عن البلوغ، فيثبت كونه فى حال البلوغ، فتجب الزكاة. لكن هذا الأصل لا دليل عليه بالخصوص. و دليل الاستصحاب و إن اقتضى وجوب البناء على عدمه إلى زمان العلم به، لكن هذا المقدار لا يثبت كونه بعد حدوث البلوغ و فى حالة البلوغ، إلا بناء على الأصل المثبت، المحقق فى محله بطلانه. و إذا لم يثبت ذلك لا وجه للحكم بوجوب الزكاة، لأن موضوعها - و هو تحقق أو ان التعلق فى حال البلوغ - غير ثابت، فالمرجع فى نفى وجوبها: أصالة عدم الوجوب.

(٢) المناسب للعبارة السابقة أن يقال: لا تثبت التعلق حال البلوغ.

(٣) كأن الوجه فيه: الخروج عن شبهة حجية أصالة تأخر الحادث.

(٤) هذا الشك لا أثر له أيضاً، بناء على عدم وجوب الزكاة مع اقتران البلوغ و التعلق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥

أو جهل التاريخين فالأصل عدم الوجوب (١). و أما مع الشك في العقل، فإن كان مسبقاً بالجنون و كان الشك في حدوث العقل قبل التعلق أو بعده فالحال كما ذكرنا في البلوغ (٢) من التفصيل. و إن كان مسبقاً بالعقل، فمع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان حدوث الجنون فالظاهر الوجوب (٣)، و مع العلم بزمان حدوث الجنون و الشك في سبق التعلق و تأخره فالأصل عدم الوجوب (٤)،

(١) بل الأصل عدم البلوغ، فإن الأصل الجارى فى الموضوع مقدم على الأصل الجارى فى الحكم. هذا و لم يتعرض فى المتن هنا للاحتياط كما تعرض فى الفرضين السابقين لأن أصالة التأخر هنا لو جرت كان مفادها نفي الوجوب أيضاً، لأنها هنا تثبت البلوغ متأخراً عن التعلق، ففى حال التعلق لا بلوغ، فينتفى الوجوب بانتفاء شرطه، بخلاف ما سبق، كما عرفت. (٢) لأن العقل حينئذ يكون مسبقاً بعدم كالبولغ، فيجرى فيه ما تقدم بعينه. (٣) لأصالة بقاء العقل إلى حين التعلق، فيثبت شرط الوجوب، فيثبت الوجوب بثبوت شرطه. (٤) بل الأصل عدم تحقق ما به يكون التعلق إلى زمان الجنون، فإنه أصل موضوعى سببى، و هو مقدم على أصالة عدم الوجوب الذى هو أصل حكمى سببى، كما سبق نظيره. و أما أصالة تأخر ما به التعلق عن الجنون فلو بنى على صحتها كانت نافية للوجوب أيضاً، و لذا لم يتعرض هنا أيضاً للأمر بالاحتياط. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦ و كذا مع الجهل بالتاريخين (١). كما أن مع الجهل بالحالة السابقة و أنها الجنون أو العقل كذلك (٢).

[مسألة ٦: ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة]

(مسألة ٦): ثبوت الخيار للبائع و نحوه لا يمنع من تعلق الزكاة (٣) إذا كان فى تمام الحول، و لا يعتبر ابتداء الحول من حين انقضاء زمانه، بناء على المختار من عدم منع الخيار من التصرف. فلو اشترى نصاباً من الغنم أو الإبل مثلاً و كان للبائع الخيار، جرى فى الحول من حين العقد لا من حين انقضائه.

و أما استصحاب العقل إلى حين أو ان التعلق فلا يجرى، لأنه لا شك فى ذلك بلحاظ الأزمنة التفصيلية، و إنما الشك بلحاظ الزمان الإجمالى لا- غير و معه لا- مجال للاستصحاب، كما أشرنا إلى وجهه فى مسألة ما لو علم بالحدث و الطهارة و شك فى المتقدم و المتأخر منهما، فى كتاب الوضوء من هذا الشرح. فراجع.

(١) يعنى: يرجع إلى أصالة عدم الوجوب، إما لعدم جريان الأصول الموضوعية ذاتاً- أعنى: أصالة عدم الجنون إلى زمان موضوع التعلق، و أصالة عدم موضوع التعلق إلى زمان الجنون- كما هو التحقيق، كما أشرنا إليه. أو لتعارضها، فيرجع- بعد التساقط- إلى الأصل الحكمى.

(٢) لانتفاء الأصول الموضوعية حينئذ، فيتعين الأصل الحكمى الذى هو أصالة عدم الوجوب.

(٣) المشهور: أن الخيار المجمعول فى العقد لا- ينافى انتقال الملك به، فلا- يتوقف حصول الملك على انقضاء زمان الخيار. و عن الشيخ: توقف الانتقال على انقضاء زمان الخيار. و على الأول المشهور، فهل يجوز تصرف

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧

[مسألة ٧: إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد]

(مسألة ٧): إذا كانت الأعيان الزكوية مشتركة بين اثنين أو أزيد يعتبر بلوغ النصاب في حصة كل واحد (١)، فلا- تجب في النصاب الواحد إذا كان مشتركاً.

[مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً]

(مسألة ٨): لا فرق في عدم وجوب الزكاة في العين الموقوفة بين أن يكون الوقف عاماً أو خاصاً (٢). ولا تجب

غير ذى الخيار في العين أو لا يجوز؟ قولان، مبنيان على أن الخيار حق قائم بالعين أو بالعقد، فعلى الأول لا يجوز التصرف في العين، لأنها موضوع حق الغير، فالتصرف فيها تصرف في الحق. وعلى الثاني يجوز لقاعدة السلطنة من غير مزاحم. وحينئذ نقول: لأجل أن المصنف يرى ما هو المشهور، وأن الخيار حق قائم بالعقد لا غير، أفتى بأن ابتداء الحول من حين العقد لاجتماع الشرائط حينئذ. ولازم قول الشيخ: أن ابتداء الحول حين انقضاء زمان الخيار. كما أنه أيضاً لازم القول بمنع التصرف زمان الخيار. هذا وما اختاره المصنف في المسألتين هو الأظهر، كما تعرضنا له في حاشية المكاسب. نعم لا يبعد أن يكون الخيار المشروط برد الثمن مجعولاً- بحسب ارتكاز المتعاملين في العين- بنحو تعدد المطلوب، فلا يجوز التصرف في العين حينه، ولو اتفق عصياناً أو غيره أو تلفت لم يسقط الخيار، بل يفسخ صاحبه ويرجع بالقيمة. وتحقيق ذلك موكول الى محله.

(١) بلا إشكال. و يأتي الاستدلال له في المسألة الثالثة من فصل زكاة الأنعام.

(٢) بلا- خلاف، كما عن الكفاية و الحقائق. و في الجواهر: نفي الاشكال فيه. نعم قد يظهر من محكي وقف التذكرة- حيث جعل وجوب الزكاة ثمرة الخلاف في كون الوقف ملكاً للواقف أو الموقوف عليهم- الخلاف. ولكنه غير ظاهر، لعدم التمكن من التصرف، فإنه مناف لصحة الوقف،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨

في نماء الوقف العام (١). و أما في نماء الوقف الخاص فتجب على كل من بلغت حصته حد النصاب.

[مسألة ٩): إذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور]

(مسألة ٩): إذا تمكن من تخلص المغصوب أو المسروق أو المحجور بالاستعانة بالغير أو البينة أو نحو ذلك- بسهولة فالأحوط إخراج زكاتها (٢). و كذا لو مكنته الغاصب

كما هو ظاهر.

(١) بلا خلاف ظاهر، معللين له: بأنه لا يملك إلا بعد القبض، بخلاف الوقف الخاص. وهذا يتوقف على أن المائز بين الوقف العام و الخاص أن الموقوف عليه في الأول الكلي و إن انحصر في واحد، الذي لا- يتعين في الخارج إلا بالقبض، و في الثاني الجزئي و إن كثر، فيملكه الموقوف عليهم بالنماء، كما يملك المشتركون نماء الملك المشترك بينهم، و لو كان المائز غير ذلك لم يتم التعليل. لكن الظاهر الأول.

هذا إذا كان غرض الواقف ملك النماء، أما لو كان الغرض المصرفية فلا زكاة في النماء، حتى لو كان المصرف شخصاً خاصاً أو أشخاصاً لعدم الملك. نعم لو صرفه الولي بنحو التملك كان ابتداء الحول زمان الملك.

(٢) لاختلاف النصوص في ذلك، فالذي يظهر مما اشتمل عليه جملة منها- مثل كونه عنده، أو في يده، أو يقع في يده- اعتبار اليد الفعلية بلا ممانع أصلاً، و مقتضاه عدم وجوب الزكاة في الموارد المذكورة، لانتفاء الشرط المذكور. و الذي يظهر من

خير زرارة: «فإن كان يدعه متعمداً و هو يقدر على أخذه فعليه الزكاة لكل ما مر به من السنين» (١).

و نحوه حسن سدیر المشتمل على التعليل

بقوله (ع): «لأنه كان غائباً عنه و إن كان احتبسه» (٢)

الاكتفاء بمطلق القدرة على الأخذ، و لو بواسطة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩

من التصرف فيه، مع بقاء يده عليه (١)، أو تمكن من أخذه سرقة، بل و كذا لو أمكن تخليصه ببعضه، مع فرض انحصار طريق التخليص بذلك أبداً. و كذا في المرهون (٢) إن أمكنه فكه بسهولة.

[مسألة ١٠: إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة]

(مسألة ١٠): إذا أمكنه استيفاء الدين بسهولة و لم

الاستعانة بالغير أو بالبينه أو غيرهما، و مقتضاه وجوبها لحصول الشرط، كما حكى عن الخلاف، و النهاية، و النافع، و التحرير.

و عن المدارك و الروضة و البيان: إنما تسقط الزكاة عن المغصوب و نحوه إذا لم يمكن تخليصه و لو ببعضه، بل عن الروضة: اعتبار عدم إمكان الاستعانة و لو بظالم. و عن جماعة: تقييد سقوط الزكاة في المحجور بما إذا لم يكن عنده بينه، و عن المحقق الثاني: أنه مشكل. و كأنه لقرب دعوى انصرافه إلى صورة عدم الممانع المعتد به، فلا يشمل الفروض المذكورة، بل هو الأقرب، كما يشير إليه ما في خبر زرارة: «فإن كان يدعه متعمداً».

فان الظاهر منه صورة عدم وجود العذر في تركه، و لا يشمل صورة القدرة مع العذر العرفي في ترك أخذه. و من ذلك يظهر عدم وجوب الزكاة في الأمثلة المذكورة في غالب الأحوال.

(١) هذا الفرض لا ينبغي عده من صور الأشكال، لعدم القدرة على العين و لو بواسطة، و التمكن من بعض التصرفات فيها - كالانتفاع و نحوه - غير كاف في الوجوب، كما عرفت.

(٢) الظاهر أن حق الرهانة مانع و إن أمكن رفعه بسهولة، لأن ذلك لا يمنع من صدق كونه محبوساً عنه لأجل الحق. و ذلك بخلاف الموانع الخارجية، فإنه إذا أمكن رفعها لا يصدق عليها أنها موانع،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠

يفعل لم يجب إخراج زكاته (١). بل و إن أراد المديون الوفاء و لم يستوف اختياراً، مسامحةً أو فراراً من الزكاة. و الفرق بينه و بين ما ذكر من المغصوب و نحوه: أن الملكية حاصلة في المغصوب و نحوه، بخلاف الدين فإنه لا يدخل في ملكه إلا بعد قبضه.

(١) كما هو المشهور، بل شهرة عظيمة، بل عليه إجماع المتأخرين، كما في الجواهر. و يشهد له - مضافاً إلى ما دل على نفي الزكاة

فيما ليس في يده أو ليس عنده - ما دل على أنه لا زكاة في الدين،

كصحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين، و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك» (١)

مصحيح إسحاق: «قلت لأبي إبراهيم: الدين عليه زكاة قال (ع): لا، حتى يقبضه. قلت: فإذا قبضه أيزكيه؟ قال (ع): لا، حتى يحول عليه الحول في يده» «٢»
- ونحوهما غيرهما - و

خبر علي ابن جعفر (ع): المروى عن قرب الاسناد و عن كتاب ابن جعفر (ع): «عن الدين يكون على القوم المياسر إذا شاء قبضه صاحبه، هل عليه زكاة؟ قال (ع): لا، حتى يقبضه، و يحول عليه الحول» «٣».

و عن المقنعة و المبسوط و الخلاف و جمل السيد و غيرها: الوجوب في الدين إذا كان صاحبه يقدر على أخذه و لم يأخذه، لخبر عمر بن يزيد عن أبي عبد الله (ع): «ليس في الدين زكاة، إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره. فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١٥، و ملحقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١

[مسألة ١١): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه]

(مسألة ١١): زكاة القرض على المقرض بعد قبضه (١)

يقبضه» «١»

، و

خبر عبد العزيز عنه (ع): «عن الرجل يكون له الدين، أيزكيه؟ قال (ع): كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته، و ما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة» «٢»

، و

صحيح الكنانى عن أبي عبد الله (ع): «فى الرجل ينسئ أو يعبر فلا يزال ماله ديناً، كيف يصنع فى زكاته؟ قال (ع): يزكيه، و لا يزكى ما عليه من الدين، فإنما الزكاة على صاحب المال» «٣»

، و

صحيح إسماعيل بن عبد الخالق: «سألت أبا عبد الله (ع): أ على الدين زكاة؟ قال (ع): لا. إلا أن تفر به» «٤».

لكن هذه النصوص و إن كانت أخص مما سبق، إلا أن حملها على الاستحباب أولى من ارتكاب تقييد تلك، بحملها على الدين الذى لا- يكون تأخيره باختيار مالكة، فان ذلك يوجب انتفاء خصوصية الدين، و هو خلاف ظاهر تلك النصوص. مع أن رواية ابن جعفر (ع)

معارضه لها و هى صريحة فى نفى الوجوب، فتكون قرينة على الحمل على الاستحباب و حينئذ يكون سبيلها سبيل رواية عبد الحميد المتضمنة لثبوت الزكاة على الدين المؤجل إلى ثلاث سنين

«٥» إذ الظاهر أنه لا عامل بمضمونها، بل صحيح الكنانى

في مورده النسيئة، و هي ظاهرة في ذلك.

(١) بلا خلاف، كما عن الخلاف، و السرائر، و غيرهما، بل عن

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١٣.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢

لا المقرض، فلو اقترض نصاباً من أحد الأعيان الزكوية و بقي عنده سنه و جب عليه الزكاة. نعم يصح أن يؤدي (١) المقرض عنه تبرعاً، بل يصح تبرع الأجنبي أيضاً. و الأحوط

التنقيح: نسبته إلى الأصحاب. و تشهد له النصوص المستفيضة،

كمصحح زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل دفع إلى رجل مالا قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقرض؟ قال (ع): لا، بل زكاتها إن كانت موضوعه عنده حولاً عن المقرض» (١)

و

صحيح يعقوب ابن شعيب: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يقرض المال للرجل السنه و السنتين و الثلاث أو ما شاء الله، على من الزكاة، على المقرض أو على المستقرض؟ فقال (ع): على المقرض، لأن له نفعه و عليه زكاته» (٢) و نحوهما غيرهما.

(١) كما عن غير واحد. و يشير اليه

صحيح منصور بن حازم عن أبي عبد الله (ع): «في رجل استقرض مالا، فحال عليه الحول و هو عنده، قال (ع): إن كان الذي أقرضه يؤدي زكاته فلا زكاة عليه و إن كان لا يؤدي أدى المقرض» (٣)

و ربما علل: بأنها دين كسائر الديون التي يجوز التبرع في وفائها.

و فيه: أن إيتائها عبادة، و النيابة فيها عن الحي ممنوعه. اللهم إلا أن يكون مقتضى القواعد الأولية جواز النيابة عن الحي، كما أشرنا إلى ذلك في مبحث القضاء عن الأموات. و الإجماع على عدم الجواز غير شامل للمقام بل الإجماع و النصوص متفقان على جواز التوكيل في أدائها الذي هو نوع

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣

الاستئذان من المقرض (١) في التبرع عنه، و إن كان الأقوى عدم اعتباره. و لو شرط في عقد القرض أن يكون زكاته على المقرض، فان قصد أن يكون خطاب الزكاة متوجهاً إليه لم يصح (٢)، و إن كان المقصود أن يؤدي عنه صح (٣).

من الاستنابة فيه. و من ذلك تعرف أنه يصح تبرع الأجنبي بها.

(١) فعن الدروس و البيان: اعتبار الاذن من المقترض. و وجهه غير ظاهر. إلا ما أشرنا إليه: من أنها عبادة تجب على المقترض، فلا بد من فعله لها و لو بالتسيب. و فيه- مع أنه خلاف إطلاق الرواية-: أن مجرد الاذن غير كاف في صحة النسبة و إلا لكفى في سائر موارد النيابة عن الحي، مع أن المدار فيها قصد النائب النيابة لا غير.

(٢) لكون الشرط مخالفاً للكتاب و السنة، أعني: إطلاق ما دل على أن الزكاة على المالك في ماله، و الشرط المخالف للكتاب و السنة باطل اتفاقاً نصاً و فتوى.

(٣) كما عن جماعة كثيرة، منهم الشيخ في قرض النهاية و زكاة المبسوط، و العلامة في قرض المختلف، و الشهيد الثاني في المسالك. لعموم أدلة نفوذ الشرط. و توهم: أنه مخالف للكتاب و السنة، لأن أدلة وجوب الزكاة إنما دلت على ثبوتها على المالك، في ماله الخاص الزكوى، فاشتراط ثبوتها على غير المالك، أو في غير المال الزكوى مخالفة لتلك الأدلة.

و لأنها عبادة، و لا تجوز النيابة فيها عن الحي. مندفع: بأن الشرط المذكور لا ينافي تلك الأدلة بوجه، بل مبنى على العمل بها، فان مرجع الشرط إلى أن الزكاة التي ثبتت على في مالى و لزمى أداؤها أدها عنى، و قد عرفت: اتفاق النص و الفتوى على جواز النيابة فيها.

و قد يشهد لما ذكرنا:

صحيح ابن سنان قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) □

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤

.....

يقول: باع أبى من هشام بن عبد الملك أرضاً بكذا و كذا ألف دينار، و اشترط عليه زكاة ذلك المال عشر سنين» (١)

و

صحيح الحلبي عنه (ع) «باع أبى أرضاً من سليمان بن عبد الملك بمال، و اشترط عليه في بيعه: أن يزكى هذا المال من عنده لست سنين» (٢).

اللهم إلا أن يحتمل: أن يكون المراد من الصحيحين زكاة السنين السابقة على البيع، لكون المال المجمعول ثمناً مما فيه زكاة. و مثله في الاشكال: توهم أن عقد القرض جائز، فالشرط فيه لا يجب الوفاء به. إذ فيه أولاً: أن عقد القرض ليس جائزاً، بل هو لازم لعمومات اللزوم. و ما دل على جواز مطالبه المقرض للمقترض دائماً لا ينافي ذلك، و إنما الذى ينافيه جواز الرجوع بالعين المقترضة، و هو غير ثابت، بل هو خلاف عموم اللزوم. و لو سلم جوازه فلا ينافي صحة الشرط فيه و وجوب العمل به، كما هو محقق في محله، و قد أشار المصنف إلى وجهه في كتاب المضاربة. نعم لو فسخ العقد الجائر رجع الشرط إلى كونه شرطاً ابتدائياً لا يجب الوفاء به، بناء على عدم نفوذ الشرط الابتدائى حدوداً و بقاء. فلا حظ.

نعم قد يشكل ذلك: بأن التفكيك بين العقد و الشرط في الجواز و اللزوم بعيد. كما يمكن الإشكال في الشرط المذكور بكونه موجباً للربا،

لقولهم (ع): «جاء الربا من قبل الشروط ..» (٣)

، فهو من قبيل شرط الزيادة. و فيه: أن الشرط في عقد القرض إنما يوجب الربا إذا كان على المقترض لا على المقرض. فراجع.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الصرف حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥

[مسألة (١٢): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية]

(مسألة ١٢): إذا نذر التصدق بالعين الزكوية، فإن كان مطلقاً غير موقت و لا معلقاً على شرط لم تجب الزكاة فيها (١)،

(١) كما عن جماعة كثيرة، لأن التصرف فيه مناف للنذر، فيكون مخالفة لما دل على وجوب الوفاء به، و قد عرفت: أن المنع عن التصرف شرعاً كالمنع عنه عقلاً في مانعيته عن وجوب الزكاة. □

نعم يقع الكلام في وجه المنع من التصرف، و هل هو ثبوت حق لله سبحانه؟ أو حق للفقراء الذين نذر التصدق عليهم؟ أو لا هذا و لا ذلك و لكن ثبوت التكليف بالعمل على طبق النذر، و الوفاء به يستتبع وجوب حفظ المال، فالتصرف فيه مناف للحفاظ الواجب، فيكون غير مقدور عليه شرعاً؟ التحقيق هو الأول، لما تحقق في محله: من أن معنى الخبر و الإنشاء واحد، و الاختلاف بينهما بقصد الحكاية في الخبر و قصد الإيجاد في الإنشاء.

و لأجل أنه لا ريب في أن قول المخبر: «لزيد عليّ أن أحيط ثوبه» معناه الاخبار عن ملكية زيد على المخبر أن يخيظ ثوبه، و بذلك يكون إقراراً و اعترافاً على نفسه، فليكن معناه إنشاء كذلك، أعنى: إنشاء ملكية أن يخيظ ثوبه، و مقتضى ذلك أن يكون معنى قول الناذر: «لله عليّ أن أصدق بمالي على الفقراء» إنشاء الملكية لله سبحانه، إذ لا نعى بكون الشيء موضوع حق إلا كونه موضوع فعل مملوك لدى الحق.

و أما دعوى ثبوت حق للفقراء في العين فشيء لا مأخذ له واضح.

و مجرد وجوب الصدقة عليهم لا- يستتبع حقاً لهم و لا- يتفرع عليه. و قياس المقام بباب الواجبات المالية- مثل وجوب إيتاء الزكاة لأهلها، و وجوب إيصال الخمس لمستحقه، و وجوب الكفارة عند أسبابها- حيث دل الخطاب بالالتزام على ثبوت ملكية الفقراء أو السادات للأموال المذكورة في غير محله،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦

.....

إذ استفادة ذلك لم يكن من محض الخطاب بالدفع، و إنما كان من قرائن متصلة أو منفصلة. و كيف تصح دعوى ثبوت حق للفقراء في المال إذا نذر التصدق به عليهم مع أن ذلك أمر لم يجعله الناذر على نفسه، و دليل الوجوب ليس إلا وجوب الوفاء بالنذر، و هو لا يقتضي أكثر مما يقتضيه النذر؟ بل ذلك مخالفة للنذر، لأن المنذور هو التصدق بمعنى التملك على وجه القربة، و هو إنما جعل بالنذر لله سبحانه و لم يجعل للفقراء، فلو استحق الفقراء هذا التملك بنفس النذر لزم وقوع ما لم يندر. و بالجملة:

فالقول الثاني ضعيف.

و أما القول الثالث فهو مبني على كون الظرف لغوياً و اللام لام التعديّة لا لام الملك و يكون الظرف مستقراً، و معنى قول الناذر: «لله عليّ أن أصدق» «التزمت لله تعالى على» فاللام متعلقة ب (التزمت) المستفاد من الإنشاء، فليس مفاد النذر إلا الالتزام بفعل المنذور، و وجوب الوفاء بالنذر يقتضى وجوبه لا غير. لكن المبني المذكور خلاف ظاهر الكلام جداً كما عرفت.

ثم إنه بناء على ثبوت حق لله سبحانه أو الفقراء، فالحق المذكور يقتضى المنع من التصرف في موضوعه، لأن قاعدة السلطنة على الحقوق- التي هي كقاعدة السلطنة على الأموال- توجب قصور سلطنة غير السلطان عن كل تصرف مناف لذلك الحق، و من المعلوم أن التصرف بالعين مناف له فيمتنع. و بناء على عدمه فالتكليف بالوفاء بالندى لما كان مستتبعا للتكليف بحفظ المال مقدمه للتصدق، فكل ما ينافى حفظه يكون ممنوعاً عنه، لئلا يلزم مخالفة التكليف النفسى بالتصدق، كما عرفت. نعم يفترق الأخير عن الأولين: بأن التصرف الاعتبارى- بالبيع أو الهبة أو نحوهما- على الأخير يكون صحيحاً و إن كان محرماً، لعدم اقتضاء تحريمه الفساد، نظير البيع مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧

.....

وقت النداء. و على الأولين يكون فاسداً، لقصور سلطنة المالك على ماله الذى هو موضوع حق الغير.

ثم إن هذا كله فيما لو نذر التصديق، بمعنى الفعل. أما لو نذر كونه صدقة المسمى بنذر النتيجة، فعن المدارك: أنه قطع الأصحاب بأن هذا أولى من الأول، يعنى: فى المنع عن وجوب الزكاة. و كأنه لصيرورته صدقة بنفس النذر، و خروجه عن ملك الناذر بمجرد النذر، و ظاهره المفروغية عن صحته. و كأنه إما لبنائهم على صحة نذر النتيجة كليه، أو فى خصوص نذر الصدقة، فعن بعض: دعوى الإجماع على الخروج عن الملكية إذا نذر كون الحيوان هدياً، و عن بعضهم ذلك إذا نذر كونه أضحية.

هذا و لا يخفى أنه بناء على التحقيق من أن مفاد النذر جعل حق الله سبحانه- بمعنى: أن المندور يكون ملكاً له تعالى على الناذر- لا مجال للقول بصحة نذر النتيجة. و توضيح ذلك: أن نتائج الأفعال، تارة تكون ملحوظة فى ذمة معينه، و أخرى لا تكون كذلك، بل ملحوظة فى نفسها من دون إضافة إلى ذمة، فإن كانت ملحوظة على النحو الأول صح أن تكون مملوكة لمالك، كما فى إجارة الأجير على كون الثوب مصبوغاً أو مخيطاً أو نحو ذلك من الصفات التى هى من نتائج الأعمال. فاذا نذرنا الناذر و جعلها لله سبحانه كان مقتضى النذر اشتغال ذمة الناذر بها لله سبحانه فيجب عليه تحصيلها بأسبابها، كما فى الإجارة على الصفة. و حينئذ لا يكون مفاد النذر حصول النتيجة، بل لا بد من تحصيلها بإنشاء آخر غير النذر، فيرجع نذر النتيجة- من هذه الجهة- إلى نذر الفعل، و ليس ذلك محل الكلام فى نذر النتيجة.

و إن كانت ملحوظة على النحو الثانى امتنع أن تكون مضافة إلى مالك كما هو الحال فى الأعيان التى لا تكون خارجية، و لا مضافة إلى ذمة أصلاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨

.....

فلا يصح أن تقول: «بعتك فرساً» إذا لم تكن خارجية، و لا مضافة إلى ذمة معينه، سواء أ كانت ذمة البائع أم غيره، كما هو موضح فى محله فاذا امتنع ذلك فى الأعيان فأولى أن يمتنع فى مثل هذه الاعتباريات، مثل كون العبد حراً، و كون المال صدقة، و كون الزوجه مطلقة، و نحوها، فلا يصح قصد كونها لله سبحانه، فيمتنع نذرنا على النحو المذكور.

مضافاً إلى أن معنى الجملة النذرية تملك الله سبحانه كون العين صدقة، فالصيغة معناها جعل التملك، و أما جعل المملوك- و هو وصف الصدقة- فلا تعرض فيها لجعله، فيحتاج إلى جعل مستقل. و الجملة الواحدة لا تصلح لجعل المنسوب و جعل النسبة، إذ الأول مفاد (كان التامة) و الثانى مفاد (كان الناقصة) و لا يجتمعان فى جملة واحدة. و عليه فلو نذر كون المال صدقة، أو الشاة أضحية، تعين أن يكون المراد جعلها فى ذمة لله سبحانه، فيجب عليه تحصيلها بجعل مستقل غير النذر.

هذا كله بناء على أن مفاد النذر جعل المندور لله سبحانه، و أما بناء على أن اللام متعلق ب (التزمت) و المجعول بالنذر الالتزام بالأمر

المنذور فأدلة نفوذ النذر دالة على نفوذ الالتزام المذكور، فإن كان المنذور نتيجةً كان مقتضى أدلة نفوذه ثبوت تلك النتيجة، وإن كان فعلاً كان مقتضاها ثبوت الفعل عليه.

فحيث نقول: إن كان المنذور من الأمور العقدية المتقومة بطرفين لم يترتب الأثر على النذر، إلا مع رضا الطرف الآخر، ويكون النذر بمنزلة الإيجاب، فإذا انضم إليه القبول صح و لزم، و لو رد الطرف الآخر بطل. و عموم وجوب الوفاء بالنذر لا يكفي في إثبات صحته، لأنه لا يصلح لإحراز قابلية المحل، فلو لم تحرز القابلية من الخارج لم يمكن تطبيقه.

و إن كان من الإيقاعات صح. إلا أن يقوم دليل على اعتبار صيغته خاصة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩

و إن لم تخرج عن ملكه بذلك، لعدم التمكن من التصرف فيها، سواء تعلق بتمام النصاب أو بعضه (١). نعم لو كان النذر بعد تعلق الزكاة وجب إخراجها أو لا ثم الوفاء بالنذر (٢) و إن كان موقتاً بما قبل الحول و وفى بالنذر فكذلك لا تجب الزكاة إذا لم يبق بعد ذلك مقدار النصاب، و كذا إذا لم يف

في إنشائه كما في العتق، حيث لا يصح إنشاؤه إلا بمثل: «أنت حر».

و في قوله: «أعتقتك» خلاف، و لا يجوز بغيرهما إجماعاً. و كذا لو قام دليل على اعتبار إنشائه بنفسه بحيث لا يكفي إنشاء الالتزام به في إنشائه، و في غير ذلك لا مانع من العمل بأدلة النفوذ لإثبات المنذور و ترتيبه. اللهم إلا أن يعتبر فيه شرائط خاصة غير الصيغة، مثل الطلاق الذي يعتبر فيه شهادة العدلين و طهارة المطلقة و غير ذلك، فيصح في ظرف اجتماع الشرائط لا غير.

(١) بلا خلاف نظير به، و لا تردد من أحد، كما عن شرح الروضة لعدم الفرق في مانعية عدم القدرة على التصرف بين تمام النصاب و بعضه.

مضافاً إلى ما قيل: من أنه في صورة تعلقه بالكل يستحيل التكليف بالزكاة إذ لا يجتمع في مال واحد حقان يحيط أحدهما بالآخر.

(٢) أما وجوب الزكاة فلا شبهة فيه، لإطلاق دليلها بلا معارض.

و أما الوفاء بالنذر فكذلك لو كان متعلقه المقدار الزائد على الزكاة لعين ما ذكر. و لو كان متعلقه تمام المال، فإن كان مفاد النذر التصديق بعد الفك صح النذر لرجحان المنذور، و وجب فكه بأداء الزكاة من مال آخر، و إن كان مفاده التصديق به على حاله بطل بالإضافة إلى مقدار الزكاة لعدم رجحان المنذور، بل لعدم القدرة عليه، لعدم السلطنة على التصرف بتمام النصاب من دون دفع الزكاة. أما بالإضافة إلى المقدار الزائد عليه فصحته و بطلانه مبنيان على كونه بنحو تعدد المطلوب و وحدته، فعلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠

به و قلنا بوجوب القضاء- بل مطلقاً- لانقطاع (١) الحول بالعصيان. نعم إذا مضى عليه الحول من حين العصيان وجبت (٢) على القول بعدم وجوب القضاء. و كذا إن كان موقتاً بما بعد الحول، فإن تعلق النذر به مانع (٣) عن التصرف فيه.

الأول يصح، و على الثاني يبطل.

و توهم وجوب العمل بالنذر بالإضافة إلى الباقي، لأن مالا يدرك كله لا يترك كله. مدفوع بتوقفه على الصحة- و لو اقتضاء- في الجميع على كل حال، و هي منتفية لما عرفت من تعلقه بحق الغير المانع من انعقاده.

(١) قال شيخنا الأعظم (ره) في زكاته: «فإن كان الوقت قبل تمام الحول فلا إشكال في سقوط الزكاة- سواء وفى بالنذر في وقته أم لم يف، و سواء قلنا بوجوب القضاء مع فوات الوقت أم لا- لرجوع الموقت بعد حضور وقته إلى المطلق، و قد عرفت الحال. و في شرح الروضة:

إنه لا- شبهة في وجوب الزكاة هنا لو لم يف بالندر في وقته و لم نوجب القضاء. وفيه: أن مجرد التكليف بالتصدق يوجب انقطاع الحول من غير توقف على الوفاء. إلا أن الظاهر ابتداء ما ذكره على أن عدم التمكن من التصرف إنما يقدح لو منع من التكليف بإخراج الزكاة، لا مطلقاً..».

أقول: المبنى المذكور قد عرفت فساده، للإجماع و النصوص على اعتبار القدرة على التصرف في تمام الحول، لا في خصوص زمان الأداء.

و من ذلك تعرف ما في ظاهر المتن: من أن انقطاع الحول كان بالعصيان، فإن الانقطاع إنما كان بالتكليف بالوفاء بالندر لا بعصيانه. و كأنه يريد انقطاع الحول إلى زمان العصيان.

(٢) لاجتماع شرائط الوجوب.

(٣) لا فرق في المنع بين القول بثبوت حق لله تعالى و القول بمجرد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١

و أما إن كان معلقاً على شرط، فإن حصل المعلق عليه قبل تمام الحول لم تجب (١)، و إن حصل بعده وجبت (٢)، و إن

التكليف، إذ كما أن ثبوت الحق فعلاً- مانع من التصرف في موضوعه، كذلك ثبوت التكليف فعلاً- يقتضى وجوب إبقاء العين الى وقت المنذور من باب وجوب المقدمة. نعم لو بنى في الموقت على عدم ثبوت الحق أو التكليف إلا بعد الوقت أشكل وجه المنع من التصرف قبل الوقت، نظير المشروط بما بعد الحول، كما سيجيء.

(١) لأن المشروط بعد حصول شرطه كالمطلق الذي عرفت أنه مانع عن التصرف.

(٢) إذ لا حق و لا تكليف قبل حصول الشرط، فلا مانع من التصرف كما أشرنا إليه. اللهم إلا أن يقال: جواز التصرف شرعاً في الحول ينافى الحق و لو في زمان متأخر عنه، لأنه مفوت له، فإذا بنى على تقديم دليل وجوب الوفاء بالندر على ما دل على جواز التصرف في الملك فلا بد من البناء في المقام على عدم جواز التصرف، و إلا لزم تخصيص دليل وجوب الوفاء بالندر بغير المقام، فيلزم بطلان النذر و المفروض صحته. و كذا نقول بناء على أن مفاد النذر تكليف محض، فإن جواز التصرف شرعاً أيضاً ينافى وجوب الصدقة و لو في المستقبل، لأنه مفوت لموضوعه، فلا يجوز عقلاً.

و إن شئت قلت: نذر الصدقة بالمال المشروط بالشرط المتأخر عن الحول إما أن يكون مشروطاً أيضاً ببقاء المال، و إما أن يكون مطلقاً غير مشروط ببقائه، فعلى الأول لا يجب الإبقاء، لأنه شرط النذر، فلا يكون النذر موجباً لحفظه، كما لا يقتضى الوجوب المشروط بشرط حفظ ذلك الشرط.

و على الثاني يجب إبقاء المال، لأن مرجع النذر حينئذ إلى نذر إبقائه إلى زمان الشرط و التصديق به بعده، فإذا كان إبقاء المال مندوراً لا يجوز إتلافه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢

حصل مقارناً لتمام الحول ففيه إشكال و وجوه، ثالثها: التخيير (١) بين تقديم أيهما شاء، و رابعها: القرع.

و يمتنع التصرف فيه. و لأجل أن موضوع المسألة النذر غير المشروط ببقاء المال كان الواجب الحكم بعدم جواز التصرف فيه و عدم وجوب زكاته.

فان قلت: لا مانع من الالتزام ببطلان النذر إذا كان المنذور التصديق بتمام المال، لعدم رجحان المنذور لتعلقه بحق الغير، فإذا بطل النذر وجبت الزكاة، لعدم المانع من وجوبها. قلت: إنما يكون متعلقاً بحق الغير إذا فرض اجتماع شرائط وجوب الزكاة، و هو ممتنع، لأن

النذر رافع للتمكن من التصرف الذى هو شرط للوجوب، فينتفى الوجوب بانتفائه.

فإن قلت: إذا قدم دليل النذر كان الأمر كما ذكر، و لو قدم دليل الزكاة كانت الزكاة واجبة و ارتفع شرط النذر، فما وجه هذا الترجيح؟

قلت: الجمع بين الدليلين يقتضى الأخذ بالسابق موضوعاً، و يكون ذلك تخصصاً بالنسبة إلى اللاحق لا العكس، كما أشرنا إلى ذلك فى مواضع من هذا الشرح.

(١) يعنى: أحدها وجوب الزكاة، و ثانيها عدمه. ثم إن قلنا بعدم وجوب الزكاة فيما لو حصل الشرط بعد الحول فهنا القول بعدم أولى.

و إن قلنا بالوجوب- كما اختاره فى المتن- فوجه الاحتمال الأول: أن عدم التمكن فى آخر أزمنة الحول لا يقدر فى وجوب الزكاة، لعدم الاعتناء به فى الآن المذكور لقلته. و حينئذ لا يصح النذر لتعلقه بحق الغير. و وجه الاحتمال الثانى: ظهور الأدلة فى اعتبار التمكن فى تمام الحول حقيقته، و هو غير حاصل، و الصدق المبنى على المسامحة لا يعتد به، فيكون الحكم كما لو حصل الشرط فى أثناء الحول. و وجه التخيير: إما البناء على كون المقام من باب تراحم المقتضيات. أو من باب التعارض الذى حكمه التخيير.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣

[مسألة (١٣): لو استطاع الحج بالنصاب]

(مسألة ١٣): لو استطاع الحج بالنصاب، فإن تمَّ الحول قبل سير القافلة و التمكن من الذهاب وجبت الزكاة أولاً- (١) فإن بقيت الاستطاعة بعد إخراجها وجب، و إلا فلا. و إن

وفيه: أن التراحم يتوقف على تمامية المقتضى فى الطرفين، و ليس كذلك. إذ الأمر دائر بين الاحتمالين السابقين، فإن بنى على الأول ارتفع موضوع النذر و إن بنى على الثانى ارتفع موضوع الزكاة، فلا يمكن البناء على اجتماع المقتضيين. و منه يظهر بطلان إجراء التعارض فى المقام، لأنه إن بنى على الاحتمال الأول يتعين سقوط دليل النذر، و إن بنى على الثانى يتعين سقوط دليل الزكاة. مع أن التخيير حكم التعارض فى المتباينين لا العامين من وجه- كما فى المقام- فإن حكمه التساقط و الرجوع إلى دليل آخر.

اللهم إلا- أن يقال: إنما يرجع إلى دليل آخر إذا كان موافقاً لأحدهما لا ما إذا كان مخالفاً لهما، و فى المقام لا يمكن الرجوع إلى أصالة البراءة و نحوها مما كان نافياً للأمرين، فيتعين الرجوع إلى الاحتياط، فإن أمكن صرف العين فى مجمع العنوانين وجب، و إلا تخير بينهما. هذا و المتعين من الاحتمالين هو الثانى، لظهور

قوله (ع): «حتى يحول عليه الحول فى يده» (١)

فى اعتبار التمكن فى تمام الحول. فلاحظ.

و أما وجه القرعة: فعموم ما دل على أنها لكل أمر مشكل

«٢». و فيه: أنه على تقدير جواز العمل بهذا العموم فلا إشكال و لا اشتباه بعد كون مقتضى العمل بالقواعد تقديم النذر و سقوط الزكاة، كما عرفت.

(١) كما فى محكى البيان. لعدم وجوب حفظ المال قبل التمكن من

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ١٣ من أبواب كيفية القضاء، و مستدرك الوسائل باب: ١١ من الأبواب المذكورة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤

كان مضى الحول متأخراً عن سير القافلة وجب الحج (١)

□

السفر إلى الحج، بل يجوز التصرف فيه بنحو تزول الاستطاعة. لكن سيأتى - إن شاء الله تعالى - فى محله الإشكال فى هذا التحديد. و لو بنى عليه فشرط وجوب الزكاة حاصل.

(١) لتحقق الاستطاعة التى هى شرط وجوب الحج، و إذا وجب وجب حفظ المال مقدماً له، و حرم التصرف فيه، فينتفى شرط وجوب الزكاة. و لا مجال لأن يقال: لا يجب الحج لانتفاء الاستطاعة من جهة وجوب دفع الزكاة بعد حولان الحول، لأن وجوب الدفع مشروط بالتمكن من التصرف، المنتفى بوجوب الحج، المقتضى لحفظ المال عن التلف، و قد عرفت أن المقتضيين الشرعيين إذا كان كل واحد منهما رافعاً لشرط الآخر يجب العمل على الأسبق.

هذا إذا توقف الحج على صرف عين المال، و إلا لم يقتض وجوبه المنع من التصرف، فإذا حال الحول وجبت الزكاة، و حينئذ إذا كان وجوبها موجباً لثلم الاستطاعة سقط وجوب الحج. و لعله لذلك قال فى القواعد: «لو استطاع بالنصاب و وجب الحج ثم مضى الحول على النصاب فالأقرب عدم منع الحج من الزكاة..» و نحوه حكى عن التذكرة، و النهاية و الإيضاح، و البيان، معللاً فى الثلاثة الأول: بأن الزكاة متعلقة بالعين بخلاف الحج، يعنى: فإنه متعلق بالذمة، و لا يتوقف على وجود العين.

و إلا فمجرد تعلقه بالذمة و تعلقها بالعين لا يستلزم تحقق شرطها الذى هو التمكن من التصرف.

ثم إنه يمكن أن يقال بوجوب الزكاة و الحج معاً فى صورة عدم توقف الحج على صرف العين، أما الزكاة فلما ذكر، و أما الحج فلأن فوات الاستطاعة يكون مستنداً الى تقصيره فى عدم تبديل النصاب، و إذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥

و سقط وجوب الزكاة. نعم لو عصى و لم يحج وجبت بعد تمام الحول (١). و لو تقارن خروج القافلة مع تمام الحول وجبت الزكاة أولاً لتعلقها بالعين (٢)، بخلاف الحج.

[مسألة ١٤: لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه]

(مسألة ١٤): لو مضت سنتان أو أزيد على ما لم يتمكن من التصرف فيه بأن كان مدفوناً و لم يعرف مكانه، أو غائباً، أو نحو ذلك - ثم تمكن منه استحباب زكاته لسنة (٣)، بل يقوى استحبابها بمضى سنة واحدة أيضاً.

استند فوات الاستطاعة إلى تقصير المكلف استقر عليه الحج و وجب و لو متسكعاً.

(١) هذا غير ظاهر، لأن التكليف بالحج بحدوثه يمنع من التصرف و العصيان لا أثر له فى رفع ذلك، كما تقدم فى النذر الموقت بما قبل الحول إذا لم يف به. نعم لو فرض عدم توقف السفر إلى الحج على صرف ذلك المال - بأن يمكنه السفر متسكعاً، أو باستدانة مال آخر - لم تسقط الزكاة إذا تم الحول على المال، سواء حج أم عصى. و كذا لو بنى على عدم وجوب المقدمة غير الموصلة، و كان عازماً حين الاستطاعة على عدم الحج فإنه تجب الزكاة عليه إذا لم يحج و لم يتصرف بالمال. فسقوط الزكاة بالاستطاعة فى أثناء الحول إنما يكون بناء على وجوب مطلق المقدمه، و فرض توقف الحج على صرف ذلك المال فى طريقه.

(٢) قد عرفت: أن مجرد ذلك غير كاف فى وجوبها إذا كان وجوب الحج مانعاً عن التصرف بالعين، لتوقفه على وجود النصاب أو بعضه. نعم إذا لم يتوقف الحج على وجود النصاب. أو قلنا: بأن المنع عن التصرف فى آخر أجزاء الحول ليس مانعاً عن وجوب الزكاة

وجبت الزكاة و سقط الحج، لعدم الاستطاعة.

(٣) بلا خلاف فيه في الجملة، بل ظاهر محكي التذكرة و المنتهى:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦

[مسألة ١٥]: إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة

(مسألة ١٥): إذا عرض عدم التمكن من التصرف بعد تعلق الزكاة أو بعد مضي الحول متمكناً فقد استقر الوجوب (١)، فيجب الأداء إذا تمكن بعد ذلك، و إلا فإن كان مقصراً يكون ضامناً (٢)، و إلا فلا.

الإجماع عليه. و يدل عليه- في المدفون و الغائب- خبرا زرارة و سدير

، المتقدمان في شرطية التمكن من التصرف «١»، و

مصحح رفاعه: «عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين، ثم يأتيه فلا يرد رأس المال، كم يزكيه؟

قال (ع): سنة واحدة» «٢»

المحمولة على الاستحباب إجماعاً. نعم في التعدي عن موردها إلى كل ما لم يتمكن من التصرف فيه- كما قد يظهر من المتن- غير ظاهر. و لا سيما بملاحظة اختصاص أكثر الفتاوى بهما.

نعم في محكي المنتهى: ذكر المغصوب و الضال. و لا يحضرني إطلاق لهم يشمل كل ما لم يتمكن من التصرف فيه.

ثم إن المحكي عن أكثر الكتب: تخصيص الحكم بالضال و المفقود ثلاث سنين، و عن البيان و جامع المقاصد و المفاتيح: شمول الحكم لسنتين.

و بساعدهم: إطلاق خبر زرارة

، بل قرب في الجواهر: عمومه للسنة الواحدة- كما قواه في المتن- و هو في محله.

(١) لتحقق شرطه، و هو التمكن من التصرف في الحول.

(٢) المعروف: أنه إذا تعلقت الزكاة بعين المال فلم يتمكن من أدائها فتلفت لم يضمن، و إن تمكن منه فأهمل ضمن. و عن المنتهى:

الإجماع على الأول، و عن التذكرة و المدارك: الإجماع على الثاني. و الأول مقتضى أصالة البراءة من الضمان. كما أن الثاني- أيضاً-

مقتضى أصالة الضمان

(١) لاحظ الشرط الخامس من شروط وجوب الزكاة.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧

[مسألة ١٦]: الكافر تجب عليه الزكاة

(مسألة ١٦): الكافر تجب عليه الزكاة (١)، لكن

على الأمين المفرط، بناء على وجوب الأداء فوراً، لأن تركه تفريط منه.

نعم بناء على عدم وجوب الفورية يشكك كونه مقتضى الأصل. إلا إذا كانت يده ليست يد أمانة، بناء على عموم: «على اليد..» لغير الأمين. لكن المبنى المذكور- مع مخالفته لظاهر الإجماع على كونه أميناً- مقتضاه الضمان مع عدم الإهمال. فالمتعين الاعتماد في الضمان مع الإهمال- بناء على عدم وجوب الفور- على الإجماع المحكي، و ظاهر غير واحد من النصوص، كمصحح زرارة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث إلى أخ [له] زكاته ليقسمها فضاعت فقال (ع): ليس على الرسول، ولا على المؤدى ضمان. قلت: فان لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أضمنها؟ فقال (ع): لا، ولكن إذا عرف لها أهلاً ففست أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» (١) و

مصصح ابن مسلم: «رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، وإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده» (٢). (١) على المشهور المعروف، بل حكى: إجماع أصحابنا على أن الكفار مكلفون بالفروع كما هم مكلفون بالأصول. و يقتضيه: عموم أدلة التكليف و خصوص جملة من الآيات، مثل قوله تعالى: (وَوَيْلٌ لِلْمُشْرِكِينَ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ..) (٣). و قوله تعالى: «لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ وَ لَمْ نَكُ

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٣) فصلت: ٦-٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨

لا تصح منه (١) إذا أداها. نعم للإمام (ع) أو نائبه أخذها منه قهراً (٢).

نُطِعْمُ الْمَشْكِينِ ..» (١). و يدل عليه في المقام: ما ورد من تقبيل النبي (ص) خيبر، و أنه جعل عليهم في حصصهم- سوى قبالة الأرض- العشر، و نصف العشر (٢). فراجع.

(١) بلا إشكال كما عن المدارك. لا اعتبار الايمان- فضلا عن الإسلام- في صحة العبادات إجماعاً، التي منها إيتاء الزكاة إجماعاً.

ثم إنه قد يستشكل في ثبوت الوجوب على الكافر مع عدم الصحة:

بأنه إن أريد وجوب أدائها حال الكفر فهو تكليف بما لا يصح، و إن أريد بعد الإسلام فهو مناف لبنائهم على سقوطها بالإسلام. أقول: الإشكال المذكور لا- ورود له على وجوبها وضعاً في المال- بمعنى: تعلقها به كتعلقها بمال المسلم- إذ يترتب على تعلقها به كذلك جواز انتزاعها منه قهراً أو اختياراً. و أما وجوبها تكليفاً فالمراد منه وجود مناط الوجوب عليه، و إن امتنع توجهه إليه فعلا لعدم إسلامه قبل أو ان التعلق، المستلزم لعدم قدرته على الامتثال، فالمراد من الوجوب ما يقابل انتفاؤه رأساً، لا الوجوب الفعلي.

(٢) كما عن المسالك. لأن الحاكم الشرعي بولايته على الفقراء له استيفاء أموالهم و استنقاذ حقوقهم، و مجرد عدم صحة الإيتاء من الكافر و عدم مقربيته له لا- يوجب تعذر استيفاء حقوق الناس منه، كما في المسلم الممتنع، فيكون الحاكم ولياً عليه في التعيين، كما يكون ولياً على الممتنع فيه. و حينئذ يسقط وجوب الأداء بانتفاء موضوعه لا بامتنال النائب،

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩

و لو كان قد أتلفها فله أخذ عوضها منه (١).

[مسألة (١٧): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه]

(مسألة ١٧): لو أسلم الكافر بعد ما وجبت عليه

لامتناع النيابة في العبادة عن الكافر.

و كذا الحال في التعيين، فإنه لا بد فيه من النية كالأداء إجماعاً، على ما حكاه غير واحد، منهم المحقق و العلامة في المعتبر و المنتهى على ما حكى.

فلا يتعبد عنه في التعيين، كما لا يتعبد عنه في الأداء.

(١) لقاعدة الضمان بالإتلاف، و حينئذ فتؤخذ منه قهراً. لكن المحكى عن تصريح الشيخين، و الفاضلين، و الشهيدين، و غيرهم: عدم الضمان، بل عن جماعة: نسبه إلى المشهور. و دليله غير ظاهر. نعم استدل له: بأن الكافر لا يتمكن من الأداء، و التمكن منه شرط في الضمان. و فيه:

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٤٩

أنى لكافر يتمكن من الأداء، و إنما الذى لا يتمكن منه الأداء الصحيح المقرب، و هو ليس بشرط للضمان، كما يظهر من ملاحظة النصوص المتقدمة. مع أنه تمكن دعوى تمكنه من الأداء الصحيح بالإسلام قبل وقت التعلق. إلا أن يشكل الأخير: بأن التمكن المستند الى ما قبل التعلق لا يجدى في الضمان.

و يشكل ما قبله: بأن عدم شمول نصوص نفى الضمان عند عدم التمكن لمثله لا يقتضى الضمان، إلا بناء على عموم: «على اليد..» للفرص.

فالعمدة: أن التمكن من الأداء شرط للضمان بالتلف لا بالإتلاف الذى هو محل الكلام، فان الضمان به ليس مشروطاً بالتمكن من الأداء، كما لا يخفى. و قد أطال شيخنا الأعظم (ره) فى تقريب عدم الضمان بما لم يتحصل لنا المراد منه. مع أنه فى آخر كلامه قال: «و يبقى الكلام فى دليل ما ذكره: من اشتراط الإسلام فى الضمان، و ليس بواضح، كما اعترف به غير واحد».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠

الزكاة سقطت عنه (١) و إن كانت العين موجودة، فإن الإسلام يجب ما قبله.

(١) كما هو المشهور، بل فى مفتاح الكرامة: «ما وجدنا من خالف أو توقف قبل صاحب المدارك و صاحب الذخيرة»، و عن مجمع البرهان:

أنه قال: لعله للإجماع و النص. و يريد بالنص:

النبوى المشهور: «الإسلام يجب ما قبله» (١).

لكن يمكن أن يستشكل فيه:

أولاً: بوروده مورد الامتتان المنافى لشموله للمقام، لأنه خلاف الامتتان بالإضافة إلى الفقراء.

و ثانياً: بأن ظاهر الحديث جب حال الكفر عن حال الإسلام، فيختص بما لو كان ثابتاً حالاً الإسلام لاستند إلى ما ثبت حال الكفر، مثل التكليف بقضاء العبادات حال الإسلام فإنه لو ثبت كان مستنداً إلى الفوت حال الكفر فقطع حال الكفر عن حال الإسلام يقتضى أن لا يترتب على الفوت الثابت حال الكفر التكليف بالقضاء حال الإسلام. وهذا لا يجرى في مثل الزكاة لأن حول الحول مثلاً على العين الزكوية يوجب حدوث حق للفقراء، فإذا حدث كان بقاءه مستنداً إلى استعداد ذاته، فإذا أسلم وبقى الحق المذكور للفقراء بعد إسلامه لم يكن بقاءه مستنداً إلى حول الحول حال الكفر ليشمله الحديث، وإنما يستند بقاءه إلى استعداد ذاته، فلا يشمله الحديث. ودعوى: أن تعلق حق الفقراء ناشئ من الأمر بأداء الزكاة، والأمر المذكور إنما يستند إلى حول الحول حال الكفر، فإذا كان الحديث نافياً لوجود ما لو وجد كان مستنداً إلى ما قبل الإسلام كان نافياً للأمر المذكور، وإذا انتفى انتفى الحق المذكور، لانتفاء منشأه. فيها: منع ذلك جداً. بل الأمر بالعكس، فإن السبب في الأمر بالإيتاء ثبوت الحق، كما يقتضيه تعلق الإيتاء بالزكاة تعلق الحكم بموضوعه المقتضى لثبوته في رتبة سابقة عليه، نظير

(١) تقدم الكلام حول الحديث في أوائل فصل صلاة القضاء من الجزء السابع من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١

.....

قولك: «ادفع مال زيد إليه» لا من قبيل: «ادفع مالك إلى زيد».

و بالجملة: ملاحظه مجموع ما ورد في الزكاة من أدلة التشريع يقتضى الجزم بأن جعل الحق ثابت في الرتبة السابقة على الأمر بالإيتاء، وإلا فالأمر بإيتاء الإنسان ماله إلى غيره لا يقتضى بوجه ثبوت حق للغير في ماله كى يدعى أن الأمر بإيتاء الزكاة منشأ لثبوت الحق، و قوله تعالى: «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً..» (١) يراد منها ما ذكرنا. و نسبتها إلى أموالهم يراد أن أصلها من أموالهم. أو لأنها قبل الدفع لم تتعين زكاة، إنما تتعين به.

و دعوى: أن الملكية من الأحكام الوضعية، و هى منتزعة من التكليف.

مندفعة: بما تقرر في محله: من أن الانتزاع لو سلم فإنما هو في غير ما كان مثل الملكية و الحقية و نحوهما، مما أخذ موضوعاً للأحكام الشرعية، لامتناع انتزاع الموضوع من حكمه. فراجع المسألة في الأصول.

و ثالثاً: بأن البناء على عموم حديث الجب يوجب تخصيص الأكثر إذ لا ريب في بقاء إيقاعاته و عقوده و ما عليه من الديون و نحوها على ما هى عليه قبل الإسلام، و ذلك يوجب البناء على إجماله، و القدر المتيقن عدم مؤاخذته على الكفر السابق، و ليس منه ما نحن فيه.

و يمكن الجواب على الأول: بأنه لو سلم كون الحديث وارداً مورد الامتتان فإنما هو بالإضافة إلى المسلم نفسه، فلا مانع من كونه على خلاف الامتتان بالإضافة إلى غيره. و عن الثانى: بأن ملكية الفقراء للزكاة لما كانت من الأمور الاعتبارية و ليست من الأمور الحقيقية كان بقاءها مستنداً إلى ملاحظة منشأ الاعتبار، فكما أن اعتبارها في آن حدوثها ناشئ من ملاحظة السبب، كذلك اعتبارها في الآن الثانى - و هكذا - فما لم يلحظ منشأ الاعتبار في كل آن لا يصح اعتبارها كذلك. و لذا كان الفسخ وارداً على العقد و موجباً لارتفاع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢

.....

الأثر، لا أنه وارد على نفس الأثر. فهو من هذه الجهة نظير التكليف مثل وجوب القضاء، فان المولى فى كل أن ما لم يلحظ الفوت لا يوجب القضاء، و كما لا يصح وجوب القضاء فى أول أزمته الفوت إلا بعد ملاحظة صدق الفوت كذلك فى بقية الأزمنة، لا يصح الوجوب إلا بلحاظ تحقق الفوت السابق. و كما أن مقتضى الحديث عدم تأثير الفوت الحاصل قبل الإسلام فى وجوب القضاء بعده، كذلك مقتضاه عدم تأثير حولان الحول الحاصل قبل الإسلام فى ملكية الفقراء بعده.

نعم يتم الإشكال فى مثل النجاسة، و الحدث الأصغر، و الأكبر، فإنها لو كانت اعتبارية فممنشأ اعتبارها نفس الأثر الخارجى الحاصل من وجود السبب لا نفس السبب، و ذلك الأثر بقاؤه مستند إلى استعداد ذاته لا إلى السبب، فحديث الجب لا يقتضى ارتفاعه، فيصح اعتبار تلك الأحكام منه و يترتب أثرها: من الغسل و الوضوء و الغسل، لوجود السبب بعد الإسلام بعين وجوده قبله.

و عن الثالث: بإمكان دعوى انصراف الحديث الشريف إلى خصوص ما كان وقوعه نوعاً قبل الإسلام، من جهة عدم كونه مسلماً، فلا يشمل مثل العقود و الإيقاعات و الديون و نحوها مما لا يختص بفعله نوعاً غير المسلم.

فلو أعتق الكافر عبداً بقى على حرته بعد إسلامه. و لو استدان مالاً بقى فى ذمته بعد الإسلام، و هكذا .. نعم لو وقع فى عقده أو إيقاعه خلل - بفقد شرط، أو وجود مانع - لم يؤثر ذلك الخلل فساداً بعد الإسلام، لسقوط مؤثرته بعد الإسلام بحديث الجب، فيصح بيعه الربوى أو المجهول فيه أحد العوضين، و هكذا ..

نعم قد يشكل التمسك بالحديث: بأن المروى [١] فى مجمع البحرين

[١] قد تقدم فى قضاء الصلوات من كتاب الصلاة يتعرض لجمله من طرق الحديث و موارد.

فراجع (منه قدس سره).

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣

.....

من متنه، و

المحكى عن غيره أيضاً هكذا: «الإسلام يجب ما قبله، و التوبة تجب ما قبلها من الكفر و المعاصى و الذنوب».

و قصوره عن صحة التمسك به ظاهر، و الشهرة لا- تجبر الدلالة على الصحيح. و فى أواخر الجزء الرابع من شرح النهج لابن أبى الحديد، عن أبى الفرج الأصبهاني: ذكر قصة إسلام المغيرة بن شعبه، و أنه وفد مع جماعة من بنى مالك على المقوقس ملك مصر، فلما رجعوا قتلهم المغيرة فى الطريق، و فر إلى المدينة مسلماً، و عرض خمس أموالهم على النبى (ص) فلم يقبله. و

قال: «لا خير فى غدر»

فخاف المغيرة على نفسه من النبى (ص)، و صار يحتمل ما قرب و ما بعد.

فقال (ص): «الإسلام يجب ما قبله».

هذا و فى المدارك: «يجب التوقف فى هذا الحكم، لضعف الرواية المتضمنة للسقوط سنداً و متنأ. و لما روى فى عدة أخبار صحيحة:

من أن المخالف إذا استبصر لا يجب عليه إعادة شىء من العبادات التى أوقعها فى حال ضلالته، سوى الزكاة فإنه لا بد من أن يؤديها

«١» و مع ثبوت هذا الفرق فى المخالف يمكن إجراؤه فى الكافر. و بالجملة: الوجوب على الكافر متحقق فيجب بقاؤه تحت العهدة

إلى أن يحصل الامتثال، أو يقوم على السقوط دليل يعتد به ..».

وفيه: أن ضعف السند مجبور باعتماد الأصحاب، و ضعف الدلالة ممنوع إلا من جهة ما ذكرنا. و لو سلم فلا مجال للتوقف في الحكم بعد تسالم الأصحاب، و أن من المقطوع به من سيرة النبي (ص) و خلفائه (ع) عدم مطالبتهم من أسلم من الكافرين بزكاة ماله فيما مضى من عمره، سواء أ كان موجوداً أم مفقوداً. و كفى بمثل ذلك دليلاً على السقوط، مانعاً من الرجوع إلى القواعد المقتضية للبقاء، فضلاً عن القياس على المخالف. فتأمل.

(١) راجع الوسائل باب: ٣ من أبواب مستحقي الزكاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤

[مسألة ١٨: إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب]

(مسألة ١٨): إذا اشترى المسلم من الكافر تمام النصاب بعد تعلق الزكاة وجب عليه إخراجها (١).

[فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة]

إشارة

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

[تجب الزكاة في تسعة أشياء]

تجب الزكاة في تسعة أشياء (٢): الأنعام الثلاثة- و هي:

الإبل، و البقر، و الغنم- و النقدين- و هما: الذهب، و الفضة- و الغلات الأربع، و هي: الحنطة، و الشعير، و التمر،

و الله سبحانه أعلم.

(١) إذ لا موجب لسقوطها بالبيع. و كذا لو اشترى بعض النصاب بناء على عدم جواز التصرف في النصاب قبل الإخراج، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فصل في الأجناس التي تتعلق بها الزكاة

(٢) بلا خلاف أجده بين المسلمين فضلاً عن المؤمنين، بل هو من ضروريات الفقه إن لم يكن من ضروريات الدين، كذا في الجواهر. و عن التذكرة: أنه مجمع عليه بين المسلمين. و نحوه عن المنتهى و غيره، بل عن المستند: أنه من ضروريات الدين. و تشهد له جملة من النصوص- و في الجواهر: أنها متواترة- منها:

صحيح ابن سنان: «قال أبو عبد الله (ع): لما نزلت آية الزكاة: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا)» (١) في شهر رمضان، أمر رسول الله (ص) مناديه فنادى في الناس: إن الله

(١) التوبة: ١٠٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥

و الزبيب، و لا تجب فيما عدا ذلك على الأصح (١)

[نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر]

إشارة

نعم يستحب إخراجها من أربعة أنواع آخر.

[أحدها: الحبوب]

أحدها: الحبوب مما يكال أو يوزن (٢)، كالأرز،

تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض عليكم من الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و من الحنطة، و الشعير و التمر، و الزبيب، و نادى فيهم بذلك فى شهر رمضان، و عفا لهم عما سوى ذلك» (١)

و

مصحيح الفضلاء عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد الله (ع) قالوا: «فرض الله عز و جل الزكاة مع الصلاة فى الأموال و سنها رسول الله (ص) فى تسعة أشياء، و عفا رسول الله (ص) عما سواهن: فى الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر، و الغنم، و الحنطة، و الشعير، و التمر و الزبيب، و عفا رسول الله (ص) عما سوى ذلك» (٢)

و نحوهما غيرهما.

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة، منهم الشيخان، و السيدان، و الفاضلان و غيرهم، كما يقتضيه الصحيحان المتقدمان و غيرهما. و عن يونس: و جوبها فى كل ما يدخل القفيز من الحبوب فى أرض العشر- و كذا عن ابن الجنيد- مضافاً إلى و جوبها فى الزيت و الزيتون و العسل من أرض العشر. و عن بعض:

و جوبها فى كل ما تنبت الأرض مما يكال أو يوزن، و عن آخر: و جوبها فى مال التجارة، اعتماداً على ظاهر بعض النصوص الذى لا يصلح لمعارضته ما سبق، مما هو صريح فى النفى أو كالصريح فيه. فالواجب الحمل على الاستحباب، أو التقيء، كما سيأتى.

(٢) كما هو المعروف المدعى عليه الإجماع، خلافاً لمن سبق فذهب إلى الوجوب، اعتماداً على ظاهر

مصحيح ابن مسلم: «عن الحبوب ما يزكى

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦

.....

منها؟ قال (ع): البر، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الأرز، و السلت و العدس، و السمسم، كل هذا يزكى و أشباهه» (١)

و ،

مصحيح زرارة- الذى هو نحوه بزيادة- قال (ع): «كل ما يكال بالصاع فبلغ الأوساق فعليه الزكاة. و قال: جعل رسول الله الصدقة فى

كل شيء أنبت الأرض إلا ما كان في الخضر و البقول، و كل شيء يفسد من يومه» «٢»

و

مصححه الآخر: «قلت لأبي عبد الله (ع): في الذرة شيء؟ فقال لي: الذرة و العدس، و السلت، و الحبوب فيها مثل ما في الحنطة و الشعير. و كل ما كيل بالصاع فبلغ الأوساق التي يجب فيها الزكاة فعليه فيه الزكاة» «٣»

و نحوها غيرها، المحمول جميعاً على الاستحباب، جمعاً بينها و بين ما سبق مما هو صريح في العفو عما عدا التسعة.

و عن السيد (ره) حملها على التقيّة، و يشير إليه ما

في خبر أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله (ع): هل في الأرز شيء؟ فقال (ع): نعم.

ثمّ قال (ع): إن المدينة لم تكن يومئذ أرض أرز فيقال فيه، و لكنه قد جعل فيه، و كيف لا يكون فيه و عامه خراج العراق منه؟» «٤»

لكن - مع اختصاص ذلك بالحديث المزبور - يمكن الاعتماد في الاستحباب على الإجماع المدعى، و لو بضميمة قاعدة التسامح على تقدير تماميتها.

ثمّ أنه قد اختلفت النصوص المذكورة في العنوان المأخوذ موضوعاً للحكم، ففي بعضها: ما كيل بالصاع، و في بعضها: ما أنبت الأرض، و في بعضها: الحبوب. و الأخير مذكور في الأحاديث المتقدمة، و في حديث

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧

و الحمص، و الماش، و العدس، و نحوها. و كذا الثمار (١)،

ابن مهزيار من الرواية عن أبي عبد الله (ع)

«١». لكن

قوله (ع) في مصحح ابن مسلم: «و أشباهه ..»

و ،

قوله (ع) في مصحح زرارة: «كل ما كيل بالصاع ..»

و كذا

قول أبي الحسن (ع) في التوقيع: «صدقوا الزكاة في كل شيء كيل» «٢»

يقتضى كون موضوع الحكم هو المكيل. و بينه و بين عنوان: «ما أنبت الأرض» عموم من وجه، و مقتضى كونهما مثبتين عدم تقييد أحدهما بالآخر، لكن المحكى عن المشهور هو التقييد.

و كأن وجهه: ما في مصحح زرارة المتقدم

، حيث حكم (ع) بثبوت الزكاة في كل ما كيل بالصاع، مستشهداً بجعل النبي (ص) الزكاة في كل شيء أنبت الأرض، الظاهر في أن موضوع الحكمين واحد، و مقتضى الاستشهاد أن يكون الموضوع: «ما أنبت الأرض».

و منه يظهر الوجه في تعميم المشهور الحكم للموزون مع عدم ورود خبر فيه، كما اعترف به غير واحد. و لذا حكى عن بعض: أنه

حكم بعدم كفاية الوزن وحده، بل عن المعتمر: لا زكاة فيما لا يكال، كورق السدر والآس. وكذا حكى عن الحلبي والعلامة: أنهما صرحا بأنه لا- زكاة في الأزهار والأوراق، فإن الجميع داخل فيما أنبتت الأرض. وعليه فلا حاجة إلى دعوى: أن ذكر الكيل في النصوص كناية عن التقدير ولو بالوزن مع أنها غير ظاهرة. فتأمل جيداً.

(١) على المشهور. لدخوله فيما يكال بالصاع. لكن عن موضع من كشف الغطاء: عدم الاستحباب فيها. واستشهد له في الجواهر بمصحح زرارة المتقدم

، المشتمل على عطف كل شيء يفسد من يومه على الخضر والبقول. وبما في مصحح الحلبي: «و عن الغضاء من الفرسك و أشباهه

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨

كالتفاح، والمشمش، ونحوهما، دون الخضر والبقول (١)، كالتفاح، والباذنجان، والخيار، والبطيخ، ونحوها.

[الثاني: مال التجارة]

الثاني: مال التجارة على الأصح (٢).

فيه زكاة؟ قال (ع): لا.

و (الفرسك) ك (زبرج): ال (خوخ) أو ضرب منه أحمر «١» و

مصحيح ابن مسلم: «في البستان يكون فيه الثمار ما لو بيع كان مالا، هل فيه صدقة؟ قال (ع): لا» «٢»

و عن الدروس والروضة: نسبته إلى الرواية، فتكون هذه الروايات مخصصة للإطلاق المتقدم.

(١) كما عن جمع كثير التصريح به. ويشهد له مصحح زرارة المتقدم

. ونحوه

صحيح ابن مسلم: «عن الخضر فيها زكاة وإن بيع بالمال العظيم.

فقال (ع): لا، حتى يحول عليه الحول» «٣»

و ما

في مصحح الحلبي المتقدم: «قلت لأبي عبد الله (ع): ما في الخضر؟ قال: وما هي؟

قلت: القصب والبطيخ ومثله من الخضر. قال (ع): ليس عليه شيء».

و نحوها غيرها.

(٢) كما عن الأكثر، بل عن جماعة: نسبته إلى المشهور. و يقتضيه الجمع بين ما دل على ثبوت الزكاة في مال التجارة، مثل

مصحيح ابن مسلم: «عن رجل اشترى متاعاً فكسد عليه متاعه، وقد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال (ع): إن كان

أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه من بعد رأس

ماله» «٤»

- ونحوه غيره- و ما دل على نفيها

- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.
 (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.
 (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.
 (٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث (١)، دون الذكور، و دون

في مثل

صحيح زرارة: «كنت قاعداً عند أبي جعفر (ع) و ليس عنده غير ابنه جعفر (ع) فقال: يا زرارة، إن أبا ذر و عثمان تنازعا على عهد رسول الله (ص)، فقال عثمان: كل مال من ذهب أو فضة يدار به و يعمل به و يتجر به ففيه الزكاة إذا حال عليه الحول. فقال أبو ذر: أما ما يتجر به أو دير أو عمل به فليس فيه زكاة. إنما الزكاة فيه إذا كان ركازاً أو كنزاً موضوعاً، فإذا حال عليه الحول ففيه الزكاة. فاختصما في ذلك إلى رسول الله (ص)، فقال (ص): القول ما قال أبو ذر. فقال أبو عبد (ع) لأبيه: ما تريد إلا أن يخرج مثل هذا فيكف الناس أن يعطوا فقرائهم و مساكينهم. فقال له أبوه: إليك عنى لا أجد منها بدءاً» (١) و

صحيحه الآخر: «الزكاة على المال الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه» (٢). و نحوهما غيرهما.

هذا و عن الكاشاني و البحراني: حمل الأول على التقيّة، لكون الوجوب مذهب جمهور العامة، فلا دليل على الاستحباب. و فيه: أن الحمل على التقيّة فرع تعذر الجمع العرفي و إلا كان هو المتعين. و لو سلم كفى في دفع التقيّة التعبير بما ظاهره الوجوب من دون قرينة متصلة صارفة إلى الاستحباب كما ذكره جماعة.

- (١) بلا خلاف ظاهر و لا إشكال، بل عن جماعة: دعوى الإجماع عليه.
 لصحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع): هل في البغال شيء؟
 فقال (ع): لا. فقلت: فكيف صار على الخيل و لم يصر على البغال؟
 فقال (ع): لأن البغال لا تلتح و الخيل الإناث ينتجن، و ليس على الخيل

- (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠
 البغال، و الحمير، و الرقيق (١).

[الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستئناء]

إشارة

الرابع: الأملاك و العقارات التي يراد منها الاستثناء، كالبستان، و الخان، و الدكان، و نحوها (٢).

الذکور شیء. قلت: فما فی الحمیر؟ قال (ع): لیس فیها شیء» (١)

و

مصصح محمد و زرارة عنهما (ع) جميعاً، قالوا: «وضع أمير المؤمنين (ع) على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين، و جعل على البراذين ديناراً» (٢).

و هما غير ظاهرين في الوجوب. و لو سلم فمحمولان على الاستحباب.

(١) كما هو المشهور.

لموثق سماعة: «ليس على الرقيق زكاة. إلا رقيق يتغى به التجارة، فإنه من المال الذي يزكى» (٣).

نعم

في مصصح ابن مسلم عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) أنهما سئلا عما في الرقيق، فقالوا: «ليس في الرأس شيء أكثر من صاع من تمر، إذا حال عليه الحول» (٤)

فيمكن حمله على الندب، و يحمل الأول و نحوه على نفى التأكد. و حمل الصاع على زكاة الفطرة خلاف الظاهر.

(٢) كما هو المعروف، بل في الجواهر: «لا خلاف أجده فيه».

و لم يعرف له دليل، كما عن غير واحد الاعتراف به. نعم قوى في الجواهر دخولها في مال التجارة، لأن الاتجار التكسب و الاسترباح، و هو كما يكون بنقل العين يكون باستمائها مع بقائها. و فيه: أن الاستثناء إذا كان بقصد التعيش بالنماء لا يكون من الاسترباح، و إنما يكون منه إذا كان بقصد الاتجار بالنماء. بل

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦١

[مسألة ١]: لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم]

(مسألة ١): لو تولد حيوان بين حيوانين يلاحظ فيه الاسم (١) في تحقق الزكاة و عدمها، سواء كانا زكويين أو غير زكويين أو مختلفين، بل سواء كانا محللين أو محرمين أو مختلفين. مع فرض تحقق الاسم حقيقة (٢)، لا- أن يكون بمجرد الصورة، و لا- يبعد ذلك، فان الله قادر على كل شيء.

[فصل في زكاة الانعام]

إشارة

فصل فى زكاة الانعام

[و يشترط فى وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة - أمور]

إشارة

و يشترط فى وجوب الزكاة فيها - مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة - أمور:

[الأول: النصاب]

إشارة

الأول: النصاب، و هو فى الإبل إثنا عشر نصاباً (٣):

على هذا التقدير يشكل دخوله فى مال التجارة المذكور فى نصوصه. فلاحظها.

(١) كما هو المعروف. لما اشتهر: من أن الاحكام تدور مدار الأسماء لأنها حاكية عن المفاهيم المأخوذة موضوعاً للاحكام. و عن المبسوط: «المتولد بين الطبى و الغنم إن كانت الأمهات ظباء فلا خلاف فى عدم الزكاة، و إن كانت الأمهات غنماً فالأولى الوجوب، لتناول اسم الغنم له. و إن قلنا لا يجب - لعدم الدليل، و الأصل براءة الذمة - كان قوياً. و الأول أحوط ..» و هو غير ظاهر.

(٢) هذا الفرض نادر جداً، أو غير حاصل و إن كان ممكناً عقلاً.

فصل فى زكاة الأنعام

(٣) إجماعاً، كما عن الخلاف و الغنية و الانتصار، بل عن غير واحد:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٢

الأول: الخمس، و فيها شاء.

الثانى: العشر، و فيها شاتان.

الثالث: خمسة عشر، و فيها ثلاث شياه.

الرابع: العشرون، و فيها أربع شياه.

الخامس: خمس و عشرون، و فيها خمس شياه.

السادس: ست و عشرون، و فيها بنت مخاض، و هى الداخلة فى السنة الثانية.

السابع: ست و ثلاثون، و فيها بنت لبون، و هى الداخلة فى السنة الثالثة.

الثامن: ست و أربعون، و فيها حقه، و هى الداخلة فى السنة الرابعة.

التاسع: إحدى و ستون، و فيها جذعة، و هى التى دخلت فى السنة الخامسة.

دعوى إجماع المسلمين عليه. ويشهد له

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «ليس فيما دون الخمس من الإبل شيء، فإذا كانت خمساً ففيها شاء إلى عشرة، فإذا كانت عشراً ففيها شاتان، فإذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم، فإذا بلغت عشرين ففيها أربع من الغنم، فإذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض إلى خمس و ثلاثين، فإن لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر، فإن زادت على خمس و ثلاثين بواحدة ففيها بنت لبون إلى خمس و أربعين، فإن زادت واحدة ففيها حقة - وإنما سميت حقة لأنها استحقت أن يركب ظهرها - إلى ستين، فإن زادت واحدة ففيها جذعة إلى خمس و سبعين، فإن زادت

مستمك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٣

.....

واحدة ففيها ابنتا لبون إلى تسعين، فإن زادت واحدة فحقتان إلى عشرين و مائة، فإن زادت على العشرين و المائة واحدة ففي كل خمسين حقة، و في كل أربعين بنت لبون» (١).

و نحوه صحيح أبي بصير

«٢»، و كذا صحيح ابن الحجاج

. إلا أنه بعد أن جعل في الخمس و السبعين بنتى لبون إلى تسعين

قال (ع): «فإذا زادت واحدة ففيها حقتان إلى عشرين و مائة» (٣)

و لم يتعرض لما بعد ذلك، و لا ينافى ما قبله. نعم

في رواية الكليني قال بدله: «فإذا كثرت الإبل ففي كل خمسين حقة» (٤).

و ربما ينافى ما قبله. لكن الجمع العرفي بينهما ممكن بحمله على الأول.

هذا و عن ابن أبي عقيل: أنه أسقط النصاب السادس - و هو الست و العشرون - و أوجب بنت المخاض في الخامس، و هو الخمس و العشرون.

و قريب منه ما عن ابن الجنيد، فإنه أوجب بنت المخاض في الخمس و العشرين فإن لم تكن فابن لبون فإن لم تكن فخمسة شياه، فإن زادت على الخمس و العشرين ففيها بنت مخاض و عن الانتصار: أن الإجماع تقدم على ابن الجنيد و تأخر عنه.

و كأنهما اعتماداً في ذلك على

□

صحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع) قالوا في صدقة الإبل: «في كل خمس شاء إلى أن تبلغ خمساً و عشرين، فإذا

بلغت ذلك ففيها بنت مخاض. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمساً و ثلاثين، فإذا بلغت خمساً و ثلاثين ففيها بنت لبون. ثم ليس فيها

شيء حتى تبلغ خمساً و أربعين، فإذا بلغت خمساً و أربعين ففيها حقة طروقة الفحل. ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين، فإذا بلغت

ستين

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام ملحق حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٤.

العاشر: ست و سبعون (١)، و فيها بنتا لبون.

الحادى عشر: إحدى و تسعون، و فيها حقتان.

ففيها جذعة. ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ خمساً و سبعين، فاذا بلغت خمساً و سبعين ففيها بنتا لبون. ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل. ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرون و مائة، فاذا بلغت عشريين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل، فاذا زادت واحدة على عشريين و مائة ففي كل خمسين حقة و فى كل أربعين بنت لبون» (١).

و عن الشيخ (ره): حمله على التقيّة، و عن المرتضى (ره): حمله على كون بنت المخاض على وجه القيمة للخمس شياه. و حمل أيضاً على تقدير قوله (ع):

«و زادت واحدة»

يعنى: فإذا بلغت ذلك و زادت واحدة ففيها بنت مخاض. و هكذا فى بقية الفقرات المخالفة لما سبق.

و الذى يدفع الاشكال: ما

□
عن الصدوق فى معانى الأخبار، عن أبيه عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن حماد بن عيسى روايته عن بعض النسخ الصحيحة: «فإذا بلغت خمساً و عشريين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض (إلى أن قال):»

فاذا بلغت خمساً و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها بنت لبون. ثم قال: إذا بلغت خمساً و أربعين و زادة واحدة ففيها حقة. ثم قال: فاذا بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذعة. ثم قال:

فاذا بلغت خمساً و سبعين و زادت واحدة ففيها بنتا لبون. ثم قال: فاذا بلغت تسعين و زادت واحدة ففيها حقتان ..» (٢)
و ذكر بقية الحديث.

(١) على المشهور. و تدل عليه النصوص المتقدمة و عن الصدوقين:

أنها إذا بلغت إحدى و ستين ففيها جذعة إلى ثمانين، فان زادت واحدة

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٥

الثانى عشر: مائة و إحدى و عشرون (١)، و فيها فى كل خمسين حقة، و فى كل أربعين بنت لبون، بمعنى: أنه يجوز أن يحسب (٢) أربعين أربعين و فى كل منها بنت لبون أو خمسين خمسين و فى كل منها حقة. و يتخير بينهما مع المطابقة

ففيها ثنى. و لم يعرف له مستند سوى ما عن الفقه الرضوى و حجيته غير ثابتة، فضلا عن صلاحيته لمعارضه ما عرفت.

(١) على المشهور. و عن الانتصار: عدم تغير الفرض من إحدى و تسعين إلا ببلوغ مائة و ثلاثين، و جعله فيه مما انفردت به الإمامية. لكن عن الناصريات: دعوى الإجماع على خلافه، و مثله: عن الخلاف و السرائر و غيرهما. و فى الدروس: أنه متروك. و لا دليل له ظاهر، بل قد عرفت النص على خلافه.

(٢) أقول: المحكى عن فوائد القواعد و مجمع البرهان و المدارك و غيرها:

أنه إذا تجاوز عدد الإبل المائة و العشرين تخير المالك بين الحساب بالأربعين و دفع بنت لبون عن كل أربعين، و الحساب بالخمسين

و دفع حقه عن كل خمسين، من دون فرق بين استيفاء العدد بالأربعين فقط - كالمائة و الستين المساوي لأربع أربعينات - و بالخمسين فقط - كالمائة و الخمسين المنقسم إلى ثلاث خمسينات - و بهما معاً - كالمائة و الأربعين المنقسم إلى أربعين و خمسينين - و بكل واحد منهما، كالمائتين المنقسم إلى خمس أربعينات و أربع خمسينات.

و نسب ذلك إلى كل من أطلق قوله: «إذا بلغت مائة و إحدى و عشرين ففي كل أربعين بنت لبون، و في كل خمسين حقه» كما نسب أيضاً إلى ظاهر الأصحاب - كما عن فوائد القواعد و الرياض و عن المحقق و الشهيد الثانيين -: وجوب الحساب بما يستوفى به العدد، فيتعين الحساب بالأربعين في المائة و ستين، و بالخمسين في المائة و خمسين، و بهما في المائة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٦

لكل منهما، أو مع عدم المطابقة لشيء منهما. و مع المطابقة لأحدهما الأحوط مراعاتها، بل الأحوط مراعاة الأقل عفواً ففي المائتين يتخير بينهما لتحقيق المطابقة لكل منهما، و في المائة و خمسين الأحوط اختيار الخمسين، و في المائتين و أربعين الأحوط

و سبعين، و مع الاستيعاب بهما يتخير، كما في المائتين. و نسب ذلك الى المبسوط و الخلاف و الوسيلة السرائر و التذكرة و غيرها. و علله بعضهم: بأن فيه مراعاة حق الفقراء. و فيه: أنه لا يظهر دليل على اعتبار هذه المراعاة.

و استدلل للأول: بأنه ظاهر

قولهم (ع) - في صحيحى زرارة و الفضلاء - «ففي كل خمسين حقه، و في كل أربعين بنت لبون» (١)

إذ لو تعين الاقتصار على العد بالمستوعب لتعين الاقتصار على ذكر الأربعين فقط، إذ المائة و الإحدى و العشرون - على هذا القول - يتعين عدها بالأربعين فقط و أظهر من ذلك الاقتصار على الخمسين في صحيحى عبد الرحمن

و أبى بصير

«٢» فإنه لا وجه له إلا كونه أحد فردى التخير.

و فيه: أن ذكر الأربعين و الخمسين في الصحيحين الأولين لم يكن حكماً لخصوص المائة و الإحدى و العشرين ليتوجه الاستدلال المذكور، و إنما كان حكماً لما زاد على العشرين مطلقاً، و المائة و الإحدى و العشرون أحد أفرادها، فلا ينافيه تعيين حسابها بالأربعين. كما لا ينافيه تعيين حساب المائة و الخمسين بالخمسين التي هي من أفرادها. و توهم: أن المائة و الإحدى و العشرين مورداً لحكم العام، و لا يجوز تخصيص المورد. مندفع: بأن الواحدة فوق العشرين مأخوذة لا بشرط، فيكون الموضوع كلياً صادقاً على المرتبة المذكورة و غيرها من المراتب، لا مأخوذة بشرط لا لئتم ما ذكر. و إلا لم

(١) تقدم ذكرهما في أوائل هذا الفصل.

(٢) لاحظ الروايتين في أوائل الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٧

.....

يكن الحكم عاماً لها و لغيرها، كما هو ظاهر.

و أما الاقتصار على الخمسين في الصحيحين الآخريين فلا مجال للأخذ بظاهره، إجماعاً نصاً و فتوى. فلا بد من التصرف فيه، إما بالحمل على التخير. أو بالحمل على خصوص صورة توقف الاستيعاب على العد بالخمسين و لا يتوهم تعيين الأول - من جهة: أن الحمل على الثانى يوجب خروج المائة و الإحدى و العشرين عنه، و هو خلاف صريح الصحيح - لما عرفت من أن موضوعه كلى

الزائد على المائة والإحدى والعشرين، لا خصوصها.

و بالجملة: التشبث في استظهار التخيير من ذكره على أثر المائة والإحدى والعشرين - كما في الحدائق وغيرها - غير ظاهر. ومثله في الاشكال: الاستدلال للقول الآخر: بأن العمل على طبق ما لا يستوعب يلزم منه طرح دليل الآخر من غير وجه. مثلاً في المائة والإحدى والعشرين لو عمل على حساب الخمسين يلزم منه طرح ما دل على أن في كل أربعين بنت لبون، فإنه يقتضى أن يكون في العشرين الزائدة على المائة منضممة إلى عشرين من المائة بنت لبون، فالعمل بالخمسين يقتضى أن لا يكون فيها شيء و تكون عفواً، بخلاف ما لو عمل بالمستوعب فإنه لا يلزم منه طرح دليل الآخر. ففي المثال المذكور إذا عمل بالأربعين فقسمت المائة والإحدى والعشرون إلى ثلاث أربعينات و أعطى عنها ثلاث بنات لبون لم يبق مورد للخمسين.

و وجه الإشكال في ذلك: أن الطرح إنما يلزم لو كان قد حصل موضوع تام للآخر، و مع ذلك لا يعمل بدليله، كما في المائة والأربعين، فإنه لو بنى على العد بالخمسين فقط بقى بعد عد خمسين أربعون، فلو لم يدفع عنها بنت لبون لزم طرح قوله (ع): «في كل أربعين بنت لبون ..»

، لا في مثل المائة و ستين، فإن الزائد على عد ثلاث خمسينات

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٨

.....

عشرة، و ليس هو موضوعاً لبنت اللبون، ليلزم طرح قوله (ع):

«في كل أربعين بنت لبون ..»

. و مجرد عدم حصول العفو بالعد بالأربعين غير كاف في لزوم الطرح على تقدير العد بالخمسين.

و مثله في الاشكال: ما قد يقال: من أن حمل الواو على التخيير خلاف الظاهر جداً، و لو أريد التخيير لقل: «في كل خمسين حقاً، أو في كل أربعين بنت لبون». إذ فيه: أن حمل الكلام على التخيير ليس من جهة حمل الواو عليه، فان الواو لا تعدو معنى الجمع على كل حال، إذ الأربعون فريضتها بنت اللبون تعييناً، و الخمسون فريضتها الحققة كذلك. و هذا ما لا إشكال فيه. كما لا إشكال أيضاً في أن الأربعين و الخمسين - المجعولتين موضوعاً لبنت اللبون و الحققة - ليس مطابقهما الخارجى واحداً، بل ما يكون مطابق أحدهما في الخارج غير ما يكون مطابق الآخر. و إنما الإشكال في أن المالكة مخير في مقام إعطاء الفرض بين إعطاء الحقق التي هي فرض الخمسينات، و إعطاء بنات اللبون التي هي فرض الأربعينات.

أو أنه غير مخير، بل يتعين عليه إعطاء فريضة ما يستوفى العدد المملوك و لا- يبقى له عفو، و الكلام المذكور خال عن التعرض لذلك. فالقائل بالتخيير أو بغيره لا بد له في إثبات دعواه من الرجوع إلى أمر آخر زائد على مضمون الجملة.

و حينئذ نقول: سكوت المعصوم (ع) عن التعرض لهذه الجهة و عدم بيانه كيفية الحساب مع كونه في مقام البيان، يقتضى إيكال ذلك إلى حال العدد المملوك نفسه، و أنه أربعينات أو خمسينات، أو أربعينات و خمسينات. فان كان ينقسم إلى الأربعينات اقتضى بنات اللبون، و ان كان ينقسم على الخمسينات اقتضى الحقق، و إن كان ينقسم عليهما معاً - كالمائة و الأربعين - اقتضاهما معاً، و إن كان ينقسم على كل واحد منهما - كالمائتين و الأربعمئة - اقتضى أحدهما على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٩

اختيار الأربعين، و في المائتين و ستين يكون الخمسون أقل (١) عفواً، و في المائة و أربعين يكون الأربعون أقل عفواً.

[مسألة ١: في النصاب السادس إذا لم يكن عنده]

(مسألة ١): في النصاب السادس إذا لم يكن عنده

البدل، فإن ذلك أقرب عرفاً من حملة على إيكال الأمر إلى اختيار المالك.

و يؤيد ذلك: صحيح الفضلاء الوارد في نصاب البقر

، كما يأتي فتأمل.

و من ذلك يظهر ضعف القول بالتخيير مطلقاً، كما نسب إلى المشهور.

كما يظهر الاشكال فيما في الجواهر و نجاه العباد: من وجوب مراعاة المطابق منهما. بل لو لم يحصل إلا بهما لو حظاً معاً. و يتخير مع المطابقة بكل منهما أو بهما، حتى أن له حساب البعض بأحدهما و الباقي بالآخر. و كذا يتخير مع عدم المطابقة بشيء، و لا تجب حينئذ مراعاة الأقل عفواً. إلى أن قال «نعم قد يقال: بوجوب مراعاة الأقل في خصوص المائتين و الستين، للقطع بأن الزيادة إن لم تزد الواجب لم تنقصه..». فإنه إذا فرض أنه لو لم تحصل المطابقة إلا- بهما لوحظاً معاً، لم يبق مورد لملاحظة الأقل عفواً، إذ كلما زاد العدد عشرًا أمكن عد الأربعين خمسين. ففي مثل المائتين و ستين يمكن عد خمسين و أربع أربعينات، فلا يكون عفو أصلاً. فلاحظ.

(١) لو عد بخمسين و أربع أربعينات لا يحصل عفو، و كذا في المائة و الأربعين لو عد بأربعين و خمسين.

و على ما ذكرنا يتعين عليه العد كذلك، و هو أولى أن يكون أحوط لا- ما ذكر في المتن، و الذي يظهر منه: أن له عد المائة و الأربعين بالخمسين فيعطى حقتين، و ليس عليه شيء. و فيه: أنه لو قلنا بالتخيير لا- مجال للالتزام في الفرض بالاكْتفاء بالحقتين، لأن حسابه بالخمسين يقتضى زيادة أربعين عفواً، و هو مخالف

لقوله (ع): «في كل أربعين بنت لبون..»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٠

بنت مخاض يجزى عنها ابن اللبون (١). بل لا يبعد إجزاؤه عنها اختياراً (٢) أيضاً. و إذا لم يكونا معاً عنده تخير في شراء أيهما شاء (٣). و أما في البقر فنصابان (٤):

(١) بلا خلاف ظاهر. و يشهد له: صحيحا زرارة

و أبي بصير

المتقدمان «١».

(٢) كما عن المشهور. و عن التنقيح: نسبه إلى الفتوى، و قواه في الجواهر. لقيام علو السن مقام الأنوثة. و لانسباق عدم إرادة الشرط حقيقة من عبارة النص، و إلا اقتضى عدم إجزائها- يعنى: بنت المخاض- عنه إذا لم تكن موجودة حال الوجوب و إن وجدت بعده، بناء على أن الشرط عدم كونها عنده حال الوجوب، لا حال الأداء، مع معلوميته.

و فيه: عدم الدليل على الأول. و منع الانسباق المذكور. و ما ذكره من التعليل له عليل، لأن ظاهر الدليل كون ابن اللبون بدلاً، و إجزاء المبدل منه في فرض وجوده أولى من إجزاء البدل. و من هنا صرح جماعة:

بعدم الاجزاء مع الاختيار، كما يقتضيه ظاهر كل من علق إجزائه على عدم وجدان بنت المخاض.

(٣) العمدة فيه: أنه مع شراء ابن اللبون يصدق: أنه واجد له، و ليس واجداً لبنت المخاض.

(٤) بلا خلاف ظاهر. و يدل عليه

صحيح الفضلاء عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) قالوا: «في البقر في كل ثلاثين بقرة تبع حولي، و ليس في أقل من ذلك شيء، و في أربعين بقرة مسنة، و ليس فيما بين الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ الأربعين، فإذا بلغت أربعين ففيها بقرة مسنة و ليس فيما بين الأربعين إلى الستين شيء، فإذا بلغت ستين ففيها تبعان

(١) تقدم ذكرهما في أوائل الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧١

الأول: ثلاثون، و فيها تبع أو تبعه (١)، و هو

إلى السبعين فإذا بلغت السبعين ففيها تبع و مسنة إلى الثمانين، فإذا بلغت ثمانين ففي كل أربعين مسنة إلى تسعين، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع حوليات، فإذا بلغت عشرين و مائة ففي كل أربعين مسنة» (١).

(١) على المشهور، بل عن ظاهر جماعة: الإجماع عليه. و عن المنتهى:

«لا خلاف في أجزاء التبع عن الثلاثين، للأحاديث. و لأنها أفضل..»

و عن ابن أبي عقيل و الصدوقين و المفيد في كتاب الاشراف: الاقتصار على التبع. و كأنه للاقتصار عليه في الصحيح المتقدم.

لكن عن المحقق في المعبر قال: «و من طريق الأصحاب: ما

رواه زرارة و محمد بن مسلم و أبو بصير و الفضيل و بريد عن أبي جعفر و أبي عبد الله (ع) قالوا: «في البقر في كل ثلاثين تبع أو تبعه، و ليس في أقل من ذلك شيء حتى تبلغ أربعين ففيها مسنة».

ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين ففيها تبعان أو تبعتان، ثم في سبعين تبع أو تبعه و مسنة، و في ثمانين مستنان، و في تسعين ثلاث تباع» (٢). بل

في الصحيح المتقدم- في رواية الكليني و الشيخ-: في التسعين ثلاث تباع حوليات (٣).

و عن الخلاف: أنه أرسل أخباراً بذلك (٤). و لعل هذا المقدار كاف في البناء على التخيير.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) المعبر صفحة: ٢٦٠.

(٣) الكافي ج ٣ صفحة ٥٣٤ طبع إيران الحديث و في التهذيب ج ٤ صفحة ٣٤ طبع النجف الأشرف: «ثلاث حوليات».

(٤) ذكر الشيخ (ره) في الخلاف في المسألة: ١٦ في النصاب الأخير ما يدل على ذلك.

لاحظ: صفحة ١١٥. و ذكر في المسألة: ١٤ صفحة ١١٤ حديثاً عاماً يدل على التخيير. و أما في النصاب الأول فلم يذكر إلا صحيح الفضلاء. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٢

ما دخل في السنة الثانية (١).

الثاني: أربعون، و فيها مسنة (٢)، و هي الداخلة في السنة الثالثة (٣). و فيما زاد يتخير بين عد ثلاثين ثلاثين و يعطى

(١) كما عن جماعة من العلماء، بل نسب إلى الأصحاب. و هذا المقدار كاف في إثبات معنى اللفظ، لما تحقق في محله: من أن أدلة حجية خبر الثقة في الأحكام شاملة لمثله، و أنه لا فرق بين نسب القضايا الشرعية و موضوعاتها و محمولاتها في حجية خبر الثقة. و

استدل له: بما في الصحيح المتقدم:

من توصيف التبع بالحولى. لكنه مشكل» لاحتمال كون النسبة من جهة كونه في الحول، لا لتمام الحول. و في الجواهر: استدل له بصحيح ابن حمران عن أبي عبد الله (ع): «التبع ما دخل في الثانية».

لكن لم أفد عليه في كتب الحديث.

(٢) بلا-خلاف. و يشهد له: الصحيح المتقدم. و لا يجزى المسن إجماعاً، كما قيل. و عن المنتهى: الاجتزاء به إذا لم يكن عنده إلا ذكور لأن الزكاة مواساة، فلا يكلف غير ما عنده. و فيه: أنه خلاف إطلاق النص و ما ذكر لا يصلح مقيداً له.

(٣) كما نسب إلى العلماء» و ذكره غير واحد مرسلين له إرسال المسلمات من دون نقل خلاف. و قد عرفت: أن ذلك كاف في البناء عليه. و قد استدل عليه- في محكى المبسوط- بما

روى عن النبي (ص) أنه قال: «المسنة هي الثنية فصاعداً» (١).

و دلالاته- كما ترى- مبنية على أن الثنية ما دخلت في الثالثة، مع أن المنقول عن تصريح الشيخ (ره) في وصف الهدى: بأن الثنى من البقر ما دخل في الثانية (٢).

(١) المبسوط أو آخر فصل زكاة البقر.

(٢) المبسوط فصل مناسك منى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٣

تبعاً أو تبعه، و أربعين أربعين و يعطى مسنة (١). و أما في الغنم فخمسة نصب (٢):

(١) هذا غير ظاهر الوجه، فإنه خلاف الصحيح المتقدم. مع أنه لا خلاف ظاهر في وجوب العد بنحو يستوعب، ففي الستين يتعين بالثلاثين و في السبعين بها و بالأربعين معاً، و في الثمانين بالأربعين، و في التسعين بالثلاثين و في المائة بالأربعين و الثلاثين. نعم يتخير لو كان الاستيعاب حاصلًا بكل منهما، كالمائة و العشرين، فيتخير بين العد بثلاث أربعينات، و بين العد بأربع ثلاثينات، فيعطى ثلاث مسنات، أو أربع تبع أو تبعات. و الاقتصار على الثلاث مسنات في الصحيح كأنه لأجل كونها أحد فردى التخيير. فلاحظ.

(٢) على المشهور، بل عن الخلاف و ظاهر الغنية: الإجماع عليه.

و يشهد له

صحيح الفضلاء: «في كل أربعين شاة شاء، و ليس فيما دون الأربعين شاة. ثم ليس فيها شاة حتى تبلغ عشرين و مائة، فإذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة، فإذا زادت على مائة و عشرين ففيها شاتان، و ليس فيها أكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين، فإذا بلغت المائتين ففيها مثل ذلك، فإذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياه. ثم ليس فيها شاة أكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة، فإذا بلغت ثلاثمائة شاة ففيها مثل ذلك ثلاث شياه، فإذا زادت واحدة ففيها أربع شياه حتى تبلغ أربعمائة، فإذا تمت أربعمائة كان على كل مائة شاة، و سقط الأمر الأول» (١).

و عن جماعة- منهم الصدوق و الحلبي و العلامة في جملة من كتبه:-

أنها إذا بلغت ثلاثمائة و واحدة فعلى كل مائة شاة. و يشهد له

صحيح محمد بن قيس عن أبي عبد الله (ع): «ليس فيما دون الأربعين من الغنم شاة»

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٤

الأول: أربعون، وفيها شاة (١).

الثاني: مائة و إحدى وعشرون، وفيها شاتان.

الثالث: مائتان و واحدة، وفيها ثلاث شياه.

الرابع: ثلاثمائة و واحدة، وفيها أربع شياه.

الخامس: أربعمائة فما زاد، ففي كل مائة شاة. و ما بين النصابين في الجميع عفو (٢)، فلا يجب فيه غير ما وجب بالنصاب السابق.

[(مسألة ٢): البقر و الجاموس جنس واحد]

(مسألة ٢): البقر و الجاموس جنس واحد (٣).

فاذا كانت أربعين ففيها شاة إلى عشرين و مائة، فاذا زادت واحدة ففيها شاتان إلى المائتين، فإذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم إلى ثلاثمائة، فإذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة» (١).

لكن لما كان الجمع بينه و بين الأول- بحمل الكثرة فيه على الأربعمائة فما زاد، و يكون إهمال ذكر النصاب الرابع للاعتماد على بيانه في الصحيح الأول- بعيداً و ليس جمعاً عرفياً، كانا من المتعارضين. و العمل على الأول متعين، لأنه أشهر رواية، لأنه رواه الفضلاء الأعظم، و أبعد عن موافقة العامة.

(١) على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جماعة: حكاية الإجماع عليه صريحاً و ظاهراً. و يشهد له الصحيحان المتقدمان. و عن الصدوقين:

اعتبار زيادة الواحدة. و لم يعرف له دليل. نعم حكى عن الرضوى

«٢». الذي لم تثبت حجته، فضلا عن صلاحية المعارضة لما عرفت.

(٢) كما صرح به في النصوص.

(٣)

ففي مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع): «قلت له: في

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٥

كما أنه لا- فرق في الإبل بين العراب و البخاتي (١)، و في الغنم بين المعز و الشاة و الضأن (٢). كذا لا فرق بين الذكر و الأنثى في الكل (٣).

[(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم]

(مسألة ٣): في المال المشترك إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب وجبت عليهم (٤). و إن بلغ نصيب بعضهم وجبت عليه فقط. و إن

كان المجموع نصاباً، و كان نصيب كل منهم أقل لم يجب على واحد منهم (٥).

الجواميس شىء؟ قال (ع): مثل ما فى البقر» (١).

(١)

ففى مصحح الفضلاء: «قلت: فما فى البخت السائمة شىء؟

قال (ع): مثل ما فى الإبل العربية» (٢).

و يقتضيه: إطلاق الإبل، الصادق على القسمين.

(٢) للإطلاق. و الشاة لا تقابل المعز و لا الضأن، و تقع على كل واحد منهما ذكراً كان أو أنثى.

(٣) للإطلاق.

(٤) بلا خلاف و لا إشكال، كما يقتضيه إطلاق الأدلة. و كذا ما بعده.

(٥) و فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يشهد له: ما

رواه زرارة عن أبى جعفر (ع): «قلت له: مائتى درهم بين خمسة أناس أو عشرة حال عليها الحول و هى عندهم، أ يجب عليهم زكاتها؟

قال (ع): لا، هى بمنزلة تلك- يعنى: جوابه فى الحرث- ليس عليهم شىء حتى يتم لكل إنسان منهم مائتا درهم. قلت: و كذا فى

الشاة. و الإبل و البقر

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٦

[مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً]

(مسألة ٤): إذا كان مال المالك الواحد متفرقاً و لو متباعداً- يلاحظ المجموع (١)، فاذا كان بقدر النصاب وجبت، و لا يلاحظ كل

واحد على حدة.

[مسألة ٥): أقل أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم]

(مسألة ٥): أقل أسنان الشاة التى تؤخذ فى الغنم و الإبل من الضأن الجذع، و من المعز الثنى (٢).

و الذهب و الفضة و جميع الأموال؟ قال (ع): نعم» (١).

و لعل ذلك هو المراد مما

فى صحيح محمد بن قيس عن أبى عبد الله (ع): «و لا يفرق بين مجتمع، و لا يجمع بين متفرق» (٢)

و،

خبر محمد بن خالد: «مر مصدقك أن لا يحشر من ماء إلى ماء، و لا يجمع بين المتفرق، و لا يفرق بين المجتمع» (٣)

، يعنى: فى الملك. و يحتمل فيه ما يذكر فى آداب المصدق.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، و فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

و يقتضيه إطلاق الأدلة.

(٢) كما هو المشهور، بل عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه. و فى الشرائع: حكاية القول بكفاية ما يسمى شاء. و عن جماعة: عدم

معرفة القائل به و إن حكى عن جماعة، كأبى العباس فى الموجز، و الصيمرى فى شرحه، و البحرانى فى حدائقه، ناسباً له إلى جماعة

من أفاضل متأخرى المتأخرين. و مال إليه الأردبيلي، و المدارك، و الخراسانى، على ما حكى عنهم. لإطلاق الأدلة.

و مناقشة الجواهر فيه: بعدم ورود الأدلة فى مقام البيان من هذه الجهة، فلا إطلاق لها يعول عليه، غير ظاهرة. و انصرافه عن السخل

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الذهب حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٧

.....

و نحوه- و إن سلم- لا يجدى فى ذلك، لشموله لما دون الجذع و لو بيوم قطعاً، فتقييده به و بالثنى محتاج إلى دليل. كما أن تقييده

برواية سويد بن غفلة: «أتانا مصدق رسول الله (ص) و قال: نهينا أن نأخذ المراضع، و أمرنا أن نأخذ الجذعة و الثنية» (١)

، و

مرسل الغوالى عنه (ص): «أنه أمر عامله أن يأخذ الجذع من الضأن و الثنى من المعز. قال: و وجد ذلك فى كتاب على (ع)» (٢)

لا يخلو من إشكال، لقصور دلالة الأول من جهة إجمال الأمر و الناهى، و عدم التعرض لخصوصية الضأن و المعز. لضعفهما سنداً.

اللهم إلا أن يدفع الإشكال فى الدلالة: بأن إطلاق المصدق قوله:

«أمرنا ..»

، «و نهينا ..»

فى مقام الإلزام لا بد أن يكون مراده من الأمر و الناهى هو النبى (ص)، إذ لا أثر لأمر غيره فى ذلك الزمان. مع أن فيما يحضرنى من

نسخة التذكرة:

«نهانا رسول الله (ص) ..»

فلاحظ و عدم التعرض لخصوصية الضأن و المعز يوجب إجمال المقيد، فيوجب إجمال المطلقات، فتسقط عن الحجية. مع إمكان رفع

هذا الاجمال بما ورد فى الهدى، من

صحيح ابن سنان: «يجزى من الضأن الجذع، و لا يجزى من المعز إلا الثنى» (٣)

، و

صحيح حماد: «سألت أبا عبد الله (ع) أدنى ما يجزى من أسنان الغنم فى الهدى، فقال (ع): الجذع من الضأن. قلت:

فالمعز؟ قال (ع): لا يجوز الجذع من المعز. قلت: و لم؟ قال (ع):

لأن الجذع من الضأن يلحق، و الجذع من المعز لا يلحق» (٤).

و نحوهما

- (١) كما في السنن ج ٤ صفحة ١٠٠. إلا أنه لم ينسب الرواية فيه إلى سويد بن غفلة. نعم رواه عنه في صفحة ١٠١، لكنه بدون الذيل. ولم نعثر على الرواية في غير هذا المصدر، من كثر العمال وغيره.
- (٢) راجع أوائل باب الزكاة في القسم الأول من الباب الثاني.
- (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب ذبح الهدى حديث: ٢.
- (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب ذبح الهدى حديث: ٤.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٨
و الأول: ما كمل له سنة واحدة و دخل في الثانية (١).

غيرهما. فان الروايات المذكورة آبية عن حمل روايات المقام على الجذع من المعز و الثنى من الضأن، فيتعين العكس، بعد امتناع أن يكون المراد الجذع و الثنى من صنف واحد، لأنها واردة في مقام المنع من الأدنى.

و أما ضعف السند فيمكن انجاره باعتماد الأصحاب عليه، و استدلالهم به، فارغين عن حججته، غير متأملين فيها. و لا سيما من مثل الشيخ (ره)، و الفاضلين (قدهما) و نظائرهم. فلاحظ.

(١) كما عن الصدوقين و الشيخين في المقنعة و التهذيب و المصباح، و السيد في الجمل، و سلاار و ابني حمزة و زهرة و الفاضلين في النافع و حج الشرائع و الإرشاد. و هو الموافق لما عن الصحاح و القاموس و المصباح المنير و النهاية و في القواعد و عن المبسوط و المنتهى و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و التنقيح و فوائد الشرائع و إيضاح النافع و تعليقه و تعليق الإرشاد و الميسية و المسالك و الروضة: ما كمل له سبعة أشهر. و هو ظاهر محكى الوسيلة و السرائر، و عن ظاهر الغنية في بحث الهدى: الإجماع عليه، و عن بعض محشى الروضة:

أنه لا يعرف فيه قول غيره، و حكاة في حياة الحيوان قولاً، بعد أن جزم بالأول، و جعله الصحيح عند أصحابه، و الأشهر عند أهل اللغة و غيرهم.

و عن ابن الأعرابي: المعنى الأول إن تولد بين هرمين، و الثاني إن كان بين شابين. و عن بعض: أنه ابن ستة أشهر. و عن آخر: أنه ابن ثمان.

وقيل: إن كان بين ثنى و ثنية فابن سنة، و إن كان بين هرمين فابن ثمان و إن كان بين ثنى و هرمه فابن سبعة. و ربما قيل غير ذلك. و مع هذا يشكل البناء على ما في المتن. و لا سيما بملاحظة

مرسل الصدوق الوارد في الهدى: «و يجزى من المعز و البقر الثنى، و هو الذى له سنة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٧٩

و الثاني: ما كمل له سنتان و دخل في الثالثة (١). و لا

و دخل في الثانية. و يجزى من الضأن الجذع لسنة» (١).

فإن المقابلة بينه و بين الجذع تقضى بأنه دون ذلك. و لا ينافى ذلك ما في المرسل من

قوله (ع): «و يجزى من الضأن الجذع لسنة»

إذ بقرينه المقابلة يراد منه ما كان في سنة فلاحظ. نعم لو كان الأجداع صفة كان ما ذكر متعيناً، لأصالة الاشتغال. أما لو كان سناً - كما عن آخر - اكتفى بالأقل، للإطلاق و إجمال المقيد، فيقتصر فيه على القدر المتيقن. و كذا لو شك في كونه صفة أو سناً.

هذا كله بناء على التساقط عند التعارض في مثل المقام. أما بناء على الترجيح مع وجود المرجح و مع عدمه فالتخير، فالبناء على وجود المرجح أو عدمه محتاج إلى فحص و تتبع لا يسعه المقام، و إن كان المظنون: أن الترجيح مع الأول، لأنه الأشهر.

(١) في الجواهر: أنه المشهور عند اللغويين، و به صرح في محكى المبسوط و التذكرة، و يوافقه ما عن الصحاح و القاموس و المصباح و المغرب و النهاية. و قيل: ما دخل في الثانية، و هو المنسوب إلى من تقدم، ممن قال: بأن الجذع ما كمل له سبعة أشهر، و يوافقه مرسل الفقيه المشار إليه آنفاً. لكن يشكل الاعتماد عليه، لضعفه، و عدم الجابر له. فالمرجع ما ذكرنا: من الإطلاق، أو أصالة الاشتغال، أو الترجيح، أو التخير، و إن كان المظنون: أن الترجيح مع الأول، لأنه الأشهر.

ثم إن المصرح به في القواعد- و عن صريح غيرها أو ظاهره:-

عدم الفرق في التقييد بالجذع و الثنى بين ما يؤخذ في الإبل و الغنم، كما في المتن. و يقتضيه إطلاق النص المستدل به عليه. و عن البيان: تخصيصه

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ذبح الهدى حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٠

يتعين عليه أن يدفع الزكاة من النصاب، بل له أن يدفع شاء أخرى (١).

بالإبل، و لم يعرف لغيره. و مقتضاه الاكتفاء بمطلق الشاة في الغنم. لكن قربه بعض: بأن اعتبار الحول على النصاب و السوم و الاستغناء بالرعى ينافى كون بعضه جذعاً بل ثنياً، فكيف يجبان فيه؟ لكنه مبني على تفسير الجذع بما له سبعة أشهر، و الثنى بما له سنة. و مقتضى ذلك عدم الاجتزاء بهما، بل لا بد أن يكون سنه أعلى منهما. و فيه: أنه خلاف ما تقدم من الاتفاق على الاجتزاء بهما، و أنه مبني على كون الفريضة بعض النصاب.

و سيأتي- إن شاء الله- الكلام فيه.

(١) إجماعاً، أو اتفاقاً ظاهراً- كما في رسالته شيخنا الأعظم- و إجماعاً حكاه جماعة، كما في الكفاية و المستند و الجواهر، بل في الأخير: يمكن تحصيله. لكن قال في الثاني: «و قد تنسب المخالفة إلى شاذ. ثم قال:

المخالفة إن كانت في الإخراج من غير النصاب مطلقاً- و لو بالقيمة- نهى ضعيفه، للصححة، و سائر روايات القيمة. الآتية. و إن كانت في إخراج جنس النصاب من غيره بدون اعتبار القيمة فهي قوية، إذ لا- دليل على كفاية مطلق الجنس و لو من غير النصاب، فإن الإطلاقات كلها مما يستدل بها على التعلق بالعين،

كقولهم (ع): «في أربعين شاة شاة»

و نحوه، و لا يثبت منه أزيد من كفاية المطلق مما في العين. و أما المطلق من غيره فلا دليل ..».

أقول: مجرد التعلق بالعين لا يقتضى وجوب كون المدفوع جزءاً.

إذا لو كان التعلق بها من قبيل تعلق حق الرهانة لم يقتض ذلك كما لا يخفى و سيأتي- إن شاء الله- تحقيق ذلك. مع أن الإجماعات المحكية في المقام على جواز الدفع من غير العين بعنوان نفس الواجب، لا بعنوان نفس

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨١

سواء كانت من ذلك البلد أو غيره (١)، و إن كانت أدون قيمة من أفراد ما في النصاب، و كذا الحال في الإبل و البقر.

فالمدار في الجميع الفرد الوسط من المسمى (٢)، لا الأعلى، و لا الأدنى. و إن كان لو تطوع بالعالى أو الأعلى كان أحسن

القيمة يمكن الخروج بها عن ظاهر الأدلة، لو تمّ. فتأمل جيداً.

(١) كما في الشرائع والقواعد و عن غيرهما، بل استظهر أنه المشهور لعدم الفرق بين ما في البلد و غيره في الدخول تحت إطلاق الفريضة و عدمه فاذا جاز دفع ما في البلد، مما هو خارج عن النصاب عملاً بالإطلاق، جاز دفع غيره أيضاً، و إذا لم يجز الثاني لعدم شمول الفريضة له، لم يجز الأول فالتفكيك غير ظاهر. إلا بناء على أن الوجه في جواز الدفع من غير الفريضة هو الإجماع، و هو غير حاصل بالنسبة إلى غير البلد.

لكن المحكى عن الخلاف و المبسوط: اعتبار كون المدفوع من البلد معللاً بأن المكية و العربية و النبطية مختلفه. و فيه: أنه قد يحصل الاتفاق في ذلك مع كون المدفوع من خارج البلد. مع أنه لا دليل على الاتفاق في ذلك، و ليس الاتفاق في ذلك إلا كالاتفاق في سائر الخصوصيات الموجبة لاختلاف المالية و اختلاف الرغبة، كما هو ظاهر، فالتفكيك بين الصفات في غير محله. و مثله في الاشكال: ما عن جامع المقاصد و في المسالك: من الجواز في فريضة الإبل مطلقاً. أما في فريضة الغنم فلا يجوز، إلا مع المساواة في القيمة. إذ هو مبني على التفكيك بين الإبل و الغنم في الإطلاق، مع أن الدفع بعنوان القيمة ليس محل الكلام هنا، كما لا يخفى.

(٢) قال في الجواهر: «ثمّ قد يقوى وجوب الوسط بما يصدق عليه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٢

و زاد خيراً. و الخيار للمالك (١)،

اسم الفريضة في المقام و غيره، فلا يكلف الأعلى و لا- يجزيه الأدنى، لأنه المنساق إلى الذهن من أمثال هذه الخطابات- التي ستعرف- إرادة تقدير الحصّة المشاعه للفقير في النصاب بذكر التبع و الشاء و بنت المخاض و غيرها من الفرائض فيها، لا أن المراد أعيانها التي قد لا تكون في النصاب، بل ليست فيه قطعاً في الخمس من الإبل و نحوه ..».

أقول: لا- ريب في أنه لو كان المراد تقدير المالية يجب حملها على الوسط، كما في سائر الموارد التي يراد منها تقدير شيء لا يقبل التفاوت بالزيادة و النقص، فإن التقدير بالطبيعة الصادقة على الأعلى و الأدنى و الوسط يوجب التفاوت بالمقدار، و المفروض أن المقدر لا يقبل ذلك. فلا بد أن يراد منه، إما الأعلى بعينه، أو الأوسط كذلك، أو الأدنى كذلك. و إذ لم يكن ما يصلح للقرينية في الاعتماد عليه في إرادة الأعلى و الأدنى، و كون الوسط متعارفاً و غالباً مما يصلح للقرينية، يحكم بإرادته للوسط اعتماداً على ذلك.

و هذا البرهان ليس من الانصراف في شيء، لكنه يتوقف على تمامية الأدلة في كونها واردة مورد تقدير المالية المملوكة للفقير في النصاب و لازمه: أن يكون دفع الأعلى من النصاب دفعاً للواجب و زيادة، فله استرجاع تلك الزيادة، لا دفعاً لمصداق الفريضة، و أن يكون الدفع من غير النصاب دفعاً للبدل، و قد عرفت الإجماع على خلافه.

(١) فليس للساعي معارضته على المشهور، بل عن ظاهر التذكرة:

الإجماع عليه، كذا في الجواهر. و هو واضح بناء على ما عرفت من الإجماع على جواز الإعطاء من غير النصاب. أما بناء على الإشكال في ذلك» فقد يستفاد من

مصحيح بريد: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بعث أمير المؤمنين (ع) مصداقاً من الكوفة إلى باديتها

.. (إلى أن قال) (ع):

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٣

لا الساعي (١)، أو الفقير، فليس لهما الاقتراح عليه. بل يجوز للمالك أن يخرج من غير جنس الفريضة بالقيمة السوقية (٢)،

فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له، فقل: يا عبد الله أ تاذن لي في دخول مالك؟ فإن أذن لك فلا تدخله دخول متسلط عليه فيه ولا -عنف به، فاصدع المال صدعين، ثم خيره أى الصدعين شاء، فأيهما اختار فلا تعرض له. ثم اصدع الباقي صدعين، ثم خيره فأيهما اختار فلا تعرض له، ولا تزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تعالى فى ماله، فإذا بقى ذلك فاقبض حق الله تعالى منه. و إن استقالك فأقله، ثم اخلطها و اصنع مثل الذى صنعت أولاً حتى تأخذ حق الله تعالى من ماله» (١).

و نحوه ما عن نهج البلاغة

(٢). و قريب منه خبر محمد بن خالد

(٣). لكن دلالتها مختصة بصورة تولى الساعى للقسمه. و منها يظهر ضعف ما عن الشيخ: من أن للساعى معارضة المالك، و اقتراح القرعة.

(١) قطعاً، بل إجماعاً، كما فى الجواهر. و كفى بالمصحح المتقدم دليلاً عليه. و منه يظهر عدم ثبوت التخيير للفقير أيضاً.

(٢) أما فى الغلات و النقدين فالظاهر الاتفاق عليه، بل عن جماعة كثيرة: نقل الإجماع - صريحاً أو ظاهراً - عليه. و يشهد له

صحيح محمد بن خالد البرقى: «كُتبت إلى أبى جعفر الثانى (ع) هل يجوز أن أخرج عما يجب فى الحرث من الحنطة و الشعير، و ما يجب على الذهب دراهم قيمة ما يسوى، أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شىء ما فيه؟ فأجاب (ع):

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٤

.....

أيما تيسر يخرج» (١)

، و

صحيح على بن جعفر: «عن الرجل يعطى عن زكاته عن الدراهم دنانير و عن الدنانير دراهم بالقيمة، أ يحل ذلك؟

قال (ع): لا بأس به» (٢)

، و

خير يونس بن يعقوب المروى عن قرب الاسناد: «قلت لأبى عبد الله (ع): عيال المسلمين أعطيتهم من الزكاة، فاشتري لهم منها ثياباً و طعاماً، و أرى أن ذلك خير لهم. فقال (ع):

لا بأس» (٣).

بناء على أن الظاهر منه الشراء من الزكاة قبل دفعها إليهم لا بعد دفعها و أخذها منهم، لعدم ذكر الأخذ فى الكلام. و ذكر الإعطاء لا يصلح قرينه عليه، لظهور كون المراد من قوله: «فاشترى ..»

تفسير الإعطاء و بيان كلفيته، و أن إعطائه كان بعد الشراء، و لذا كان السؤال لاحتمال المنع من التصرف. أما بعد الإعطاء و التسليم إليهم فلا إشكال فى الجواز كى يصح السؤال عنه. و بالجملة: ظهور الرواية فى كون المقصود السؤال عن الشراء بالزكاة لا ينبغى أن ينكر.

و أما فى الأنعام فعن الخلاف جوازه أيضاً، مستدلاً عليه: بإجماع الفرقه و أخبارهم. و عن المحقق: «منع الإجماع، و عدم دلالة الاخبار

على موضع النزاع ..». و عن المقنعة: «لا يجوز إخراج القيمة في زكاة الانعام ..».

و يشهد للأول ما تقدم من خبر قرب الاسناد، الظاهر اعتباره سنداً إذ ليس فيه من يتأمل فيه سوى محمد بن الوليد، و الظاهر أنه البجلي الثقة، بملاحظة طبقة، و روايته عن يونس. و يمكن أيضاً الاستدلال بصحيح البرقي المتقدم. و لا ينافيه كون مورد السؤال الحرث و الذهب، لأن قوله:

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٥

من النقدين أو غيرهما (١). و إن كان الإخراج من العين أفضل (٢).

«إلا أن يخرج من كل شيء ما فيه»

ظاهر في السؤال عن مطلق الأعيان الزكوية. و إرجاع الشيء إلى ما ذكر في صدر السؤال خلاف مقتضى عمومه. فتأمل. و بما دل على جواز احتساب الدين الذي له على الفقير مما عليه من الزكاة، الشامل لإطلاقه لجميع صور المسألة.

(١) كما نسب إلى الأصحاب، بل عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه.

و يشهد له خبر قرب الاسناد المتقدم. و عن المدارك: الاستشكال فيه.

بل عن الكافي: «التبديل إنما يجوز بالدرهم و الدينارين دون غيرهما ..».

لكنه ضعيف، لما عرفت. و لا سيما مع اعتضاده بما دل على احتساب الدين منها

«١». و

خير سعيد بن عمر عن أبي عبد الله (ع): «قلت: أيشترى الرجل من الزكاة الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه؟ قال (ع):

لا يعطيهم إلا الدراهم كما أمر الله تعالى»

متروك الظاهر في زكاة الدراهم، فضلاً عن غيرها «٢».

ثم إن الكلام في دفع القيمة في الأنعام و في دفعها من غير النقدين إنما هو في جواز تقويم المالك للزكاة على نفسه و دفع قيمتها، سواء كان المدفوع إليه الفقير، أم الولي العام، أعنى: الإمام، أو نائبه، لا في جواز المعاوضة عليها مع الولي و عدمه، فان ذلك مما لا إشكال فيه. و من ذلك يظهر الأشكال فيما في الجواهر: من الفرق بين الدفع إلى الامام أو نائبه، و الدفع إلى الفقير، بضعف المنع في الأول، و قوته في الثاني. فلاحظ.

(٢) كأنه للاحتياط و الخروج عن شبهة الخلاف. أو لرواية سعيد ابن عمر

، بعد حملها على الاستحباب، و على كون موردها زكاة الدراهم.

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب مستحقي الزكاة.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٦

[مسألة ٦: المدار في القيمة على وقت الأداء]

(مسألة ٦): المدار في القيمة على وقت الأداء (١)، سواء كانت العين موجودة أو تالفة (٢)، لا وقت الوجوب (٣) ثم المدار على قيمة بلد الإخراج إن كانت العين تالفة (٤)، وإن كانت موجودة فالظاهر أن المدار على قيمة البلد التي هي فيه.

(١) كما يقتضيه ظاهر النصوص المتقدمة، نعم لو ضمن الزكاة بالتقويم كان المدار على وقت الضمان - كما عن التذكرة - لأنه يكون حينئذ وقت الانتقال إلى القيمة. لكنه يتوقف على مشروعية الضمان بالتقويم، إذ النصوص المتقدمة لا تشهد بها، والأصل عدمها. (٢) إذا لم يكن التلف مستوجباً للضمان فلا شيء عليه، وإن كان مستوجباً للضمان، وكانت الفريضة قيمة تكون المسألة من صغريات مسألة الضمان بالتلف، وأن القيمة المضمون بها قيمة يوم التلف، أو يوم الأداء أو أعلى القيمة أو قيمة يوم الضمان أو غير ذلك. وإن كانت الفريضة مثلية فالقيمة قيمة يوم الأداء، لظاهر النصوص المتقدمة.

(٣) لم أقف على حكايته عن أحد. وكأن وجهه: أن دليل الوجوب إذا كان مفاده جعل مالياً الشاء في النصاب للفقير لا نفس الشاء، و لما كانت مالياً الشاء مختلفاً باختلاف الأزمنة، فمقتضى الإطلاق المقامي - أعني:

عدم التعرض في الدليل لتعيين واحد من تلك القيم - الحمل على قيمة زمان الوجوب. إذ تعيين غيرها هو المحتاج إلى القرينة. لكن فيه - مع أنه مبني على كون التعلق بالعين كائناً على النحو المذكور -: يمكن أن يدعى ظهور دليل الوجوب في كون المالية معنونه بعنوان القيمة للشاء، فتزيد تلك المالية بزيادة قيمة الشاء، و تنقص بنقصها إلى أن يخرج عن العهدة.

(٤) الفرق المذكور غير واضح. وكأنه مبني على التعلق بالعين على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٧

[مسألة ٧: إذ كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأثني وبالعكس]

(مسألة ٧): إذ كان جميع النصاب في الغنم من الذكور يجوز دفع الأثني وبالعكس. كما أنه إذا كان الجميع من المعز يجوز أن يدفع من الضأن وبالعكس، وإن اختلفت في القيمة (١). وكذا مع الاختلاف يجوز الدفع (٢) من أي الصنفين شاء. كما أن في البقر يجوز أن يدفع الجاموس عن البقر وبالعكس. وكذا في الإبل يجوز دفع البخاتي عن العراب وبالعكس، تساوت في القيمة أو اختلفت.

نحو الجزء المشاع، فإذا كانت موجودة فقيمتها المقدار المساوي لماليتها، حتى بلحاظ خصوصية المكان الذي هي فيه، فلا بد من ملاحظة مكان الوجود. أما إذا كانت تالفة فليس لها وجود إلا في الذمة، وذلك الوجود الذمي قيمته تختلف باختلاف مكان التقويم، وهو مكان الإخراج والأداء.

لكن لو سلم هذا الابتداء فالمبني غير ظاهر، كما عرفت. وسيأتي تحقيقه.

وبالجملة: إذا كان يجوز له الإخراج في كل بلد من جنس الفريضة وإن لم تكن جزءاً من النصاب، جاز التقويم بلحاظ بلد الإخراج مطلقاً.

(١) كما عن المبسوط والتذكرة. وسيأتي وجهه.

(٢) كما عن القواعد والإرشاد وجماعة من متأخري المتأخرين. لإطلاق ما دل على وجوب الفريضة، سواء كانت في العين أم الذمة،

لصدق الفريضة على ما ذكر. و عن الشهيدين و المحقق الثاني و غيرهم - بل نسب إلى المشهور -: وجوب فريضة قيمتها مقسطة، لأنه الذي تقتضيه قاعدة الشركة. و فيه: أن ذلك لا تقتضيه القاعدة المذكورة، و إنما الذي يقتضى ذلك أن يكون المملوك للمستحق هو الجزء المشاع في جميع أفراد النصاب، بمعنى جزء من أربعين جزءاً من أربعين شاة مثلاً. لكنه غير ظاهر الدليل مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٨

[مسألة ٨: لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم في الدخول في النصاب]

(مسألة ٨): لا فرق بين الصحيح و المريض، و السليم و المعيب، و الشاب و الهرم في الدخول في النصاب (١)، و العدم منه. لكن إذا كانت كلها صحاحاً لا يجوز دفع المريض (٢).
و كذا لو كانت كلها سليمة لا يجوز دفع المعيب. و لو كانت

في الغنم، فضلاً عن غيره، و لذا لا يلتزم بالتقسيم مع الاختلاف في الجودة و الرداءة بلا إشكال، كما في الجواهر، بل لا ينبغي التأمل فيه، ضرورة غلبة الاختلاف جداً، فلو احتيج إلى تقويم كل واحد من أفراد النصاب لزم الهرج و المرج، المعلوم من سيرة المعصومين (ع)، و من مصحح بريد السابق (١) و غيره عدمهما، كما لا يخفى.

و أما ما في الجواهر: من قوله (ره): «نعم لو كان هناك خطابان أحدهما يقتضى وجوب تباع الجاموس لو كان هو النصاب، و الآخر يقتضى تباع البقر، اتجه مراعاة الأمرين في الاجتماع على حسب النسبة» ففيه: أنه لو كان هناك خطابان على ما ذكر فالمراد خارج عن الدليلين معاً، فإثبات الزكاة فيه محتاج إلى دليل. و لو فرض العلم بثبوتها فالمرجع قاعدة الاحتياط، أو أصالة البراءة على اختلاف كيفية العلم بالواجب.
(١) إجماعاً ظاهراً. لإطلاق الأدلة.

(٢) عدم جواز دفع المريض و الهرم و ذات العوار مجمع عليه بينهم كما في الحدائق. أو مذهب الأصحاب، كما عن المدارك. أو لا يعرف فيه خلاف، كما عن المنتهى. و يشهد له صحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع) في زكاة الإبل، قال (ع): «و لا تؤخذ هرمة، و لا ذات عوار. إلا أن يشاء المصدق» (٢).
بناء على شمول العوار للمرض - لأنه في اللغة

(١) تقدم ذلك في أواخر المسألة: ٥ من هذا الفصل.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٨٩

كل منها شاباً لا يجوز دفع الهرم، بل مع الاختلاف أيضاً الأحوط إخراج الصحيح (١)، من غير ملاحظة التقسيط. نعم لو كانت كلها مراضاً، أو معيبة، أو هرمة يجوز الإخراج منها (٢).

[الشرط الثاني: السوم طول الحول]

الشرط الثاني: السوم (٣) طول الحول، فلو كانت

العيب- و على عدم القول بالفصل بين الإبل وغيرها من الأنعام.

(١) كما عن المدارك، وقواه في الجواهر. لإطلاق ما دل على المنع من أخذ المريضة، و الهرمة، و ذات العوار. و المشهور: التقسيط. لكن عرفت في المسألة السابقة إشكاله.

(٢) إجماعاً، كما في الحدائق، و عن المنتهى و المدارك: نسبه إلى علمائنا. للأصل، و من أنه مقتضى كون الزكاة في العين على وجه الشركة و لانصراف دليل المنع عن أخذها عن هذه الصورة. لكن الانصراف ممنوع و لا مجال للأصل، سواء أريد به أصالة الإطلاق لدليل وجوب الفريضة، أم أصالة البراءة من اشتراط الصحة و عدم الهرم. إذ دليل المنع- لو تم- كان مقيداً للأول، و حاكماً على الثاني. كما لا مجال للعمل على مقتضى الشركة، لأنه كالاتجاه في مقابل النص. مع أن كونه مقتضى الشركة أول الكلام، إلا على بعض الوجوه الذي لم يكن البناء على العمل عليه.

فالبناء على المنع من أخذ واحدة منها في جميع صور المسألة في محله. إلا أن يكون إجماع على الجواز.

(٣) إجماعاً حكاها جماعة، بل حكى عليه إجماع المسلمين، إلا مالكاً.

و تشهد له جملة من النصوص،

كصحيح الفضلاء في زكاة الإبل: «و ليس على العوامل شيء. إنما ذلك على السائمة الراعية» (١)

و ،

في زكاة البقر:

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٨٩

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٠

معلوفة و لو في بعض الحول لم تجب فيها، و لو كان شهراً، بل أسبوعاً (١). نعم لا يقدر في صدق كونها سائمة في تمام

«و لا على العوامل شيء، و إنما الصدقة على السائمة الراعية» (١)

و ،

صحيح زرارة: «ليس على ما يعلف شيء. إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجها، عامها الذي يقتنيها فيه الرجل. فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» (٢).

(١) عن أبي علي، و الخلاف، و المبسوط. عدم قدح العلف إذا كان السوم أغلب. و وجهه غير ظاهر. إلا- القياس على السقى في الغلات و لكنه ليس من مذهبننا. مع أنه مع الفارق، لاختلاف دليل المانع في المقامين. و عن المحقق و الشهيد الثانيين: أن المدار على صدق السائمة عرفاً بل نسب إلى أكثر المتأخرين، بل إلى المشهور. و هو في محله. إلا أن الاشكال في تعيين ذلك المفهوم العرفي بنحو يمنع عن صدقه العلف اليوم و اليومين و الأ-كثر أولاً- يمنع. و عن المنتهى و الدروس: عدم قدح اليوم في السنة. و عن الثاني: الأقرب عدم قدح الشهر في السنة. و عن فوائد الشرائع و غيرها: أنه لا يقدر اليوم في الشهر.

هذا ولأجل أنه يمتنع أن يكون المراد من السائمة طول الحول- الذي تضمنه صحيح زرارة - مستمرة السوم من أول الحول إلى آخره، لامتناع ذلك في الحيوان، فالمراد منها إما أن يكون هي السائمة في وقت الأكل، أو المعدة لأن تسأم لا لأن تعلق، أو ما لم تكن معلوفة مطلقاً، أو ما لم تكن معلوفة عن إعداد، أو ما لم تكن مستمرة العلف بنحو يعتد به في صدق أنها تعلق. والأول يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا لم تسم وقتاً ما في السنة لمانع وإن لم تعلق. والثاني يستلزم وجوب الزكاة على المعلوفة طول

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩١

الحول عرفاً علفها يوماً أو يومين. ولا فرق في منع العلف (١) عن وجوب الزكاة بين أن يكون بالاختيار، أو بالاضطرار- لمنع مانع من السوم، من تلج، أو مطر، أو ظالم غاصب أو نحو ذلك- ولا بين أن يكون العلف من مال المالك أو غيره، بإذنه أو لا بإذنه (٢)، فإنها تخرج بذلك كله عن السوم وكذا لا فرق بين أن يكون ذلك بإطعامها للعلف المجزوز،

الحول إذا أعدت للسوم. وكذا يستلزم عدم وجوب الزكاة فيها إذا سامت طول الحول مع عدم إعداد المالك إياها لذلك، بأن كان متردداً في سوماها وعلفها، أو غافلاً عنه، أو نحو ذلك. والثالث يستلزم- مع وجود المانع عن السوم، من مطر و نحوه- أن لا تجب فيها الزكاة إذا كان قد علفها ولو مرة، ويجب فيها إذا كان قد تركها بلا سوم ولا علف. والرابع يستلزم الوجوب إذا كانت تعلق طول الحول بلا إعداد المالك.

فاذاً لا يبعد أن يكون المراد الأخير، بملاحظة ما في صحيح زرارة

. فإن الظاهر من قوله (ع):

«يعلف ..»

ذلك، نظير قولهم: «زيد يصوم النهار ويقوم الليل». ولذا ترى أن المفهوم من قوله (ع):

«يعلف ..»

. غير المفهوم من قوله: «علف». ولو كان المراد صرف الطبيعة كان المناسب التعبير بالثاني. ويعضد ذلك: غلبة وقوع العلف للسائمة وقت ما في السنة لمانع من السوم، من مطر، أو عدو، أو لعدم تمكن الراعى، أو نحو ذلك من العوارض الغالبية. فإذاً لا يقدر العلف أياماً متفرقة في السنة. فتأمل جيداً.

(١) لإطلاق الدليل.

(٢) للإطلاق. وما عن التذكرة والموجز وغيرهما: من أنه لو علفها

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٢

أو بإرسالها لترعى بنفسها في الزرع المملوك (١). نعم لا يخرج عن صدق السوم باستئجار المرعى، أو بشرائه إذا لم يكن مزروعاً (٢). كما أنها لا يخرج عنه بمصانعة (٣) الظالم على الرعى في الأرض المباحة.

الغير بغير إذن المالك تلحق بالسائمة- وعن البيان احتمالها، وعن المسالك:

أنه لا يخلو من وجه، إذ لا مؤنة على المالك- غير ظاهر، لعدم حجية العلة المستنبطة، ليصح تقييد الإطلاق بها، كما هو ظاهر.

(١) حكى فى الجواز عن بعض مشايخه: وجوب الزكاة فى الفرض لعدم الفرق فى صدق السوم بين الرعى فى المملوك وغيره. و جعله فى الجواهر فى محله. لكنه غير ظاهر، فان صدق السوم فى الفرض لا يلازم صدق السائمة، لجواز انصراف اللفظ المذكور إلى السائمة فى غير المملوك على ما هو المتعارف فى إطلاقها.

نعم إذا كان النبت مملوكاً تبعاً للأرض - كالذى ينبت فى البساتين و الأرض المملوكة فى أيام الربيع، أو عند نضوب الماء - فلا يمنع الرعى فيه عن صدق السوم، سواء أ كانت الأنعام لصاحب الأرض فسامها فيه أم لغيره فبذله المالك له، أو عاوض عليه مالك الأنعام فاشتره من مالكه و سامها فيه. و الفرق بين الزرع و النبت - فى صدق السوم فى الثانى، و عدمه فى الأول - ظاهر عند العرف.

(٢) يمكن أن يقال بصدق السائمة و لو كان مزروعاً، إذا لم يكن الزرع مقصوداً فى المعاملة، بل كان ملحوظاً تبعاً، و لو كان هو الداعى على إيقاعها. و لكن الأظهر العدم، و لذا لا يصدق السوم لو بذله مالكه للأنعام مجاناً.

(٣) للإطلاق. نعم لو تمّ ما ذكره فى المسالك: من اعتبار عدم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٣

[الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل]

الشرط الثالث: أن لا تكون عوامل (١) و لو فى بعض الحول (٢)، بحيث لا يصدق عليها: أنها ساكنة فارغة عن العمل طول الحول. و لا يضر إعمالها يوماً أو يومين فى السنة كما مر فى السوم (٣).

[الشرط الرابع: مضى الحول عليها]

إشارة

الشرط الرابع: مضى الحول عليها (٤)،

المؤنة، كان السقوط فى محله.

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر. و عن جماعة كثيرة: دعوى الإجماع صريحاً و ظاهراً عليه. و تدل عليه النصوص المتقدمة فى السوم و غيرها. نعم

فى موثق إسحاق بن عمار: «سألته عن الإبل تكون للجمال، أو تكون فى بعض الأمصار، أ تجرى عليها الزكاة كما تجرى على السائمة فى البرية؟ فقال (ع): نعم» «١»

و

موثقه الآخر: «سألت أبا إبراهيم عن الإبل العوامل، عليها زكاة؟

فقال (ع): نعم، عليها زكاة» «٢».

لكنهما لا يصلحان لمعارضته ما سبق، بعد كون الجمع العرفى بينهما هو الحمل على النذب.

(٢) لإطلاق الأدلة.

(٣) لعدم صدق العوامل بذلك، لظهور العنوان فى الدوام و الثبوت نظير ما سبق فى المعلوفة. نعم لو كان ذلك عن إعدادها للعمل لم يبعد الصدق.

(٤) إجماعاً بقسميه عليه، بل عند أهل العلم كافة، إلا ما حكى عن ابنى عباس و مسعود فى محكى المنتهى، بل لا خلاف بين العلماء فيه، كذا فى الجواهر. و تشهد له جملة من النصوص،
كصحيح الفضلاء عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد الله (ع)، قالوا: «ليس على العوامل من الإبل

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٤

جامعة للشرايط (١). و يكفى الدخول فى الشهر الثانى عشر (٢)

و البقر شىء

.. (إلى أن قال):

و كل ما لم يحل عليه الحول عند ربه فلا شىء عليه فيه، فإذا حال عليه الحول وجب عليه «١»

و،

مرسل محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن أبى جعفر (ع): «لا يزكى من الإبل، و البقر، و الغنم إلا ما حال عليه الحول، و ما لم يحل عليه الحول فكأنه لم يكن» (٢).

و نحوهما غيرهما.

(١) بلا خلاف و لا إشكال. أما اعتبار النصاب فى تمام الحول فيقتضيه ظاهر أدلة اعتبار الحول. و أما السوم فقد عرفت صراحة صحيح زرارة فى اعتباره طول الحول

«٣». و أما اعتباره أن لا تكون عوامل طول الحول فقيل: إن العمدة فى اعتباره كذلك الإجماع.

لكن يمكن دعوى ظهور ما دل على أنه لا زكاة فى العوامل فى أنها ليست موضوعاً لوجوب الزكاة، لا مجرد عدم تعلق وجوب الزكاة فى نصاب فيه عوامل، لتكون شرطاً فى زمان تعلق الوجوب لا غير، كما تقدم نظيره فيما دل على أنه لا زكاة فى مال الصبى. فلاحظ.

(٢) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه - كما فى الجواهر - و بلا خلاف و لا إشكال - كما فى الحدائق - و مذهب علمائنا -

كما عن المعتمد - و عليه إجماع علمائنا، أو أصحابنا، كما عن التذكرة و المنتهى و الإيضاح و المسالك و غيرها. و يشهد له

مصحيح زرارة و محمد بن مسلم، قال أبو عبد الله (ع): «أيا رجل كان له مال فحال عليه الحول فإنه يزكاه. قلت له: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم؟ قال (ع): ليس عليه شىء إذاً أبداً..

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢.

(٣) تقدم ذلك فى الشرط الثانى من فصل زكاة الأنعام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٥

.....

(إلى أن قال زرارة)

: قلت له: رجل كانت له مائتا درهم، فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله، فراراً بها عن الزكاة، فعل ذلك بها قبل حلها بشهر، فقال (ع): إذا دخل الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول، ووجب عليه فيها الزكاة» (١).

والتوقف في حجته - من جهة أن في السند إبراهيم بن هاشم، وفيه كلام، كما في المسالك - ضعيف، بعد انعقاد الإجماع على العمل به والاعتماد عليه. مع أن المحقق عند المتأخرين تصحيح خبره. وبالجملة: لا ينبغي أقل تأمل في حجية المصحح المذكور. نعم قد يشكل الأمر في كيفية الجمع بينه وبين نصوص الحول، الظاهرة في اعتبار مضي اثني عشر شهراً تاماً، وأنه بالتصرف في الحول، بحمله على الأحد عشر - لكونه حقيقة شرعية في ذلك، أو مجازاً مرسلًا بعلاقة الأشراف، أو استعارة للمشابهة - أو بالتصرف في نسبة الحولان إلى الحول بمضي أحد عشر شهراً منه، وجوه، أقربها الأخير. بل الأول مقطوع بعدمه، كما يظهر من ملاحظة موارد استعماله في لسان الشارع الأقدس والمتشعبة. والوجوه الباقية وإن كان كل منها لا يخلو من عناية التجوز، لكن الأولين منها غير مألوفين، بخلاف الثالث. إذ كثيراً ما يقال:

«مضى على زيد أسبوع في البلد» إذا دخل اليوم السابع، «و مضي عليه شهر» إذا دخل اليوم الآخر، كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في رسالته وغيره. والرجوع إلى الاستعمالات العرفية شاهد على صحته. ومنه قولهم: «مات فلان لخمس مضي» ونحوه.

هذا كله لو بنى على العمل بظاهر المصحح على كل حال، اعتماداً على الإجماع، وإلا فالجمع العرفي بينه وبين أدلة اعتبار الشروط في الحول يقتضي حمله على الاستحباب، لأنه أقرب عرفاً مما ذكر. إلا أنه لا مجال

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٦

فلا يعتبر تمامه، فبالدخول فيه يتحقق الوجوب. بل الأقوى استقراره أيضاً (١)، فلا يقدر فقد بعض الشروط قبل تمامه.

له بعد تسالم الأصحاب عليه.

(١) كما عن الإيضاح والموجز والمدارك وغيرها. بل هو المنسوب إلى ظاهر الفتاوى، واختاره في الجواهر. أخذاً بظاهر المصحح، المعتضد بظاهر الفتاوى، و ظاهر معاهد الإجماعات، بل لعله صريح بعضها. وحملاً لغيره - مما دل على اعتبار الشروط في الحول - على أنها معتبرة إلى أن يحول عليها الحول، الحاصل ذلك الحولان بدخول الشهر الثاني عشر، كما يقتضيه المصحح. خلافاً لما عن الشهيدين والكركي والميسي وغيرهم، من حمله على الوجوب المترزلاً، والأخذ بظاهر أدلة الشروط.

وفيه: أن صريح المصحح استقرار الوجوب بدخول الشهر الثاني عشر بالإضافة إلى مورده، أعني: شرطية الملك. ومقتضى إطلاقه استقرار الوجوب بالإضافة إلى بقية الشروط. بل ظاهره الحكومة على أدلة اعتبارها في تمام الحول، فيتعين العمل به. والحمل على الوجوب المترزلاً بالإضافة إلى جميع الشروط طرح لصريحة بالإضافة إلى مورده، وطرح لظاهرة بالإضافة إلى غيره، فلا يجوز ارتكابه بمجرد ظهور نصوص الشرطية في اعتبار استمرارها في تمام الحول، لأن التصرف فيها بحملها على المصحح أولى من التصرف في إطلاقه، مع كونه بلسان الحكومة، فضلاً عن طرحه في مورده، كما لا يخفى.

وفي المسالك لما توقف في حجية المصحح المتقدم اختار عدم استقرار الوجوب بذلك، أخذاً بظاهر الأدلة، واقتصاراً في الخروج عنها على ثبوت أصل الوجوب بدخول الثاني عشر، عملاً بالمتيقن بالإجماع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٧

لكن الشهر الثاني عشر محسوب من الحول الأول (١). فابتداء الحول الثاني إنما هو بعد تمامه.

[مسألة ٩: لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول]

(مسألة ٩): لو اختلف بعض الشروط في أثناء الحول قبل الدخول في الثاني عشر بطل الحول (٢)، كما لو نقصت عن النصاب، أو لم يتمكن من التصرف فيها، أو عاوضها غيرها و إن كان زكويًا من جنسها. فلو كان عنده نصاب من

(١) قد ذكر غير واحد: أن كون الشهر الثاني عشر محسوباً من السنة الأولى أو من السنة الثانية، مبني على التصرف بالحولان أو الحول. إذ على الثاني يكون كل أحد عشر شهراً حولاً، فلا بد من احتساب الشهر الثاني عشر من السنة الثانية. و على الأول يكون الحول باقياً على معناه، أعني:

اثني عشر شهراً. غاية الأمر: يكون حولان الاثني عشر بدخول الثاني عشر. و حينئذ فما دل على كون الزكاة في كل سنة مرة - المصروح به، أو المشار إليه في النصوص - لا معارض له. و قد تقدم: أن الأظهر الثاني.

(٢) كما هو مقتضى الشرطية، لانتفاء المشروط بانتفاء شرطه. و

في مصحح زرارة و محمد بن مسلم المتقدم: «قلت: فان وهبه قبل حله بشهر أو بيوم. قال: ليس عليه شيء أبداً. قال زرارة: قلت له: فإن أحدث فيها قبل الحول. قال (ع): جاز ذلك له. قلت: إنه فر بها من الزكاة. قال (ع): ما أدخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها..» (١)

و

رواية زرارة: «قلت لأبي جعفر (ع): رجل كانت عنده دراهم أشهراً فحولها دنانير، فحال عليها - منذ يوم ملكها دراهم - حولاً، أ يزكيها قال (ع): لا» (٢)

و

صحيح عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله (ع)

(١) لاحظ الشرط الثالث من فصل زكاة الأنعام.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٨

الغنم مثلاً، و مضى ستة أشهر، فعاوضها بمثلها، و مضى عليه ستة أشهر أخرى لم تجب عليه الزكاة (١). بل الظاهر بطلان

رجل فر بماله من الزكاة، فاشترى بها أرضاً أو داراً، أ عليه فيها شيء؟

فقال (ع): لا. و لو جعله حلياً أو نقرأ فلا شيء عليه فيه، و ما منع نفسه من فضله أكثر مما منع من حق الله الذي يكون فيه» (١).

و نحوها غيرها.

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً. لما تقدم من النصوص و غيرها. نعم حكى عن المبسوط: وجوب الزكاة إذا عاوض النصاب الجامع للشرائط بمثله، كما لو عاوض أربعين شاة سائمة ستة أشهر بأربعين كذلك. و عن فخر المحققين موافقته، قال في محكي شرحه على الإرشاد: «إذا عاوض النصاب - بعد انعقاد الحول عليه، مستجمعاً للشرائط - بغير جنسه، و هو زكوى أيضاً - كما لو عاوض أربعين شاة بثلاثين بقرة، مع وجود الشرائط في الاثني عشر - انقطع الحول، و ابتدأ الحول الثاني من حين تملكه. و إن عاوضه

بجنسه- وقد مضى عليه الحول أيضا مستجمعا للشرائط- لم ينقطع الحول، بل بنى على الحول الأول.

وهو قول الشيخ أبي جعفر الطوسي (قده) للرواية. وإنما شرطنا في المعاوز عليه انعقاد الحول، لأنه لو عاوز أربعين سائمة بأربعين معلوفة لم تجب الزكاة إجماعاً. وكذا لو عاوز أربعين سائمة ستة أشهر بأربعين سائمة أربعة أشهر، لم تجب الزكاة إجماعاً. وكذا لو عاوز نصاباً من الذهب بنصاب منه، وكان المأخوذ منه طفلاً أو مجنوناً لم تنعقد الزكاة إجماعاً، لأنه لم ينعقد عليه حول إجماعاً. وكذا لو عاوز ببعض النصاب..».

و الرواية التي جعلها دليلاً للشيخ لم يدع الشيخ وجودها، ولا استند إليها، وإنما استدل- على ما حكى-: «بأن من عاوز أربعين سائمة

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب والفضة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٩٩

الحول بالمعوضة، وإن كانت بقصد الفرار من الزكاة (١).

سته أشهر بأربعين سائمة كذلك يصدق عليه: أنه ملك أربعين سائمة طول الحول ..». و ضعفه- كالرواية المرسله في شرح الإرشاد- ظاهر.

فالعامل على المشهور متعين.

(١) كما هو المشهور. لما تقدم من النصوص وغيرها المصرح بسقوط الزكاة على من فر عنها بالتبديل. و عن السيد المرتضى (ره): وجوبها إذا قصد بما فعله الفرار منها، مدعياً عليه إجماع الإمامية، مستدلاً ببعض الأخبار الدالة على الوجوب حينئذ، مدعياً: أنها أقوى من الأولى، و أولى و أوضح طريقاً. فيلزم حملها على التقيه، لأن عدم الوجوب مذهب جميع المخالفين، و أنه لا تأويل للأخبار الدالة على الوجوب، و أن قول ابن الجنيدي بعدم الوجوب مسبق بالإجماع و ملحوق به. انتهى محصل كلامه. و عن جماعة كثيرة موافقته. بل عن بعض: استظهار أنه المشهور بين المتقدمين.

و كأنه يشير في الاستدلال على مذهبه إلى

موثق معاوية بن عمار عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: الرجل يجعل لأهله الحلى.

(إلى أن قال):

قلت: له فإنه فر بها من الزكاة، فقال (ع): إن كان فر به من الزكاة فعليه الزكاة، و إن كان إنما فعله ليتجمل به فليس عليه زكاة» (١)

و ،

موثق محمد بن مسلم عنه (ع): «عن الحللى فيه زكاة؟ قال (ع): لا.

إلا ما فر به من الزكاة» (٢)

و ،

موثق زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع)

(إلى أن قال):

إن أباك (ع) قال: من فر بها من الزكاة فعليه أن يؤديها. فقال (ع): صدق أبى، إن عليه أن يؤدى ما وجب عليه، و ما لم يجب عليه فلا

شئ عليه منه» (٣).

- (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٦.
 (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٧.
 (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٥.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٠

[مسألة ١٠: إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء]

(مسألة ١٠): إذا حال الحول مع اجتماع الشرائط فتلف من النصاب شيء، فإن كان لا بتفريط من المالك لم يضمن (١)،

هذا و في دلالة الأخير تأمل ظاهر. و دلالة الأولين و إن كانت تامة لكن الجمع العرفي بينها و بين نصوص النفي يقتضى الحمل على الاستحباب.

و أما ما ذكره السيد (ره) من حمل نصوص النفي على التقيّة فغير ظاهر، إذ الحمل على التقيّة و نحوه من المرجحات إنما يصار إليها بعد تعذر الجمع العرفي، و قد عرفت إمكانه. و عن الشيخ (ره): حمل الموثقين على صورة الفرار بعد الحول. لكنه غير ظاهر. و لا سيما في موثق معاوية

، لامتناع ما ذكر من التفصيل فيه بعد مضي الحول، كما هو واضح.

(١) الظاهر أنه لا إشكال و لا خلاف في الضمان بالتفريط و لو بالتأخير و عدمه مع عدمه. و استدلل له بالنصوص،

كصحيح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده. و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه، فإن لم يجد فليس عليه ضمان» (١)

و

صحيح زرارة عنه (ع): «عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت. فقال (ع): ليس على الرسول و لا على المؤدى ضمان. قلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال (ع): لا. و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» (٢).

و بهما يقيد إطلاق ما دل على عدم

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠١

.....

الضمان، بالإرسال أو غيره، مثل

الصحيح عن حريز بن عبيد بن زرارة عنه (ع): إذا أخرجها من ماله فذهبت و لم يسمها لأحد فقد برئ منها» (١)

و ،

موثق بكبير بن أعين عن أبي جعفر (ع): «عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضيع. قال (ع): ليس عليه شيء» (٢).
و نحوهما غيرهما.

لكن النصوص المذكورة- مع أنها غير ظاهرة في التفصيل بين التفريط و عدمه- موردها صورة تلف نفس الزكاة، بأن يتعين التالف كونه زكاة قبل التلف، و لو كان من غير النصاب أو من غير جنس الفريضة، فلا تشمل صورة تلف النصاب أو بعضه. و حينئذ إلحاق صورة تلف أحدهما بمورد النصوص لا يخلو عن إشكال. نعم
في مرسل ابن أبي عمير عن أبي عبد الله (ع): «في رجل يكون له إبل، أو بقرة، أو غنم، أو متاع، فيحول عليه الحول، فتموت الإبل و البقر و الغنم، و يحترق المتاع. قال (ع): ليس عليه شيء» (٣).

و إطلاقه يقتضى نفى الضمان و لو مع التفريط، فيقيد بالإجماع.

أما القواعد الأولية فإنما تقتضى نفى الضمان مع عدم التفريط، لو بنى على تعلقها بالعين بنحو الجزء المشاع. أما لو بنى على كونه من قبيل تعلق الكلى في المعين، أو الفرد المردد، أو تعلق أرش الجنائى للقاعدة تقتضى الضمان، إلا أن يتلف الجميع. و لو بنى على كونه من قبيل تعلق حق الرهان كان مقتضاها الضمان و لو تلف الجميع، لاشتغال الذمة به حينئذ كالدين.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٢

و إن كان بتفريط منه- و لو بالتأخير (١)، مع التمكن من الأداء- ضمن بالنسبة. نعم لو كان أزيد من النصاب، و تلف منه شيء، مع بقاء النصاب على حاله لم ينقص من الزكاة شيء، و كان التلف عليه بتمامه مطلقاً، على إشكال (٢).

[مسألة (١١): إذا ارتد الرجل المسلم]

(مسألة ١١): إذا ارتد الرجل المسلم، فاما أن يكون عن ملء، أو عن فطرة. و على التقديرين، إما أن يكون في أثناء الحول أو بعده، فان كان بعده وجبت الزكاة (٣)، سواء كان عن فطرة أو ملء. و لكن المتولى لإخراجها الإمام (ع)، أو نائبه (٤). و إن كان في أثناءه، و كان عن فطرة

و بالجملة: إذا تلف من النصاب شيء من غير تفريط، فورود النقص على مقدار الزكاة و عدمه يختلف باختلاف المباني المتقدمة، و لا يطرد في الجميع على نسق واحد. فالبناء على ورود النقص على الزكاة مطلقاً لا بد أن يكون من جهة الإجماع الذى حكاه غير واحد. و إن كان ذكرهم للنصوص السابقة دليلاً للحكم ربما يوهن الإجماع المذكور، و يمنع من الاعتماد عليه. فلاحظ.

(١) قد عرفت الاشكال فيه، لعدم وضوح مأخذه، لما سبق: من اختصاص نصوص الضمان بالتأخير بصورة تلف ما يتعين كونه زكاة. فتأمل.

(٢) ينشأ: من احتمال كون ثبوت النصاب فى المجموع الزائد عليه من قبيل ثبوت الجزء المشاع. إذ عليه لا- وجه لجعل التلف فى

الفرض من خصوص الزائد على النصاب لا غير، لأنه ترجيح بلا مرجح. لكن الاحتمال المذكور ضعيف، لظهور الأدلة في كون ثبوته من قبيل ثبوت الكلى في المعين. فلاحظ.

(٣) لأن الارتداد لا يقتضى سقوطها بوجه.

(٤) لما عرفت: من أنها عبادة: تصح من الكافر. لكن في اقتضاء

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٣

انقطع الحول، و لم تجب الزكاة، واستأنف الورثة الحول (١) لأذ تركته تنتقل إلى ورثته. و إن كان عن ملء لم ينقطع (٢) و وجبت بعد حول الحول. لكن المتولى الإمام (ع) أو نائبه إن لم يتب، و إن تاب قبل الإخراج أخرجها بنفسه. و أما لو أخرجها بنفسه قبل التوبة لم تجز عنه (٣). إلا إذا كانت العين باقية في يد الفقير فجدد النية، أو كان الفقير القابض عالماً بالحال (٤)،

ذلك تولى الإمام أو نائبه تأمل، أو منع. إذ الإجماع على كونها عبادة لا يقتضى ذلك. و تولى الامام لا ينفع في تقرب الكافر، بعد البناء على تعذره. و لا سيما مع قهر الامام له على الدفع.

و بالجملة: الدفع و التعيين و إن كانا عبادة، كما تقدم في أوائل الكتاب لكن بعد تعذر الإتيان بهما على وجه العبادة من الكافر، فاما أن يكون تعذرهما موجبا لسقوط وجوبهما فلا كلام، و لا مجال لتولى الإمام أو نائبه.

و إن كان لا- يوجب سقوط وجوبهما، كفى في سقوطه إيقاعهما و لو على غير وجه العبادة. و لا حاجة الى تولى الإمام، لأن الولاية إنما تكون في ظرف تعذر صدور الفعل من المولى عليه، و المفروض قدرته على الدفع أو التعيين غير العباديين، و إقدامه على ذلك. فاللزام البناء على صحة دفعها من الكافر بعنوان كونه أداء لمال المسلم، و إن لم يصح كونه عبادة و مقرباً له.

(١) لو كان حصه كل منهم تبلغ النصاب.

(٢) لبقاء ماله على ملكه. كسائر الكفار.

(٣) قد عرفت إشكاله.

(٤) إذ لو كان جاهلاً بكونه كافراً لا يصح منه الدفع، كان مغروراً

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٤

فإنه يجوز له الاحتساب (١) عليه، لأنه مشغول الذمه بها، إذا قبضها مع العلم بالحال و أتلفها، أو تلفت في يده. و أما المرأة فلا ينقطع الحول بردتها مطلقاً (٢).

[مسألة ١٢: لو كان مالكا للنصاب لا أزيد]

(مسألة ١٢): لو كان مالكا للنصاب لا- أزيد كأربعين شاه مثلاً- فحال عليه أحوال، فإن أخرج زكاته كل سنة من غيره تكررت (٣)، لعدم نقصانه حينئذ عن النصاب.

و لو أخرجها منه، أو لم يخرج أصلاً لم تجب إلا زكاة سنة واحدة، لنقصانه حينئذ عنه (٤). و لو كان عنده أزيد من النصاب- كأن كان عنده خمسون شاه- و حال عليه الأحوال لم يؤد زكاتها، و جب عليه الزكاة بمقدار ما مضى من السنين إلى أن ينقص عن النصاب. فلو مضى عشر سنين- في المثال المفروض- و جب عشرة. و لو مضى أحد عشر سنة و جب

من قبله، فلو كان ضامناً لما له لكان قرار الضمان عليه، فلا أثر للضمان.

(١) بلا- حاجة إلى الحاكم، لانتفاء الولاية حينئذ، لو قيل بثبوتها، لأن المفروض كونه بعد التوبة. فما في بعض الحواشي: من كون الاحتساب بإذن الحاكم، مبنى على حمل العبارة على جواز احتساب الفقير، و أنه قبل توبة المالك. لكنه خلاف ظاهر العبارة.

(٢) لأن ردتها لا توجب خروج مالها عن ملكها، بل يبقى على ملكها.

(٣) لكن مبدأ الحول الثاني من حين الدفع. لأنه زمان ملك النصاب تاماً. أما قبله فإنه يملكه ناقصاً، كما لو لم يدفع الزكاة إلى سنة أو سنين.

و هو ظاهر.

(٤) هذا بناء على التعلق بالعين، و لو بنحو تعلق الحق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٥

أحد عشر شاء، و بعده لا يجب عليه شيء، لتقصانه عن الأربعين. و لو كان عنده ست و عشرون من الإبل، و مضى عليه سنتان، و جب عليه بنت مخاض للسنة الأولى، و خمس شياه (١) للثانية. و إن مضى ثلاث سنوات و جب للثالثة أيضاً أربع شياه (٢). و هكذا.. إلى أن ينقص من خمسة فلا تجب.

[مسألة ١٣: إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد]

(مسألة ١٣): إذا حصل لمالك النصاب في الأنعام ملك جديد، إما بالنتاج، و إما بالشراء، أو الإرث، أو نحوها. فإن كان بعد تمام الحول (٣) السابق، قبل الدخول في اللاحق فلا إشكال في ابتداء الحول للمجموع، إن كمل بها النصاب اللاحق (٤). و أما إن كان في أثناء الحول، فاما أن يكون ما حصل بالملك الجديد بمقدار العفو، و لم يكن نصاباً مستقلاً، و لا مكماً لنصاب آخر، و إما أن يكون نصاباً مستقلاً، و إما أن يكون مكماً للنصاب.

أما في القسم الأول فلا شيء عليه، كما لو كان له هذا

(١) لأنه بتعلق بنت المخاض ينقص عن الست و العشرين. لكن وجوب الخمس شياه موقوف على كون قيمة بنت المخاض لا تزيد على الواحدة.

(٢) هذا إذا كانت بنت المخاض و أربع شياه أكثر من قيمة الواحدة منها. و إلا و جب عليه خمس شياه في الثانية، لأنه ملك في السنة الثالثة خمساً و عشرين تاماً.

(٣) التعبير بالبعدية و القبليّة غير مناسب، لاتصال الحولين، فكان الأنسب: التعبير بمقارنة الملك لابتداء الحول الثاني.

(٤) كما لو ملك أربعين شاء، و عند انتهاء حولها ملك اثنتين و ثمانين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٦

المقدار ابتداء. و ذلك: كما لو كان عنده من الإبل خمسة، فحصل له في أثناء الحول أربعة أخرى. أو كان عنده أربعون شاء، ثم حصل له أربعون (١) في أثناء الحول.

و أما في القسم الثاني فلا يضم الجديد إلى السابق (٢)، بل يعتبر لكل منهما حول بانفراده، كما لو كان عنده خمس من الإبل، ثم بعد ستة أشهر ملك خمسة أخرى، فبعد تمام السنة الأولى يخرج شاء، و بعد تمام السنة -للخمس الجديدة

شاء، أو ملك خمساً من الإبل، و عند انتهاء حولها ملك خمسة أخرى، فيخرج شاء واحدة في الحول الأول، و شاتين في الحول الثاني.

(١) فإن الأربعين الثانية لما لم تكن موضوعاً للزكاة في حال الانضمام لم يترتب على ملكها في هذا الحال أثر. نعم عن المعتبر: احتمال وجوب الشاة لها عند تمام حولها، و عن الدروس: أن له وجهاً، لقوله (ع): «في كل أربعين شاة شاة». و لأنه نصاب كامل وجبت فيه الزكاة مع الانفراد، فكذا مع الانضمام. و استشكل عليه في الجواهر و غيرها: بأن المراد من الخبر النصاب المبتدأ، و العموم فيه بلحاظ المالك أو الأحوال، لا الأفراد. و لذا لا يجب على من ملك ثمانين شاتان إجماعاً. و دعوى: أن خروج ذلك بالإجماع لا يقتضى خروج المقام. فيها: أن الإجماع كاشف عن المراد من الخبر. و لا سيما بعد قوله (ع) في بعض الصحاح: «ليس في الغنم بعد الأربعين شيء حتى تبلغ مائة و إحدى و عشرين» (١). و من ذلك يظهر ما في قوله (ره): «و لأنه نصاب كامل».

(٢) بلا خلاف أجده. بل الإجماع في محكى الخلاف و المنتهى و الانتصار

(١) هذا نقل بالمعنى لما تقدم من النصوص في النصاب الأول من نصب الغنم. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٧ أيضاً - يخرج شاة. و هكذا.. و أما في القسم الثالث فيستأنف حولاً واحداً (١)، بعد

و غيرها عليه، كذا في الجواهر. و يقتضيه الأخذ بإطلاق دليل الزكاة بالنسبة إلى كل منهما، من دون مانع عنه. (١) كما استوجهه في الجواهر، و حكاها عن الفخر و الشهيدين و أبي العباس و المقداد و الكركي و الصيمري و سيد المدارك و الخراساني و الفاضل البهبهاني و أستاذه في كشفه و المولى في الرياض و المحدث البحراني. و علله: بوجوب إخراج زكاة الأبول عند تمام حوله، لوجود المقتضى - و هو اندراجه في الأدلة - و انتفاء المانع. و متى وجب إخراج زكاته منفرداً امتنع اعتباره منضمماً إلى غيره في ذلك الحول، لقوله (ع): «لا ثنيا في صدقة» (١)، و

قوله (ع): «لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» (٢)

و لظهور أدلة النصاب المتأخر في غير المفروض.

و قد يشكل ما ذكره: بأن تطبيق الدليل بالإضافة إلى الملك الأول، عند انتهاء حوله، ينافيه تطبيقه بالإضافة إلى المجموع عند انتهاء حول الضميمة، بتوسط ما ذكره من قوله (ع): «لا ثنيا في صدقة» و نحوه.

و مع هذا التنافي لا وجه لترجيح الأول على الثاني، لعدم المرجح. و مجرد التقدم في الزمان ليس من المرجحات، لأن نسبة الدليل إلى كل من الفردين نسبة واحدة، و لا تقصر إحداها عن الأخرى، و لا يرفع تطبيقه بالإضافة إلى أحدهما تطبيقه بالإضافة إلى الآخر، إذ لا ورود و لا حكومته بين التطبيقين و كما يلزم من الأخذ بالتطبيق الثاني إلغاء التطبيق الأول، كذلك يلزم من

(١) لم نعثر على هذا النص في مظانه. نعم في مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢: «و نهى أن يثنى عليهم في عام مرتين».

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٨

.....

الأخذ بالتطبيق الأول إلغاء التطبيق الثاني.

هذا لو لم يحرز المقتضى فى كل منهما، و كان المقام من باب التعارض أما لو أحرز فكان المقام من باب التراحم فالمحقق فى محله أيضاً التخيير فى العمل بين المقتضيين، مع تساويهما فى الاهتمام، و مع الاختلاف يعمل على مقتضى الأهم. و السبق الزمانى لا أثر له فى الترجيح، و إن كان مختار جماعة من المحققين ذلك. لكنه غير واضح. و من ذلك يظهر الاشكال فيما فى المنتهى: من سقوط اعتبار النصاب الأول عند ملك الزائد، بل يكون المجموع نصاباً واحداً، و ابتداء حوله من حين ملك الزائد.

اللهم إلا- أن يقال: النصاب الأول عند انتهاء حوله ليس موضوعاً للزكاة، لأن الأربعين إنما تكون موضوعاً فى ظرف الانفراد، لا مع ملك الضميمة التى تكون بها نصاباً ثانياً. و إذ لم تكن موضوعاً، لا تجب فيه الزكاة، و تجب عند انتهاء حول الضميمة، لأن المجموع موضوع لها حال عليه الحول.

فان قلت: الأربعون من الغنم إنما لا تكون موضوعاً للزكاة إذا كانت الضميمة المكملة للنصاب الثانى قد حال عليها الحول، لا إذا لم يحل عليها الحول. قلت: حولان الحول مأخوذ شرطاً زائداً على ذات الموضوع، و هو إما الأربعون إذا انفردت، أو المائة و احدى و عشرون إن لم تنفرد، و المفروض فى المقام الانضمام، لا الانفراد.

لكن لو تمَّ ذلك لزم عدم وجوب الزكاة فيه لو تلف بعضه، أو خرج عن ملكه قبل تمام الحول، و أنه لو ملك ما يكمل النصاب اللاحق الثالث فى أثناء حوله أن لا تجب فيه الزكاة. و هكذا.. و الالتزام بذلك بعيد، بل ممتنع.

و التحقيق: أن المعارضة بين الدليلين، أو المزاحمة بين المقتضيين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٠٩

.....

تتوقف على تباين الحول بالإضافة إلى النصابين، و المفروض عدمه. مثلاً:

إذا ملك أربعين شاة فى أول محرم، ثمَّ إحدى و ثمانين فى أول رجب، ففى محرم الثانى يصدق حولان الحول بالإضافة إلى الأربعين، و فى أول رجب يصدق حولان الحول على النصاب الثانى. لكن الحولين يشتركان فى ستة أشهر، و مع هذا الاشتراك يكون المدار عرفاً فى التطبيق أو التأثير هو السابق لا غير، فان كل نصاب يحول عليه الحول يمكن تطبيق ذلك عليه فى كل شهر بعد الحول، بل فى كل ساعة، و لا- يتوهم التعارض أو التراحم بين هذه التطبيقات. و عليه فلا مجال لتطبيق دليل الوجوب بالإضافة إلى النصاب الثانى، عند انتهاء حوله. نعم بالنسبة إلى الضميمة يصدق حولان حول جديد، لكنها ليست نصاباً مستقلاً لتجب الزكاة فيها، فاذا انتهى الحول الثانى للنصاب الأول- و هو أول محرم الثالث فى الفرض المذكور- كان تطبيق دليل النصاب الثانى فى محله بلا مزاحم فإذا المتعين البناء على ما فى المتن. و منه يظهر ضعف ما فى المنتهى، مضافاً إلى ما عرفت. و كأنه إلى ذلك أشار فى الجواهر بقوله (ره): «و لظهور أدلة النصاب المتأخر ..».

و من ذلك يظهر لك الاشكال فيما عن القواعد: من وجوب فريضة النصاب الأول بحلول حوله، و وجوب جزء من فريضة النصاب الثانى عند حلول حوله أيضاً. فإذا تمَّ الحول الثانى للنصاب الأول أكمل فريضة النصاب الثانى. و هكذا.. مثلاً: إذا ملك ثلاثاً و عشرين من الإبل فى أول محرم، و ملك ثلاثاً أخرى فى أول رجب. ففى أول محرم الثانى يجب عليه أربع شياه فريضة العشرين، و فى

أول رجب الثاني بحب عليه ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض، و في أول المحرم الثالث يجب عليه عشرون جزءاً من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض. و هكذا.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٠

انتهاء الحول الأول، و ليس على الملك الجديد في بقیة الحول الأول شيء. و ذلك كما إذا كان عنده ثلاثون من البقر، فملك في أثناء حولها أحد عشر، أو كان عنده ثمانون من الغنم، فملك في أثناء حولها اثنتين و أربعين. و يلحق بهذا القسم - على الأقوى - (١)

و وجه ضعفه ظاهر مما عرفت. مضافاً إلى أنه لا دليل على هذا التوزيع، بل الأدلة تنفيه. إذ الستة الزائدة على العشرين إنما توجب ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض إذا حال عليها الحول منضمة إلى عشرين، لا - ما إذا حال عليها الحول بنفسها. و الا اقتضت شاة واحدة لا غير. و بالجملة: اقتضاء أجزاء النصاب لأجزاء الفريضة ارتباطاً لا استقلالاً.

و أضعف منها وجوب فريضة النصاب الأول عند حلول حوله، و وجوب فريضة النصاب الثاني كذلك. ففي المثال يجب في أول محرم الثاني أربع شياه، و في أول رجب الثاني بنت مخاض. و هكذا .. فإنه - مع مخالفته لما عرفت - طرح لما دل على أنه لا يركى المال الواحد من وجهين في عام واحد، من غير وجه ظاهر.

(١) لما تقدم في القسم السابق. و فيه: أنه مخالف لما دل على وجوب الفريضة في النصاب الموجود في الضميمة إذا حال عليه الحول. مثلاً:

إذا ملك عشرين من الإبل في أول محرم، و في أول رجب ملك سبعة، فإذا جاء المحرم الثاني وجب عليه أربع شياه للعشرين، فإذا جاء رجب الثاني يصدق: أنه ملك خمساً من الإبل قد حال عليها الحول عنده، فتجب فيها شاة أيضاً. فالبناء على عدم وجوب شيء عليه في رجب - لأن مبدأ حول الست و العشرين من أول محرم الثاني، فينتظر في وجوب بنت مخاض عليه محرم الثالث - إلغاء لعموم وجوب شاة في كل خمس من الإبل حال عليها الحول، من غير وجه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١١

ما لو كان الملك الجديد نصاباً مستقلاً، و مكملًا للنصاب اللاحق، كما لو كان عنده من الإبل عشرون، فملك في الأثناء ستة أخرى، أو كان عنده خمسة، ثم ملك أحد و عشرين. و يحتمل إلحاقه بالقسم الثاني.

[مسألة (١٤): لو أصدق زوجته نصاباً]

(مسألة ١٤): لو أصدق زوجته نصاباً، و حال عليه الحول وجب عليه الزكاة (١). و لو طلقها بعد الحول قبل

و بذلك يفترق هذا القسم عما قبله، و يتعين إلحاقه بالقسم الثاني، كما اختاره في الجواهر قائلًا: «إنه مقتضى إطلاق الأصحاب: أن لها حولاً بانفرادها إذا كانت نصاباً مستقلاً ..». و من العجيب أنه لم يذكر ما في المتن من جملة الاحتمالات و ذكر غيره، مثل: احتمال أن يسقط حكم العشرين من حين ملك الست، فلا يجب حينئذ إلا بنت مخاض إذا حال حول السبع، و مثل: أن يكون الواجب أولاً في العشرين أربع شياه، و في السبع ستة أجزاء من ستة و عشرين جزءاً من بنت مخاض، ثم يجب في المجموع بنت مخاض، و لكن بالتوزيع، بأن يكون إذا كمل حول العشرين وجب عشرون جزءاً من بنت مخاض، و إذا تمّ حول السبع وجب ستة أجزاء منها، و مثل: أن يكون الواجب - إذا تمّ حول العشرين - أربع شياه، ثمّ إذا تمّ حول الست بنت مخاض. إلا ما وقع بإزائه من الأربع شياه، في الجزء

من الحول الذي ملك فيه الثاني.

هذا وقد عرفت ضعف الاحتمال الأول منها: بأن في إلغاء حكم العشرين إلى حين ملك الضميمة إلغاءً للدليل وجوب الفريضة فيها إذا حال الحول. كما عرفت ضعف التوزيع - بنحويه - بعدم مساعدة دليل عليه، بل هو خروج عنه.

(١) بلا خلاف ولا إشكال فيه، كما في الجواهر. لإطلاق الأدلة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٢

الدخول رجع نصفه إلى الزوج (١)، ووجب عليها زكاة

ومجرد كونه في معرض رجوعه إلى الزوج بالطلاق غير مانع عن الوجوب لعدم الدليل عليه، فينبغي إطلاق أدلة الوجوب.

(١) يعنى: نصف تمام المهر، بحيث يكون له مقاسمتها يأخذ نصفاً تاماً منه، لأن دليل تملكه للنصف التام بالطلاق لا ينافى دليل وجوب الزكاة ولو قيل بتعلقها بالعين على نحو تعلق الجزء المشاع، فلا مانع من الأخذ بكل منهما، فيكون للزوج نصف التمام، وللفقراء جزء من أربعين جزءاً مثلاً، والباقي يكون لها.

هذا، وعن المبسوط: أن له من العين نصف ما عدا مقدار الفريضة وتضمن له نصف مقدارها، كما لو طلقها بعد الإخراج. وعن البيان والدروس والمسالك والمدارك: احتمالاه. وضعفه ظاهر مما ذكرنا. كوضوح الفرق بين الطلاق بعد الإخراج وقبله، إذ الطلاق بعد الإخراج لما كان مقتضياً لملك نصف التمام - الذى بعضه تألف بالإخراج - يكون مقتضياً لملك نصف الباقي ونصف التالف. ولما كان نصف التالف مضموناً بمثله أو قيمته يكون الزوج بالطلاق مالاً لنصف الموجود ونصف قيمة التالف أو مثله، فليس له المطالبة بنصف التمام من الموجود.

و أما إذا كان الطلاق قبل الإخراج فالوجوب نفسه لما لم يوجب تلف جزء معين لم يكن مزاحماً للطلاق الموجب لملك نصف التمام، فأمكن الجمع بينهما، بالبناء على ملك الزوج نصف التمام من العين، وعلى ملك الفقراء مقدار الفريضة، وعلى ملك الزوجة المقدار الباقي. ويكون المقام نظير:

ما لو باع مالك العين نصفها على زيد، ثم باع ربعها على عمرو، ثم باع ثمنها على بكر، فإن ذلك يوجب ملك زيد تمام العين وملك عمرو ربعه وملك بكر ثمنه، والثلث الزائد يبقى للمالك. فلزيد المطالبة بنصفه من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٣

المجموع فى نصفها. ولو تلف نصفها (١) يجب إخراج الزكاة من النصف الذى رجع الى الزوج (٢)، ويرجع بعد الإخراج عليها بمقدار الزكاة. هذا إن كان التلف بتفريط منها. وأما

تمام العين، و لعمرو المطالبة بربعه منه، و لبكر المطالبة بثلثه منه، كما للمالك أيضاً المطالبة بثلثه منه. و الوجه فى ذلك: أن العين لما كانت تجمع الكسور المذكورة، و لم يكن بينها تضاد فيها لم يكن وجه لورود نقص على أحدها بطرود الآخر، كما فى سهام الفريضة عند عدم العول.

(١) يعنى: بعد القسمة مع الزوج. إذ لا يمكن ورود التلف على نصفها دون نصف الزوج إلا بذلك. ثم إنه - بناء على مذهب المصنف (ره) من كون تعلق الزكاة بالعين من قبيل الكلى فى المعين - لا مانع من هذه القسمة قبل إخراج الزكاة، لعدم منافاتها له.

و بالجملة: إذا قلنا بصحة التصرف غير المنافى فالقسمة منه، و تتعين الزكاة فى نصف الزوجة.

(٢) الظاهر أن المراد تعلق الزكاة بالنصف الذى عين للزوج بالقسمة لا وجوب الإخراج تكليفاً منه. إذ قد عرفت جواز الإخراج من غير العين، بل من غير الجنس بالقيمة. و سيجىء أيضاً فى المسألة الأخيرة.

ثم إن تعلق تمام الزكاة بنصف الزوج - بعد تلف النصف الراجع للزوجة - لا يناسب ما سبق: من صحة القسمة لأنه بعد القسمة تكون الزكاة في نصف الزوجة فإذا تلف فقد تلفت الزكاة، و ينتقل إلا - بدلها، لا - أنها تنتقل إلى نصف الزوج. اللهم إلا أن نقول: صحة التصرف المذكور مراعى بأداء الزكاة، فما لم تؤد الزكاة لا يصح التصرف. لكن على هذا فرض صحة القسمة، و كون التالف نصف الزوجة غير ظاهر. ثم إنه لو بنى على تعلقها بنصف الزوج فليس له إلزام الزوجة بإخراج الزكاة من غير نصفه، إذ لا دليل مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٤

إن تلف عندها بلا تفريط، فيخرج نصف الزكاة (١) من النصف الذى عند الزوج، لعدم ضمان الزوجة حينئذ، لعدم تفريطها. نعم يرجع الزوج حينئذ أيضاً عليها بمقدار ما أخرج.

[مسألة ١٥]: إذا قال رب المال: «لم يحل على مالى الحول» يسمع منه

(مسألة ١٥): إذا قال رب المال: «لم يحل على مالى الحول» يسمع منه، بلا بينة، و لا يمين (٢). و كذا لو ادعى الإخراج، أو قال: «تلف منى ما أوجب النقص عن النصاب».

[مسألة ١٦]: إذا اشترى نصاباً، و كان للبائع الخيار

(مسألة ١٦): إذا اشترى نصاباً، و كان للبائع الخيار فان فسخ قبل تمام الحول فلا شىء على المشتري، و يكون

على سلطنته عليها فى ذلك، بل لا وجه له بعد كون ذلك من توابع الحق الثابت فى نصفه.

(١) الكلام فيه كما فى الصورة السابقة. و الفرق بينهما فى تنصيف الزكاة بالتلف فى الثانى، و عدمه فى الأول.

(٢) بلا خلاف فيه ظاهر. و يشهد له

مصحح بريد بن معاوية: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بعث أمير المؤمنين (ع) مصدقاً

.. (إلى أن قال):

ثم قل لهم: يا عباد الله، أرسلنى إليكم ولئى الله، لآخذ منكم حق الله تعالى فى أموالكم، فهل لله فى أموالكم من حق فتؤدوه إلى وليه، فان قال لك قائل لا فلا تراجع» (١).

و

فى خبر غياث بن إبراهيم: «فإن ولى عنك فلا تراجع» (٢).

و إطلاقهما يقتضى شمول الصورة المذكورة و غيرها من صور دعوى فقد الشرط.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٥

ابتداء الحول بالنسبة إلى البائع من حين الفسخ (١). و إن فسخ بعد تمام الحول عند المشتري و جب عليه الزكاة (٢).

و حينئذ فإن كان الفسخ بعد الإخراج من العين ضمن للبائع (٣) قيمة ما أخرج، و إن أخرجها من مال آخر أخذ البائع تمام العين. و إن

كان قبل الإخراج فللمشتري أن يخرجها من العين (٤) و يغرم للبائع ما أخرج، و أن يخرجها من مال آخر، و يرجع العين بتمامها إلى البائع.

[فصل في زكاة النقدين]

إشارة

فصل في زكاة النقدين و هما: الذهب، و الفضة.

[و يشترط في وجوب الزكاة فيهما - مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة - أمور]

إشارة

و يشترط في وجوب الزكاة فيهما - مضافاً إلى ما مر من الشرائط العامة - أمور:

[الأول: النصاب]

الأول: النصاب (٥)، ففي الذهب نصابان:

- (١) لأنه زمان ملك البائع.
- (٢) على ما تقدم في المسألة السادسة من مسائل مبحث الشرائط العامة.
- (٣) لأن المبيع مضمون للبائع على المشتري بضمان المعاوضة كالثمن.
- (٤) لعدم الدليل على سلطنة البائع في إسقاط الحق الثابت، و إلزامه بإخراجها من مال آخر.

فصل في زكاة النقدين

(٥) بلا خلاف و لا إشكال، كما ادعاه غير واحد، بل عن بعض:

أنه لا خلاف فيه بين المسلمين، و عن آخر: أنه ضروري. و يشهد له

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٦

الأول: عشرون ديناراً (١)، و فيه نصف دينار.

النصوص، التي يأتي بعضها.

- (١) فلا- تجب فيما دونها بلا- كلام. و عن جمع: نفى الخلاف فيه، و عن آخرين: الإجماع عليه. و يشهد له النصوص الآتية. و تجب الزكاة فيه إذا بلغها على المشهور شهرة عظيمة، بل عن جملة من الكتب: الإجماع عليه، منها السرائر و التذكرة و المنتهى. و يشهد له صحيح الحسين بن بشار عن أبي الحسن (ع): «قال: في الذهب في كل عشرين ديناراً نصف دينار، فان نقص فلا زكاة فيه» (١) و ،

موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع):

«قال: و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار، و إن نقص فليس عليك شيء» (٢)

و ،

موثق على بن عقبه و عدة من أصحابنا عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع) أنهما قالوا: «ليس فيما دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا كملت عشرين مثقالاً ففيها نصف مثقال، إلى أربعة و عشرين ففيها ثلاثة أخماس دينار، إلى ثمانية و عشرين، فعلى هذا الحساب كلما زاد أربعة» (٣).

و نحوها غيرها.

و نسب إلى ابني بابويه في الرسالة و المقنع - بل إلى جمع من أصحاب الحديث، أو إلى جمع من أصحابنا: أن النصاب الأول أربعون، و فيها دينار. و يشهد له

موثق محمد و أبي بصير و بريد و الفضيل عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع): قالوا: «في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقال .. (إلى أن قال):

و ليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء» (٤)

و صحيح ،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٧

و الدينار مثقال شرعي، و هو ثلاثة أرباع الصيرفي (١). فعلى هذا النصاب الأول - بالمثقال الصيرفي - خمسة عشر مثقالاً و زكاته ربع مثقال و ثمنه.

و الثاني: أربعة دنانير (٢)،

زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل عنده مائة درهم، و تسعة و تسعون درهماً، و تسعة و ثلاثون ديناراً، أيزكيها؟ فقال (ع): لا، ليس عليه شيء من الزكاة في الدراهم، و لا في الدنانير حتى يتم أربعون ديناراً و الدراهم مائتي درهم» (١).

هذا و الجمع العرفي و ان كان يقتضى الأخذ بظاهرها، و حمل ما سبق على الاستحباب. إلا أنه لا مجال له بعد إعراض الأصحاب عنهما، فلا بد من طرحهما، و إيكال العلم بهما إلى أهله. أو حملهما على بعض المحامل - كما صنعه غير واحد من الأصحاب - و إن بعد.

(١) أما أنه مثقال شرعي فتشهد به ملاحظة النصوص، حيث اشتملت على التعبير بالدينار مرة، و بالمثقال أخرى. و أما أن المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، فقد نسبه في المستند إلى جماعة، منهم صاحب الوافي، و المحدث المجلسي في رسالته في الأوزان، نافيةً عنه الشك، و والده في حلية المتقين، و ابن الأثير في نهايته، حيث قال: «المثقال يطلق في العرف على الدينار خاصة، و هو الذهب الصنمي عن ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي ..». لكن تقدم في كتاب الطهارة: وزن الدينار الذي عثرنا عليه. و لأجل ذلك يشكل ما ذكره، و لا يتسع المقام لتحقيق ذلك في هذه العجالة.

(٢) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة، و عن المختلف و التنقيح: نسبة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٨

و هي ثلاثة مثاقيل (١) صيرفيه. و فيه: ربع العشر، أى من أربعين واحداً، فيكون فيه قيراطان. إذ كل دينار عشرون قيراطاً (٢). ثم إذا زاد أربعة فكذلك (٣). و ليس قبل أن يبلغ عشرين ديناراً شىء (٤). كما أنه ليس بعد العشرين - قبل أن يزيد أربعة - شىء. و كذلك ليس بعد هذه الأربعة شىء. إلا إذا زاد أربعة أخرى. و هكذا ..

و الحاصل: أن فى العشرين ديناراً ربع العشر، و هو نصف دينار. و كذا فى الزائد إلى أن يبلغ أربعة و عشرين، و فيها ربع عشره، و هو نصف دينار و قيراطان. و كذا فى

الخلافاً هنا إلى على بن بابويه، فجعل النصاب الثانى أربعين مثقالاً.

و المعروف عندهم: أن خلافاً إنما هو فى النصاب الأول، كما يقتضيه أيضاً الصحيحان المتقدمان، المستدل بهما على مذهبه. و كيف كان فالنصوص وافية بإثبات المذهب المشهور. و إن ثبت خلاف ابن بابويه هنا فلا دليل له ظاهر. فراجع.

(١) تقدم وجهه.

(٢) حكى عليه الاتفاق. و قال فى محكى النهاية الأثيرية: «القيراط جزء من أجزاء الدينار، و هو نصف عشرة فى أكثر البلاد. و أهل الشام يجعلونه جزء من أربعة و عشرين».

(٣) بلا خلاف و لا إشكال. و النصوص به صريحة، التى منها موثق على بن عقبه المتقدم «١».

(٤) تقدم: نقل الإجماع، و دلالة النصوص عليه. و كذا ما بعده.

(١) لاحظ النصاب الأول من نصابى الذهب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١١٩

الزائد إلى أن يبلغ ثمانية و عشرين، و فيها نصف دينار، و أربع قيراطات. و هكذا .. و على هذا فإذا أخرج - بعد البلوغ إلى عشرين فما زاد - من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه و فى بعض الأوقات (١) زاد على ما عليه بقليل، فلا - بأس باختيار هذا الوجه من جهة السهولة. و فى الفضة أيضاً نصابان:

الأول: مائتا درهم، و فيها خمسة دراهم (٢).

(١) و ذلك إذا زاد على النصاب السابق، و لم يبلغ النصاب اللاحق.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال، كما عن جماعة كثيرة، بل عن جماعة:

دعوى الإجماع عليه، و عن آخرين: دعوى إجماع المسلمين عليه. و تشهد له النصوص، منها:

صحيح الحسين بن بشار: «سألت أبا الحسن (ع):

فى كم وضع رسول الله (ص) الزكاة؟ فقال (ع): فى كل مائتى درهم خمسة دراهم، و إن نقصت فلا زكاة فيها» (١)

و ،

موثق سماعه عن أبى عبد الله (ع): «فى كل مائتى درهم خمسة دراهم من الفضة، و إن نقصت فليس عليك زكاة» (٢)

و ،

موثق الفضلاء عن أبى جعفر (ع) و أبى عبد الله (ع) قالوا: «فى الورق فى كل مائتين خمسة دراهم، و لا فى أقل من مائتى درهم شىء،

و ليس فى النيف شىء، حتى يتم أربعون، فيكون فيه واحد» (٣)

و ،

موتق زرارة و بكير ابى أعين، أنهما سمعا أبا جعفر (ع) يقول فى الزكاة: «ليس فى أقل من مائتى درهم شىء، فإذا بلغ مائتى درهم ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحساب ذلك. و ليس فى مائتى درهم و أربعين درهماً غير درهم. إلا خمسة دراهم، فإذا بلغت أربعين و مائتى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٠

الثانى: أربعون درهماً، و فيها درهم (١). و الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره (٢). و على هذا فالنصاب الأول مائة و خمسة مثاقيل صيرفية، و الثانى أحد و عشرون مثقالاً. و ليس فيما قبل النصاب الأول، و لا فيما بين النصابين شىء على ما مر. و فى الفضة أيضاً- بعد بلوغ النصاب- إذا أخرج من كل أربعين واحداً فقد أدى ما عليه، و قد يكون زاد خيراً قليلاً.

[الثانى: أن يكونا مسكوكين بسكة المعاملة]

الثانى: أن يكونا مسكوكين (٣) بسكة المعاملة، سواء

درهم ففيها ستة دراهم، فإذا بلغت ثمانين و مائتين درهم ففيها سبعة دراهم و ما زاد فعلى هذا الحساب. و كذلك الذهب» (١) .. إلى غير ذلك.

(١) بلا خلاف و لا إشكال. و الإجماع- صريحاً و ظاهراً- منقول عليه، كما فيما قبله. و النصوص المتقدمة بعضها دالة عليه.

(٢) لا إشكال عندهم فى أن الدرهم سبعة أعشار المثقال الشرعى، و أن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، كما نقله جماعة كثيرة، و عن ظاهر الخلاف: دعوى إجماع الأمة عليه، و عن رسالة المجلسى: أنه مما لا شك فيه، و مما اتفقت عليه العامة و الخاصة. فإذا كان المثقال الشرعى ثلاثة أرباع المثقال الصيرفى، يكون الدرهم نصف المثقال الصيرفى و ربع عشره. مثلاً: إذا كان المثقال الصيرفى أربعين جزءاً كان المثقال الشرعى ثلاثين جزءاً منها، فإذا نقص منها ثلاثة أعشارها- و هو تسعة- كان الواحد و العشرون منها درهماً، و هو نصف الأربعين، و ربع عشرها.

(٣) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة. و يشهد له

صحيح على بن يقطين عن أبى إبراهيم (ع): «قلت له: إنه يجتمع عندى الشىء الكثير قيمته،

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢١

كان بسكة الإسلام (١) أو الكفر، بكتابة أو غيرها، بقيت سكتها أو صاروا ممسوحين بالعارض (٢). و أما إذا كانا ممسوحين

فببقي نحواً من سنة، أنزكيه؟ قال (ع): كل ما لم يحل عليه الحول فليس فيه عليك زكاة، و كل ما لم يكن ركازاً فليس عليك فيه

شيء. قلت:

و ما الركاز؟ قال (ع): الصامت المنقوش. ثم قال (ع): إذا أردت ذلك فاسبكه، فإنه ليس في سبائك الذهب و نقار الفضة زكاة «١». قال في القاموس: «الصامت من المال: الذهب و الفضة زكاة». و عن غير واحد: «أن المراد من المنقوش المسكوك». و يقتضيه مرسل جميل: «ليس في التبر زكاة. إنما هي على الدنانير و الدراهم» «٢».

و نحوه خبر الآخر

«٣». و الضعف بإرسال الأول، و اشتغال الثاني على جعفر بن محمد بن حكيم لا- يهيم، بعد اعتماد الأصحاب. فتأمل. و يعضدها: النصوص المتضمنة نفى الزكاة في التبر، و نقار الفضة، و السبائك، و الحلوى «٤». فإنها مانعة من حمل المنقوش على مطلق المنقوش - بالمعنى اللغوي - لكثرة وجود النقش في السبائك و الحلوى، فيتعين الحمل على المنقوش المعهود، أعني: خصوص المسكوك. (١) كل ذلك لإطلاق الأدلة، مع عدم ظهور الخلاف. (٢) هذا يتم لو لم يقدح المسح في صدق الدينار و الدرهم. و كأن المراد من المنقوش - في صحيح ابن يقطين - مطلق المسكوك. و كأنه للإشكال

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٥.

(٤) لاحظ الوسائل باب: ٨، ٩، ١٠، ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة و يأتي ذكر الكثير منها في المسألة: ١ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٢

بالأصالة فلا تجب فيهما (١). إلا إذا تعول بهما فتجب على

في ذلك منع في الروضة - على ما حكى - من ثبوت الزكاة في الممسوح.

لكن الظاهر تمامية المقدمتين معاً.

(١) كما صرح به جماعة كثيرة، منهم الشرائع و الإرشاد، و صريح المدارك و ظاهر الذخيرة: الإجماع عليه. و عن غير واحد: التصريح

بعموم النفي لصورة جریان المعاملة به. و وجهه: التقييد بالمنقوش في الصحيح.

لكن قد عرفت: أن المراد منه المسكوك و إن لم يكن منقوشاً.

نعم إذا لم يتعامل بها لم تجب الزكاة، لعدم كونها دراهم أو دنانير و يشير إلى ذلك خبر علي بن يقطين الوارد فيما سبك فراراً من الزكاة،

قال (ع): «ألا ترى أن المنفعة قد ذهبت فلذلك لا تجب الزكاة» «١»

فإن الظاهر من المنفعة الغرض المقصود، من اقتناء الدراهم و الدنانير.

و مقتضى الأخير عدم وجوب الزكاة إذا هجرت و لم يتعامل بها. لكن المصرح به في كلام جماعة الوجوب، بل في الجواهر: «لم أر

فيه خلافاً، للاستصحاب، و الإطلاق، و غيرهما». لكن الاستصحاب الحكمي تعلقي تشكل حجته. و الإطلاق لا يبعد انصرافه إلى

صورة التعامل، لو سلم صدقه مع هجر التعامل به، فلم يبق إلا ظاهر الإجماع، و الاعتماد عليه لا يخلو من إشكال.

ثم إن الظاهر أن الوجه في الفرق بين الممسوح بالعارض و الممسوح بالأصل - حيث جزم في الأول بوجوب الزكاة فيه، و جزم في

الثانى بالعدم الا مع التعامل به:- هو الاستصحاب. لكنه تعليقى يشكل العمل به.
و لو أريد استصحاب كونه درهماً أو ديناراً كان من استصحاب المفهوم المردد غير الجارى على التحقيق أيضاً.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٣

الأحوط. كما أن الأحوط ذلك أيضاً إذا ضربت للمعاملة و لم يتعامل بهما، أو تعومل بهما لكنه لم يصل رواجهما إلى حد يكون دراهم أو دنانير. و لو اتخذ الدرهم أو الدينار للزينة، فإن خرج عن رواج المعاملة لم تجب فيه الزكاة (١)، و إلا وجبت.

[الثالث: مضى الحول]

الثالث: مضى الحول (٢) بالدخول فى الشهر الثانى

هذا و مما ذكرنا يظهر الإشكال فى التمسك بالاستصحاب على الوجوب فيما لو اتخذت الدراهم للزينة. نعم لا بأس فى التمسك بالإطلاق.

و دعوى معارضته بإطلاق ما دل على نفيها فى الحلى. مدفوعة: بأن الظاهر من الحلى الإشارة إلى الذوات الخاصة، و لم يلحظ فيه الوصف عنواناً لينطبق على مثل الدراهم المتخذة للحلى بها. لا- أقل من وجوب الحمل على ذلك، جمعاً بين الدليلين. و لو سلم التعارض تعين الرجوع إلى عموم وجوب الزكاة فى الذهب و الفضة، المقتضى لوجوبها فيهما.

(١) يشكل الفرق بين الفرض و صورة هجر المعاملة. و مجرد كون عدم المعاملة هنا مستنداً إلى التغيير، بخلاف صورة الهجر، فإنه مستند إلى أمر آخر لا يجدى فارقاً. إلا مع فرض كون التغيير موجباً لانتفاء الصدق، أو انصراف الأدلة. و يكون المدار ذلك، لا مجرد عدم رواج المعاملة.

و الانصاف: أن البناء على دوران الحكم فى جميع الفروض على جريان المعاملة و الاتخاذ ثمناً غير بعيد، اعتماداً على التعليل المتقدم، و يكون الوجوب فى المهجورة للإجماع من باب التخصيص. فتأمل.

(٢) بلا إشكال، و نقل الإجماع عليه جماعة كثيرة، بل عن بعض عده ضرورياً. و يشهد له صحيح ابن يقطين

- المتقدم فى الشرط الثانى - و

مصحح زرارة: «قلت لأبى جعفر (ع): رجل كان عنده مائتا درهم غير درهم - احد عشر شهراً، ثم أصاب درهماً بعد ذلك فى الشهر

الثانى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٤

عشر (١)، جامعاً للشرائط التى منها النصاب. فلو نقص فى أثناءه عن النصاب سقط الوجوب. و كذا لو تبدل بغيره، من جنسه أو غيره. و كذا لو غير بالسبك، سواء كان التبديل أو السبك بقصد الفرار من الزكاة أولاً على الأقوى (٢). و إن كان الأحوط الإخراج على الأول. و لو سبك الدراهم أو الدنانير بعد حول الحول لم تسقط الزكاة (٣) و وجب الإخراج بملاحظة الدراهم و الدنانير (٤)، إذا فرض

عشر، و كملت عنده مائتا درهم، أ عليه زكاتها؟ قال (ع): لا، حتى يحول عليه الحول و هى مائتا درهم. فان كانت مائة و خمسين درهماً، فأصاب خمسين - بعد أن مضى شهر فلا زكاة عليه حتى يحول على المائتين الحول. قلت له (ع): فان كانت عنده مائتا درهم

غير درهم، فمضى عليها أيام قبل أن ينقضى الشهر، ثم أصاب درهماً، فأتى على الدراهم مع الدرهم حول، أ عليه زكاة؟ قال (ع): نعم. و إن لم يمض عليها جميعاً حول فلا شيء عليه فيها» (١) و ،

مرسل الفقيه عن أبي جعفر (ع): «في التسعة أصناف إذا حولتها في السنة، فليس عليك فيها شيء» (٢).
(١) كما تقدم في الأنعام.

(٢) كما تقدم الكلام فيه في الأنعام أيضاً.

(٣) إجماعاً. و يقتضيه عموم الوجوب. و توهم معارضته بما دل على أنه لا زكاة في السبائك مندفع: بظهور الثاني في عدم الوجوب فيها، لا في سقوطها عن المال بصيرورته سبائك، كما هو ظاهر.

(٤) لأنها الفريضة الواجبة، فيضمن النقيضة الواردة عليها بالسبك

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٥

نقص القيمة بالسبك.

[مسألة ١: لا تجب الزكاة في الحلبي]

(مسألة ١): لا- تجب الزكاة في الحلبي (١)، و لا في أواني الذهب و الفضة (٢)، و إن بلغت ما بلغت. بل عرفت سقوط الوجوب عن الدرهم و الدينار إذا اتخذا للزينة و خرجا عن رواج المعاملة بهما. نعم في جملة من الأخبار: أن زكاتها إعارتها (٣).

كما أن له الزيادة الحاصلة به لو فرضت، لأنه ماله.

(١) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة. و يشهد له

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «عن الحلبي فيه زكاة؟ قال: لا» (١).

و

في صحيح يعقوب: «إذا لا يبقى منه شيء» (٢).

و

في صحيح رفاعه: «و لو بلغ مائة ألف» (٣).

و نحوها غيرها مما هو كثير.

(٢) كما يقتضيه ما دل على حصر الزكاة في الدراهم و الدينانير. و عن بعض أصحابنا: وجوب الزكاة في المحرم منها، كالأواني، و الحلبي من الذهب للرجل، و نحوهما. و دليله غير ظاهر. إلا دعوى: استفادة أن سقوط الزكاة في الحلبي للإرفاق غير الشامل للمحرم.

لكنه- كما ترى- خلاف إطلاق ما تقدم.

(٣) لم أقف إلا على

مرسل ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله (ع): «زكاة الحلبي عاريتها» (٤)

، و ما

في الفقه الرضوي: «ليس على الحلبي زكاة، و لكن تعيره مؤمناً إذا استعار منك، فهو زكاته» «٥».

- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.
 (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.
 (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٤.
 (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.
 (٥) مستدرک الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٦

[مسألة ٢: لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردى]

(مسألة ٢): لا فرق في الذهب و الفضة بين الجيد منها و الردى (١)، بل تجب إذا كان بعض النصاب جيداً و بعضه ردياً. و يجوز الإخراج من الردى (٢) و إن كان تمام النصاب من الجيد. لكن الأحوط خلافه، بل يخرج الجيد من الجيد، و يبعث بالنسبة مع التبعض، و إن أخرج الجيد عن الجميع فهو أحسن. نعم لا يجوز دفع الجيد عن الردى بالتقويم (٣)، بأن يدفع نصف دينار جيد يسوى ديناراً

- (١) لإطلاق الأدلة. و كذا الوجه فيما بعده.
 (٢) كما عن المبسوط، و اختاره في الجواهر. عملاً بإطلاق ما دل على وجوب خمسة دراهم في المائتين. لكن في الشرائع: إن تطوع بالأرغب، و إلا- كان له الإخراج من كل جنس بقسطه، و نسب إلى المشهور. و كأنه مبني على وجوب الكسر المشاع، و لازمه أن إعطاء الأرغب إعطاء لأكثر من الحق الواجب، و أنه يجوز إعطاء نصف درهم من الجيد إذا كان يساوي قيمة خمسة، و أنه إذا كان النصاب بعضه جيداً و بعضه أجود يجب التقييط أيضاً، كما عن المحقق و الشهيد الثانيين. بل عن الشهيد الأول أيضاً. و سيأتي في محله بطلان هذه اللوازم، و ضعف مبناها.
 (٣) كما نسب إلى المشهور. إذ لا إطلاق فيما دل على جواز دفع القيمة بنحو يشمل ذلك. و مجرد جواز دفع الأدون لا يلزم جواز دفع القيمة على النحو المذكور، فما في الحدائق- من أن الظاهر أنه لا إشكال في الاجزاء على مذهب الشيخ من جواز إخراج الأدون، لأنه متى كان الواجب عليه ديناراً، و اختار دفع الأدون، و أراد دفع قيمته، و دفع نصف دينار خالص بقيمة ذلك الدينار الأدون، فالمدفوع قيمته حينئذ- غير ظاهر،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٧

ردياً عن دينار، إلا إذا صالح (١) الفقير بقيمة في ذمته، ثم احتسب تلك القيمة عما عليه من الزكاة، فإنه لا مانع منه. كما لا مانع من دفع الدينار (٢) الردى عن نصف دينار جيد إذا كان فرضه ذلك (٣).

[مسألة ٣: تتعلق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة]

(مسألة ٣): تتعلق الزكاة بالدراهم و الدنانير المغشوشة (٤)

فإنه إنما يتم لو تم إطلاق أدلة دفع القيمة بنحو يشمل ذلك. لكنه غير ثابت.

(١) يعنى: صالح الفقير عن نصف الدينار- الذى يدفعه إليه- بثوب فى ذمة الفقير، ثم يحتسب الثوب- الذى يسوى ديناراً رديئاً- زكاة بعنوان القيمة. و الظاهر أنه لا إشكال فى صحة ذلك، و قد نص عليه فى الجواهر. و الفرق بينه و بين ما قبله ظاهر.

(٢) المانع السابق مطرد فى الفرض، كما اعترف به فى الجواهر.

فالجواز لا بد أن يكون من جهة كونه الفريضة و زيادة. لكنه يتم لو لم يقدح القصد المذكور، لكنه غير ظاهر. و إن قال فى الجواهر: أنه لا يقدح فى الاجزاء و إن لم يتم له ما قصده.

(٣) يعنى: نصف دينار. و أما نصف الدينار الجيد فقد تقدم منه: أنه لا يكون فرضاً.

(٤) بلا خلاف ظاهر، بل عن غير واحد: نسبتبه إلى الأصحاب و قد يستشكل فيه تارة: من جهة عدم صدق الدراهم و الدنانير على المغشوش حقيقته، و أخرى: من جهة ما دل على أنه لا زكاة على غير الفضة و الذهب و المغشوش لا يصدق عليه أحدهما. لكن الأول ممنوع. و لا سيما بملاحظة غلبة الغش. إلا أن يقال: إنما لا يقدح الغش فى الصدق إذا كان مستهلكاً فى جوهر الذهب و الفضة، لا مطلقاً. و الثانى إنما يقتضى عدم احتساب الغش جزءاً من النصاب، لا سقوط الزكاة عن الفضة و الذهب الموجودين

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٨

.....

فى المغشوش مطلقاً. إلا أن يقال: إن وجود عين الفضة لا يقتضى صدق الفضة، لأنها اسم لوجود العين على نحو يقال له فضة، فلا يشمل الأجزاء المنبثثة الممتزجة مع غيرها.

و كيف كان يدل على ما ذكر

خير زيد الصائغ: «قلت لأبى عبد الله (ع): إني كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارى، فرأيت فيها دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مساً و ثلث رصاص، و كانت تجوز عندهم، و كنت أعملها و أنفقها. فقال أبو عبد الله (ع): لا بأس بذلك إذا كانت تجوز عندهم. فقلت: أ رأيت إن حال عليها الحول و هى عندى، و فيها ما يجب على فيه الزكاة، أزيها؟ قال (ع): نعم إنما هو مالك. قلت: فإن أخرجتها إلى بلدة لا ينفق فيها مثلها، فبقيت عندى حتى حال عليها الحول، أزيها؟ قال (ع): إن كنت تعرف أن فيها من الفضة الخالصة مما يجب عليك فيه الزكاة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة، و دع ما سوى ذلك من الخبيث. قلت: و إن كنت لا أعلم ما فيها من الفضة الخالصة، إلا أنى أعلم أن فيها ما تجب فيه الزكاة. قال (ع): فاسبكها حتى تخلص الفضة و يحترق الخبيث، ثم تزكى ما خالص من الفضة لسنة واحدة» (١).

و ضعفه منجبر بالعمل كما فى الجواهر.

اللهم إلا أن يحتمل: أن بناء الأصحاب على الوجوب ليس اعتماداً على الخبر، بل بناء منهم على أنه مقتضى القاعدة الأولية، لصدق الدرهم و الدينار على المغشوش. فإذا أشكل ذلك عندنا أشكل الحكم من أصله و المرجع الأصل، و هو يقتضى العدم. لكن الاحتمال المذكور موهون، لذكر الرواية فى كتبهم، و استنادهم إليها.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٢٩

إذا بلغ خالصهما (١) النصاب. و لو شك فى بلوغه، و لا- طريق للعلم بذلك- و لو للضرر- لم تجب (٢). و فى وجوب التصفية و نحوها للاختبار إشكال (٣)، أحوطه ذلك. و إن كان عدمه لا يخلو عن قوة (٤).

- (١) كما صرح به في الخبر المتقدم. و يقتضيه عموم ما دل على نفى الزكاة في غير التسعة
 «١». (٢) لأصالة عدم تعلقها بالمال. نعم لو دل دليل على وجوب الاختبار كان مرجعه إلى وجوب الاحتياط، لا وجوب الاختبار تعبدًا.
 و حينئذ لا يسقط بمجرد عدم إمكان الاختبار، أو لزوم الضرر منه، وإنما يجدى ذلك في سقوط الوجوب لو كان نفسياً أو غيرياً. و
 ليس كذلك نظير وجوب الفحص في الشبهات الحكمية.
 (٣) ينشأ: مما ذكرنا من الأصول في صورة عدم إمكان الاختبار.
 و من أن البناء عليه يوجب المخالفة الكثيرة، بحيث يعلم من مذاق الشارع كراهة حصولها، بنحو يستكشف منه إيجاب الاحتياط.
 (٤) كما نسب إلى المعروف، بل عن المسالك: لا قائل بالوجوب، و في الجواهر: قوى الوجوب، إن لم يكن إجماع على خلافه. لأن
 البناء على العدم يوجب إسقاط كثير من الواجبات. و هو كما ترى، إذ ليس ما يلزم من المخالفة هنا أكثر مما يلزم من المخالفة في
 جريان أصل الطهارة و نحوه من الأصول الموضوعية التي لا يشترط في جريانها الفحص إجماعاً.
 نعم مقتضى خبر زيد الصائغ وجوب الاختبار
 «٢». لكن مورده صورة العلم بوجود النصاب مع الشك في مقداره، فإثبات الحكم في غيره

(١) راجع الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١، ٤ و غيرهما.

(٢) تقدم ذلك في أوائل هذه المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٠

[مسألة (٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش]

(مسألة ٤): إذا كان عنده نصاب من الجيد لا يجوز أن يخرج عنه من المغشوش (١)، إلا- إذا علم اشتماله على ما يكون عليه من
 الخالص، و إن كان المغشوش بحسب القيمة يساوى ما عليه. إلا إذا دفعه بعنوان القيمة، إذا كان للخليط قيمة (٢).

[مسألة (٥): و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش]

(مسألة ٥): و كذا إذا كان عنده نصاب من المغشوش لا يجوز أن يدفع المغشوش (٣)، إلا مع العلم على النحو المذكور.

[مسألة (٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش]

(مسألة ٦): لو كان عنده دراهم أو دنانير بحد النصاب، و شك في أنه خالص أو مغشوش، فالأقوى عدم وجوب الزكاة (٤). و إن كان
 أحوط.

[مسألة (٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب]

(مسألة ٧): لو كان عنده نصاب من الدراهم المغشوشة بالذهب، أو الدنانير المغشوشة بالفضة لم يجب عليه شيء،

موقوف على إلغاء خصوصية مورده، و هو غير ظاهر. بل ظاهر

قوله (ع) في صدره: «إن كنت تعرف ..»

العدم.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر. لاستصحاب بقاء الزكاة إلى أن يعلم بالدفع.
(٢) لما سبق: من أنه لا يجوز إخراج القيمة من جنس الفريضة، فيكون المدفوع في الفرض بعض الفريضة، وقيمة البعض الآخر. و على هذا لا بد أن تكون قيمة الخليط قيمة الجيد. إلا أن يقال: المغشوش جنس آخر غير جنس الفريضة، فالمدار على قيمته، لا قيمة الخليط. فتأمل.

(٣) لما سبق في المسألة الرابعة.

(٤) لما سبق في المسألة الثالثة. وكذا قوله (ره) في المسألة الآتية:

«لم يجب عليه شيء إلا إذا علم».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣١

إلا إذا علم ببلوغ أحدهما أو كليهما حد النصاب، فيجب في البالغ منهما أو فيهما. فان علم الحال فهو، وإلا وجبت التصفية (١).
و لو علم أكثرية أحدهما مردداً، ولم يمكن العلم وجب إخراج الأكثر (٢) من كل منهما. فاذا كان عنده ألف، و تردد بين أن يكون مقدار الفضة فيها أربعمائه والذهب ستمائة و بين العكس أخرج عن ستمائة ذهباً و ستمائة فضة. و يجوز أن يدفع بعنوان القيمة (٣) ستمائة عن الذهب، و أربعمائه عن الفضة، بقصد ما في الواقع.

[مسألة ٨: لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشاً]

(مسألة ٨): لو كان عنده ثلاثمائة درهم مغشوشة، و علم أن الغش ثلثها مثلاً- على التساوى في أفرادها- يجوز له أن يخرج خمسة دراهم من الخالص، و أن يخرج سبعة و نصف من المغشوش. و أما إذا كان الغش بعد العلم بكونه ثلثاً في المجموع- لا على التساوى فيها- فلا بد من تحصيل العلم بالبراءة إما بإخراج الخالص، و إما بوجه آخر (٤).

(١) لخبر زيد الصائغ

، الذي قد عرفت انجباره بالعمل. و به يخرج عن الأصل المقتضى لعدم وجوب أكثر من المقدار المتيقن.

(٢) عملاً بالعلم الإجمالي.

(٣) القيمة أحد طرفي التردد. إذ يحتمل أن يكون الستمائة المدفوعة عن الذهب كلها فريضة، فيتعين الدفع مردداً بين الفريضة إن كان الأكثر من جنس الزائد، و القيمة إن كان من الجنس الآخر.

(٤) أما دفع السبعة و نصف فلا تجزى، لجواز أن تكون أكثر غشاً.

من غيرها، فلا تساوى خمسة دراهم خالصاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٢

[مسألة ٩: إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة]

(مسألة ٩): إذا ترك نفقة لأهله مما يتعلق به الزكاة و غاب و بقي إلى آخر السنة بمقدار النصاب لم تجب عليه. إلا إذا كان متمكناً من التصرف فيه طول الحول (١)، مع كونه غائباً.

(١) قد تقدم منه في الشروط العامة: الاكتفاء في صدق التمكن من التصرف بكون المال في يد وكيله. لكن ورد في المسألة أخبار

تدل بظاها على سقوط الزكاة عن المال الغائب مالكة عنه،

كمصحح إسحاق عن أبي الحسن الماضي (ع): قلت له: رجل خلف عند أهله نفقة ألفين لستين عليها زكاة؟ قال (ع): إن كان شاهداً فعليه زكاة، وإن كان غائباً فليس عليه زكاة «١»

و،

مرسل ابن أبي عمير: «في رجل وضع لعياله ألف درهم نفقة، فحال عليها الحول. قال (ع): إن كان مقيماً زكاه وإن كان غائباً لم يزك» «٢».

و نحوهما خبر أبي بصير

«٣» والمشهور شهرة عظيمة العمل بها، و الفتوى بمضمونها. بل عن المسالك: «ربما كان ذلك إجماعاً، لكون المخالف - وهو ابن إدريس - معلوم النسب ..».

و لا بأس به، إذ لا قصور في سند بعضها. و لا سيما بعد انجباره بالعمل، فلا مانع من تخصيص العمومات به.

و في الجواهر: «قد يجول في الذهن: أن مبنى هذه النصوص على خروج هذا الفرد عن تلك العمومات لا تخصيصها، باعتبار تعريضه للتلف بالإنفاق و الاعراض عنه لهذه الجهة الخاصة، فكأنه أخرجه عن ملكه، فلا يصدق أنه حال عليه الحول عنده. خصوصاً مع عدم علمه - بسبب غيبته عنه - كيف صنع به عياله. و يمكن أن يكون بدلوه بمال آخر،

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٣

[مسألة ١٠]: إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة

(مسألة ١٠): إذا كان عنده أموال زكوية من أجناس مختلفة، و كان كلها أو بعضها أقل من النصاب، فلا يجبر الناقص منها (١) بالجنس الآخر. مثلاً: إذا كان عنده تسعة عشر ديناراً، و مائة و تسعون درهماً، لا يجبر نقص الدينار بالدراهم، و لا العكس.

[فصل في زكاة الغلات الأربع]

إشارة

فصل في زكاة الغلات الأربع و هي - كما عرفت - الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و في إلحاق السلت - الذي هو كالشعير في طبعه و برودته، و كالحنطة في ملاسته و عدم القشر له - إشكال (٢)

أو اشتروا ما يحتاجونه سنين مثلاً، و غير ذلك من الاحتمالات التي تحصل له بالغيبة دون الحضور .. و فيه: أن لازم ذلك اطراد الحكم في الحاضر - إذا كان على النحو المذكور - في الغائب، و لا - يظن الالتزام به مع أن حمل النصوص على ما ذكر مما لا قرينة عليه. فلاحظ.

(١) بلا خلاف و لا إشكال. و عن جماعة: دعوى الإجماع عليه.

و النصوص به صريحة،
 كصحيح زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع):

رجل عنده مائة درهم، و تسعة و تسعون درهما، و تسعة عشر ديناراً، أيزكيها؟ قال (ع): لا، ليس عليه زكاة في الدراهم، و لا في الدنانير حتى يتم» (١).
 و نحوه غيره.

فصل في زكاة الغلات الأربع

(٢) بل خلاف، فعن المبسوط و الخلاف و المنتهى و جامع المقاصد

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٤

فلا يترك الاحتياط فيه. كالإشكال في العلس - الذي هو كالحنطة. بل قيل: إنه نوع منها، في كل قشر حبتان، و هو طعام أهل صنعاء - فلا يترك الاحتياط فيه أيضاً. و لا تجب الزكاة في غيرها (١)، و إن كان يستحب إخراجها من كل ما تنبت الأرض، مما يكال أو يوزن من الحبوب، كالماش و الذرة، و الأرز، و الدخن، و نحوها. إلا الخضرة و البقول.
 و حكم ما يستحب فيه حكم ما يجب فيه (٢)، في قدر النصاب،

و المسالك و الروضة و غيرها. و جوب الزكاة فيه، و في العلس إلحاقاً لها بالشعير و الحنطة. و في الشرائع، و عن التذكرة و الموجز و غيرها: العدم، بل نسب إلى المشهور.

و وجه الأول: دعوى جماعة من أهل اللغة: أن السلت ضرب من الشعير، و أن العلس ضرب من الحنطة. و فيه: أن كلام أهل اللغة لا يراد منه بيان الفردية للمفهوم العرفي، بل الفردية للمفهوم الحقيقي. مثل قولنا:

«البخار ماء»، و «الغبار تراب»، و «الدخان رماد» و نحو ذلك، مما يراد منه بيان وحدة الحقيقة لا غير. و لو سلم الأول فهو مخالف للمفهوم منهما عرفاً، كما يشير إلى ذلك

مصحيح محمد بن مسلم: «سألته عن الحبوب ما يزكى منها. قال (ع): البر، و الشعير، و الذرة، و الدخن، و الأرز، و السلت، و العدس ..» (١).

و نحوه غيره. و الحال في العلس هو الحال في السلت.

(١) كما تقدم في أوائل المبحث.

(٢) للإطلاق المقامى لأدلة الاستحباب، فان عدم تعرضها لبيان الخصوصيات المذكورة ظاهر في إيكال بيانها إلى بيان ما تجب فيه.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٥

و كميته ما يخرج منه، و غير ذلك.

[و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران]

و يعتبر في وجوب الزكاة في الغلات أمران:

[الأول: بلوغ النصاب]

الأول: بلوغ النصاب (١)، و هو بالمن الشاهي (٢)

(١) بلا خلاف ولا إشكال. وقد نقل الإجماع عليه جماعة كثيرة، كالنصوص الدالة عليه. منها: صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «ما أنبت الأرض من الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب ما بلغ خمسة أوسق والوسق ستون صاعاً، فذلك ثلاثمائة صاع، ففيه العشر. و ما كان يسقى بالرشا والدوالي والنواضح ففيه نصف العشر. و ما سقت السماء والسيح، أو كان بعلاً ففيه العشر تاماً. و ليس فيما دون الثلاثمائة صاع شيء، و ليس فيما أنبتت الأرض شيء، إلا في هذه الأربعة أشياء» (١). و نحوه غيره.

نعم

في المرسل عن ابن سنان: «عن الزكاة في كم تجب في الحنطة والشعير؟ فقال (ع): وسق» (٢)

و

في موثق الحلبي: «في كم تجب الزكاة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر؟ قال (ع): في ستين صاعاً» (٣)

و

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ١٣٥

في خبر أبي بصير: «لا يكون في الحب، ولا في النخل، ولا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين، والوسق ستون صاعاً» (٤).

لكن الجميع محمول - إجماعاً - على الاستحباب، أو غيره جمعاً. و مثلها ما تضمن ثبوت الزكاة في القليل والكثير.

(٢) قد حكى عن جماعة دعوى الإجماع - صريحاً و ظاهراً - على أن الصاع أربعة أمداد، و أن المد رطلان و ربع بالرطل العراقي، و

رطل و نصف

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٦

- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً صيرفياً - مائة و أربعة و أربعون مناً، إلا خمسة و أربعين مثقالاً. و بالمن التبريزي - الذي

بالرطل المدني، فيكون الصاع تسعة أرطال بالعراقي، و سته بالمدني.

و يشهد له

مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني إلى أبي الحسن (ع): «جعلت فداك، إن أصحابنا اختلفوا في الصاع، بعضهم يقول: الفطرة بصاع المدني، و بعضهم يقول: بصاع العراقي. قال فكتب إلى: الصاع ستة أرتال بالمدني، و تسعة أرتال بالعراقي. قال: و أخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين و زنة [درهما. عيون الأخبار]» (١)

و ،

خبر إبراهيم بن محمد: «إن أبا الحسن صاحب العسكر (ع) كتب إليه في حديث: الفطرة عليك و على الناس .. (إلى أن قال):
تدفعه وزناً:

سته أرتال برطل المدينة. و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهماً، تكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً» (٢).
و المستفاد منها: أن رطل العراقي مائة و ثلاثون درهماً، يكون التسعة أرتال: ألفاً و مائة و سبعين درهماً، و أن الرطل المدني مائة و خمسة و تسعون درهماً، يكون الستة منها أيضاً: ألفاً و مائة و سبعين درهماً. و لما كان العشرة دراهم سبعة مثاقيل شرعية، يكون الصاع ثمانمائة و تسعة عشر مثقالاً شرعياً. و لما كان المثقال الشرعي ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي، يكون الصاع ستمائة و أربعة عشر مثقالاً صيرفياً. و ربع مثقال صيرفي، فتكون الثلاثمائة صاع: مائة ألف مثقال، و أربعة. و ثمانين ألف مثقال، و مائتين و خمسة و سبعين مثقالاً. و قد حسبناه مقسماً على المن الشاهي، و المن التبريزي، و حقه النجف، و حقه الاسلامبول، فكان الحساب كما ذكر في المتن.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٣٧

هو ألف مثقال - مائة و أربعة و ثمانون مناً، و ربع من، و خمسة و عشرون مثقالاً - و بحقه النجف في زماننا (سنة ١٣٢٦) - و هي تسعمائة و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً صيرفياً، و ثلث مثقال - ثمان و زنت (١)، و خمس حقق و نصف، إلا ثمانية و خمسين مثقالاً، و ثلث مثقال. و بيار الاسلامبول - و هو مائتان و ثمانون مثقالاً - سبع و عشرون وزنة، و عشر حقق، و خمسة و ثلاثون مثقالاً. و لا تجب في الناقص (٢) عن النصاب و لو يسيراً (٣) كما أنها تجب في الزائد عليه (٤)، يسيراً كان أو كثيراً.

[الثاني: التملك بالزراعة]

الثاني: التملك بالزراعة (٥) فيما يزرع، أو انتقال الزرع إلى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة. و كذا في الثمرة كون الشجر ملكاً له إلى وقت التعلق، أو انتقالها إلى ملكه - منفردة، أو مع الشجر - قبل وقته.

(١) الوزنة: أربعة و عشرون حقه.

(٢) كما صرح به في النصوص.

(٣) للإطلاق.

(٤) بلا إشكال و لا خلاف، كما يقتضيه إطلاق النصوص.

(٥) قال في الشرائع: «و لا تجب الزكاة في الغلات إلا إذا ملكت بالزراعة، لا بغيرها من الأسباب، كالابتياح، و الاتهاب ..». و قد نقل غير واحد الإجماع على اعتبار الشرط المذكور في الجملة، بل عن غير واحد: دعوى إجماع علماء الإسلام عليه في الجملة. فإذا هو مما

لا إشكال فيه.

نعم الاشكال على الشرائع فى تعبيره عن الشرط بما ذكر من العبارة

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 138

[مسألة 1): فى وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف]

(مسألة 1): فى وقت تعلق الزكاة بالغلات خلاف فالمشهور على أنه فى الحنطة (1) والشعير عند انعقاد حبهما، وفى ثمر النخل حين اصفراره أو احمراره، وفى ثمرة الكرم عند انعقادها حصرماً. وذهب جماعة إلى أن المدار صدق أسماء المذكورات، من الحنطة، والشعير، والتمر، وصدق اسم العنب فى الزبيب. وهذا القول لا يخلو عن قوة. وإن كان القول الأول

لا يهأما خلاف المقصود. إذ مقتضاها عدم وجوب الزكاة فيما يملك بالابتياح والهبة مطلقاً، وهو غير مراد قطعاً، لأنه مخالف لإجماع المسلمين، كما صرح به فى المدارك. ولأجل هذا الاشكال جعل فى المتن الشرط أحد الأمرين، من التملك بالزراعة، وانتقال الزرع الى ملكه قبل وقت تعلق الزكاة. لكن قال فى محكى المدارك: «وكان الأوضح جعل الشرط كونها مملوكة وقت بلوغها الحد الذى يتعلق به الزكاة، كما اقتضاه صريح كلام الفريقين ..». وما ذكره فى محله. وان تصدى غير واحد للإيراد عليه وتوجيه عبارة الشرائع. بل الأولى إلغاء هذا الشرط بالمرّة، لأنه إن أريد اشتراطه فى أصل التعلق يغنى عنه ما تقدم من اعتبار الملك. وإن أريد بيان اعتبار كون الملك حال التعلق، فلا خصوصية للملك من بين الشرائط العامة، إذ يعتبر فى جميعها أن تكون حال التعلق، كما لا يخفى. فلاحظ.

(1) قال فى المختلف: «المشهور أن الزكاة تجب فى الغلات إذا كانت ثمرة عند اصفرارها و احمرارها. وان كانت غلة فعند اشتداد حبها. ولا يجب الإخراج إلا عند الحصاد والجذاذ إجماعاً. وقال بعض علمائنا:

إنما تجب الزكاة عندما يسمى تمراً و زيبياً و حنطاً و شعيراً، وهو بلوغها حد اليبس». و حكيت نسبة القول المذكور الى المشهور عن الإيضاح، و جامع

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 139

.....

المقاصد، و تعليق النافع، و فوائد الشرائع، و الروضة، و المسالك، و إيضاح النافع، و المصاييح، و الحدائق، و الرياض. بل عن بعض نسبه إلى الأصحاب، و عن التنقيح: لا نعلم قائلاً بغيره قبل المحقق (ره)، و فى الشرائع و النافع - و عن أبى على و فخر الإسلام، و نسب إلى ظاهر المقنع، و الهداىة، و كتاب الأشراف، و المقنعة، و الغنية، و الإشارة و غيرها، و فى المنتهى نسب إلى والده: اختيار ما فى المتن، و فى الذخيرة: إنه لا يخلو من ترجيح.

و استدل للأول تارة: بالإجماع المحكى عن المنتهى، حيث قال:

«لا تجب الزكاة فى الغلات إلا إذا نمت فى ملكه، فلو ابتاع، أو استوهب، أو ورث بعد بدو الصلاح لم تجب الزكاة بإجماع العلماء ..». و فيه - مع أن الظاهر أن دعواه الإجماع إنما هى على اعتبار الشرط الثانى فى الجملة: - لا مجال للاعتماد عليه، مع وضوح الخلاف. و أخرى:

بصحيح سليمان بن خالد: ليس فى النخل صدقة حتى تبلغ خمسة أوساق. و العنب مثل ذلك حتى يكون خمسة أوساق زيبياً «1»

و نحوه خبر الحلبي

«٢». وفيه: أن صدره لا إطلاق فيه من هذه الجهة و ذيله جعل الموضوع فيه العنب، لا الحصرم، كما هو المدعى.

و ثالثة:

بصحيح سعد بن سعد عن أبي الحسن الرضا (ع): «سألته عن الزكاة في الحنطة، والشعير، و التمر، و الزبيب متى تجب على صاحبها؟

قال (ع): إذا ما صرم، و إذا ما خرص» «٣»

وفيه - مع أن ظاهره السؤال عن وقت وجوب الإخراج، لا وقت التعلق - أنه ليس فيه دلالة على أن وقت الصرم حين بدو الصلاح. بل

ظاهر عطفه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٠

.....

بالواو على الصرم في مقام بيان التوقيت كون الوقت واحداً. فيكون المراد: أنه إن صرم في وقته فوقت الوجوب هو ذلك الوقت، و إن

لم يصرم في وقته، يخرص على صاحبه حينئذ و تجب عليه زكاته، فيكون وقت الخرص هو الوقت المناسب للصرم.

و رابعة:

بصحيح سعد الآخر: «.. و هل على العنب زكاة؟ أو إنما يجب عليه إذا صيره زيباً؟ قال (ع): نعم إذا خرصه أخرج زكاته» «١»

وفيه - مع احتمال أن يكون قوله (ع):

«نعم ..»

إعلاماً بما بعد (أو)، يعني: لا- يجب عليه إلا- إذا صيره زيباً-: أنه لا يدل إلا على وجوب الزكاة في العنب، دون الحصرم، كما هو

المشهور. بل لعله ظاهر في مفروغية السائل عن عدم وجوب الزكاة عليه قبل صيرورته عنباً.

و خامسة:

بخبر أبي بصير: «لا يكون في الحب، و لا في النخل، و لا في العنب زكاة حتى تبلغ وسقين. و الوسق ستون صاعاً» «٢»

وفيه:

أنه لا إطلاق فيه من جهة الوقت، لتعرضه لحيثية بلوغ النصاب لا غير.

و سادسة: بصدق الحنطة و الشعير عند اشتداد الحب، و صدق التمر عند الاحمرار أو الاصفرار، لنص أهل اللغة على أن البسر نوع من

التمر و فيه: أنه لو تمّ الصدق في الحنطة و الشعير فقد اتفق القولان فيهما. و ما عن أهل اللغة: من أن البسر نوع من التمر مخالف لنص

جماعة بخلافه، بل عن المصباح: إجماع أهل اللغة على أن التمر اسم لليابس من ثمر النخل، كالزبيب من ثمر الكرم. و لو سلم فهو

مخالف للعرف، المقدم على اللغة عندهم.

و سابعة: يبعث النبي (ص) الخارص على الناس. و فيه: أنه لم يثبت كون الخرص كان قبل صدق الاسم. و لو سلم لم يعلم أنه كان

مبنيّاً

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٢) تقدم ذلك في الشرط الأول من شروط زكاة الغلات.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤١

أحوط، بل الأحوط مراعاة الاحتياط مطلقاً. إذ قد يكون

على خرص تمام الثمرة، فيجوز أن يخرص المقدار المتعارف بقاؤه الى أن يصير تمراً، واستثناء المقدار الذي يتعارف أكله أو إتلافه قبل اليبس.

وقد

ورد عن النبي (ص): أنه كان إذا بعث الخارص قال: «خففوا على الناس، فإن المال مال العريئة [١]، و الواطية، و الأكلة» [١].

و ثامنة: بأنه لو كانت مقصورة على التمر و الزبيب لأدى ذلك إلى ضياع الزكاة، لأنهم كانوا يحتالون بجعل العنب و الرطب دبساً و خلا، و كانوا يبيعونها كذلك، و فيه: أن الحيل المذكورة لا تقوى على إفناء التمر مهما كثرت. مع أن في جعلهما كذلك تضييعاً لهما و انقاصاً لماليتهما، و المقدار الواجب في الزكاة أقل ضرراً مالياً مما ذكر، فالفرار من الزكاة إلى ذلك فرار من الأخف إلى الأشد، و الأقل ضرراً إلى الأكثر، كما هو واضح.

و بالجملة: ليس في الوجوه المذكورة دلالة على مذهب المشهور.

و مثلها في الاشكال: دعوى: أن الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب يراد منها موادها المقابلة لمواد الحبوب و الثمار المغايرة. فإنها خروج عن الظاهر من دون قرينة عليه. مع أن لازمه وجوب الزكاة في ثمر النخل قبل الاحمرار و الاصفرار، فالبناء على ظاهرها متعين.

نعم قد يشكل الحال في العنب، من جهة ظهور صحيح سليمان المتقدم

في أنه موضوع للزكاة، و محتمل صحيح سعد الثاني

«٢». و كأنه لذلك جعل في المتن المعيار صدق العنب في الزبيب، كما حكى عن أبي علي و المدارك.

و لا يخلو من قوة.

[١] العريئة: النخلة يعيرها صاحبها غيره ليأكل ثمرها. «منه قدس سره»

(١) راجع كنز العمال ج ٣ صفحة ٣٠٥ ملحق حديث: ٥٠٩٤.

(٢) تقدم ذكرهما في أوائل هذه التعليقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٢

القول الثاني أوفق بالاحتياط (١).

[مسألة ٢: وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر، على الخلاف السالف]

(مسألة ٢): وقت تعلق الزكاة و إن كان ما ذكر، على الخلاف السالف. إلا أن المناط في اعتبار النصاب هو اليابس من المذكورات

(٢)، فلو كان الرطب منها بقدر النصاب، لكن ينقص عنه بعد الجفاف و اليبس فلا زكاة.

[مسألة ٣: في مثل البرين و شبهه من الدقل]

(مسألة ٣): في مثل البرين و شبهه من الدقل الذي يؤكل رطباً، و إذا لم يؤكل إلى أن يجف يقل ثمرة، أو لا يصدق على اليابس منه

التمر أيضاً- المدار فيه على تقديره يابساً (٣). و تتعلق به الزكاة إذا كان بقدر يبلغ النصاب بعد جفافه.

[مسألة ٤: إذا أراد المالك التصرف في المذكورات]

(مسألة ٤): إذا أراد المالك التصرف في المذكورات

(١) كما لو بلغ مالكة بعد بدو الصلاح.

(٢) قال في التذكرة: «النصاب المعتبر- وهو خمسة أوسق- إنما يعتبر وقت جفاف التمر، و يبس العنب و الغلة. فلو كان الرطب خمسة أوسق- أو العنب أو الغلة- و لو جفت تمرأ أو زيبياً أو حنطة أو شعيراً نقص فلا زكاة إجماعاً..». و هذا هو العمدة في عموم الحكم. و إلا فمقتضى الإطلاق اعتبار النصاب بلحاظ موضوع التعلق. فان قيل بالمشهور- من التعلق بدو الصلاح- اكتفى ببلوغ النصاب حينئذ. نعم

في صحيح سليمان ابن خالد، و خبر الحلبي: «و العنب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أوساق زيبياً» (١). و مورده خصوص العنب، فالتعدى إلى غيره محتاج إلى إلغاء خصوصية مورده، و هو لو لا الإجماع غير ظاهر. (٣) هذا في محله فيما يصدق على اليابس منه التمر. أما ما لا يصدق

(١) تقدم ذكرهما في المسألة: ١ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٣

- بسرأ، أو رطباً، أو حصرماً، أو عنباً- بما يزيد على المتعارف فيما يحسب من المؤمن (١)، و جب عليه ضمان حصه الفقير (٢). كما أنه لو أراد الاقتطاف كذلك بتمامها و جب

عليه اسم التمر أو الزبيب ففي المدارك: «اتجه سقوط الزكاة مطلقاً».

و نحوه في الذخيرة. و في الجواهر: «إنه جيد». و كأنه لأن ما دل على اعتبار بلوغه نصاباً إذا صار تمرأ يختص بما يكون كذلك لو بقي، فلا يشمل ما ذكر، فيقيد به إطلاق دليل وجوب الزكاة.

اللهم إلا أن يقال: لو تم ذلك فإنما يتم في العنب لصحيح سليمان

. أما الرطب فلأجل أنه لا دليل فيه على التقدير بحال التمر إلا الإجماع يجب فيه الرجوع إلى عموم وجوب الزكاة، و ما دل على اعتبار بلوغ النصاب، فيكفي في وجوب الزكاة في الفرض بلوغه النصاب حين بدو الصلاح، و لا وجه لسقوطها بالمره. بل الحكم في العنب كذلك، إذ صحيح سليمان

لا يصلح لتقييد أدلة الوجوب بما يكون زيبياً. غاية الأمر أن التقدير فيه بحال الزبيب لا يشمل ما لا يكون زيبياً، فيبقى إطلاق أدلة الوجوب بحاله شاملاً له.

اللهم إلا أن يكون ما ذكرنا إحداث قول ثالث. فتأمل.

(١) حق العبارة أن يقال: فيما لا يحسب من المؤمن، إذ ما يحسب من المؤمن مأذون في التصرف فيه، و ليس عليه ضمانه. و يحتمل: أن يكون قيداً للمتعارف. لكنه بعيد.

(٢) بناء على القول المشهور. أما بناء على القول الآخر فلا ضمان، و هذا من ثمرات الخلاف. ثم إنه بناء على أنه لا مانع من التصرف فيما زاد على مقدار الزكاة، فالمراد من الضمان ثبوت مقدار الزكاة في الباقي.

و لو بنى على عدم جواز التصرف، فالضمان لا بد أن يكون بمراجعة الولي، إذ لا دليل على شرعيته للمالك مستقلاً، و يكون حكم التصرف في البعض هو

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٤

عليه أداء الزكاة حينئذ (١)، بعد فرض بلوغ يابسها النصاب.

[مسألة ٥: لو كانت الثمرة مخروصة على المالك]

(مسألة ٥): لو كانت الثمرة مخروصة على المالك، فطلب الساعي من قبل الحاكم الشرعي الزكاة منه قبل اليبس لم يجب عليه القبول (٢)، بخلاف ما لو بذل المالك الزكاة بساً أو حصرماً مثلاً، فإنه يجب على الساعي القبول (٣).

[مسألة ٦: وقت الإخراج الذي يجوز للساعي]

(مسألة ٦): وقت الإخراج الذي يجوز للساعي

حكم التصرف في الكل. فلو لم يراجع الولي بطل تصرفه. و لو أتلفه كان ضامناً للزكاة.

(١) و ما دل من الإجماع على جواز الإخراج إلى زمان التصفية أو التسمية غير شامل للفرض.

(٢) لما يأتي: من تأخر وقت الإخراج عما قبل اليبس.

(٣) لأن الدليل الدال على تأخر وقت الإخراج إنما يدل على عدم وجوب المبادرة في الأداء إرفاقاً بالمالك، لا عدم مشروعية الدفع. و بالجملة:

ظاهر الدليل قصر سلطنة الفقير على المطالبة، لا قصر سلطنة المالك عن تفرغ ماله أو ذمته.

نعم قد يقال باختصاص ذلك بما إذا كان قد اقتطفه. أما لو لم يقتطفه فيشكل بلزوم الضرر على مستحق الزكاة. و فيه: أن مستحق الزكاة إنما يستحق في الحصرم حصرماً و في البسر بساً، فدفق حقه إليه لا ضرر فيه، و ليس يستحق على المالك الإبقاء كي يلزم تفويت الحق. نعم لو كان الدفع في حال لا ينتفع به أشكل الدفع، لأنه إتلاف لماله. و من ذلك يظهر: أنه لو أراد المالك دفع الزكاة في الحب قبل الحصاد، أو الدياس، أو التصفية لم يجز للساعي الامتناع عن الأخذ. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٥

مطالبة المالك فيه، و إذا أخرها عنه ضمن - عند تصفية الغلة (١) و اجتذاذ التمر، و اقتطاف الزبيب. فوقت وجوب الأداء غير وقت التعلق.

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر، و عن الحدائق:

الاتفاق عليه، و في المدارك: إجماع الأصحاب عليه. و في المنتهى: «اتفق العلماء على أنه لا- يجب الإخراج في الحبوب إلا- بعد التصفية، و في التمر إلا بعد التشميس و الجفاف ..». و في التذكرة: «و أما الإخراج فلا يجب حتى تجذ الثمرة، و تشمس، و تجفف، و تحصد الغلة، و تصفى من التبن و القشر. بلا خلاف ..».

ثم إنه قال في الشرائع: «و وقت الإخراج في الغلة إذا صفت، و في التمر بعد اختراجه، و في الزبيب بعد اقتطافه ..». و قال في المسالك و المدارك: «في جعل ذلك وقت الإخراج تجوز، و إنما وقته عند يبس الثمرة و صيرورتها تمراً، أو زيباً ..». و قال في محكى الروضة: «إن وقت الوجوب و الإخراج واحد، و هو وقت التسمية، بناء على غير المشهور ..». و هذا بظاهره مناف لما تقدم عن التذكرة و

المنتهى.

و احتمال في الجواهر حمل عبارتي التذكرة و المنتهى على أن الاختراف، و الاقتطاف، و التصفية من شرائط الواجب- و هو الإخراج- لا من شرائط وجوبه، فيجب عليه الإخراج بمجرد التسمية، و لكن بعد التصفية و الاختراف و الاقتطاف، فتجب المبادرة إلى الشرط. و هو الذي يقتضيه إطلاق دليل وجوب إيتاء الزكاة من دون مقيد. نعم بناء على المشهور لا بد من الالتزام بتقييده إلى ما بعد وقت التسمية بالإجماع المتقدم. اللهم إلا أن يقال:

ظاهر صحيح سعد- المتقدم في تعيين زمان التعلق-

«١» جواز التأخير إلى

(١) لاحظ المسألة: ١ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٦

[مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي]

(مسألة ٧): يجوز للمالك المقاسمة مع الساعي (١)، مع التراضي بينهما قبل الجذاذ.

[مسألة ٨): يجوز للمالك دفع الزكاة و الثمر على الشجر]

(مسألة ٨): يجوز للمالك دفع (٢) الزكاة و الثمر على الشجر قبل الجذاذ، منه، أو من قيمته.

[مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين]

(مسألة ٩): يجوز دفع القيمة حتى من غير النقدين (٣) من أى جنس كان، بل يجوز أن تكون من المنافع، كسكنى الدار مثلاً- و تسليمها بتسليم العين إلى الفقير.

[مسألة ١٠): لا تتكرر زكاة الغلات]

(مسألة ١٠): لا تتكرر زكاة الغلات (٤) بتكرر

زمان الصرم، فيقيد به إطلاق دليل الإيتاء، بناء على ظهوره في الفورية، كما هو كذلك.

هذا في التمر و الزبيب. و أما في الحب فالظاهر الاتفاق على اعتبار التصفية. نعم الظاهر انصراف الصحيح إلى زمان الصرم المتعارف، و كذا التصفية في كلماتهم، فلا يجوز التأخير عنه.

(١) ذلك مقتضى ولايتهما شرعاً. و تقدم في المسألة الخامسة وجوب القبول على الساعي، و لا يعتبر رضاه.

(٢) تقدم الكلام فيه في المسألة الخامسة.

(٣) لإطلاق معاهد الإجماعات على جواز دفع القيمة في الغلات و النقدين.

و كأنه لذلك قرب في محكى البيان الجواز. لكن في المستند- تبعاً لما في الذخيرة- قرب المنع، لفقد الدليل على الصحة. و كأنه للتأمل في ثبوت الإطلاق لمعاهد الإجماع، أو للتأمل في حجيته. و لا يخلو من وجه، لو لا ما تقدم من خبر قرب الاسناد. فراجع المسألة الخامسة من فصل زكاة الأنعام.

(٤) إجماعاً حكاه جماعة كثيرة. بل عن المعتمر: دعوى اتفاق العامة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٧

السنين إذا بقيت أحوالاً، فإذا زكى الحنطة، ثم احتكرها سنين لم يجب عليه شيء. وكذا التمر وغيره.

[مسألة ١١: مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات]

(مسألة ١١): مقدار الزكاة الواجب إخراجها في الغلات، هو العشر فيما سقى بالماء الجارى (١)، أو بماء السماء أو بمص عروقه من الأرض، كالنخل والشجر، بل الزرع - أيضاً - فى بعض الأمكنة، و نصف العشر فيما سقى بالدلو، و الرشاء، و النواضح، و الدوالى، و نحوها من العلاجات. و لو

و الخاصة، عدا الحسن البصرى. و يشهد له - مضافاً إلى موافقته لأصل العدم -

مصصح زرارة و عبيد ابنه عن أبى عبد الله (ع): «أيما رجل كان له حرث أو ثمره فصدقها فليس عليه شيء، و إن حال عليه الحول عنده. إلا - أن يحول ماله فان فعل ذلك فحال عليه الحول عنده فعليه أن يزكيه، و إلا فلا شيء عليه، و إن ثبت ذلك ألف عام، إذا كان بعينه. فإنما عليه فيها صدقة العشر، فإذا أداها مرة واحدة فلا شيء عليه فيها حتى يحوله مالا، و يحول عليه الحول و هو عنده» (١).

(١) بلا خلاف، بل عن غير واحد: نفى الخلاف فيه بين المسلمين و يشهد له النصوص الكثيرة،

كصحيح زرارة و بكير عن أبى جعفر (ع) فى الزكاة: «ما كان يعالج بالرشا و الدوالى و النضح ففيه نصف العشر، و ما كان يسقى من غير علاج - بنهر، أو عين، أو بعل، أو سماء - ففيه العشر كاملاً» (٢).

و نحوه غيره. و ظاهره كون الضابط أن يكون نفس سقى الزرع بعلاج و بدونه، فان كان بعلاج ففيه نصف العشر، و إن كان بدونه ففيه العشر، و إن توقف على حفر النهر، أو نبش العين

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٨

سقى بالأميرين، فمع صدق الاشتراك فى نصفه (١) العشر، و فى نصفه الآخر نصف العشر. و مع غلبة الصدق لأحد الأمرين فالحكم تابع لما غلب. و لو شك فى صدق الاشتراك، أو غلبة صدق أحدهما، فيكفى الأقل. و الأحوط الأكثر.

[مسألة ١٢: لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى]

(مسألة ١٢): لو كان الزرع أو الشجر لا يحتاج إلى السقى بالدوالى

أو تنقيتهما. بل عن بعض: ظهور الاتفاق عليه.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة.

لحسن معاوية بن شريح عن أبى عبد الله (ع) فى حديث: «قلت له: فالأرض تكون عندنا تسقى بالدوالى، ثم يزيد الماء و تسقى سيحاً. فقال (ع): إن ذا ليكون عندكم كذلك؟ قلت:

نعم. قال (ع): النصف و النصف، نصف بنصف العشر، و نصف بالعشر.

فقلت: الأرض تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السقية و السقيتين سيحاً قال (ع): و كم تسقى السقية و السقيتين سيحاً؟ قلت: في ثلاثين ليلة أو أربعين ليلة، و قد مكث قبل ذلك في الأرض ستة أشهر أو سبعة أشهر.
قال (ع): نصف العشر» (١).

ثم إن جعل المعيار في التنصيف و عدمه ما ذكر في المتن - من الاشتراك في الصدق و عدمه - غير ظاهر، إذ المستند فيه إن كان إطلاق ما دل على أن ما سقت السماء فيه العشر و ما سقى بالدوالي فيه نصف العشر، فمن الواضح أن الإطالقين المذكورين لا يشملان صورة الاشتراك أصلاً، بل المرجع فيها الأصول المقتضية للبراءة أو الاحتياط، و إن كان التحقيق الأول و إن كان المستند فيه حسن معاوية المتقدم فهو خال عن الدلالة على ذلك، فإن إطلاق قوله (ع): «النصف و النصف ..» و إن كان يقتضيه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٤٩

.....

لكن جوابه الأخير يقتضى خلافه، لأن السقية و السقيتين في الفرض المذكور في السؤال تقتضى صدق الاشتراك، و تمنع من صدق الاستقلال للغالب، و مع ذلك حكم فيه بالنصف، إذ الذي لا يمنع من صدق الاستقلال هو النادر الذي لا يعتد به في العرف. و من هنا كان المعروف - بل الذي ادعى عليه الإجماع - أنه مع التساوى يلزم النصف للنصف و العشر للنصف، و مع الغلبة لأحدهما يكون الحكم للغالب. قال في الشرائع: «و ان اجتمع فيه الأمران كان الحكم للأكثر. فإن تساوى أخذ من نصفه العشر، و من نصفه نصف العشر ..».

و كأنهم حملوا الجواب الأول على صورة التساوى، و الأخير على صورة الغلبة.

هذا و الانصاف أن مقتضى الجواب الأول عموم الحكم لجميع صور الاشتراك، العرفية، مع التساوى و عدمه، و الخارج منه ليس إلا الصورة المفروضة في السؤال الثاني. و خروجها كما يستفاد من الحسن يستفاد أيضاً مما دل على أن ما سقى بالدوالي فيه نصف العشر، بعد تنزيله على الخارج المتعارف.

إذ لا يتفق مورد يسقى بالدوالي لا يسقى من ماء السماء سقية أو سقيتين إلا نادراً، و حمل ذلك الإطلاق عليه مما لا يمكن. فيتعين الأخذ بإطلاق صدر الحسن الشامل لصورتي التساوى و عدمه، و حمل ذيله على صورة عدم الاعتداد بالقليل عرفاً في نسبة السقى إليه، كما هو المتعارف فيما يسقى بالدوالي و نحوها، و ما يسقى بغير ذلك. فيتم ما ذكره المصنف، و سبقه إليه في الجواهر و نجاه العباد. و هل المعيار في الأكثرية و المساواة - بناء على كونهما المدار في الحكمين المذكورين - الزمان، أو العدد، أو النمو؟ أقوال، نسب الأول إلى جماعة، منهم العلامة و الشهيد في المنتهى و المسالك، و الثاني إلى آخرين، منهم السيد في المدارك و شيخه في مجمع البرهان، بل نسب إلى ظاهر

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٠

و مع ذلك سقى بها من غير أن يؤثر في زيادة الثمر، فالظاهر وجوب العشر (١). و كذا لو كان سقيه بالدوالي، و سقى بالنهر و نحوه من غير أن يؤثر فيه، فالواجب نصف العشر.

[مسألة (١٣): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه]

(مسألة 13): الأمطار العادية في أيام السنة لا تخرج ما يسقى بالدوالي عن حكمه (2)، إلا إذا كانت بحيث لا حاجة معها إلى الدوالي أصلاً، أو كانت بحيث توجب صدق الشركة فحينئذ يتبعهما الحكم.

[مسألة 14: لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً - عبثاً]

(مسألة 14): لو أخرج شخص الماء بالدوالي على أرض مباحة مثلاً - عبثاً، أو لغرض - فزرعه آخر، و كان

الأكثر، و الثالث إلى آخرين، منهم العلامة في القواعد و التذكرة و الشهيد الثاني في حاشية الإرشاد، و عن حواشى القواعد: إنه الأشهر. و علله فيما عن التذكرة: «بأنه مقتضى ظاهر النص». و تنظر فيه في محكى المدارك، بل ظاهر النص يقتضى الأول، كما يقتضيه أدنى تأمل في

قوله (ع) فيه: «و كم تسقى السقية و السقيتين ..».

و دعوى: كون الزمان ملحوظاً فيه طريقاً إلى العدد، فيكون دليلاً - على القول الثاني، غير ظاهرة و مجرد كون المناطق في الاختلاف بال عشر و نصفه هو الكلفة و عدمها - لو تم - لا يصلح قرينة عليه. مع أن لازمه كون المدار على كثرة الكلفة لا العدد. فلاحظ.

(1) لظهور السقى في خصوص السقى المحتاج إليه الزرع، فان كان ذلك بالدوالي أو غيرها جرى عليه حكمه.

(2) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الحادية عشرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 151

الزرع يشرب بعروقه، فالأقوى العشر (1). و كذا إذا أخرجه هو بنفسه لغرض آخر غير الزرع، ثم بدا له أن يزرع زرعاً يشرب بعروقه، بخلاف ما إذا أخرجه لغرض الزرع الكذائى (2) و من ذلك يظهر (3) حكم ما إذا أخرجه لزرع، فزاد و جرى على أرض أخرى.

[مسألة 15: إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة]

(مسألة 15): إنما تجب الزكاة بعد إخراج ما يأخذه السلطان باسم المقاسمة (4)،

(1) كأنه لأجل أن المفهوم من النصوص كون المعيار في العشر و نصفه تكلف السقى للزرع و عدمه. لكنه غير ظاهر بنحو ترفع به اليد عن إطلاق الأدلة. و كأنه لذلك اختار في نجاه العباد نصف العشر، و مال إليه في محكى كشف الغطاء. و هو الأقرب.

(2) يعنى: فسقى غيره به، فإنه يجب فيه نصف العشر. هذا و الفرق الفارق بين الفرض و ما قبله في الحكم غير ظاهر.

(3) فان حكمه حكم الفرض الأول قولاً و دليلاً.

(4) بلا - خلاف فيه و لا - إشكال. قال في محكى المعبر: «خراج الأرض يخرج وسطاً، و يؤدى زكاة ما بقى إذا بلغ نصاباً، إذا كان لمسلم.

و عليه فقهاؤنا و أكثر علماء الإسلام ..» و نحوه محكى المنتهى و يشهد له جملة من النصوص،

كمصحح أبى بصير و محمد عن أبى جعفر (ع) أنهما قالاه: «هذه الأرض التى يزارع أهلها ما ترى فيها؟ فقال (ع):

كل أرض دفعها إليك السلطان، فما حرثته فيها فعليك مما أخرج الله منها الذى قاطعك عليه، و ليس على جميع ما أخرج الله منها العشر: إنما عليك العشر فيما يحصل فى يدك، بعد مقاسمته لك» (1)

، و ما فى مضمير صفوان

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٢

بل ما يأخذه باسم الخراج أيضاً (١)، بل ما يأخذه العمال

و البزنطى من

قوله (ع): «و على المتقبلين - سوى قبالة الأرض - العشر و نصف العشر فى حصصهم» (١).

و نحوهما غيرهما. مضافاً إلى أن حصّة السلطان ليست مملوكة للزارع حين تعلق الوجوب، فلا وجه لوجوب الزكاة عليه فيها، كما فى سائر موارد الاشتراك فى الزرع، إذ ليس على الشريك زكاة حصّة شريكه.

نعم لو كانت مستحقة للسلطان بعد تعلق الوجوب كان الحال فيها هو الحال فى المؤمن التى يأتى إن شاء الله الكلام فيها. و لو كان السلطان قد استولى على الحصّة قبل تعلق الوجوب فلا- ينبغى الإشكال فى عدم وجوب زكاتها على المالك، لعدم التمكن من التصرف الذى هو شرط فى وجوب الزكاة. و لو كان قد استولى عليها بعده، كان الحال فيها هو الحال فيما لو تلف بعض الحاصل بغير تفريط من المالك، الذى لا إشكال عندهم فى عدم ضمان المالك زكاته.

(١) المصرح به فى كلام غير واحد: أن الخراج عند الأصحاب بحكم المقاسمة. قال فى محكى جامع المقاصد: «المراد بحصّة السلطان خراج الأرض أو قسمتها ..». و فى محكى الحدائق: «المراد بخراج السلطان و حصته هو ما يؤخذ من الأرض الخراجية من نقد أو حصّة من الحاصل، و إن سمي الأخير مقاسمة ..». و نحوهما كلام غيرهما. لكن فى الاعتماد على ذلك- فى دعوى كون استثناء الخراج إجماعياً، كاستثناء المقاسمة- تأمل. كيف و فى التذكرة: «تذنيب: لو ضرب الامام على الأرض الخراج من غير حصّة، فالأقرب وجوب الزكاة فى الجميع، لأنه كالدين ..»؟

و أشكل منه ما فى الجواهر: من دعوى كونه ظاهر النص و الفتوى

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٣

.....

فان النصوص المتقدمة و غيرها موردها الحصّة المختصة بالمقاسمة، فإلحاق الخراج بالمؤمن- التى يأتى الخلاف فى استثنائها و عدمه- أولى. نعم

فى خبر صفوان و البزنطى قالوا: «ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج .. (إلى أن قال) (ع):

و على المتقبلين - سوى قبالة الأرض - العشر و نصف العشر فى حصصهم» (١)

، بناء على عموم القبالة للحصّة و للنقد، كما هو الظاهر.

إلا أن يقال: استثناء القبالة يقتضى أن تكون من جنس المستثنى منه. و كذا قوله (ع):

«فى حصصهم»

الظاهر كونه فى مقابل حصّة السلطان، و فى السند على بن أحمد بن أشيم. إلا أن يقال: رواية أحمد ابن محمد بن عيسى عنه تدل

على وثاقته. و الاستثناء ليس بحيث يوجب تقييد الإطلاق فتأمل.

و كيف كان فالظاهر التسالم على عدم سقوط الزكاة بدفع الخراج.

و فى الجواهر: «لا- كلام فى ذلك»، و فيما تقدم- من محكى المعبر و غيره- الإجماع عليه، و يشهد له النصوص المتقدمة. لكن فى جملة أخرى منها السقوط،

كصحيح رفاعه عن أبى عبد الله (ع): «عن الرجل يرث الأرض أو يشتريها فيؤدى خراجها إلى السلطان، هل عليه فيها عشر؟ قال (ع): لا» (٢)

و ،

خبر أبى كهمس عنه (ع): «من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه» (٣)

، و خبر سهل بن اليسع، أنه حيث أنشأ سهل آباد، و سأل أبا الحسن موسى (ع) عما يخرج منها ما عليه.

فقال (ع): «إن كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء، و إن

(١) لاحظ التعليقة السابقة.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٤

زائداً على ما قرره السلطان ظمناً (١)، إذا لم يتمكن من الامتناع جهراً و سراً، فلا يضمن حينئذ حصه الفقراء من الزائد. و لا فرق فى ذلك بين المأخوذ من نفس الغلة أو من غيرها إذا كان الظلم عاماً. و أما إذا كان شخصياً فالأحوط الضمان فيما أخذ من غيرها، بل الأحوط الضمان فيه مطلقاً و إن كان الظلم عاماً. و أما إذا أخذ من نفس الغلة قهراً فلا ضمان إذ الظلم حينئذ وارد على الفقراء أيضاً.

[مسألة (١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها]

(مسألة ١٦): الأقوى اعتبار خروج المؤمن جميعها (٢)

لم يأخذ السلطان منها شيئاً فعليك إخراج عشر ما يكون فيها» (١).

و الجمع بينها و بين ما سبق ممكن بحمله على الاستحباب. لكن لا مجال للعمل بها بعد حكاية غير واحد الإجماع على خلافها، فيتعين حملها على التقيء، لأن السقوط مذهب أبى حنيفة. أو طرحها و تأويلها.

(١) قال فى محكى المسالك: «لا يستثنى الزائد. إلا أن يأخذه قهراً بحيث لا يتمكن من منعه سراً أو جهراً، فلا يضمن حصه الفقراء من الزائد ..». و نحوه ما عن غيره. لكن دخوله فى النصوص محل تأمل.

و حينئذ فإن أخذ من عين الغلة كان من قبيل غصب العين الزكوية الذى لا ضمان فيه للزكاة، من دون فرق بين كون الظلم عاماً أو خاصاً. و إن أخذ من غيرها لم يبعد إلحاقه بالمؤمن التى لا فرق أيضاً فى استثنائها- لو تم- بين العموم و الخصوص.

(٢) كما نسب إلى الأكثر، بل عن جماعة: أنه المشهور، بل فى مفتاح الكرامة: «لو ادعى مدع الإجماع لكان فى محله، كما هو ظاهر

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٥

.....

الغنية، أو صريحها ..». و اختاره الصدوق في الفقيه و المقنع و الهداية، و المفيد في المقنعة، و الشيخ في المبسوط في صدر المسألة، و حكى عن السيدين في الجمل و الغنية، و الفاضلين، و الشهيد في أكثر كتبه، و الأردبيلي.

نعم في المبسوط في آخر المسألة قال: «و كل مئونة تلحق الغلات إلى وقت إخراج الزكاة على رب المال دون المساكين ..». و لعل غرضه لزوم الدفع على المالك، و إن كان له استثناءها من الزكاة، لئلا يناقض ما تقدم في صدر المسألة، مما هو صريح في الاستثناء. و استدلل للمشهور تارة: بالأصل، الذي لا مجال لجريانه مع وجود إطلاقات العشر و نصفه، النافية لاستثناء المؤمن. و أخرى: بقاعدة نفى الضرر، التي لا مجال لها أيضاً، بعد كون وجوب إخراج الزكاة ضرورياً في نفسه، فيؤخذ بإطلاق دليله، و يكون مخصصاً لدليل القاعدة.

و ثالثة: بدليل نفى العسر و الحرج. و فيه: منع ذلك كلياً. و لو ثبت في مورد اتفاقاً بنى على سقوط الوجوب حيثئذ، لكن لا يلزم سقوط حق الزكاة، كما في سائر موارد الحقوق المالية.

و رابعة: بنصوص استثناء حصه السلطان. و فيه: أنك قد عرفت اختصاص تلك النصوص بالحصه التي هي ملك للسلطان، فلا ترتبط بما نحن فيه. و لو سلم عمومها لكل ما يأخذه السلطان فلا مجال لقياس المقام بها.

و خامسة: بقوله تعالى: (خُذِ الْعَفْوَ ..) «١»، و قوله تعالى: (وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا إِذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ..) «٢»، و العفو هو الزائد على المؤنة. و فيه: أن موضوع الكلام مئونة الزرع لا مئونة المالك. مع أن ظاهر

(١) الأعراف: ١٩٨.

(٢) البقرة: ٢١٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٦

.....

الآية أخذ تمام الزائد لا عشره أو نصفه، فلا تكون الآية مما نحن فيه. فتأمل.

و سادسة: بما

في بعض نسخ الفقه الرضوي: «و ليس في الحنطة و الشعير شيء إلى أن يبلغ خمسة أوسق .. (إلى أن قال):

فاذا بلغ ذلك و حصل بغير [بقدر] خراج السلطان، و معونة العمارة و القرية أخرج منه العشر ..» «١».

و فيه: أن الفقه المذكور لم تثبت حجيته، و لا هو مجبور بعمل و اعتماد، و مجرد الموافقة لفتوى المشهور غير جابر. مع أن المراد من مئونة العمارة و القرية لا يخلو من إشكال.

و سابعة: بما

في مصحح الفضلاء من قول أبي جعفر (ع): «و يترك للخارص [الحارث خ ل] [١] أجزاء معلوماً، و يترك من النخل معافاة [٢] و أم جعور، و يترك للحارس - يكون في الحائط - العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه إياه» «٢»

، و ما

في مصحح ابن مسلم من قول أبي عبد الله (ع): «يترك للحارس العذق و العذقان. و الحارس يكون في النخل ينظره، فيترك ذلك لعياله» (٣).

و فيه: أنه لا- يظهر من الرواية كون المتروك للحارس من باب الأجر التي عينها له المالك. بل من الجائز أن يكون ذلك حقاً استحبابياً أو وجوبياً له غير أجرته. و إلا لقال (ع): و يترك للمالك

[١] كذا في نسخة المؤلف (قده) الخطيئة. لكن الموجود في الطبعة الجديدة من الوسائل عن الكليني (قده): «لا يترك للحارس أجراً معلوماً». و في التهذيب (طبع النجف الأشرف ج: ٤ صفحة: ١٠٦): «يترك للحارس ..». و في الكافي (طبع إيران الجديد. ج: ٣ صفحة: ٥٦٥): «يعطى للحارس ..».

[٢] مركب إضافي. قال في القاموس: «معى الفار: تمر ردىء». و يسمى مصران الفارة (منه قدس سره)

(١) مستدرک الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٧

.....

المقدار المساوي لما عينه للحارس، قليلاً كان أو كثيراً، من عين الغلة أو من غيرها، كما لا يخفى. و لذلك رواه الكليني في الكافي في باب حق الحصاد و الجذاذ. و من ذلك قد يظهر: أن التعرض في النصوص لترك معافاة و أم جعور، و ما يدفع للحارس، و عدم التعرض لغير ذلك- و منه المؤمن اللازمه غالباً- ظاهر في عدم استثنائها. إلا أن يقال: النصوص المذكورة إنما وردت لبيان أحكام الخرص و ما يتعلق به، لا لبيان الزكاة و ما يتعلق بها، و المؤمن من الثاني.

و ثامنة: بأنه مقتضى قاعدة الشركة، فإن احتساب المؤمن المتأخره عن زمان الوجوب على خصوص المالك محتاج إلى دليل، و هو مفقود. و يثبت الحكم بالمؤمن المتقدمه عليه بعدم القول بالفصل، كما ادعى. و فيه: أن عدم القول بالفصل غير كاف في الإلحاق، ما لم يثبت القول بعدم الفصل.

مضافاً إلى إمكان دعوى: أن توجيه الخطاب بإيتاء الزكاة إلى المالك ظاهر في كون المؤمن عليه، لتوقف الإيتاء الواجب عليها، فيكون ذلك دليلاً على وجوب المؤمن المذكورة على المالك. فتأمل. و ربما يستدل بأمور آخر ظاهرة الأشكال لا حاجة إلى ذكرها و ذكر الأشكال عليها.

و بالجملة: لا- يتحصل لنا وجه لرفع اليد عن الإطلاقات. و المناقشة فيها: بعدم ورودها في مقام البيان من هذه الجهة- لو تمت في بعضها- فغير مطردة في الجميع، لاشتغال بعضها على ذكر أمور ليست لها الأهمية، كما يكون لاستثناء المؤمن. فلاحظ نصوص ذلك

الباب. لا أقل من مصحح أبي بصير و محمد بن مسلم

المتقدم في استثناء المقاسمة.

هذا و كأنه لذلك ذهب الشيخ في المبسوط و الخلاف الى عدم الاستثناء و كذا ابن سعيد في الجامع، و الشهيد الثاني في فوائد القواعد. و في المدارك و الذخيرة و المفاتيح و الحدائق و غيرها، اختياره. على ما حكى عن بعضها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٨

.....

و قد يستدل عليه

بخبر محمد بن علي بن شجاع النيسابوري أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع): «عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكي، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عماره الضيعه ثلاثون كراً، و بقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك، و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (ع): لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» (١).

بتقريب: أن تقرير الامام (ع) له على اعتقاده بأن الزكاة عشرة أكرار لا سبعة دليل على عدم الاستثناء. و فيه - مع أن الخبر ضعيف السند من دون جابر -: أنك عرفت الإشكال في كون ما يصرف في عماره الضيعه من المؤن، و أنه لا يظهر من الحديث اعتقاد السائل ذلك لاحتمال قراءة (أخذ) مبنياً للمفعول، فيكون ذلك من معتقدات الآخذ و لعله حينئذ يكون ظاهراً في الآخذ قهراً، و عدم الردع حينئذ يكون لعدم الفائدة فيه. اللهم إلا أن يقال: إنه لا يوافق ما دل على عدم الاجتزاء بالدفع إلى الظالم. لكن سيأتى: أن الظاهر الاجتزاء به. و ربما يستدل له أيضاً بأمر آخر لا تستأهل ذكراً و لا رداً.

نعم هنا شيء، و هو أن الصدوق في المقنع قال: «ليس على الحنطة و الشعير شيء حتى يبلغ خمسة أوساق. و الوسق ستون صاعاً. و الصاع أربعة أمداد. و المد مائتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف، فإذا بلغ ذلك و حصل - بعد خراج السلطان، و مؤنة القرية - أخرج منه العشر إن كان سقى بماء المطر و كان سيحاً، و إن سقى بالدلاء و القرب ففيه نصف العشر ..» (٢) و في الهداية قال: «اعلم أنه ليس على الحنطة ..» (٣) و في الفقيه

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢.

(٢) المقنع الباب الأول من أبواب الزكاة صفحة: ١٣.

(٣) الهداية الباب الثاني من أبواب الزكاة صفحة: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٥٩

من غير فرق بين المؤن السابقة على زمان التعلق و اللاحقة. كما أن الأقوى اعتبار النصاب أيضاً بعد خروجها (١). و إن كان

- بعد أن

روى رواية عبد الله بن عجلان الآتية الواردة في ترجيح بعض المستحقين على بعض: قال (ع): «أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل» - (١)

قال (رحمه الله): «و ليس على الحنطة ..» (٢). و المظنون قوياً: أن اقتصاره على العبارة المذكورة يدل على أنها متن رواية. و لا سيما بملاحظة ما ذكره في صدر الفقيه و المقنع: من أن ما يذكره فيهما مما يرويه عن الأئمة (ع). بل قد يتوهم من الفقيه: أن العبارة المذكورة ذيل رواية عبد الله بن عجلان

. لكنه بعيد بملاحظة عدم تناسب العبارة مع متن الرواية نعم اتحاد المتن المذكور في الكتب الثلاثة يستوجب الاطمئنان بأنه متن رواية و لا سيما بملاحظة التعبير بمؤنة القرية، فإنها ليست في عبارات الفقهاء. لكن في حجية مثل هذا الاطمئنان تأمل، أو منع.

و المتحصل مما ذكرنا كله: أن الأقرب عدم استثناء المؤن السابقة.

و أما المؤن اللاحقة فاستثناؤها لا يخلو من إشكال أشرنا إليه. و لا سيما بناء على أن تعلق الزكاة بالعين تعلق الحق بموضوعه، لا من قبيل الجزء المشاع و لا من قبيل الكلى في المعين. إذ المؤنة إنما تكون على ملك المالك لا الزكاة اللهم إلا أن يقال: لما كانت العين

موضوعاً للحق كانت مئونها مئوته، لأن حفظه بحفظها. فلاحظ.

(١) كما نسب إلى الفقيه والمقنع والمقنعة والنهائية والمبسوط والسرائر والمنتهى ونهاية الأحكام والتحرير وغيرها، بل نسب إلى المشهور. وعن التذكرة: «الأقرب أن المئونة لا تؤثر في نقصان النصاب وإن أثرت في

(١) تأتي الرواية في المسألة الثالثة من فصل في بقیة أحكام الزكاة.

(٢) الفقيه ج ٢ صفحة ١٨ طبع النجف الأشرف.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٠

الأحوط اعتباره قبله، بل الأحوط عدم إخراج المئونة، خصوصاً اللاحقة (١). والمراد بالمئونة كلما يحتاج إليه الزرع والشجر،

نقصان الفرض ..». وعن المدارك والذخيرة. موافقته، و عن فوائد الشرائع و جامع المقاصد و إيضاح النافع و الميسية و المسالك و الروضة: أن المئونة اللاحقة تستثنى بعد النصاب، و السابقة قبله.

ولأجل أنه لم يتحصل عندنا دليل على استثناء المئونة بشكل البناء على أحد الأقوال. والأدلة المتقدمة يختلف مقتضاها. فالأصل، و أدلة نفي الضرر والعسر والحرج، و الرضوى، و ما دل على أنه يترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة تقتضى استثناءها قبل النصاب. وقاعدة الشركة - بضميمة عدم القول بالفصل - تقتضى استثناءها بعد النصاب. وكذا قوله تعالى:

(خُذِ الْعُقُوبَ ..) ونحوه، لو تمّ كون المراد منه الزائد على مئونة الغلة لا مئونة المالك. و لو فرض إجمال دليل الاستثناء، فلأجل أنه يدور الأمر بين تقييد بلوغ الخمسة أوسق بما كان بعد المئونة، و تقييد

قولهم (ع): «ففيه العشر»

بما كان بعد المئونة، و لا مرجح لأحدهما على الآخر، يسقط الإطلاقان معاً عن الحجية، و تكون النتيجة كما لو قيد الإطلاق الأول.

فإذا بلغ خمسة أوسق مع المئونة، و بدونها بلغ أربعة لم يجب عليه شيء.

اللهم إلا- أن يقال: الإطلاق الثاني يترتب على الإطلاق الأول، لأنه من قبيل إطلاق الحكم، و الأول من قبيل إطلاق الموضوع، فإذا سقط إطلاق الموضوع عن الحجية لم يبق لإطلاق الحكم مجال. و حينئذ إذا دار الأمر بين تقييد الإطلاق الأول و الإطلاق الثاني فقد علم بعدم حجية الإطلاق الثاني، إما للتخصيص، أو للتخصيص، فأصالة الإطلاق الأول بلا معارض و تكون النتيجة كما لو علم تقييد الإطلاق الثاني بعينه. هذا كله بناء على إجمال الخاص. لكنه فرض غير حاصل، لما عرفت من مستند الاستثناء.

(١) كان المتعين أن يقول بدله: «خصوصاً السابقة»، لا مكان

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦١

من أجره الفلاح، و الحارث، و الساقى، و أجره الأرض إن كانت مستأجرة، و أجره مثلها إن كانت مغصوبة، و أجره الحفظ، و الحصاد، و الجذاذ، و تجفيف الثمرة، و إصلاح موضع التشميس، و حفر النهر (١) و غير ذلك، كتفاوت نقص الآلات و العوامل، حتى ثياب المالك و نحوها. و لو كان سبب النقص مشتركاً بينها و بين غيرها وزع عليهما بالنسبة.

[مسألة ١٧: قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى]

(مسألة ١٧): قيمة البذر إذا كان من ماله المزكى، أو المال الذي لا زكاة فيه (٢) من المئونة.

القول باستثناء اللاحقة دون السابقة، أما عكسه فليس بمحتمل.

(١) لا يخلو إطلاقه من نظر، فان حفر النهر الكبير الذى تعد به الأرض من الحية- أعنى: القابلة للزراعة بالقابلية القريبة من الفعلية، فى قبال الميته، غير القابلة للزراعة- معدود من مؤن الأرض و إحيائها، لا من مؤن الزرع. نعم حفر النهر الصغير فى الأرض المحياة- كما يسمى فى زماننا بالمحمولة أو بالمطان- معدود عرفاً من مؤن الزرع.

(٢) أما إذا كان من المال الذى فيه الزكاة فلا فرق بين استثنائه و عدمه، لوجوب الزكاة فيه على كلتا الحالين. نعم تفترق الحالتان من جهتين أخريين: (إحدهما): ما إذا كان متمماً للنصاب، فان استثناءه موجب لنقص النصاب و انتفاء الزكاة بالمره، إلا ما وجب فيه أولاً. (ثانيتها):

ما إذا اختلف مقدار الزكاة الواجبة فيه و الزكاة الواجبة فى الزرع بأن كان الزرع مما سقى بالدلاء و بذره مما سقى سيحاً، أو بالعكس. و فى هاتين الحالتين لا بد من العمل على الاستثناء، لأنه من المؤن على كل حال، و البناء على عدم الاستثناء فى غير الفرضين من جهة عدم الثمرة المترتبة عليه، فاذا فرض ترتبها على

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٢

و المناط قيمته يوم تلفه (١)، و هو وقت الزرع.

الاستثناء وجب البناء عليه، كما لا يخفى.

(١) قال فى المسالك فى مقام تعداد المؤن: «و عين البذر إن كان من ماله المزكى فالمؤنة عينه. و لو اشتراه تخير بين استثناء ثمنه و عينه ..»

و عن البيان: «لو اشترى بذراً فالأقرب أن المخرج أكثر الأمرين من الثمن و القدر. و يحتمل إخراج القدر خاصة، لأنه مثلى ..». و تنظر فيه فى الجواهر: «بأن الذى يعد أنه من مؤن الزرع، و صار هو سبباً لإتلافه عين البذر لا ثمنه. و لو منع ذلك و جعل نفس الثمن لم يؤخذ القدر.

و بالجملة: التخير المزبور لا يخلو من نظر، أو منع ..».

أقول: لعل وجهه: أنه كما يصدق على البذر أنه محتاج اليه الزرع يصدق على المال الذى يشتري به البذر أنه محتاج اليه الزرع، لتوقف الزرع على كل منهما. غاية الأمر: أن أحدهما مقدمة للآخر، و البذر مقدمة قريبة، و ثمنه مقدمة بعيدة. فكل منهما مؤنة لا فى عرض واحد، بل أحدهما فى طول الآخر، فاستثناؤهما معاً غير ممكن، و استثناء أحدهما بعينه ترجيح بلا مرجح. و لأجل أنه لا يمكن البناء على عدم استثنائهما معاً، كان اللازم استثناء أحدهما لا بعينه، و مفاده التخير.

و هكذا الحال فى جميع المقدمات الطولية. فلو كان عين البذر لا- يشتري إلا بالأرز، و الأرز لا يشتري إلا بالسهم، و السهم لا يشتري إلا بالدراهم فاشترى السهم بالدراهم، و الأرز بالسهم، و البذر بالأرز، تخير بين استثناء الدراهم و السهم و الأرز و البذر. و هكذا الحال فى أجره العامل.

اللهم إلا أن يقال: ليس المراد من المؤنة ما يحتاج اليه الزرع ليصدق على كل من المقدمات الطولية، بل خصوص الخسارة المالية، و ثمن البذر ليس منها، لوجود بدله، بخلاف نفس البذر التالف بنثره فى الأرض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٣

[مسألة ١٨: أجره العامل من المؤن]

(مسألة ١٨): أجره العامل من المؤن، و لا- يحسب للمالك أجره (١) إذا كان هو العامل، و كذا إذا عمل ولده أو زوجته بلا أجره، و كذا إذا تبرع به أجنبى. و كذا لا يحسب أجره الأرض التى يكون مالكا لها، و لا أجره العوامل إذا كانت مملوكة له.

[مسألة ١٩: لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا لو ضمن النخل و الشجر]

(مسألة ١٩): لو اشترى الزرع فثمنه من المؤنة، و كذا لو ضمن النخل و الشجر. بخلاف ما إذا اشترى (٢) نفس الأرض و النخل و الشجر. كما أنه لا يكون ثمن العوامل إذا اشترى منها.

لكن عليه لو اشترى البذر بأكثر من قيمته - لأجل الاضطرار، أو أنه صارت قيمته وقت النثار الذي هو زمان الخسارة أقل من قيمته حال الشراء - و جب أن نلتزم باستثناء التفاوت بين القيمتين، مضافاً الى استثناء عين البذر و لو زادت قيمته حال النثار على الثمن استثنى أيضاً نفس القيمة الزائدة، فيتعين البناء على استثناء أكثر الأمرين من قيمة البذر وقت التلف و ثمنه.

نعم قد يشكل ذلك: بأنه لما كان الشراء للزرع، فإذا زادت قيمته وقت النثار تحسب الزيادة عرفاً للزرع لا للزراع، فالخسارة لا تكون إلا الثمن، فيتعين استثناءه لا غير. و إذا لم يشتره يتعين استثناءه بعينه لا غير.

و إن نقصت قيمته، فإنه لا يعد خسارة، و إنما يكون فوات نفع.

(١) لما عرفت من أن المراد منها الخسارة المالية، و عمل العامل ليس منها، و كذا عمل المتبرع، من ولده أو زوجته أو أجنبي، و كذا أجره الأرض و العوامل، فان ذلك من قبيل فوات منفعة لا خسارة مالية.

(٢) فان ذلك ليس معدوداً من مؤن الزرع، بل من مؤن ملك الأرض.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٤

[مسألة ٢٠: لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين]

(مسألة ٢٠) لو كان مع الزكوى غيره فالمؤنة موزعة عليهما إذا كانا مقصودين. و إذا كان المقصود بالذات غير الزكوى، ثم عرض قصد الزكوى بعد إتمام العمل، لم يحسب من المؤن. و إذا كان بالعكس حسب منها.

[مسألة ٢١: الخراج الذي يأخذه السلطان]

(مسألة ٢١): الخراج الذي يأخذه السلطان أيضاً يوزع على الزكوى و غيره.

[مسألة ٢٢: إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة]

(مسألة ٢٢): إذا كان للعمل مدخلية في ثمر سنين عديدة لا يبعد احتسابه على ما في السنة الأولى. و إن كان الأحوط التوزيع (١) على السنين.

[مسألة ٢٣: إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا]

(مسألة ٢٣): إذا شك في كون شيء من المؤن أو لا لم يحسب منها (٢).

و كذا ثمن العوامل فان ما يعد مؤنة عملها، لأنفسها، و لا ثمنها. فالمال المبذول بإزاء العمل من المؤنة، و المال المبذول بإزاء العين ليس منها.

هذا و لا يظهر الفرق بين المقام و مؤنة السنة التي تستثنى في الخمس، فإذا بنى على استثناء نفس العين التي يحتاج إليها هناك، كان

اللازم البناء عليه هنا. إلا أن يفرق: بإجمال الدليل هنا، و ظهوره هناك. فلاحظ.

(١) في كونه الأحوط إشكال ظاهر، فإنه إذا كان مثنوئاً للسنة الأولى فقط تجب الزكاة في الثانية، وإن لم يبلغ الحاصل النصاب على تقدير الاستثناء.

(٢) لإطلاق الأدلة الذي يجب الرجوع إليه مع إجمال المقيد، و يقتصر في تقييده على القدر المتيقن. لكن ذلك ليس من وظيفة العامي، بل من وظيفة المجتهد الذي يرجع إليه في الاحكام و الموضوعات المستنبطة. و حمل العبارة على الشبهة الموضوعية بعيد جداً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٥

[مسألة ٢٤: حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد]

(مسألة ٢٤): حكم النخيل و الزروع في البلاد المتباعدة حكمها في البلد الواحد، فيضم الثمار بعضها إلى بعض و إن تفاوتت في الإدراك، بعد أن كانت الثمرتان لعام واحد و إن كان بينهما شهر أو شهران أو أكثر (١). و على هذا فإذا بلغ ما أدرك منها نصاباً أخذ منه، ثم يؤخذ من الباقي قل أو أكثر (٢). و إن كان الذي أدرك أولاً - أقل من النصاب، ينتظر به حتى يدرك الآخر و يتعلق به الوجوب، فيكمل منه النصاب و يؤخذ من المجموع. و كذا إذا كان نخل يطلع في عام مرتين يضم الثاني إلى الأول (٣)، لأنهما ثمرة سنة واحدة. لكن لا يخلو عن إشكال، لاحتمال كونهما في حكم ثمرة عامين، كما قيل.

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر، و عن المنتهى: «لا نعرف في هذا خلافاً..»، و عن التذكرة: «هو مما أجمع عليه المسلمون».

و يقتضيه إطلاق الأدلة، كما في الجواهر و غيرها. و لا يخلو من تأمل، كما سيأتى.

(٢) كما ذكره غير واحد، منهم المحقق في الشرائع.

(٣) كما في الشرائع. و نسب إلى الأشهر تارة، و إلى المشهور أخرى.

خلافاً لما عن المبسوط و الوسيلة: من عدم الضم. و استدلل للأول: بإطلاق الأدلة. و استشكله غير واحد: بعدم ثبوت هذا الإطلاق. قال في الجواهر:

«لكن الانصاف عدم خلو المسألة عن الإشكال، ضرورة عدم تعليق الحكم - في شيء من النصوص - على اتحاد المال بمجرد كونه في عام واحد و أهل. العرف لا يشكون في صدق التعدد عليهما. خصوصاً إذا فصل بين الثمرتين زمان معتد به. و ما حال ذلك إلا كحال الثمرة التي أخرجت

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٦

[مسألة ٢٥: إذا كان عنده نمر يجب فيه الزكاة]

(مسألة ٢٥): إذا كان عنده نمر يجب فيه الزكاة، لا يجوز أن يدفع عنه الرطب على أنه فرضه (١)، و إن كان بمقدار لو جف كان بقدر ما عليه من التمر. و ذلك لعدم

معجزة في تلك السنة..». و دعوى: أنه ليس المراد من الوحدة في الزمان اليوم و لا - الشهر و لا - العمر، فيتعين أن يكون المراد منها الوحدة في العام، عهدتها على مدعيها.

(١) كما عن جماعة، منهم الشيخ والعلامة في أكثر كتبه، والشهيدان وغيرهم، بل قيل: إنه المعروف. لعدم كونه من أفراد الفريضة. وإطلاق التمر على الرطب مبنى على المسامحة، فلا يعول عليه. ولو سلم كان اللازم الاجتزاء به وإن لم يبلغ مقدار الفريضة لو جف، ولم يقل به أحد. فإن المحكى عن المنتهى الجواز بالشرط المذكور.

ومحصل الكلام: أنه إن بنى على أن زمان التعلق هو زمان التسمية تماًراً أو زيباً، فلا ينبغي التأمل في عدم إجزاء الرطب والعنب على أنه الفريضة، لانتفاء الاسم. وإن بنى على المشهور - من أن زمان التعلق زمان بدو الصلاح - ففي حال كونه رطباً أو عنباً يكون موضوعاً للزكاة.

وحينئذ نقول: إن قولهم (ع): «ففيه العشر، أو نصف العشر..»

إما أن يراد منه الكسر المشاع، أو الكلى في المعين، أو الحق في المعين.

فعلى الأول لا يجوز دفع كل من الرطب والتمر عن الآخر، ولا دفع كل من العنب والزبيب عن الآخر، ولا دفع أحدهما عن الزكاة الواجبة في مجموعهما. كما لا يجوز دفع نوع بعينه إذا كان الزكوى مختلطاً من أنواع شتى، ولا ذى وصف بعينه إذا كان النصاب مختلطاً من ذوات أو صاف شتى، لأن ذلك كله ليس من مصاديق الكسر المشاع، بل يجب الدفع من كل واحد من الأنواع، أو ذوات الأوصاف على النسبة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٧

كونه من أفراد المأمور به. نعم يجوز دفعه على وجه القيمة.

وكذا إذا كان عنده زبيب لا يجزى عنه دفع العنب، إلا على وجه القيمة، وكذا العكس فيهما. نعم لو كان عنده رطب يجوز أن يدفع عنه الرطب فريضة. وكذا لو كان عنده عنب يجوز له دفع العنب فريضة. وهل يجوز أن يدفع مثل ما عليه من التمر والزبيب من تمر آخر أو زبيب آخر فريضة أو لا؟

لا يبعد الجواز. لكن الأحوط دفعه من باب القيمة أيضاً، لأن الوجوب تعلق بما عنده. وكذا الحال في الحنطة والشعير إذا أراد أن يعطى من حنطة أخرى أو شعير آخر.

[(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة]

(مسألة ٢٦): إذا أدى القيمة من جنس ما عليه بزيادة أو نقيصة، لا يكون من الربا، بل هو من باب الوفاء (١).

وعلى الثاني يجوز الدفع من أي نوع من العين، ومن أي موصوف منها، ولا يجب التوزيع، لأن كل ما يفرض مساوياً للعشر فهو مصداق لذلك الكلى. ولكن لا يجوز الدفع من غير العين، لأنه غير مصداق الكلى في المعين.

وعلى الثالث يجوز الدفع من غير العين، ولو لم يكن مساوياً للعين في النوع أو الوصف، لأنه مصداق للواجب في الذمة. واللازم حينئذ تحقيق ما هو ظاهر الأدلة من المعاني المذكورة. ومقتضى بناء المصنف (ره) على الثاني جواز دفع الرطب إذا كان بعض النصاب، وكذا دفع التمر عن الرطب ومثله: دفع العنب عن الزبيب وعكسه. بل يجوز دفع البسر عن التمر.

ودفع الحصرم عن الزبيب، والبسر عن التمر. فتأمل جيداً. وسيجيء - إن شاء الله تعالى - تحقيق ما هو الظاهر. فانتظر.

(١) كما نص عليه في الجواهر وغيرها. والربا إنما يكون في المعاملات

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٨

[(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب]

(مسألة ٢٧): لو مات الزارع مثلاً بعد زمان تعلق الوجوب، وجبت الزكاة (١) مع بلوغ النصاب. أما لو مات قبله وانتقل إلى الوارث، فإن بلغ نصيب كل منهم النصاب وجب على كل زكاة نصيبه، وإن بلغ نصيب البعض دون البعض وجب على من بلغ نصيبه، وإن لم يبلغ نصيب واحد منهم لم يجب على واحد منهم.

[مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين]

(مسألة ٢٨): لو مات الزارع أو مالك النخل و الشجر و كان عليه دين، فاما أن يكون الدين مستغرقاً أو لا. ثم إما أن يكون الموت بعد تعلق الوجوب، أو قبله بعد ظهور الثمر أو قبل ظهور الثمر أيضاً. فإن كان الموت بعد تعلق الوجوب وجب إخراجها، سواء كان الدين مستغرقاً أم لا، فلا يجب التحاص مع الغرماء (٢) لأن الزكاة متعلقة بالعين. نعم لو

التي ليس الوفاء منها. هذا و قد تقدم في النقدين: الإشكال في جواز دفع القيمة من الجنس.

(١) يعنى: على الميت، فينتقل إلى الورثة من التركة ما يزيد على مقدار الزكاة.

(٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة. خلافاً للشيخ (ره) في المبسوط، فذهب إلى وجوب التحاص. و هو في محله لو لم تكن الزكاة متعلقة بالعين أصلاً، إذ هي حينئذ كسائر الديون، فلا مرجح لها عليها. أما بناء على تعلقها بالعين، فإن كان بنحو الشركة- أو الكلى في المعين- فعدم التحاص ظاهر، لأن مقدار الزكاة غير مملوك للميت، فلا وجه لصرفه في وفاء دينه. و ان كان بنحو تعلق حق الرهانة، فينبغى أن يكون كذلك أيضاً،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٦٩

تلفت في حياته بالتفريط و صار في الذمة، وجب التحاص بين أرباب الزكاة و بين الغرماء (١) كسائر الديون. و إن كان الموت قبل التعلق و بعد الظهور، فإن كان الورثة قد أدوا الدين قبل تعلق الوجوب من مال آخر، فبعد التعلق يلاحظ بلوغ حصتهم النصاب (٢) و عدمه، و إن لم يؤديوا إلى وقت التعلق، ففي الوجوب و عدمه إشكال (٣). و الأحوط الإخراج مع الغرامة

لأن صرف ما يساوى الزكاة في الدين تفويت للحق، و هو غير جائز، لقاعدة السلطنة على الحقوق، كقاعدة السلطنة على الأموال.

فإن قلت: في صرفه للزكاة تفويت لحق الديان المتعلق بالتركة. قلت:

حق الزكاة مانع عن تعلق حق الديان، لما عرفت من أن حق الزكاة موجب لقصور سلطنة الميت عن التصرف في موضوعه، فيمتنع تعلق حق الديان، لأن مرجع الحق المذكور إلى تضييق سلطنة الوارث في غير الوفاء، فإذا كانت سلطنته قاصرة- لقصور سلطنة الموروث- لا مجال لتعلق الحق المذكور.

نعم لو كان الحق من قبيل حق الجنائية بنحو لا يمنع من تصرف الميت، كان حق استيفاء الدين في محله. لكنه لا يسقط الزكاة، فيبقى حق استيفائها حتى من الدائن الذي قد استوفى حقه من التركة باقياً بحاله، فتؤخذ الزكاة من الدائن. و كذا الحال في أمثال المورد من أنواع الحقوق.

(١) إذ لا حق هنا يصلح للترجيح.

(٢) لأن التعلق بملكهم، فلا بد فيه من وجود شرطه، و هو بلوغ حصه كل منهم قدر النصاب، فمن لم تبلغ حصته ذلك القدر لم يجب في ماله شيء.

(٣) ينشأ: من الإشكال في تعلق حق الديان بالتركة، على نحو يمنع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٠

للديان أو استرضائهم. و أما إن كان قبل الظهور وجب على من بلغ نصيبه النصاب من الورثة، بناء على انتقال (١) التركة إلى الوارث و عدم تعلق الدين بنمائها الحاصل قبل أدائه و أنه للوارث من غير تعلق حق الغرماء به (٢).

من تصرف الوارث فيه، فينتفى شرط تعلق الزكاة و عدمه. و قد أشرنا في بعض مباحث مكان المصلى إلى أن ظاهر جملة من النصوص: أن ما يقابل الدين من التركة باق على ملك الميت لا ينتقل إلى الوارث، فلا يجوز له التصرف فيه، فلا يكون فيه الزكاة. نعم لو ضمن الورثة الدين، و رضى الدائن بذلك صح الضمان- كما تضمنه الصحيح- و برئت ذمة الميت من الدين و كانت التركة للورثة، كما لو لم يكن دين أصلاً. (١) قد عرفت الإشكال في الانتقال.

(٢) إذا بنينا على بقاء ما يساوي الدين على ملك الميت فالنماء الحادث بعد الموت يتبعه، فيوزع عليه الدين و على الأصل بالنسبة. فإذا كان الدين عشرين، و الأصل ثلاثين، يكون ثلث الأصل باقياً على ملك الميت، فإذا نما نماء قيمته عشرة، كان مجموع الأصل و النماء أربعين، فيكون نصف الأصل و نصف النماء على ملك الميت، فنصف النماء الثاني يوزع على الورثة، فإذا بلغت حصه أحدهم النصاب وجبت فيه الزكاة. و إذا قلنا بانتقال التركة إلى الوارث، و يتعلق بها حق الديان كحق الرهانة، فالنماء و إن كان تابعاً للأصل في الملك، لكنه غير تابع له في تعلق الحق.

و حينئذ يكون جميعه ملكاً للوارث، فتتعلق الزكاة بحصه كل منهم من المجموع إذا بلغت النصاب. نعم يشكل هذا القول في مثل الزرع، مما يكون النماء فيه موجباً لسقوط الأصل عن المالية، لأن النماء إذا لم يتعلق به حق الدين لم يبق مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧١

[مسألة ٢٩: إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلق الزكاة]

(مسألة ٢٩): إذا اشترى نخلاً أو كرماً أو زرعاً - مع الأرض أو بدونها - قبل تعلق الزكاة، فالزكاة عليه بعد التعلق (١)، مع اجتماع الشرائط. و كذا إذا انتقل إليه بغير الشراء. و إذا كان ذلك بعد وقت التعلق فالزكاة على البائع فإن علم بأدائه أو شك في ذلك ليس عليه شيء (٢)، و إن علم

من الأصل ما يمكن وفاء الدين به. و الالتزام بتبعية النماء فيه للأصل - في تعلق الحق به - لا وجه له ظاهر. و الالتزام بسقوط حق الديان فيه أشكال.

و هذا مما يستوجب القول ببقاء ما يقابل الدين من التركة على ملك الميت، من دون انتقال إلى الوارث. (١) لأنها تتعلق الزكاة بملكه، لا بملك البائع.

(٢) قد يشكل ذلك بمخالفته لأصالة عدم أداء الزكاة، و ان كان الانتقال إليه بمعاوضة و نحوها، لأن إثبات خلو المال عن الزكاة - بقاعدة الصحة الجارية في المعاملة أو نحوها - يختص بالشك الحادث بعد المعاملة، بل قد قيل: إنه يختص بخصوص صورة احتمال التفاته حين المعاملة، و علمه بوجوب الأداء، فلا تجرى أصالة الصحة إلا في تلك الصورة لا غير، فضلاً عما إذا كان الانتقال بالموت و نحوه من الأسباب التي لا تتصف بالصحة و الفساد. اللهم إلا أن يتمسك باليد، فتجعل أماره على الملكية المطلقة.

نعم ظاهر المشهور عدم حجية اليد إذا كانت مسبوقه بكونها أمانة أو عادية، لاستصحاب كونها كذلك. و فيه: أن عنوان اليد الأمانية أو العادية لم يؤخذ عدمه قيداً في موضوع حجية اليد، كي يكون الاستصحاب جارياً في قيد الموضوع الشرعي، فيكون حجة. كيف و اليد حجة مطلقاً و لو احتمل كونها يد أمانة أو عادية؟ غاية الأمر إنه إذا علم بكون اليد أمانة أو عادية فقد علم بعدم الملكية، فلا مجال

لجعل الحجية على الملكية

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 172

بعدم أدائه فاليق بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولى، فان أجازة الحاكم الشرعى طالبه بالثمن (1) بالنسبة إلى مقدار الزكاة، و إن دفعه إلى البائع رجع - بعد الدفع إلى الحاكم - عليه، و إن

لأن الأحكام الظاهرية يمتنع جعلها فى ظرف العلم بالواقع، لا أن موضوع الحجية اليد التى ليست يد أمانة أو عاديه، فإن ذلك غير معقول، لأنه إذا كانت اليد ليست أمانة و لا عاديه فهى مالكة واقعاً. و حينئذ لا مجال لجعل الحكم الظاهرى المحتمل المصادفة للواقع و المخالفة. مع أنه يلزم عدم جواز التمسك باليد على الملكية، لأن الشك فى الملكية ملازم للشك فى الأمانة و العدوان، و مع الشك فى عنوان العام لا يجوز الرجوع الى العام، كما هو ظاهر. اللهم إلا أن يرجع إلى استصحاب عنوان العام، أعنى:

استصحاب عدم كونها أمانة أو عاديه. لكنه يختص ذلك بما إذا كانت مسبوقة بالعلم بعدم كونها كذلك، و إلا فلا أصل ينفى كونها كذلك إلا استصحاب عدم الأذى الذى هو محل الاشكال بين الاعلام.

نعم يمكن أن يقال: إن حجية اليد عند العقلاء مختصة بما إذا لم تكن مسبوقة بالأمانة و العدوان، و لا تشمل المسبوقة بذلك، و الدليل الدال على الحجية منزل على ذلك. و عليه يشكل جعلها حجة على الملكية فى الموارد التى تعارف فيها القبض بالسوم قبل الشراء ثم تشتري بعد ذلك، و الأعيان التى تكون بأيدي الدالين التى يعلم بكون حدوث يدهم بالولاية و الوكالة و يجهل الحال بعد ذلك، و غير ذلك.

(1) يعنى: طالب المشتري بالثمن. و هذا يتوقف على أن يكون تعلق الزكاة من تعلق الجزء المشاع أو الكلى فى المعين. أما إذا كان بنحو آخر - كما سيأتى - فله المطالبة بالزكاة، لا بالثمن.

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 173

لم يجرى كان له أخذ مقدار الزكاة من المبيع (1). و إن أدى البائع الزكاة بعد البيع، ففى استقرار ملك المشتري، و عدم الحاجة إلى الإجازة من الحاكم إشكال (2).

[مسألة 30: إذا تعدد أنواع التمر مثلاً]

(مسألة 30): إذا تعدد أنواع التمر مثلاً، و كان

(1) فان المالك و إن كان له دفع الزكاة من غير العين، لكن المشتري ليس له ذلك، إذ لا ولاية له. فالولاية تكون للحاكم، فله أن يأخذ من المبيع، و لا يرضى بالأخذ من غيره.

(2) لا يظهر وجه للتوقف على إجازة الحاكم، لأنه بعد دفع الزكاة من غير النصاب سقط التكليف بها، فلا مقتضى للرجوع الى الحاكم، كما لو لم تجب. و لعل العبارة: (من البائع) بدل: (من الحاكم). و يشير بهذا الإشكال إلى ما فى الجواهر حيث قال: «و لو أدى المالك الزكاة من غيره بعد البيع لم يجد فى الصحة، ضرورة عدم الملك حال البيع. اللهم إلا أن يجعل الشرط الملك و لو متأخراً عنه، و فيه بحث، أو منع ..»

و المحقق فى محله من مبحث الفضولى: أن من باع مال غيره ثم اشتراه، توقف نفوذ البيع على إجازته.

نعم مقتضى ظاهر صحيح عبد الرحمن البصرى عدم اعتباره إجازة المالك

قال: «قلت لأبى عبد الله (ع): رجل لم يرك إبله أو شاءه عامين فباعهما على من اشتراها أن يركها لما مضى؟ قال (ع): نعم، تؤخذ منه

زكاتها و يتبع بها البائع. أو يؤدي زكاتها البائع» (١).

لكن لا- ينبغي التأمل في وجوب العمل على الصحيح، لأنه أخص. و به يخرج عن القواعد العامة بل لو قيل: بأن تعلقها من قبيل تعلق حق الجناية أو الرهانة، يكون الصحيح موافقاً للقواعد.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٤

بعضها جيداً أو أجود، و بعضها الآخر ردىء أو أردأ، فالأحوط الأخذ من كل نوع (١) بحصته. و لكن الأقوى الاجتزاء بمطلق الجيد (٢)، و إن كان مشتملاً على الأجود.

و لا يجوز دفع الردى (٣) عن الجيد و الأجود على الأحوط.

(١) ليطابق القول بأن الزكاة جزء مشاع في العين. قال في محكى التذكرة: «و لو تعددت الأنواع أخذ من كل نوع بحصته، لينتفى الضرر عن المالك بأخذ الجيد، و عن الفقراء بأخذ الردى. و هو قول عامة أهل العلم. و قال مالك و الشافعى: إذا تعددت الأنواع أخذ من الوسط ..».

(٢) لما سيأتى: من أن الزكاة كلى في العين، أو حق في العين، و هو صادق على الجيد.

(٣) كما جزم به في الحدائق و الجواهر و غيرهما: لقوله تعالى: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ..) (١)، و

خبر أبى بصير عن أبى عبد الله (ع): «فى قول الله عز و جل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ..)، قال (ع): كان رسول الله (ص) إذا أمر بالنخل أن يزكى، تجىء أقوام بألوان من التمر- و هو من أردأ التمر- يؤدونه من زكاتهم، تمرأ يقال له الجعور و المعى فأرة، قليلة اللحم، عظيمه النوى و كان بعضهم يجىء بها عن التمر الجيد. فقال رسول الله (ص): لا تخرصوا هاتين التمرتين، و لا تجبئوا منها بشىء. و فى ذلك نزل: (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَ لَسْتُمْ بِأَخِيذِهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ..) و الإغماض: أن يأخذ هاتين التمرتين» (٢).

و نحوه غيره.

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٥

[مسألة (٣١): الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين]

(مسألة ٣١): الأقوى أن الزكاة متعلقة بالعين (١)،

هذا و لأجل اختصاص الحديث بأردأ التمر- الذى نهى رسول الله (ص) عن خرصه، و عن عده جزءاً من النصاب- توقف المصنف (ره) فى المنع عن دفع مطلق الردى، حتى ما كان معدوداً جزءاً من النصاب. و أما الآية نفسها فلا يخلو المراد بها عن إجمال.

(١) كما هو المشهور، بل عن المصاييح: أنه كاد أن يكون إجماعاً و عن التذكرة: نسبتها إلى علمائنا، و عن المنتهى: أنه مذهب علمائنا

أجمع وقيل متعلقة بالذمة لا غير. و عن بعض: أن القائل بذلك مجهول، و عن آخر: أنه شاذ. و استدل للأول بقولهم (ع): «فيما سقت السماء العشر، و فيما سقى بالدوالي نصف العشر»
«١»، و

بمصحح بريد بن معاوية قال: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: بعث أمير المؤمنين (ع) مصدقه الى بادية الكوفة .. (إلى أن قال (ع) له):

فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه، فإن أكثره له

.. (إلى أن قال) (ع):

فاصدع المال صدعين .. «٢»

و الاخبار المستفيضة:

المتضمنة: أن الله تعالى جعل للفقراء في مال الأغنياء ما يكفيهم

«٣»، بل

في موثقه أبي المعزى: «إن الله تبارك و تعالى أشرك بين الأغنياء و الفقراء في الأموال، فليس لهم أن يصرفوا الى غير شركائهم» «٤»
و صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصرى المتقدم فى المسألة السابقة
، و

خبر أبي حمزة عن أبي جعفر (ع): «سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الأنعام.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٦

لكن لا على وجه الإشاعة (١)، بل على وجه الكلى فى المعين.

لا- يمكننى أن أؤديها. قال (ع): اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح، و إن نويت فى حال ما عزلتها من غير أن تشغلها فى تجارة فليس عليك شىء. فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها» «١»
و النصوص الكثيرة المشتملة على التعبير بالإخراج و العزل.

(١) كما اختاره فى الجواهر، و نسب إلى جماعة، بل عن الإيضاح:

نسبته إلى الأصحاب. و فى مفتاح الكرامة: «مقتضى الأدلة الدالة على وجوب الزكاة فى العين، و كلام القائلين بذلك- ما عدا المصنف فى التذكرة- فى غاية الظهور فى الشركة. بل لا يحتمل غيرها ..». لكن لا يبعد أن يكون مرادهما من الشركة ما يعم الكلى فى المعين، لا خصوص نحو الإشاعة.

و كيف كان فالذى يشير إلى القول المذكور أكثر الأدلة المتقدمة، مثل ما تضمن: أن فيما سقت السماء العشر. إذ العشر ظاهر فى الكسر المشاع، و موثق أبي المعزى المتقدم

، فإن إطلاق الشركة فيه يقتضى الإشاعة و ما تضمن أمر أمير المؤمنين (ع) مصدقه بقسمة المال نصفين إلى أن يبقى ما فيه وفاء لحق

الله تعالى، فإن القسمة من لوازم الإشاعة. إذ لو كان من قبيل الكلى فى المعين لوجب على المصدق أن يأمر المالك بدفع ما يكون مصداقاً لكلى الفريضة، و ليس له المشاحة معه على الخصوصيات، إذ جميعها ملك المالك، و الفقير له الكلى لا غير.

نعم خبر أبى حمزة

لا يدل عليه، إذ الربح يكون للكلى، كما يكون للأفراد الخارجية. و كذا صحيح عبد الرحمن، لأن بطلان البيع فيما يساوى الزكاة كما يترتب على الإشاعة يترتب على كونها على نحو الكلى فى المعين.

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٧

.....

كما أن الإخراج و العزل أعم من ذلك أيضاً.

هذا و يمكن الإشكال فى جميع ما ذكر. أما فى الأول فلأن التعبير بالعشر و نصفه لم يرد مثله فى زكاة الانعام، و لا فى زكاة النقدين، و إنما ورد فىهما شاة، و بنت لبون، و بنت مخاض، و حقة، و تبيع، و مسنة، و خمسة دراهم، و نصف مثقال، و نحو ذلك. و الجميع ظاهر فى غير الجزء المشاع.

و التصرف فيها بالحمل على الجزء المشاع ليس بأولى من التصرف فى العشر و نصفه بالحمل على المقدار. بل الثانى هو المتعين، لأنه أقرب و أسهل، كما هو ظاهر.

و أما الجمود على ظاهر كل من الدليلين فى مورده، و التفكيك بين زكاة الغلات فهى بنحو الإشاعة، و زكاة غيرها فهى بنحو الكلى فى المعين فهو و ان اقتضته صناعة الاستدلال، إلا أنه خلاف المرتكز فى أذهان المتشرعة و خلاف المستفاد من النصوص المتضمنة: أن رسول الله (ص) وضع الزكاة فى تسعة أشياء، أو على تسعة أشياء، أو من تسعة،

كصحيح ابن سنان:

«قال أبو عبد الله (ع): لَمَا نَزَلَتْ آيَةُ الزَّكَاةِ: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..) فى شهر رمضان، أمر رسول (ص) مناديه فنادى فى الناس: إن الله تبارك و تعالى قد فرض عليكم الزكاة كما فرض عليكم الصلاة، ففرض الله عليكم من الذهب، و الفضة، و الإبل، و البقر و الغنم، و من الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب. و نادى فيهم فى شهر رمضان، و عفى لهم عما سوى ذلك» «١»

الظاهر فى كون الوضع على نحو واحد. و لا سيما و إن الملجئ إلى التعبير بذلك: أنه لا نصاب فى الغلات إلا واحد، و لا عفو فيها، فإذا بلغت النصاب وجب العشر مهما زاد مطلقاً.

و أما موثق أبى المعزى

فليس وارداً لبيان هذه الجهة، كى يتمسك بإطلاقه

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٨

.....

على كون الشركة بنحو الإشاعة. و أما ما تضمن الأمر بالقرعة فالاستدلال به على الإشاعة ليس إلا من جهة أن من أحكام المشاع

التمييز بالقرعة.

لكن هذا المقدار لا يصح استكشاف الإشاعة من دليل التمييز بالقرعة، لعدم كونه من اللوازم العقلية، ولا من اللوازم العرفية. وبالجملة: بعد ثبوت الحكم المذكور بدليله، لا طريق الى استكشاف كون الزكاة من قبيل الجزء المشاع، ليرتب عليه سائر أحكامه. مضافاً إلى أن

□

قول أمير المؤمنين (ع) في ذيل الحديث: «حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله في ماله ..»

ظاهر في أن الحق أمر خارج عن المال متعلق به، لا أنه جزء منه على نحو الإشاعة.

و كأنه لذلك بنى المصنف (ره) في المتن - تبعاً لجماعة - على أن تعلق الزكاة بالنصاب من قبيل تعلق الكل في المعين، كما إذا باعه صاعاً من صبرة. وإن كان أيضاً لا يخلو من إشكال. إذ المستند في ذلك إن كان ظهور (في) في الظرفية لنفس الزكاة، فيكون معنى قولهم (ع): «في كل أربعين شاة شاة»

أن الزكاة شاة كائنة في النصاب، أعني الأربعين.

ففيه: أن الظاهر من ملاحظة النصوص كون الظرف لغوياً، و كون كلمة (في) متعلقة بفعل مقدر مثل: يجب، أو فرض، أو نحو ذلك، فيكون مدخولها ظرفاً لذلك الفعل، لا - مستقراً متعلقاً بكائن - كما قد يتوهم في بادئ النظر - ليكون مدخول (في) ظرفاً للواجب و المفروض. و لذلك صرح بالفعل في جملة من النصوص،

ففي صحيح زرارة: «و جعل رسول الله (ص) الصدقة في كل شيء أنبت الأرض. إلا ما كان ..» (١)

و

في صحيح الفضلاء: «فرض الله عز و جل الزكاة مع الصلاة في الأموال، و سنها رسول الله في تسعة أشياء ..» (٢)

و

قال (ع) فيه: «و كل ما لم يحل عليه

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٧٩

.....

الحول عند ربه فلا شيء عليه فيه. فإذا حال عليه الحول وجب عليه» (١)

و

في موثق إسحاق: «السخل متى تجب فيه الصدقة؟ قال (ع): إذا أجدع» (٢)

و

في خبر الحسين بن يسار: «في كم وضع رسول الله (ص) الزكاة؟ فقال (ع): في كل مائتي درهم خمسة دراهم من الفضة ..» (٣)

و

في خبر المفضل: «في كم تجب الزكاة من المال؟

.. (الي أن قال):

ففي كل ألف خمسة و عشرون درهماً» (٤).

و

في خبر الخثعمي: «إن رسول الله (ص) جعل في كل أربعين أوقية أوقية» (٥).

و

في خبر زرارة: «ليس في النيف شيء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد» (٦).

و

في خبر محمد ابن الطيار: «إن الزكاة إنما تجب جميعها في تسعة أشياء، خصها رسول الله (ص) بفريضتها فيها، وهي: الذهب ..» (٧) إلى غير ذلك.

فهذه النصوص تشهد بأن المراد من قولهم (ع): «في الأربعين شاة شاة»

هو المراد من قولهم (ع): «في القتل خطأ الدية» ف (في) على السببية خلاف الظاهر، لندرة ذلك، و مثل له بقوله (ص): «إن امرأة دخلت النار في هرة ..».

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

(٧) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١٢ و الحديث منقول بالمعنى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٠

.....

ثم إن مما يعين أن ليس المراد الظرفية لنفس الزكاة، ما في كثير من النصوص من التعبير بمثل قوله: «عليه فيه الزكاة ..»

، كما تقدم في صحيح الفضلاء (١)، و كما

في موثق سماعة في الدين: «ليس عليه فيه زكاة حتى يقبضه، فإذا قبضه فعليه الزكاة» (٢).

و نحوهما غيرهما، مما هو كثير. إذ لو كان المراد أن الزكاة تكون في نفس المال لا معنى ظاهر لقوله: (عليه)

، يعنى: على المالك. فالمراد منه هو المراد من قوله: «عليه الدية في القتل خطأ» و «عليه الكفارة في الإفطار عمداً» و نحو ذلك. و مقتضى الجمود عليه أن تكون الزكاة في ذمة المالك، كما حكى عن بعض. و لو سلم ذلك فالظرفية غير ظاهرة في ظرفية الكل للجزء، بل يجوز أن تكون من ظرفية موضوع الحق للحق. بل الظرفية عند القائل بأن التعلق من قبيل تعلق الكلى بالمعين مبنية على نحو من العناية، لوجوب مباينة الظرف لمظروفه.

و لو سلم فمعارض ذلك بما ورد في كثير من النصوص المعبر فيها بحرف الاستعلاء بدل حرف الظرفية،

كرواية أبي بصير و الحسن بن شهاب: «وضع رسول الله (ص) الزكاة على تسعة أشياء ..» (٣).

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ١٨٠

في رواية الفضل «و الزكاة على تسعة أشياء ..» «٤».

و

في صحيح الفضلاء: «إنما الصدقات على السائمة الراعية» «٥».

و

في صحيح رفاعه: «إذا اجتمع مائتا درهم، فحال عليها الحول فان عليها الزكاة ..» «٦».

إلى

(١) تقدم ذلك في هذه التعليقة قريباً.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٥.

(٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨١

.....

غير ذلك مما هو كثير، فان هذه النصوص ظاهرة جداً في كون الزكاة شيئاً موضوعاً على المال، خارجاً عنه كسائر الضرائب المجعولة في هذه الأزمنة على الأملاك، إذ ليس المقصود جعل جزء من الملك ملكاً للسلطان و حينئذ يتعين حمل تلك النصوص على ما عرفت، جمعاً بينها. و لا سيما بملاحظة بعض النصوص التي اشتملت على التعبيرين معا، مثل

صحيح زرارة: «إنما الصدقة على السائمة المرسله في مرجعها، عامها الذي يقتنيه فيه الرجل، فأما ما سوى ذلك فليس فيه شيء» «١»

و نحوه غيره. و لو سلم فلا مجال له في نصب الإبل و البقر، فان قولهم (ع): «في كل خمس من الإبل شاء»

يتمتع حمله على الظرفية، للمخالفة في الجنس. و الحمل على إرادة مقدار من النصاب يساوي الشاء بحسب القيمة يوجب كون الشاء ليست فريضة في الخمس من الإبل، و لا بنت المخاض فريضة في الست و العشرين، فدفعها دفع للبدل - و كذا الحال في بقية نصب الإبل و البقر - و هو - كما ترى - مخالف لما يستفاد من النصوص ضرورة و لا سيما ما ورد في إبدال الفرائض عند تعذرهما، فإنها صريحة في أن الأسنان المذكورة نفس الفريضة، ينتقل إلى بدلها لو لم تكن موجودة عنده، و لا يكلف شراءها. فراجع.

و إن كان المستند فيه: أمر أمير المؤمنين (ع) مصدقه بصدع المال صدعين

«٢». فقد عرفت: أنه لا يمكن الاستدلال به على الإشاعة - التي من لوازمها شرعاً القسمة - فضلاً عن الاستدلال به على كونها من قبيل الكلّي في المعين. و لا سيما مع ظهور ذيله في كون القسمة لتعيين ما به يكون الوفاء لحق الله تعالى و استيفاءه، لا لتعيين نفس الزكاة.

و أما

قوله (ع): «فإذا أتيت ماله فلا تدخله بغير إذنه، فإن أكثره له»

فلا يدل على أن

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب ما تجب فيه الزكاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٢

.....

بعضه لغيره، إلا- بمفهوم اللقب الذى ليس بحجة. و لعل وجه الاقتصار على ذكر الأ-كثر، مع أن كله له- بناء على عدم وجودها فى العين:-

أن بعضه موضوع لحق الاستيفاء، فلذلك تقصر سلطنته عنه، بخلاف الأكثر فإنه موضوع لسلطنته المطلقة.

و إن كان الأخبار المستفيضة، المتضمنة: أن الله تعالى جعل للفقراء فى أموال الأغنياء ما يكفيهم

«١». فمن المحتمل فيها أن يكون المراد ما يعم جعل الحق و جعل العين، فلا يدل على الثانى، و كذا موق أبي المعزى

«٢» لا أقل من وجوب صرفه إلى ذلك، لأجل ما سبق.

و إن كان صحيح عبد الرحمن

«٣»، فلا- يدل إلا على عدم نفوذ تصرف المالك فى تمام النصاب، و هو كما يكون من جهة كون تعلق الزكاة فيه بنحو الإشاعة أو

الكلى فى المعين، يكون من جهة كون تعلقها فيه بنحو تعلق حق الرهانة و الجناية. مع أن الاستدلال به على ثبوت واحد منها يتوقف

على القول بحجية الظهور فى مطلق اللوازم و الملزومات، و قد عرفت إشكاله. فتأمل.

و إن كان خبر أبي حمزة

«٤»، فالظاهر عدم بناء الأصحاب على العمل به، كما قيل. و لو سلم فقد عرفت المناقشة فى صحة الاستدلال به على كيفية التعلق. مع

أن الجمع بينه و بين ما عرفت- مما دل على عدم كون الزكاة فى العين- يقتضى حمله على كونه حكماً تعبدياً جارياً على خلاف

القواعد الأولية المقررة.

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٣

.....

و إن كان النصوص المشتملة على التعبير بالعزل و الإخراج، فهى لا تصلح مستنداً لذلك، لصدقهما و لو كان التعلق بنحو تعلق الحق، كما لا يخفى.

هذا و المتحصل من جميع ما ذكرنا: أن نصوص التشريع - التي عليها المعول في كيفية تعلق الزكاة بالنصاب - عامها و خاصها، أكثرها ما بين غير ظاهر في كيفية خاصة للتعلق، و ما بين ظاهر في عدم كون الزكاة جزءاً من العين - و هو ما تضمن أن الزكاة على المال، أو فيه - بناء على ظهور الظرفية في المباينة بين الظرف و مطروفة، كما عرفت. و هذا النوع أكثر نصوص الباب، و ما بين ما يمتنع حمله على ذلك، و ما هو نادر منها هو ظاهر في كون التعلق على نحو الإشاعة أو الكلى في المعين، يتعين صرفه عن ذلك إلى غيره، مما لا ينافي ما سبق.

ثم إن مقتضى الطائفة الثانية - المتضمنة أن الزكاة على المال، أو فيه - أن المال موضوع حق الزكاة، و أنه مثقل بها و متعهد بها، كما هو أيضاً مفاد بعض النصوص المتقدمة في تعلقها بالعين. و مقتضى ذلك عدم جواز تصرف المالك بالمال على نحو ينافي الحق. و لا إشكال في كون التصرف المتلف للعين منافياً للحق. أما التصرف المخرج لها عن الملك فمنافاته للحق غير ظاهرة، لأن ذلك يتوقف على كونه قائماً بالعين بما أنها مضافة إلى المالك و ملك له، و هو كما يحتمل، يحتمل أيضاً أن يكون قائماً بالعين مطلقاً. و لا - طريق إلى تعيين الأول، بل مقتضى إطلاق النص هو الثاني، لأن جعل موضوع الحق خصوص ما هو مملوك للمالك تقييد زائد يحتاج إلى دليل.

نعم في صحيح عبد الرحمن البصرى - في من لم يزك إبله أو شاءه عامين فباعها - قوله (ع): «تؤخذ منه زكاتها، و يتبع بها البائع» (١).

و هو كما يحتمل أن يكون من جهة فساد البيع في مقدار الزكاة لمنافاته للحق

(١) المراد به هو الصحيح المتقدم قريباً في هذه التعليقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٤

.....

يحتمل أن يكون حكماً تعديلاً جارياً على خلاف القواعد الأولية، و قد عرفت أن أصالة العموم لا تصلح لتشخيص الموضوع. اللهم إلا أن يستفاد الأول بقريته مناسبة الحكم و الموضوع. و عليه فقد يستشكل في التصرف في المقدار الزائد على مقدار الزكاة، بدعوى: أن ظاهر

قولهم (ع): «عليه الزكاة»

أن الحق الزكوى مستوعب لجميع المال، و لا يختص بالمقدار المساوى له.

لكنها محل نظر. و القياس على موارد الاستعمال العرفي شاهد عليه. بل بقريته مناسبة الحكم و الموضوع - المعول عليها في فهم كون المتعلق على نحو يمنع من التصرف - يكون الصحيح ظاهراً في أن الحق قائم بمقداره من المال لا أزيد، فيجوز التصرف في بعض النصاب و ان لم ينو المالك الأداء من غيره. بل الصحيح المذكور ظاهر في بيع تمام النصاب، فلا يدل على المنع عن التصرف في بعضه. فلاحظ.

ثم إن كثيراً من النصوص قد تضمن أن الزكاة على المالك، و مقتضى قياسه بالاستعمالات العرفية أن تكون الزكاة في ذمة المالك و إن كان لها تعلق بالعين، فيكون تعلقها بالعين نظير حق الرهانة. اللهم إلا - أن يكون المراد من الزكاة فيه المعنى المصدرى - أعنى: تزكية المال - لا نفس المقدار المفروض على النصاب، فيكون مفاد النصوص حينئذ التكاليف بالأداء لا غير كما هو الظاهر مما قرن فيه الزكاة بالصلاة، فيكون تعلقها بالعين نظير تعلق حق الجناية ليس له تعلق بذمة المالك.

نعم بعضها ظاهر في أن المجعول في الذمة نفس العين،

كصحيح زرارة- الوارد في إبدال الأسنان الواجبة- قال (ع) فيه: «و كل من وجبت عليه جذعة، و لم تكن عنده ..» (١) و حملها على إرادة من وجب عليه أداء جذعة خلاف الظاهر. اللهم إلا أن يكون لفظ الوجوب

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٥

و حينئذ فلو باع قبل أداء الزكاة بعض النصاب صح، إذا كان مقدار الزكاة باقياً عنده (١)، بخلاف ما إذا باع الكل،

قرينه عليه، لظهوره في التكليف. أو لأنه مقتضى الجمع بين مثل الصحيح و النصوص المتضمنة أن الزكاة على المال

«١». و لا سيما بملاحظة ما تضمن من النصوص و الفتاوى عدم ضمان الزكاة بتلف النصاب

«٢»، إذ لو كانت في الذمة لا موجب لبراءة الذمة عنها بمجرد تلف النصاب. كما أن تلف الرهن لا يوجب براءة ذمة الراهن من الدين. و المسألة محتاجة إلى تأمل، و إن كان الأقرب إلى الذهن عاجلاً هو الأول.

هذا و قد كنت أمني نفسى- من حين شروعى فى كتاب الزكاة- أن أكتب هذه المسألة على أحسن طرز و أوضح منهج، غير أنه حالت الحوائل القاسرة بينى و بين ذلك فلم أهتد لأجلها سيلاً. و ذلك مما أصاب إخواننا المؤمنين الصالحين الإيرانيين و العراقيين من أنواع البلايا و المحن.

و لا حول و لا قوة إلا بالله العلى العظيم. إِنَّا لِلَّهِ وَاِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، ... وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*.

(١) قد عرفت: أن صحة البيع فيما زاد على مقدار الزكاة تترتب أيضاً على القول بكون التعلق بنحو تعلق حق الرهانة أو الجنائية، لعدم ظهور الدليل فى كون الحق مستوعباً للمال. نعم إذا كان مستوعباً للمال- كما يظهر من كلمات شيخنا الأعظم- امتنع التصرف فى الجزء المعين من النصاب كالقول بالإشاعة. كما أنهما يفترقان عنه، بأنه على الإشاعة يجوز التصرف بالمشاع غير المعين، كما لو باع نصف النصاب مشاعاً، و لا يجوز ذلك على القول الآخر، لأن المال بجميع أجزائه و كسوره موضوع للحق.

(١) تقدمت الإشارة إليها فى أوائل هذه التعليقة.

(٢) تقدم ذكر النصوص فى المسألة: ١٠ من فصل زكاة الأنعام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٦

فإنه بالنسبة إلى مقدار الزكاة يكون فضولياً محتاجاً إلى إجازة الحاكم (١) على ما مر.

(١) فإن أجاز صح، و كانت حصة الزكاة من الثمن زكاة. هذا بناء على مذهب المصنف، و كذا بناء على الإشاعة. أما بناء على ثبوته فى الذمة و تعلقه بالعين بنحو تعلق حق الرهانة، فالإجازة تجدى فى صحة التصرف و سقوط الحق، أما فى ذمة المالك من الزكاة فباق على حاله قبل البيع.

و أما بناء على عدم ثبوته فى الذمة، و كون تعلقه بنحو تعلق حق الجنائية، فإن كان قائماً بالعين بما أنها مضافة الى المالك- كما هو أحد القولين فى حق الجنائية- احتيج إلى إجازة الحاكم، لأن البيع يكون تصرفاً فى موضوع الحق، و لازم الإجازة حينئذ سقوط الحق، لانتفاء موضوعه. و لكن صدور هذه الإجازة غير مشروع من الحاكم، لأنها تضييع لحق الفقير، فلا تجوز له، و لو مع اشتراط مقدار من المال على المالك، أو على المشتري، أو ثبوت حق الزكاة فى الثمن، لأن نفوذ مثل هذا الشرط- مع كونه فى الإيقاع- محل تأمل. و إن كان ظاهر الأصحاب التسالم على صحته فيما لو أذن المرتهن للراهن فى البيع، و اشتراط عليه أن يكون الثمن رهناً. نعم لو كان

مرجع الشرط إلى تقييد الاذن بالبيع، بدفع مقدار من المال، كان في محله. و إن كان قائماً بذات العين مطلقاً صح البيع بلا إجازة، لعدم كونه تصرفاً في موضوع الحق، لبقاء موضوعه و لو في ملك غير المالك، كما هو المشهور في حق الجنائى، فيتبع المستحق العين أينما انتقلت. و إن كان قائماً بهما، بأن يكون للمستحق حقان، حق قائم بذات العين، و آخر قائم بها بما أنها مضافة الى المالك، فالبيع يكون تصرفاً في موضوع الحق كالوجه الأول، فلا يجوز إلا بالإجازة. لكن الإجازة لا توجب سقوط الحق بالمرء، و إنما توجب سقوط الحق القائم بها بما أنها مضافة لا غير، مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٧ و لا يكفى عزمه على الأداء (١) من غيره في استقرار البيع على الأحوط (٢).

[مسألة (٣٢): يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم]

(مسألة ٣٢): يجوز للساعى من قبل الحاكم الشرعى خرص ثمر النخل و الكرم (٣)

و يبقى الحق القائم بذات العين، فلو أجاز الحاكم كان للمستحق اتباع العين في ملك أى مالك كانت. و عليه فصدور الإجازة من الحاكم لا يحتاج إلى شرط دفع مال أو نحوه مما يمنع من ضياع الحق المالى على مستحقه، بل تجوز الإجازة لأى غرض صحيح، و لو كان من جهة سهولة استيفاء الحق من المشتري و صعوبته من المالك. هذا و قد عرفت أن إطلاق قولهم (ع): «فى كل خمس من الإبل شاء»

و نحوه من أدلة الفرائض يقتضى البناء على الثانى. لكن قوله (ع)

فى صحيح البصرى المتقدم- فيمن لم يرك إبله أو شاءه عامين فباعها-: «تؤخذ منه زكاتها و يتبع بها البائع» (١)

يقتضى الأول. إذ المنسب إلى الذهن فى وجه اتباع البائع فى مقدار الزكاة عدم صحه البيع فيه. اللهم إلا أن يلتزم بالأخير، جمعاً بين النصوص.

فتأمل جيداً:

(١) كما يقتضيه إطلاق صحيح البصرى المتقدم

. نعم صرح فيه: بأنه لو دفع البائع الزكاة استقر البيع.

(٢) كأن وجه التوقف: احتمال أن يكون ما دل على جواز دفع القيمة دالاً على أن للمالك ولاية البيع. و فيه: أنه لا دلالة لذلك على ما ذكر.

بل يمكن منع دلالته على ولاية التبديل بشىء فى ذمته، فضلاً عما نحن فيه.

(٣) بلا خلاف أجده بيننا، بل فى الخلاف و المعتبر و غيرهما: الإجماع عليه، كذا فى الجواهر. و يشهد له جملة من النصوص، كخبر أبى بصير

(١) لاحظ أوائل الكلام فى المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٨

- بل و الزرع- (١) على المالك.

عن أبى عبد الله (ع): «فى قول الله عز و جل (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَ مِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ لَا تَيْمَّمُوا

الْخَيْثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ ..) «١» قال (ع): كان رسول الله (ص): إذا أمر بالنخل أن يزكى يجيء قوم بألوان من التمر- وهو من أردأ التمر، يؤدونه من زكاتهم- تمرأً يقال له الجعرور والمعنى فأرة، قليلة اللحم، عظيمة النوى و كان بعضهم يجيء بها عن التمر الجيد. فقال رسول الله: لا تخرصوا هاتين التمرتين، ولا تجيئوا منها بشيء. وفي ذلك نزل (وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ ..) والإغماض أن يأخذ هاتين التمرتين «٢»

و نحوه ما رواه ابن إدريس عن شهاب

«٣»، و ما رواه العياشي في تفسيره عن أبي بصير

«٤» و رفاعه

«٥» و إسحاق ابن عمار

«٦». و

في صحيح سعد بن سعد- (في حديث)- قال: «سألت أبا الحسن (ع) عن العنب هل عليه زكاة، أو إنما تجب عليه إذا صيره زبيبا؟ قال: نعم، إذا خرصه أخرج زكاته» «٧».

(١) كما عن جامع المقاصد وغيره. و عن التلخيص: أنه المشهور، بل عن الخلاف: الإجماع عليه. و عن المعتمد و المنتهى و التحرير و غيرها:

(١) البقرة: ٢٦٧.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الغلات ملحق حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٤.

(٦) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٥.

(٧) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ٢. و ذكر الحديث بتمامه في باب: ١ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٨٩

و فائدته جواز التصرف للمالك (٢)، بشرط قبوله (٢)

المنع فيه، اقتصاراً فيما خالف القواعد على مورد النص. ولأن الزرع قد يخفى لاستتاره فلا يمكن خرصه، بخلاف ثمر النخل و الكرم. ولأن الحاجة في النخل و الكرم تامة لاحتياج أهلها إلى تناولها، بخلاف الفريك فإن الحاجة إليه قليلة. و فيه: أن ظاهر صحيح سعد بن سعد عن الرضا (ع)- في حديث- قال: «سألته عن الزكاة في الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب متى تجب على صاحبها؟ قال (ع): إذا صرم، و إذا خرص» «١».

العموم للزرع. مع أن كون الخرص على خلاف القواعد غير ظاهر- بناء على أنه نوع من المعاملة- لعموم الوفاء بالعقود و الشروط. و خفاء الزرع في بعض الأحوال لا يمنع من صحة الخرص في الجملة. و مثله: عدم الاحتياج إلى تناوله، كما هو ظاهر.

(١) كما نص على ذلك كله في الجواهر، و يظهر منه عدم الخلاف فيه. و هو في محله، بناء على كون الخرص معاملة خاصة مفادها اشتغال ذمة المالك بحصة الفقراء، أو ثبوتها في العين بنحو ثبوت الكلى في المعين.

إذ على الأول لا ينبغي التأمل في جواز التصرف في تمام العين لقاعدة السلطنة و كذا على الثاني بالنسبة إلى ما عدا مقدار الزكاة، كما

فى بيع صاع من صبرة. أما لو كان الخرص تقديراً للزكاة لا غيره، فجواز التصرف و عدمه مبنيان على الخلاف فى كيفية تعلق الزكاة بالعين، الذى تقدم التعرض له.

اللهم إلا أن يكون مبنى الخرص على الاذن فى التصرف بعده.

(٢) لتتم المعاملة إيجاباً و قبولاً. قال فى الجواهر: «بخلاف ما إذا لم يقبل، فإنه لا يجوز التصرف فيه على ما نص عليه جماعة. لكن قد يقوى جوازه مع الضبط ..».

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الغلات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٠

كيف شاء. و وقته بعد بدو الصلاح و تعلق الوجوب (١).

بل الأقوى جوازه من المالك بنفسه (٢) إذا كان من أهل

أقول: انتفاء القبول إنما يوجب انتفاء المعاملة، و عليه فجواز التصرف و عدمه مبنيان على الخلاف فى كيفية تعلق الزكاة بالعين، و يكون الحال كما لو لم يكن خرص.

(١) لظهور النص و الفتوى فى كون المراد من الخرص خرص الزكاة الواجبة الثابتة، لا خرص ما تجب و تثبت. و قد تقدم

فى صحيح سعد: «إذا خرصه أخرج زكاته».

و عليه فلا بد من أن يكون بعد تعلق الوجوب و لأجل ذلك استشكل على المحقق (ره) حيث جعل زمان الخرص بدو الصلاح، مع

أنه ممن يختار تعلق الوجوب بالتسمية، مستدلاً عليه: بأن النبى (ص) كان يبعث عبد الله بن رواحة خارصاً للنخل حين يطيب

«١». و فيه: أنه لو ثبت وجبت حمل الطيب على حال التسمية جمعاً. و إلا تعين القول بتعلق الوجوب حين بدو الصلاح.

(٢) كما فى الجواهر، حاكياً عن الفاضلين و الشهيد و المقداد و الصيمرى النص عليه و على جواز إخراجه عدلاً يخرصه له. قال فى

الجواهر:

«و لعله لمعلومية عدم خصوصية خرص الساعى، و إطلاق

قوله (ع) فى صحيح سعد: إذا خرصه أخرج زكاته

، و

قوله (ع): إذا صرم و إذا خرص»

. و فيه: أن العلم بعدم الخصوصية للساعى غير حاصل، كيف و هو ولى، و غيره لا ولاية له؟ و الإطلاق فى الخبرين ممنوع، لورودهما

ليان وقت الإخراج لا غير. و ثبوت ولاية العدل فى المقام غير ظاهر، إذ لا تعطيل فيه و لا ضياع.

(١) لاحظ المعبر الفرع الأول من فروع مسألة الخرص صفحة ٢٦٩، و سنن البيهقى باب الخرص ج ٤ صفحة ١٢٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩١

الخبرة، أو غيره من عدل أو عدلين. و إن كان الأحوط الرجوع إلى الحاكم أو وكيله مع التمكن. و لا يشترط فيه الصيغة فإنه معاملة

خاصة (١)، و إن كان لو جىء بصيغة الصلح كان أولى. ثم إن زاد ما فى يد المالك كان له، و إن نقص كان عليه (٢). و يجوز - لكل

من المالك و الخارص - الفسخ مع الغبن (٣) الفاحش. و لو توافق المالك و الخارص

(١) هذا كما ذكره في الجواهر بنحو يظهر منه المفروغية عنه. و دليله غير ظاهر، إذ الظاهر من مادة الخرص تقدير الزكاة و تعيين مقدارها لا غير.

اللهم إلا أن يقال: لا ظهور في النصوص في كون الخرص - بمعنى تخمين المقدار - حجة، فلعل التخمين مقدمة للمعاملة. و لا سيما بملاحظة التعبير في روايتي رفاعه و إسحاق

- المرويتين في تفسير العياشي - بالخرص عليهم «١» فتأمل. و عليه فالخروج عن أصالة عدم الحجية بمجرد النصوص المذكورة غير ظاهر، و يكفي في صحة المعاملة عمومات الصحة و النفوذ، كما عرفت.

(٢) إذا كان الخرص معاملة فلا- ينبغي التأمل في أن مقتضاها كون الزيادة للمالك و النقيصة عليه. أما لو كان مجرد تقدير فلا وجه لشيء من ذلك. نعم هو حجة في ظرف الجهل و عدم العلم بالزيادة أو النقيصة.

نعم لو كان تقديره بالنقيصة راجعاً الى عفو عن الزائد - لمساهلته معه لمصلحة، أو لاستحباب التخفيف، كما قيل - كان الزائد للمالك. و إن كان خطأ منه في التقدير و جب على المالك دفعه إلى الساعي أو الفقراء.

(٣) لأن خيار الغبن يطرد في كليه المعاملات و لا يختص بالبيع، كما حرر في محله. و هذا أيضاً مبني على أن الخرص معاملة. أما على الاحتمال

(١) لاحظ أوائل الكلام هذه المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٢

على القسمة رطباً جاز (١). و يجوز للحاكم أو وكيله بيع نصيب الفقراء (٢)، من المالك أو من غيره.

[مسألة ٣٣: إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها]

(مسألة ٣٣): إذا اتجر بالمال الذي فيه الزكاة قبل أدائها، يكون الربح للفقراء بالنسبة (٣)، و إن خسر يكون خسرتها عليه.

[مسألة ٣٤: يجوز للمالك عزل الزكاة و إفرازها]

(مسألة ٣٤) يجوز للمالك عزل الزكاة (٤) و إفرازها،

الآخر فالمدار على الواقع عند انكشافه.

(١) لأن الحق بينهما. لكنه مبني على تعلق الوجوب حينئذ.

(٢) لعموم ولايته.

(٣) إطلاقه لا يوافق ما تقدم منه: من أن البيع في الفرض يكون فضولياً بالنسبة إلى مقدار الزكاة، فإن أجازته الحاكم طالبه بالثمن، و إلا

أخذ الزكاة من المبيع. مع أنه غير ظاهر في نفسه. اللهم إلا أن يكون ذلك لخبر على ابن أبي حمزة الآتي في المسألة الآتية

. و قد تقدم في مسألة تعلق الزكاة بالعين. لكنه لا ينطبق على القاعدة، إلا بناء على كون الزكاة جزءاً من العين، و كون الاعتبار بها لا

بالذمة - كما هو الغالب المتعارف - و تحقق الإجازة بعد ذلك من الولي. و الاعتماد عليه في رفع اليد عن القواعد - مع ضعفه في

نفسه، و بناء الأصحاب على عدم العمل به كما قيل - في غير محله.

(٤) كما هو المشهور. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح أبي بصير عن أبي جعفر (ع): «إذا أخرج الرجل الزكاة من ماله، ثم سماها لقوم فضاعت، أو أرسل بها إليهم فضاعت، فلا شئ عليه» (١)

و ،

موثق يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله (ع): زكاتي تحل على في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافه أن يجيئني من يسألني يكون

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٣

.....

عندي عدة، فقال (ع): إذا حال الحول فأخرجها من مالك، و لا تخالطها بشئ، ثم أعطها كيف شئت. قال: قلت فإن أنا كتبتها و أثبتها يستقيم لي؟ قال (ع): نعم، لا يضرك»، (١)

و

مصحيح عبيد عن أبي عبد الله (ع): «إذا أخرجها من ماله فذهبت، و لم يسمها لأحد فقد برئ منها» (٢)

و ،

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع) أنه قال: «فى الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها و يبقى بعضاً يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر. قال (ع): لا بأس» (٣)

و ،

خير على بن أبي حمزة عن أبيه عن أبي جعفر (ع) قال: «سألته عن الزكاة تجب على فى مواضع لا يمكننى أن أؤديها. قال (ع): اعزلها، فإن اتجرت بها فأنت لها ضامن و لها الربح. و إن نويت فى حال ما عزلتها- من غير أن تشغلها فى تجارة- فليس عليك شئ. فان لم تعزلها فاتجرت بها فى جملة مالك فلها بقسطها من الربح، و لا وضيعه عليها» (٤)

إلى غير ذلك. و دلالتها على جواز العزل مما لا ينبغى التأمل فيه. و منه يظهر ضعف ما عن بعض: من المنع عنه، و آخر: من الاشكال فيه بمخالفة القواعد، فان القواعد لا مجال لها مع الدليل الخاص.

هذا و المحكى عن محتمل عبارة الشيخين و غيرها وجوب العزل. و كأنه للأمر بعزلها فى خير ابن أبي حمزة

و بإخراجها فى موثق يونس

. و يضعف:

بأن ظاهر قوله فى ذيل الموثق:

«فإن أنا كتبتها ..»

السؤال عن جواز إبقائها فى المال، فقوله (ع):

«لا يضرك»

يدل على عدم وجوب

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب مستحقى الزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٤

من العين، أو من مال آخر (١)، مع عدم المستحق. بل مع وجوده أيضاً (٢) على الأقوى. و فائدته صيرورة المعزول ملكاً للمستحقين قهراً (٣)، حتى لا- يشاركهم المالك عند التلف و يكون أمانه في يده. و حينئذ لا يضمه إلا مع التفريط (٤)، أو التأخير مع وجود المستحق (٥). و هل يجوز للمالك إبدالها

العزل، و به يرفع اليد عن ظاهر الأمر. مع قرب دعوى ظهور الأمر في الإرشاد إلى ما يترتب على العزل، من عدم الضمان بالتلف، لا في وجوب العزل تعبدًا. و يومئ إليه قوله (ع) في خبر ابن أبي حمزة: «فان لم تعزلها فاتجرت ..» فإنه يناسب الجواز جداً.

(١) بناء على كونها في العين من قبيل الكل في المعين، أو الجزء المشاع يشكل شمول النصوص لهذه الصورة. اللهم إلا أن يستفاد منها، بضميمة ما دل على جواز دفع القيمة، فيكون مفاد النصوص جواز عزل ما يدفع زكاة، عيناً كان أو قيمة.

(٢) كما قواه في الجواهر، حاكياً عن المنتهى و التذكرة الجزم به.

و عن الدروس: أنه الأقرب. و يقتضيه صريح الموثق

، و ظاهر صحيح ابن سنان

«١» و منهما يظهر ضعف ما هو ظاهر الشرائع: من تخصيصه بصورة عدم المستحق.

(٣) كما هو ظاهر النص و الفتوى. و قد يظهر من الدروس التوقف فيه، و هو في غير محله.

(٤) كما في خبر علي ابن أبي حمزة المتقدم

«٢». (٥) كما هو المعروف. و عن المنتهى و المدارك: الإجماع عليه.

لمصحح محمد بن مسلم: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم

(١) تقدم ذكر ذلك كله في أول المسألة.

(٢) تقدم ذكر ذلك كله في أول المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٥

بعد عزلها إشكال. و إن كان الأظهر عدم الجواز (١). ثم بعد العزل يكون نماؤها للمستحقين (٢)، متصلاً كان أو منفصلاً.

فضاعت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده» (١)

و

صحيح زرارة: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل بعث إليه أخ زكاته ليقسمها فضاعت. فقال (ع): ليس على الرسول، و لا على المؤدى ضمان.

قلت: فان لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ قال (ع):

لا، و لكن إن عرف لها أهلاً فعطبت أو فسدت فهو لها ضامن حتى يخرجها» (٢).

و بهما يخرج عن إطلاق صحيح أبي بصير المتقدم

«٣» و نحوه.

(١) لعدم الدليل على ولايته على التبديل بعد العزل، و الأصل يقتضى العدم. اللهم إلا أن يستفاد من النصوص الواردة فى دفع القيمة

«٤».

و لكنه محل نظر، كما يظهر ذلك بمراجعتها. فراجع.

(٢) لما عرفت أنها بالعزل تكون لهم، و النماء تابع لأصله.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) راجع أول المسألة.

(٤) راجع المسألة: ٥ من فصل زكاة الأنعام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٦

[فصل فيما يستحب فيه الزكاة]

إشارة

فصل فيما يستحب فيه الزكاة و هو - على ما أشير إليه سابقاً - أمور:

[الأول: مال التجارة]

إشارة

الأول: مال التجارة، و هو المال الذى تملكه الشخص و أعدده للتجارة و الاكتساب به سواء كان الانتقال إليه بعقد المعاوضة، أو بمثل

الهبه، أو الصلح المجانى، أو الإرث على الأقوى (١). و اعتبر بعضهم: كون الانتقال إليه بعنوان فصل فيما يستحب فيه الزكاة

(١) كما مال إليه فى الجواهر. قال (ره): «إن لم ينعقد إجماع على اعتبار الملك بعقد معاوضة، لأمكن المناقشة فيه: بصدق مال

التجارة على المنتقل بعقد هبة، بل يارث مع نية التجارة به، إذا كان هو كذلك عند المنتقل منه. و رأس المال الموجود فى النصوص

لا يعتبر فيه كونه من مالك العين، إذ المراد به ثمن المتاع فى نفسه، و إن كان من الواهب و المورث.

و ظهور بعض النصوص فى ذلك - مع أنه مبنى على الغالب - ليس هو على جهة الشرطية، كى ينافى ما دل على العموم.

ففى خبر محمد بن مسلم، أنه قال: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذ حال عليه الحول.

قال يونس: تفسيره: أن كل ما عمل به للتجارة - من حيوان و غيره - فعليه فيه زكاة» (١).

و

□

فى خبر خالد بن الحجاج: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الزكاة، فقال (ع): ما كان من تجارة فى يدك فيها فضل، ليس

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٧

.....

يمنعك من بيعها إلا لتزداد فضلاً على فضلك، فزكه. و ما كان من تجارة في يدك فيها نقصان فذلك شيء آخر» (١)

و ،

خير شعيب عن أبي عبد الله (ع): «كل شيء جر عليك المال فزكه، و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (٢).

و لا يخفى ما فيه، لمنع صدق مال التجارة بمجرد كون المال منوياً به التجارة، بل لا بد في صدقه من تحقق التجارة بالفعل، كما يظهر من ملاحظة النظائر، مثل مال الإجارة، و مال المضاربة، و نحوهما. فإنه لا يصدق إلا إذا تحققت الإجارة و المضاربة فعلاً، و مجرد النية غير كاف في الصدق.

و كون الإضافة يكفي فيها أدنى ملابسة مسلم، لكنه لا ينافي ظهور الإضافة فيما ذكرنا. و ملاحظة التجارة عند المنتقل منه غريب لا مجال لتوهمه من النصوص. و لا سيما إذا كان الانتقال بوسائط كثيرة.

و أشكال من ذلك: احتمال أن يكون رأس المال المذكور في النصوص مراداً منه ثمن المتاع و لو كان من الواهب و المورث، إذ- مع أنه خلاف الظاهر- يلزم التعارض في التطبيق إذا كان رأس ماله عند المنتقل اليه غير رأس ماله عند المنتقل منه. أو لاختلاف رأس المال عند المنتقل منه، لتعدد المعاوزات الطارئة. و إرادة آخر أفراد رأس المال لا قرينة عليها. و أشكال من ذلك: ما يظهر منه من كون الأخبار التي ذكرها- أعني: صحيح ابن مسلم

و ما بعده

- عامة لغير المعاوضة، مع أن الظاهر من العمل في الصحيح المعاوضة. و كذا

قوله (ع) في خبر خالد: «لتزداد فضلاً على فضلك»

ظاهر في زيادة السعر على رأس ماله الذي عاوض عليه و كذا الجر في خبر شعيب. و إلا فمطلق الجر غير مراد قطعاً.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٨

المعاوضة. و سواء كان قصد الاكتساب به من حين الانتقال إليه أو بعده، و إن اعتبر بعضهم الأول (١). فالأقوى أنه

و بالجملة: ظهور النصوص المذكورة في خصوص المال المعاوض عليه مما لا- ينبغى أن يكون محلاً للتأمل و للتردد. و لذا كان اشتراط المعاوضة مسلماً بينهم، لم ينقل فيه خلاف من أحد، لا صريحاً و لا ظاهراً.

نعم عن المحقق (ره) في المعبر: أنه تردد فيه أولاً، ثم جعل اعتبار المعاوضة أشبه. و كذا حكى عن الأردبيلي إنكاره. لكنه لم يثبت- كما قيل- لأنه إنما ذكر أنه يظهر من بعض الأخبار عدم اعتبار الشراء، مقتصرًا على ذلك، بلا رد و لا قبول. و من العجيب ما في المتن من نسبه الي بعضهم.

(١) عن المدارك: نسبه إلى علمائنا و أكثر العامة، و عن المعبر: أنه موضوع وفاق. كما يقتضيه النصوص الدالة على ثبوت الزكاة في

المال الذي اتجر به، أو عمل به، أو مال التجارة، أو نحو ذلك فان صدق العناوين المذكورة- كما يتوقف على تحقق المعاوضة على المال- يتوقف على كونها بقصد الاسترباح و الاستنماء، فان من اشترى شيئاً للاقتناء لا يقال إنه تاجر، و لا يقال إنه اتجر. فلا يصدق على المال الذي اشتراه للقنية- إذا نوى بعد ذلك بيعه بأكثر من ثمنه- أنه مال التجارة.

و إن شئت قلت: يراد من مال التجارة المال الأعم من شخصه و بدله الذي اشتراه، فإذا كان عنده مائة درهم فنوى الاتجار بها، فإذا اشترى بها شيئاً بقصد الاسترباح، لم يصدق مال التجارة على نفس المائة درهم لعدم تحقق التجارة بها، و صدق على الشيء الذي اشتراه بها أنه مال التجارة باعتبار أنه بدل المال الذي وقعت عليه التجارة. فإذا كانت المعاوضة على المائة درهم بقصد القنية- لا الاسترباح- امتنع أن يصدق على ما اشتراه للقنية أنه مال التجارة و فوع التجارة عليه، و لا على ما هو بدله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ١٩٩

مطلق المال الذي أعد للتجارة، فمن حين قصد الاعداد يدخل في هذا العنوان، و لو كان قصده حين التملك- بالمعاوضة، أو غيرها- الاقتناء و الأخذ للقنية. و لا فرق فيه بين أن يكون

و مجرد نية بيعه بقصد الربح زائداً على ثمنه غير كاف في الصدق- كما عرفت- فيما لو ملكه لا بقصد المعاوضة.

نعم قد يوهم بعض النصوص الشمول للفرض، لعدم اشتماله على التجارة، و لا على ما يؤدي مؤداها،

كموثق سماعاً: «عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً، فيمكث عنده السنة و الستين و أكثر من ذلك. قال (ع):

ليس عليه زكاة حتى يبيعه. إلا أن يكون قد أعطى به رأس ماله، فيمنعه عن ذلك التماس الفضل، فإذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكاة» (١) «..»

و نحوه غيره. لكن الظاهر من رأس المال الذي عاوض عليه بقصد الاسترباح، لا مطلق ثمن الشيء.

و من ذلك يظهر ضعف الاستدلال على العموم

بمصحح محمد: «عن رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه، و قد زكى ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه؟ فقال (ع): إن كان

أمسك متاعه يبتغى به رأس ماله فليس عليه فيه زكاة، و إن حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال» (٢)

و ،

خبر أبي الربيع: «في رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه، و قد كان زكى ماله قبل أن يشتري به، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال

(ع): إن أمسكه التماس الفضل على رأس المال فعليه الزكاة» (٣).

مضافاً إلى أن الظاهر من قوله:

«كسده عليه متاعه»

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٠

مما يتعلق به الزكاة المالية- وجوباً أو استحباباً- و بين غيره، كالتجارة (١) بالخضروات مثلاً، و لا بين أن يكون من الأعيان أو المنافع

(٢)، كما لو استأجر داراً بنية التجارة. و يشترط فيه أمور:

الأول: بلوغه حد نصاب أحد النقدين (٣)، فلا زكاة

خصوص صورة شرائه بقصد بيعه والاسترباح به. و من ذلك يظهر ما في الجواهر تبعاً للمعتبر: من أن الأقوى عدم اعتبار قصد الاسترباح بالمعاوضة مستدلاً عليه: بإطلاق الأدلة، و بصدق التجارة عليه عرفاً بذلك، و بأنه كما تقدم نية القنية في التجارة اتفاقاً قدح نية التجارة في القنية. لما عرفت من منع الإطلاق، و منع صدق مال التجارة. و لأن قدح نية التجارة في القنية لا يجدى في إثبات المدعى، إلا إذا كان موضوع الزكاة ما لم يتخذ للقنية، و ليس كذلك، كما هو ظاهر.

(١) كما صرح به في محكى المسالك. و يقتضيه إطلاق النصوص.

(٢) كما صرح به في محكى المسالك. و استشكل فيه في الجواهر، لضرورة ظهورها في الأمتعة و نحوها، حاكياً عن بعض مشايخه النص عليه مستظهاً له من المقنعة و غيرها.

و فيه: أن عموم

قوله (ع) في خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليك فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول» (١)

شامل له. و ذكر المتاع و نحوه - مما لا يشمل المنافع - في أكثر نصوص الباب، لا يقتضى تخصيصه، و لا تقييده.

(٣) بلا- خلاف أجده فيه، بل عن ظاهر التذكرة و غيرها: الإجماع عليه، بل عن صريح نهاية الأحكام ذلك، بل في المعتبر و محكى

المنتهى

(١) تقدم ذكر الرواية في أول الفصل فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠١

فيما لا يبلغه. و الظاهر أنه كالنقدين في النصاب الثاني (١) أيضاً.

و كشف الالتباس و غيرها: أنه قول علماء الإسلام، كذا في الجواهر.

و عن الحدائق و مجمع الفائدة: أنه مجمع عليه بين الخاصة و العامة، و عن المستند و مفتاح الكرامة: أن الإجماع عليه محقق معلوم.

و هذا هو العمدة فيه، لا الأصل كما قيل، لأن إطلاق النصوص حاكم عليه. و لا ظهور النصوص في اتحاد زكاة التجارة مع زكاة غيرها

كخبر شعيب: «كل شيء جر عليك المال فزكه، و كل شيء ورثته أو وهب لك فاستقبل به» (١).

لمنع ذلك الظهور. و لا خلو النصوص عن التعرض للنصاب، مع معهودية اعتباره في زكاة النقدين. فان ذلك إنما يقتضى وجود البيان

في الجملة، أما أنه بيان على اعتبار النصاب - كما في زكاة النقدين، أو على نحو آخر - أو على عدم اعتباره أصلاً فلا. نعم لو كانت

النصوص متعرضة لاعتبار النصاب في الجملة، و لم تتعرض لمقداره، أمكن أن يكون إهماله اعتماداً على بيانه في زكاة النقدين. لكنه

ليس محلاً للكلام.

نعم قد يتمسك بإطلاق ما دل على أنه لا زكاة في الذهب إذا لم يبلغ عشرين ديناراً، و لا في الفضة إذا لم تبلغ مائتي درهم، الشامل

للزكاة الواجبة و المستحبة، و يتم الحكم في غيره بعدم القول بالفصل. لكن في ثبوت الإطلاق إشكالا. على أن عدم القول بالفصل

ليس بأولى في الإثبات من الإجماع على أصل الحكم. بل يمكن منعه إذا لم يرجع إليه. نعم ما ذكر من الوجوه يصلح مؤيداً للإجماع،

بنحو يحصل منه الاطمئنان بالحكم.

(١) كما عن غير واحد التصريح به، بنحو يظهر منهم المفروغية عنه و لم يعرف فيه تأمل إلا من الشهيد الثاني في فوائد القواعد، حيث

ذكر فيما حكى عنه: «أنه لم يقف على دليل على اعتبار النصاب الثاني،

(١) تقدم ذكر الرواية في أول الفصل. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٢

الثاني: مضى الحول عليه (١) من حين قصد التكسب (٢).

الثالث: بقاء قصد الاكتساب طول الحول، فلو عدل عنه و نوى به القنية في الأثناء لم يلحقه الحكم (٣). و إن عاد الى قصد الاكتساب اعتبر ابتداء الحول من حينه (٤).

و أن العامة صرحوا باعتبار الأول خاصة ..». لكن عن المدارك أنه رده: «بأن الدليل على اعتبار الثاني هو الدليل على اعتبار الأول. و الجمهور إنما لم يعتبروا النصاب الثاني لعدم اعتبارهم له في زكاة التقدين، كما ذكره في التذكرة ..».

(١) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل عن المعتمد و المنتهى حكايته عن علماء الإسلام، كذا في الجواهر. و يشهد له خبر ابن مسلم: «كل مال عملت به فعليكم فيه الزكاة، إذا حال عليه الحول» (١)

و

صحيحه: «عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها. فقال (ع):

إذا حال عليه الحول فليزكها» (٢).

(٢) أو من حين التكسب، على الخلاف المتقدم في اعتبار مقارنة قصد التكسب للانتقال و عدمه.

(٣) اتفاقاً، كما في محكي المعتمد، ساكتاً عنه غيره. و في الجواهر:

نفى وجدان الخلاف فيه. و يقتضيه ما دل على اعتبار الحول، فإن الظاهر منه حولان الحول على المال بماله من الخصوصيات المعتمدة فيه، التي منها قصد الاسترباح.

(٤) بناء على الاكتفاء بقصد الاكتساب. و لو اعتبر وقوع المعاوضة عليه فالابتداء من حين وقوعها.

(١) لاحظ الرواية في أول الفصل.

(٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٣

الرابع: بقاء رأس المال بعينه (١) طول الحول.

الخامس: أن يطلب برأس المال أو بزيادة طول الحول (٢) فلو كان رأس ماله مائة دينار مثلاً، فصار يطلب بنقيصة في

(١) يعني: بقاء عين السلعة المعروض عليها بقصد الاسترباح. و ما ذكره محكي عن الصدوق، و المفيد، و المحقق، و المدارك، و الذخيرة، و غيرها. مستدلين بالنصوص الدالة على اعتبار حولان الحول. فإنه مع تبدل العين التجارية بعين أخرى لا يصدق حولان الحول على كل منهما. و عن العلامة و ولده: العدم، و عن المدارك: نسبه الى من تأخر عنه، و عن التذكرة و الإيضاح: الإجماع عليه. لما عرفت من أن المراد من المال- الذي يعمل به، أو يتجر به، أو نحو ذلك- المال الذي وقع عليه العمل و الاتجار، و هو نفس رأس المال. و بقاءه حولاً- لا بد أن يكون بلحاظه عارياً عن الخصوصيات المميزة له عن بدله و عوضه، فيراد منه طبيعة المال السارى في أعواضه و أبداله، فلا- فرق بين بقاء نفس العين الأولى حولاً- و بين تبديلها بعين أخرى مرة أو مرات، حتى يمضى الحول من حين التكسب و تخصيصه بالبدل الأول بلا مخصص، لصدق حولان الحول على رأس المال بلحاظ البدل أو الإبدال في المقامين بنحو

واحد. نعم لو كان المراد من المال نفس السلعة التي ملكت بالمعاوضة كان اعتبار بقائها بعينها حولاً في محله. لكنه غير مراد قطعاً، لأن السلعة المملوكة بالمعاوضة على رأس المال لم يتجر بها و لم يعمل بها، وإنما كان العمل بثمنها لا غير، كما هو ظاهر.

(٢) قال في المعتمد: «وجود رأس المال طول الحول شرط لوجوب الزكاة و استحبابها» فلو نقص رأس المال و لو قيراطاً - في الحول كله، أو في بعضه - لم تجب الزكاة، و إن كان ثمنه أضعاف النصاب. و عند بلوغ رأس المال يستأنف الحول. و على ذلك فقهاؤنا أجمع، و خالف الجمهور ..».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٤

أثناء السنة - و لو حبة من قيراط - يوماً منها، سقطت الزكاة و المراد برأس المال الثمن المقابل للمتع (١). و قدر الزكاة فيه ربع العشر، كما في النقدين (٢). و الأقوى تعلقها بالعين، كما في الزكاة الواجبة (٣). و إذا كان المتاع عروضاً فيكفي في الزكاة بلوغ النصاب بأحد النقدين دون الآخر.

و عن التذكرة: نسبه إلى علمائنا، و عن المنتهى: الإجماع عليه، و عن غيرها:

ما هو قريب من ذلك. و يشهد له جملة من النصوص المتقدمة في الشرائط السابقة و غيرها.

(١) أو قيمة المتاع حين قصد الاكتساب، بناء على ما تقدم منه.

(٢) لما تقدم في الشرط الأول.

(٣) المشهور - كما عن جماعة، بل عن المنتهى: الإجماع عليه -:

أن الزكاة في المقام تتعلق بالقيمة لا بالعين، فلو دفع من العين لم يكن أداء للفرض بل لبدله. إما لاستصحاب خلو العين عن الحق. و فيه: أنه معارض بمثله بالإضافة إلى القيمة. و إما لأن النصاب معتبر بالقيمة.

و فيه: أن ذلك أعم من المدعى. و إما لموثق إسحاق: «كل عرض فهو مردود إلى الدراهم و الدينير»

[١]. و فيه: أنه لا يخلو من إجمال، و من القريب أن يكون المراد منه أن العرض يقوم بالدراهم أو الدينير ليعرف وجود النصاب فيه. و إما لمنافاة الاستحباب لملك العين. و فيه: أنه ينافى ملك القيمة أيضاً. و إما لأن موضوع الزكاة هو مال التجارة من حيث كونه مالا، لا من حيث كونه مالا خاصاً، زيتاً، أو سمناً، أو ثياباً، أو نحو ذلك. فموضوع الزكاة هو نفس المالية. و فيه: أن ذلك يقتضى التعلق بالعين

[١] لم نعر على الرواية في مظانها، و لعلها نقل بالمعنى لما رواه في الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الذهب و الفضة حديث: ٧. و إن كان الظاهر خلافه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٥

[مسألة (١): إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة]

(مسألة ١): إذا كان مال التجارة من النصب التي تجب فيها الزكاة، مثل أربعين شاة، أو ثلاثين بقرة، أو عشرين ديناراً، أو نحو ذلك. فان اجتمع شرائط كليهما وجب إخراج الواجبة و سقطت زكاة التجارة (١)، و إن

من حيث كونها مالا، لا بالقيمة الخارجة عن العين. و إما لغير ذلك مما هو مثله، أو أولى منه بالإشكال. فإذا يتعين الأخذ بظاهر الأدلة الأولية المشرعة لها. و لأجل أن مساقها مساق أدلة الزكاة الواجبة، يتعين البناء على أن تعلقها كتعلقها. و قد تقدم الكلام في كيفية تعلق الزكاة الواجبة. فراجع.

(١) بلا- خلاف كما عن الخلاف، و عن المعبر و التذكرة و المنتهى و الدروس و مجمع البرهان و غيرها: الإجماع عليه. لقول النبي (ص):

«لا ثنيا في صدقة»

«١»، و

لمصحح زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع):

رجل دفع إلى رجل مالا- قرضاً، على من زكاته، على المقرض أو على المقرض؟ قال (ع): لإبل زكاتها- إن كانت موضوعه عنده حولا- على المقرض. قلت: فليس على المقرض زكاتها؟ قال (ع): لا يزكى المال من وجهين في عام واحد» «٢».

و يمكن أن يقال: إن الحديثين الشريفين إنما ينفيان اجتماع التشريعين و حينئذ فثبوت الزكاة الواجبة، و سقوط الزكاة المستحبة يتوقف على أهمية مقتضى التشريع في الأولى من مقتضية في الثانية، و لا طريق لإثباتها.

و مجرد كون التشريع في الثانية على نحو الاستحباب لا يقتضى كون مقتضيه أضعف، بل قد يكون مقتضى الإباحة أقوى اقتضاء من مقتضى الوجوب أو الحرمة، كما لا يخفى.

(١) لم نثر على الرواية بهذا النص. نعم روى في مستدرک الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٢: «و نهى أن يثنى عليهم في عام مرتين».

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٦

اجتمعت شرائط إحداها فقط، ثبت ما اجتمعت شرائطها (١) دون الأخرى.

[مسألة (٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة]

(مسألة ٢): إذا كان مال التجارة أربعين غنماً سائمة فعروضها في أثناء الحول بأربعين غنماً سائمة، سقطت كلتا الزكاتين، بمعنى: أنه قطع حول كليهما، لا شرط بقاء عين النصاب طول الحول (٢)، فلا بد أن يبتدئ الحول من حين تملك الثانية.

نعم لو كان الاختلاف بين الوجوب و الاستحباب ناشئاً من اختلاف مقتضيهما بالشدة و الضعف، فالوجوب ناشئ عن مصلحة قوية و الاستحباب ناشئ عن مصلحة ضعيفة، كان تقديم تشريع الوجوب على تشريع الاستحباب في محله. لكنه خلاف التحقيق، فان التحقيق: أن الاختلاف بينهما ناشئ من اختلافهما في وجود مقتضى الترخيص و عدمه، فان وجد مقتضى الترخيص كان الطلب استجابياً، و إن كان ناشئاً عن مصلحة قوية، و إن لم يوجد مقتضى الترخيص كان الطلب وجوبياً، و إن كان ناشئاً عن مصلحة ضعيفة.

اللهم إلا- أن يقال: ما ذكر مسلم، إلا- أن رفع الزكاة الواجبة في المقام يوجب تفويت المصلحة الملزمة بلا- مزاحم، و رفع الزكاة المستحبة يوجب تفويت المصلحة الملزمة مع المزاحم، و حيث يدور الأمر بينهما يتعين الثاني.

لكنه إنما يتم لو كان المقام من باب التراحم. و إلا- فلو بنى على التعارض فتخصيص أدلة الزكاة المالية في المقام ليس بأولى من تخصيص أدلة زكاة التجارة.

(١) لإطلاق دليلها.

(٢) و لو بنى على عدم اعتبار ذلك- كما تقدم- ثبت زكاة التجارة لاجتماع شرائطها، و سقطت زكاة المال، لانتفاء حولان الحول.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٧

[مسألة ٣: إذا ظهر في مال المضاربة ربح]

(مسألة ٣): إذا ظهر في مال المضاربة ربح كانت زكاة رأس المال - مع بلوغه النصاب - على رب المال (١)، و يضم إليه حصته من الربح (٢). و يستحب زكاته أيضاً إذا بلغ النصاب و تمّ حوله، بل لا يبعد كفاية (٣) مضى حول الأصل. و ليس في حصّة العامل من الربح زكاة، إلا إذا بلغ

(١) بلا خلاف و لا إشكال، كما في الجواهر. لأن الزكاة على المالك و رأس المال ملك للمالك.
 (٢) يعنى: إذا كان رأس المال النصاب الأول كما فرض، كفى في ثبوت الزكاة في الربح بلوغه النصاب الثانى، عملاً بإطلاق دليله. أما لو كان رأس المال لا يبلغ النصاب الأول إلا بضميمة الربح ضم إليه الربح.
 لكن لا بد من مضى الحول من حين ظهوره، فلو ظهر في الأثناء لم تثبت الزكاة بحلول الحول من حين الاكتساب، لعدم مضى الحول على النصاب كما هو المفروض. و سينبه عليه المصنف (ره).
 ثمّ إنه قد يتأمل في صدق مال التجارة على الربح، لعدم قصد التكسب به. و فيه: أن المراد من مال التجارة المال الذى وردت عليه التجارة، و هو رأس المال، و صدقه على المتاع باعتبار بدليته عنه، و كذا صدق حولان الحول عليه. فإذا كان المتاع مال التجارة بهذه العناية، ثبتت فيه الزكاة.

و قصد التكسب المعتبر في الصدق إنما يعتبر في رأس المال الذى قصد إجراء المعاوضة عليه للاسترباح.
 (٣) لا يخلو من إشكال، إذ هو خلاف ظاهر الأدلة المعتبرة للحول.
 فان الربح إذا كان ملحوظاً نصاباً ثانياً لوحظت الشرائط بأجمعها بالإضافة إليه نفسه، و وجودها بالإضافة الى رأس المال غير كاف في الثبوت. و لا فرق بين مضى الحول غيره من الشرائط.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٨

النصاب، مع اجتماع الشرائط (١). لكن ليس له التأديّة من العين (٢)، إلا بإذن المالك، أو بعد القسمة.

[مسألة ٤: الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين]

(مسألة ٤): الزكاة الواجبة مقدّمة على الدين (٣)، سواء كان مطالباً به أولاً، ما دامت عينها موجودة، بل

(١) عملاً بأدلة نفى الزكاة و ثبوتها، و شرطية الشرائط. و ما ذكره هو المشهور. و عن الكركى: عدم ثبوت الزكاة في حصّة العامل، و عن الأردبيلي الميل إليه: إما لأن العامل لا يملك الربح إلا بعد الإفضاض أو القسمة و فيه: أن المشهور كون الملك بالظهور، و لا يتوقف على ما ذكر. فتأمل.

و إما لعدم التمكن من التصرف، الذى هو شرط الزكاة. و فيه: أن المنع الناشئ عن الشركة غير قادح في ثبوت الزكاة. و إما لاختصاص أدلة زكاة التجارة بالتاجر، فلا تشمل العامل. و فيه: أنك عرفت أن مال التجارة أعم من العين و المنفعة، و عمل العامل من قبيل الثانى، فالمضاربة نوع من التجارة على العمل. و إما

لموثق سماعه: «عن الرجل يربح في السنة خمسمائة و ستمائة و سبعمائة، هي نفقته، و أصل المال مضاربة. قال (ع): ليس عليه في الربح زكاة» (١).

و فيه: أن ظاهر قوله (ع):

(نفقته)

أنها لا يحول عليها الحول، فلا يثبت المدعى. وإما لعدم تمامية ملك الربح، لأنه وقاية لرأس المال. وفيه: أن كونه وقاية لا يوجب نقصاً في الملك، غاية الأمر: أن المملوك في معرض الزوال والانتفاء، و مجرد ذلك لا يوجب قصوراً في الملك.

(٢) لأنها تصرف في المال المشترك، الذي لا يجوز التصرف فيه بغير إذن الشريك.

(٣) بلا خلاف ولا إشكال، لتعلقها بالعين.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة وما تستحب فيه حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٠٩

.....

لا يصح وفاؤه بها (١) بدفع تمام النصاب. نعم مع تلفها، و صيرورتها في الذمة حالها حال سائر الديون (٢). و أما زكاة التجارة فالدين المطالب به مقدم عليها، حيث أنها مستحبة، سواء قلنا بتعلقها بالعين أو بالقيمة. و أما مع عدم المطالبة، فيجوز تقديمها على القولين أيضاً، بل مع المطالبة، أيضاً إذا أداها صحت و أجزاء، و إن كان آثماً من حيث ترك الواجب.

[مسألة (٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليه]

(مسألة ٥): إذا كان مال التجارة أحد النصب الماليه، و اختلف مبدء حولهما، فان تقدم حول الماليه سقطت الزكاة للتجارة (٣)، و إن انعكس، فان اعطى زكاة التجارة قبل حلول حول الماليه سقطت، و إلا كان كما لو حال الحولان معاً في سقوط مال التجارة.

[مسألة (٦): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول]

(مسألة ٦): لو كان رأس المال أقل من النصاب ثم بلغه في أثناء الحول، استأنف الحول عند بلوغه (٤).

[مسألة (٧): إذا كان له تجارتان، و لكل منهما رأس مال]

(مسألة ٧): إذا كان له تجارتان، و لكل منهما رأس مال، فلكل منهما شروطه (٥) و حكمه، فإن حصلت في أحدهما دون الأخرى استحبت فيها فقط. و لا يجبر خسران

(١) لما تقدم: من المنع من التصرف في النصاب، لتعلق الزكاة به.

(٢) بل لا تبعد دعوى أهميتها منها، كما يظهر من ملاحظة أدلة وجوبها. و بقیة المسألة ظاهرة.

(٣) لنقص النصاب في أثناء الحول. و منه يظهر وجه ما بعده.

(٤) بلا خلاف و لا شبهة كما قيل. و قد تقدمت الإشارة إلى وجهه.

(٥) للتعدد المانع من إلحاق إحداهما للأخرى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٠

إحدهما بربح الأخرى.

[الثاني مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن]

الثاني مما يستحب فيه الزكاة: كل ما يكال أو يوزن (١) مما أنبتته الأرض، عدا الغلات الأربع فإنها واجبة فيها، و عدا الخضر، كالبقول، و الفواكه: و الباذنجان، و الخيار، و البطيخ و نحوها.

ففي صحيحه زرارة: «عفا رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) عن الخضر. قلت: و ما الخضر؟ قال (ع): كل شيء لا يكون له بقاء، البقل و البطيخ و الفواكه و شبه ذلك، مما يكون سريع الفساد..» (١). و حكم ما يخرج من الأرض، مما يستحب فيه الزكاة، حكم الغلات الأربع، في قدر النصاب، و قدر ما يخرج منها، و في السقى و الزرع و نحو ذلك.

[الثالث: الخيل الإناث]

الثالث: الخيل الإناث. بشرط أن تكون سائمة، و يحول عليها الحول. و لا بأس بكونها عوامل، ففي العتاق منها- و هي التي تولدت من عربيين- كل سنة ديناران، هما مثقال و نصف صيرفي. و في البراذين من كل سنة دينار، ثلاثة أرباع المثقال الصيرفي. و الظاهر ثبوتها حتى مع الاشتراك فلو ملك اثنان فرساً تثبت الزكاة بينهما.

[الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء]

الرابع: حاصل العقار المتخذ للنماء، من البساتين، و الدكاكين، و المساكن، و الحمامات، و الخانات، و نحوها. و الظاهر اشتراط النصاب، و الحول. و القدر المخرج ربع (١) قد تقدم الكلام في الموارد المذكورة إجمالاً. فراجع.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١١

العشر، مثل النقدين.

[الخامس: الحلى]

الخامس: الحلى. و زكاته إعارته لمؤمن.

[السادس: المال الغائب، أو المدفون]

السادس: المال الغائب، أو المدفون الذى لا يتمكن من التصرف فيه، إذا حال عليه حولان أو أحوال، فيستحب زكاته لسنة واحدة بعد التمكن.

[السابع: إذا تصرف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة]

السابع: إذا تصرف فى النصاب بالمعاوضة فى أثناء الحول بقصد الفرار من الزكاة، فإنه يستحب إخراج زكاته بعد الحول.

[فصل في أصناف المستحقين للزكاة]

إشارة

فصل في أصناف المستحقين للزكاة و مصارفها: ثمانية (١):

[الأول و الثاني: الفقير و المسكين]

إشارة

الأول و الثاني: الفقير و المسكين (٢).

فصل في أصناف المستحقين للزكاة

(١) بنص القرآن [١]، و إجماع المسلمين، كذا في المستند. و قريب منه ما عن غيره. لكن في الشرائع: عدها سبعة، بجعل الفقير و المسكين صنفاً واحداً. لكنه خلاف ما عرفت، و خلاف صريح بعض النصوص. و عن أبي حنيفة: أن العاملين يعطون عوضاً و أجراً، لا زكاة. و فيه ما يأتي في محله.

(٢) قد وقع الخلاف في اتحادهما معنى و تغايرهما، مع التساوى بينهما

[١] يشير بذلك إلى قوله تعالى «إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ وَ الْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَ فِي الرِّقَابِ وَ الْغَارِمِينَ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَ اللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ» التوبة: ٦٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٢

و الثاني أسوأ حالا (١) من الأول. و الفقير الشرعي من لا يملك

في المصداق و عدمه. و قد حكى غير واحد: الاتفاق على دخول أحدهما في الآخر عند الانفراد و عدمه عند الاجتماع. كما لا إشكال في أن المسوخ لاعتنائهما من الزكاة عنوان خاص تعرضت له النصوص، فيكون هو المدار في الجواز و عدمه. و لأجل ذلك لا ثمره مهمة في تحقيق ذلك. إلا- بناء على وجوب البسط في المقام، و فيما لو أوصى أو وقف أو نذر للفقير أو للمسكين إذا قصد معنى اللفظ إجمالاً.

و الذي يظهر من

صحيح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله (ع):

قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَ الْمَسْكِينِ ..). قال (ع):

الفقير الذي لا يسأل الناس، و المسكين أجهد منه، و البائس أجهدهم» (١)

و

صحيح محمد بن مسلم عن أحدهما (ع): «أنه سأله عن الفقير و المسكين فقال (ع): الفقير الذي لا يسأل، و المسكين الذي هو أجهد منه، الذي يسأل» (٢)

مغايرتهما مفهوماً و مصداقاً. و دعوى ظهورهما في تفسير الفقير و المسكين في آية الزكاة في غير محلها، إذ لا قرينة على ذلك في

الثاني و الأول و إن كان مورده الآية، لكنه - بقرينه ذكر البائس - ظاهر في إرادة تفسير اللفظين مطلقاً، فالعمل عليهما في جميع الموارد في محله.

(١) كما هو المشهور. و يقتضيه الصحيحان المذكوران. و عن ابن إدريس: أن الفقير أسوأ حالاً - من المسكين، و حكى أيضاً عن جماعة من الفقهاء و اللغويين. و استدلل لهم ببعض الوجوه، الضعيفة في نفسها، فضلاً عن صلاحيتها لمعارضه الصحيحين.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٣

مؤنة السنة له (١) و لعياله، و الغنى الشرعي بخلافه. فمن كان

(١) كما هو المشهور، المنسوب إلى محققي المذهب، و عن جماعة:

أن عليه عامة المتأخرين. و يشهد له جملة من النصوص، مثل: ما

في صحيح أبي بصير: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: يأخذ الزكاة صاحب السبعمئة إذا لم يجد غيره. قلت: فان صاحب السبعمئة تجب عليه الزكاة؟ قال (ع):

زكاته صدقة على عياله، و لا يأخذها إلا أن يكون إذا اعتمد على السبعمئة أنفذه في أقل من سنة، فهذا يأخذها. و لا تحل الزكاة لمن كان محترفاً و عنده ما تجب فيه الزكاة أن يأخذ الزكاة» (١)

، و الصحيح

عن علي بن إسماعيل عن أبي الحسن (ع): «عن السائل عنده قوت يوم، أله أن يسأل؟ و إن أعطى شيئاً أله أن يقبل؟ قال (ع): يأخذ - و عنده قوت شهر - ما يكفيه لسنة من الزكاة، لأنها إنما هي من سنة إلى سنة» (٢)

، و ما

عن المقنعة: من المرسل عن يونس بن عمار: «سمعت الصادق (ع) يقول: تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة، و تجب الفطرة على من عنده قوت السنة» (٣).

فان الوصف و إن لم يكن له مفهوم، لكن ورود الكلام في مقام التحديد يدل عليه. فتأمل. و تدل عليه أيضاً النصوص الآتية، فإن الظاهر من إطلاق الكفاية و القوت فيها أنهما بلحاظ السنة، لا الأقل، و لا الأكثر.

هذا و ربما قيل: بأن المراد من الفقير من لم يملك أحد النصب الزكوية.

و في الجواهر: «لم نعرف القائل به ..». و نسب الى الشيخ تارة،

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٤

.....

و إلى الخلاف أخرى، و إلى المفيد و السيد ثالثة. لكن النسبة غير محققة.

نعم عن الخلاف في باب الفطرة: «تجب زكاة الفطرة على من ملك نصاباً تجب فيه الزكاة، أو قيمة نصاب. و به قال أبو حنيفة..».

و كيف كان فاستدل له بالنبوي- المروي مضمونه في نصوصنا أيضاً «١» كما في الجواهر-

قال (ص): لمعاذ حين بعته إلى اليمن: إنك تأتي قوماً أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله (ص)

فان هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله تعالى قد فرض عليهم صدقة، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم» «٢».

و فيه: أنه لم يتعرض فيه لتفسير مفهوم الغنى و الفقر. غاية الأمر: أن ما دل على وجوب الزكاة بملك النصاب، يقتضى أن يكون

الأغنياء في الحديث مراداً منه من يملك أحد النصب الزكوية، و الفقير من لم يكن كذلك، و الاستعمال أعم من الحقيقة. مع أن

البناء على أن من يملك الملايين من الدور و العقارات لا- يكون غنياً، و يكون فقيراً يجوز إعطاؤه من الزكاة، لأنه لا يملك أحد

النصب الزكوية، و أن من عنده خمسة أوسق من الشعير لا تفي بقوت يوم من سنته يكون غنياً لا يجوز إعطاؤه من الزكاة، مع ضرورته

إليها، خلاف النصوص بل خلاف الضرورة. و كون المعيار مقدار مائة النصاب لا عينه- كما في عبارة الخلاف المتقدمة- لا يدل عليه

النبوي المذكور.

و

بصحيح زرارة عن أبي عبد الله (ع) في حديث: «لا تحل لمن كان عنده أربعون درهما، يحول عليها الحول، أن يأخذها. و ان أخذها

أخذها حراماً» «٣».

و فيه- مع أنه أجنبي عن الدعوى-: أنه يجب حمله على

(١) لاحظ الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

(٢) كنز العمال ج ٣ حديث: ٣٩٦٤، ٣٩٦٥، و سنن البيهقي ج ٤ صفحة ٩٦، ١٠١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٥

عنده ضيعة أو عقار أو مواش أو نحو ذلك، تقوم بكفايته و كفاية عياله في طول السنة، لا يجوز له أخذ الزكاة (١).

و كذا إذا كان له رأس مال يقول ربحه بمؤنته (٢)، أو كان له

ما لا ينافي ما تقدم جمعاً. و لعل المراد به صورة عدم الحاجة، بحيث تزيد على نفقته، كما يشير إليه قوله (ع):

«يحول عليها الحول»

. و عن المفاتيح: أن الفقير من لم يقدر على كفايته و كفاية من يلزمه من عياله عادة على الدوام، بربح مال، أو غلة، أو صنعة. حاكياً له

عن المبسوط. و المراد منه لا يخلو من إجمال، لاحتمال كون قوله:

«على الدوام»

قيداً لقوله:

«يلزمه»

. كما يحتمل أن يكون قيماً للكفاية.

و كيف كان فدل عليه غير ظاهر، لما عرفت من أن مفاد النصوص القول المشهور.

(١) بلا إشكال. و

في موثق سماعة: «عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم؟ فقال (ع): نعم. إلا أن تكون داره دار غلة، فخرج له من غلتها دراهم ما يكفيه لنفسه و عياله، فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله- في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم- من غير إسراف، فقد حلت له الزكاة. فإن كانت غلتها تكفيهم فلا» (١).

(٢) بلا إشكال و لا خلاف، و تقتضيه النصوص المتقدمة، و في موثق سماعة عن أبي عبد الله (ع): «قد تحل الزكاة لصاحب السبعمائه، و تحرم على صاحب الخمسين درهماً. فقلت له: و كيف يكون هذا؟ قال (ع):

إذا كان صاحب السبعمائه له عيال كثير، فلو قسمها بينهم لم تكفه، فليعف عنها نفسه، و ليأخذها لعياله. و أما صاحب الخمسين فإنه يحرم عليه إذا كان وحده، و هو محترف يعمل بها، و هو يصيب منها ما يكفيه إن شاء الله» (٢).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب مستحقي الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٦

من النقدين أو الجنس ما يكفيه (١) و عياله، و إن كان لسنة واحدة.

و أما إذا كان أقل من مقدار كفاية سنته يجوز له أخذها (٢)

(١) كما تقتضيه النصوص السابقة.

(٢) أما إذا لم يكن رأس المال مع الربح كافياً لمؤنة السنة فالظاهر أنه لا إشكال فيه. و أما إذا كان رأس المال وحده كافياً لمؤنة السنة، فالمنسوب إلى الشيخ و المحقق و العلامة و غيرهم: جواز الأخذ، بل عن الأردبيلي (ره): نسبتته إلى صريح الأصحاب. و استدلل لهم

بخبر هارون بن حمزة: «قلت لأبي عبد الله (ع): يروى عن النبي (ص) أنه قال: لا تحل الصدقة لغني، و لا لدى مرة سوى، فقال (ع): لا تصلح لغني. قال: فقلت له: الرجل يكون له ثلاثمائة درهم في بضاعة، و له عيال، فإن أقبل عليها أكلها عياله و لم يكتفوا بربحها. قال (ع): فلينظر ما يستفضل منها فيأكله هو و من يسعه ذلك و ليأخذ لمن لم يسعه من عياله» (١).

لكن الظاهر منه صورة كفاية رأس المال بضميمة الربح، لأن موضوع السؤال الدراهم المشغولة بضاعة، فلا يشمل صورة كفاية رأس المال وحده في مؤنة السنة. و الظاهر أن مثله:

صحيح معاوية بن وهب قال: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون له ثلاثمائة درهم أو أربعمائة درهم، و له عيال، و هو يحترف فلا يصيب نفقته فيها، أ يكب فيأكلها و لا يأخذ الزكاة، أو يأخذ الزكاة؟ قال (ع): لا بل ينظر إلى فضلها فيقوت بها نفسه و من وسعه ذلك من عياله، و يأخذ البقية من الزكاة، و يتصرف بهذه لا ينفقها» (٢).

فان الظاهر من النفقة فيه نفقته السنة، فالمراد من قوله:

«أ يكب فيأكلها»

يعنى في نفقته،

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٧

.....

يعنى: يأكلها كلها فى نفقته. و موضوع السؤال فى الدراهم التى يحترف بها، فىكون المراد أن يأكلها مع ربحتها.
و أما

خبر أبى بصير قال: «سألت أباً عبد الله (ع) عن رجل له ثمانمائة درهم، و هو رجل خفاف، و له عيال كثير، أ له أن يأخذ من الزكاة؟ فقال (ع): يا أباً محمد أ يربح فى دراهمه ما يقوت به عياله و يفضل؟ قال: نعم. قال (ع): كم يفضل؟ قال: لا أدرى. قال (ع): إن كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة، و إن كان أقل من نصف القوت أخذ الزكاة» (١).

فظاهره مخالف للإجماع، و ما عرفت من موثق سماعة

و غيره، فلا- مجال للاستدلال به على المقام. فتأمل. و من هنا يشكل القول بجواز أخذ الزكاة إذا كان رأس المال وحده كافياً بمؤنة السنة.

و ربما يستدل على العدم بصحيح أبى بصير

و موثق سماعة الثانى

المتقدمين (٢) لكن الظاهر منهما كون السبعمائة ليست مال التجارة، بقرينة المقابلة للمحترف لا- أقل من عدم الإطلاق المانع من الاستدلال بهما على المقام. نعم موثق سماعة الأول

يقتضى إطلاقه جواز أخذ الزكاة لصاحب الدار التى لا تنفى غلتها بالمؤنة، و إن كانت وحدها كافية فيها (٣)، فان ثبت عدم الفصل بينها و بين رأس المال أمكن التعدى اليه، و إلا وجب الاقتصار عليها دونه.

نعم يمكن التعدى منها إلى كل ثابت، من ضيعة أو عقار أو دكان أو خان أو نحوها، للاشتراك بينها فى صعوبة التبعض فى الإنفاق منها يبيع بعضها و فى لزوم الوهن و الحرج نوعاً بذلك، بخلاف مثل الدراهم و الحيوان و الحبوب و نحوها. نعم استفاد من رواية عبد العزيز الآتية جواز تناول الزكاة إذا كان ثلم رأس المال يوجب فوات ما به معاشه و قوته، لا مطلقاً. لكنها

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٢) تقدم ذكرهما قريباً فى أوائل هذا الفصل.

(٣) تقدم ذكرهما قريباً فى أوائل هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٨

و على هذا فلو كان عنده بمقدار الكفاية و نقص عنه- بعد صرف بعضه فى أثناء السنة- يجوز له الأخذ، و لا يلزم أن يصبر إلى آخر السنة حتى يتم ما عنده (١)، ففى كل وقت ليس عنده مقدار الكفاية المذكورة يجوز له الأخذ.

و كذا لا يجوز لمن كان ذا صنعة (٢)

ضعيفة السند. فلاحظ.

(١) لصدق عدم ملك ما يكفى لسنة، فلو كان رأس ماله يكفى لسنة و ربحه لا يكفى، و قلنا بعدم جواز أخذ الزكاة حينئذ، فإذا أنفق من رأس ماله بمقدار لا يبقى منه ما به الكفاية، جاز له أخذها.

(٢) بلا خلاف معتد به أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه كذا فى الجواهر. و يشهد له

مصحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «سمعتة يقول: إن الصدقة لا تحل لمتحرف، ولا لذي مرة سوى قوى، فتنزهوا عنها» (١)

و ،

صحيحه- المروى عن معاني الأخبار- عن أبي جعفر (ع):

«قال رسول الله (ص): لا تحل الصدقة لغنى، ولا لذي مرة سوى، ولا لمتحرف، ولا لقوى. قلنا: ما معنى هذا؟ قال (ع): لا يحل له أن يأخذها وهو يقدر أن يكف نفسه عنها» (٢).

و نحوهما خبر أبي البختری عن علي (ع)

«٣». و أما ما

عن الصدوق في الفقيه من قوله: «و في حديث آخر عن الصادق (ع): أنه قال: قد قال رسول (ص) إن الصدقة لا تحل لغنى و لم يقل: و لا لذي مرة سوى» (٤)

فلا يصلح لمعارضه ما ذكره.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١١.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢١٩

أو كسب يحصل منهما مقدار مؤنته (١). و الأحوط عدم أخذ القادر على الاكتساب إذا لم يفعل تكاسلا (٢).

و لا سيما مع قرب احتمال أن يكون عين

الصحيح لمعاوية بن وهب: «قلت لأبي عبد الله (ع): يروون عن النبي (ص): أن الصدقة لا تحل لغنى، و لا لذي مرة سوى، فقال أبو عبد الله (ع): لا تصلح لغنى» (١)

، فيكون الصدوق (ره) قد فهم من اقتصار الامام (ع) على قوله:

«لا تصلح لغنى»

عدم صحة نقل قوله (ص):

«و لا لذي ..»

. و إن كان من المحتمل أيضاً أن يكون الوجه في الاقتصار عليه أمراً آخر- كما قيل- مثل عدم الاحتياج اليه لدخوله في الغنى، أو غير ذلك، مما يقتضيه الجمع بينه و بين الصحيح.

(١) كما هو المعروف. بل قيل: إنه إجماع لو كان محترفاً فعلاً.

نعم عن الخلاف: جواز دفع الزكاة إلى المكتسب، من دون اشتراط قصور كسبه. لكنه غير ظاهر، بعد ما عرفت من النصوص المتقدمة. و مجرد صدق عدم ملك مؤنة السنة غير كاف في جواز رفع اليد عنها، كما هو ظاهر.

(٢) قد استظهر في الجواهر من عبارات المقنعة و الغنية و السرائر و غيرها المنع. كما أنه استظهر من عبارات النهاية و التحرير و الدروس و البيان الجواز، و اختاره هو. موجهاً له: بأن صحيح زرارة المتقدم و إن كان ظاهره المنع لكن مصححه ظاهر في الجواز،

بقريته

قوله (ع) فيه: «فتنزهوا عنها» (٢).
و يقتضيه أيضاً صحيح معاوية المتقدم
، لاقتصاره على ذكر الغنى، الظاهر في الاقتصار في المنع عليه «٣». وفيه. أنه لو تم ذلك اقتضى الجواز في ذى الصنعة و المتحرف
فعلا، لاقتصار الدليل على المنع

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

(٢) تقدم ذكر الروايتين قريباً: فلاحظ.

(٣) تقدم ذكر الروايتين قريباً: فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٠

[مسألة ١: لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه]

(مسألة ١): لو كان له رأس مال لا يقوم ربحه بمؤنته، لكن عينه تكفيه، لا يجب عليه صرفها في مؤنته (١) بل يجوز له إبقاؤه للاتجار
به و أخذ البقية من الزكاة و كذا لو كان صاحب صنعة (٢) تقوم آلاتها، أو صاحب

فيهما بما ذكر من النصوص. مضافاً إلى أن ظهور قوله (ع):

«فتنزهوا»

في الكراهة، ليس أقوى من ظهور:

«و لا يحل»

في الحرمة، فلا يصلح قرينه على صرفها إليها. و لا سيما بقرينه ذكره في سياق الغنى الممنوع عنها ضرورة. و ما عساه يظهر من بعض،
من الإجماع على جواز إعطاء ذى الصنعة إذا أعرض عنها، لا مجال للاعتماد عليه لو تم، لمخالفته لظاهر جماعة من الأعظم. و إطلاق
الأدلة مقيد بما ذكر. و السيرة على الإعطاء ممنوعة بنحو يعتد بها. و لا سيما مع احتمال اختصاصها بصورة العجز عن التكسب فعلا، و
إن كان قادراً عليه قبل ذلك فتركه اختياراً، فإنه لا بأس بالبناء على الجواز في الفرض، للعجز عن التكسب و الاحتياج إلى النفقة. و
مجرد ترك التكسب بالاختيار لا يخرج عن موضوع جواز الأخذ، كما ذكره في الجواهر.

(١) قد عرفت الكلام فيه. كما عرفت أنه إذا صرف منه مقداراً و بقي منه ما يفى بضميمة الربح بمؤنته جاز الأخذ حيثئذ.

(٢) يمكن استفادة ذلك من رواية عبد العزيز بن المهدي، المتضمنة لعدم وجوب بيع الغلام و الجمل و هو معيشته و قوته

«١»، المراد به كونهما مما يتوقف عليه القوت الذي لا بد منه و ضروري للإنسان، فيتعدى منهما إلى كل ما يكون كذلك، حتى رأس
المال إذا كان كذلك.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢١

ضبعة (١) تقوم قيمتها بمؤنته، و لكن لا- يكفيه الحاصل منهما لا يجب عليه بيعها و صرف العوض في المؤنة، بل يبقيها و يأخذ من
الزكاة بقية المؤنة.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٢٢١

[مسألة (٢): يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته دفعة]

(مسألة ٢): يجوز أن يعطى الفقير أزيد من مقدار مئونة سنته (٢) دفعة، فلا يلزم الاقتصار على مقدار مئونة

(١) كما هو المعروف. و تدل عليه موثقة سماعه، كما تقدم

«١». (٢) كما هو المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً، بل عن المنتهى: «يجوز أن يعطى الفقير ما يغنيه و ما يزيد على غناه، و هو قول علمائنا أجمع ..». و قد يظهر ذلك من العبارات المتعرضة لنقل الخلاف فى ذلك فىمن يقصر كسبه أو حرفته عن مئونة السنة، مع عدم نقل خلاف فى غيره.

و كيف كان فيشهد له - مضافاً إلى إطلاق أدلة الوجوب - جملة من النصوص المتضمنة لجواز إعطاء الفقير إلى أن يصير غنياً، كموثق عمار عن أبى عبد الله (ع): «سئل كم يعطى الرجل من الزكاة؟ فقال: قال أبو جعفر (ع): إذا أعطيت فأغنه» (٢).

و نحوه خبر سعيد بن غزوان

«٣» و خبر إسحاق بن عمار

«٤» و غيرهما. و

فى خبر بشير بن بشار: «قلت للرجل - يعنى أبا الحسن (ع) -: ما حد المؤمن الذى يعطى الزكاة؟»

قال (ع): يعطى المؤمن ثلاثة آلاف. ثم قال (ع): و عشرة آلاف و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها فى طاعة الله تعالى، و الفاجر فى

(١) لاحظ أوائل الفصل.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٢

.....

معصية الله تعالى» (١).

و

فى صحيح أبى بصير: «فليعطه ما يأكل، و يشرب، و يكتسى، و يتزوج، و يتصدق، و يحج» (٢).

لكن الأخير غير ظاهر فى سهم الفقراء. و خبر بشير ضعيف بالإرسال و ما قبله غير ظاهر فى الغنى العرفى، بل ظاهر فى الغنى الشرعى، فغايه مفاده الدلالة على جواز إعطاء مقدار كفاية السنة، و لا تعرض فيه للزائد على ذلك، لا بالصراحة، و لا بالإطلاق. مضافاً إلى ما

قد يظهر مما تقدم من صحيح معاوية بن وهب

«٣»، و خبر الغنوى

«٤»، و موثق سماعه

«٥» من لزوم الاقتصار على مقدار الكفاية. و إن كان مورد الجميع من كان له رأس مال يقصر ربحه عن مئونة السنة، إلا أنه يمكن التعدى إلى غيره، بإلغاء خصوصية مورده عرفاً.

اللهم إلا أن يقال: الأمر بإعفاء نفسه- فى موثق سماعه

- أو نفسه و بعض عياله- فى الصحيح و الخبر- محمول على الاستحباب إجماعاً، إذ لا كلام فى جواز تناوله لنفسه من الزكاة. و يشير اليه التعبير بالعفة فى الموثق. و ان شئت قلت: ما تضمنته الأخبار المذكورة أجنبى عن الدعوى، و لأجل عدم القول بوجوبه تعين حملها على الاستحباب. و عليه فالعمدة فى الاشكال: عدم صلاحية النصوص السابقة لإثبات الجواز. اللهم إلا- أن يدعى انجبار المرسل بدعوى الإجماع المحكى عن المنتهى. أو يعتمد على الإجماع نفسه، و لا- سيما مع اعتضاده بظهور دعواه من غيره أيضاً، و بإطلاق الأدلة

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) تقدم ذكره فى أوائل الفصل.

(٤) المراد به: هو خبر هارون بن حمزة المتقدم فى أوائل هذا الفصل.

(٥) المراد به: هو موثق سماعه الثانى المتقدم فى أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٣

سنة واحدة. و كذا فى الكاسب الذى لا يفى كسبه بمؤنة سنته أو صاحب الضيعة التى لا تفى حاصلها، أو التاجر الذى لا يفى ربح تجارته بمؤنة سنته. و لا يلزم الاقتصار على إعطاء التتمة بل يجوز دفع ما يكفيه لسنين، بل يجوز جعله غنياً عرفياً. و إن كان الأحوط الاقتصار (١). نعم لو أعطاه دفعات لا يجوز- بعد أن حصل (٢) عنده مئونة السنة- أن يعطى شيئاً و لو قليلاً ما دام كذلك.

[مسألة ٣: دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج إليها بحسب حاله]

(مسألة ٣): دار السكنى، و الخادم، و فرس الركوب المحتاج (٣) إليها بحسب حاله و لو لعزة و شرفه- لا يمنع من إعطاء الزكاة (٤) و أخذها. بل و لو كانت متعددة، مع الحاجة إليها. و كذا الثياب و الألبسة، الصيفية و الشتوية، السفريّة و الحضريّة، و لو كانت للتجمل، و أثاث البيت، من الفروش

الأولى، بناء على عدم صلاحية النصوص الأول لتقييدها، لعدم كونها واردة فى مقام التحديد، لتدل على عدم جواز دفع الزائد على المؤنة.

(١) قد عرفت وجهه.

(٢) لصيرورته بذلك غنياً.

(٣) عن التذكرة: أنه لا يعلم خلافاً فيها، و فى ثياب التجمل. و يستفاد حكمها- و حكم ما يأتى- من النصوص الآتية.

(٤) بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه، كذا فى الجواهر. و يشهد له موثق سماعه المتقدم فى عدم جواز أخذ الغنى

من الزكاة

و

مصحيح ابن أذينة عن غير واحد عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع): «أنهما سئلا عن الرجل يكون له دار و خادم أو عبد، أ يقبل الزكاة؟»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٤

و الظروف و سائر ما يحتاج اليه، فلا يجب بيعها في المؤنة، بل لو كان فاقداً لها مع الحاجة جاز أخذ الزكاة لشرائها (١). و كذا يجوز أخذها لشراء الدار، و الخادم، و فرس الركوب و الكتب العلمية و نحوها، مع الحاجة إليها. نعم لو كان عنده من المذكورات أو بعضها أزيد من مقدار حاجته - بحسب حاله - و جب صرفه في المؤنة. بل إذا كانت عنده دار تزيد عن حاجته، و أمكنه بيع المقدار الزائد منها عن حاجته، و جب بيعه (٢). بل لو كانت له دار تندفع حاجته بأقل

قال (ع): نعم، إن الدار و الخادم ليسا بمال» (١)

و ،

خير عبد العزيز:

قال «دخلت أنا و أبو بصير على أبي عبد الله (ع) فقال له أبو بصير:

إن لنا صديقاً

.. (إلى أن قال):

و له دار تسوى أربعة آلاف درهم و له جارية، و له غلام يستقى على الجمل كل يوم ما بين الدرهمين إلى الأربعة سوى علف الجمل، و له عيال، أ له أن يأخذ من الزكاة؟ قال (ع)، نعم. قال: و له هذه العروض؟ فقال: يا أبا محمد فتأمرني أن آمره أن يبيع داره، و هي عزه و مسقط رأسه، أو يبيع خادمه الذى يقيه الحر و البرد، و يصون وجهه و وجه عياله. أو آمره أن يبيع غلامه و جملة، و هو معيشته و قوته؟! بل يأخذ الزكاة فهي له حلال، و لا يبيع داره، و لا غلامه، و لا جملة» (٢).

و نحوها غيرها.

(١) لأنها من النفقة.

(٢) كما استظهره فى محكى المدارك و غيره. و هو كذلك، إذ لا تشمله أدلة الاستثناء.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٥

منها قيمة، فالأحوط بيعها (١) و شراء الأدون. و كذا فى العبد، و الجارية، و الفرس.

[مسألة (٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه]

(مسألة ٤): إذا كان يقدر على التكسب لكن ينافى شأنه، كما لو كان قادراً على الاحتطاب و الاحتشاش غير اللائقين بحاله، يجوز له أخذ الزكاة (٢). و كذا إذا كان عسراً و مشقة - من جهة كبر، أو مرض، أو ضعف - فلا يجب عليه التكسب حينئذ.

[مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها]

(مسألة ٥): إذا كان صاحب حرفة و صنعة، و لكن لا يمكنه الاشتغال بها، من جهة فقد الآلات، أو عدم الطالب جاز له أخذ الزكاة (٣).

[مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة]

(مسألة ٦): إذا لم يكن له حرفة و لكن يمكنه تعلمها من غير مشقة، ففي وجوب التعلم (٤)، و حرمة أخذ الزكاة بتركه إشكال. و الأحوط التعلم، و ترك الأخذ بعده. نعم

(١) بل هو الظاهر، فإنه نظير الفرض السابق. و من هنا يشكل الفرق بينهما، كما حكى.

(٢) بلا خلاف ظاهر. و يستفاد من نصوص استثناء العبد و الخادم المتقدمة، و لا سيما خبر عبد العزيز

«١». (٣) بلا خلاف ظاهر، لصدق الفقير عليه.

(٤) لا ينبغي التأمل في عدم وجوب التعلم تكليفاً، إذ لا دليل عليه.

نعم يختص الإشكال في جواز أخذ الزكاة مع قدرته عليه و عدمه. و يتعين حينئذ التفصيل بين كونه قادراً فعلاً عرفاً على التعيش، بلا حاجة إلى الزكاة-

(١) تقدم ذكره في المسألة: ٣ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٦

ما دام مشتغلاً بالتعلم لا مانع من أخذها (١).

[مسألة ٧): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً]

(مسألة ٧): من لا يتمكن من التكسب طول السنة إلا في يوم أو أسبوع مثلاً، و لكن يحصل له في ذلك اليوم أو الأسبوع مقدار مئونة السنة، فتركه و بقي طول السنة لا يقدر على الاكتساب، لا يبعد جواز أخذه (٢) و إن قلنا أنه عاص بالترك (٣) في ذلك اليوم أو الأسبوع، لصدق الفقير عليه حينئذ.

[مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه]

(مسألة ٨): لو اشتغل القادر على الكسب بطلب العلم المانع عنه يجوز له أخذ الزكاة، إذا كان مما يجب تعلمه عيناً أو كفاية (٤). و كذا إذا كان مما يستحب تعلمه،

لسهولة التعلم، و عدم احتياجه إلى وقت طويل - و بين غيره، ففي الأول لا يجوز له أخذها، لما تقدم في حكم القادر على الاكتساب. و في الثاني يجوز لصدق الفقير عليه.

(١) هذا إذا لم يكن قادراً فعلاً على التعيش بدون الزكاة. أما لو كان قادراً على ذلك - و لو بالاستدانة، لسهولة الوفاء بعد التعلم و الاكتساب بالحرفة - فجواز الأخذ غير ظاهر، لصدق كونه قادراً على أن يكف نفسه عنها.

لكن الإنصاف: أن الظاهر من القدرة المذكورة. إلا يشمل مثل استدانة مع طول المدة.

(٢) لصدق كونه لا يقدر أن يكف نفسه عنها.

(٣) لا وجه ظاهر لهذا العصيان، إذ لا ريب في أنه يجوز للغنى أن يجعل نفسه فقيراً، كما يجوز للفقير أن يجعل نفسه غنياً، كما أشرنا إليه آنفاً.

(٤) المحكى عن جماعة - منهم العلامة و الشهيدان في بعض كتبهم -:

إطلاق القول بالجواز، و عن بعض: إطلاق المنع، و عن جماعة: التفصيل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٧

.....

بين وجوب الاشتغال بالعلم فيجوز، و عدمه فلا يجوز. و هذا هو الأظهر، لأن الوجوب يوجب صدق كونه غير قادر على أن يكف نفسه عنها، إذ المراد من القدرة ما يعم القدرة الشرعية، فانتفاؤها كاف في صدق عدم القدرة. و لذا يجوز أخذ الزكاة لمن كان لا يقدر على المال الحلال و ان كان يقدر على المال الحرام، فاذا انتفى الوجوب، صدق أنه قادر على أن يكف نفسه عن الزكاة. و مجرد الاستحباب - فضلاً عن الإباحة - غير كاف في سلب القدرة، كما هو ظاهر.

و دعوى: أن الأمر بطلب العلم - و لو على نحو الاستحباب - يستلزم الأمر بترك التكسب، فيكون بذلك عاجزاً، غير ظاهرة. إذ - مع أن الاستلزام ممنوع جداً، كما حقق في مسألة الضد -: أن الأمر المذكور لا يصلح لتقييد ما دل على عدم جواز أخذ القادر على كف نفسه عن الزكاة و لا الورود عليها، بخلاف الأمر الوجوبى فإنه وارد على ذلك، لأنه يوجب سلب القدرة المأخوذة موضوعاً للمنع.

و مثله في الاشكال: ما حكى دليلاً على المنع مطلقاً: من أن وجوب طلب العلم لا يصلح لمزاحمة وجوب التكسب لحفظ النفس عن الهلاك، لأن ذلك الوجوب أهم. و فيه - مع أن ذلك يقتضى نفى وجوب طلب العلم، و هو خلف، لكون المفروض وجوب طلب العلم، و لزوم العمل عليه عقلاً -: أن التراحم بين الوجوبين إنما هو في المقدار الذى يتوقف عليه الحفظ من الهلاك، لا فيما يزيد عليه، فاذا فرض حصول ذلك المقدار وجب العمل عقلاً على وجوب طلب العلم، لعدم المزاحم، لحصول موضوعه فاذا وجب طلب العلم انتفت القدرة على كف النفس عن الزكاة و جاز أخذها. و حصول المقدار الضرورى لا يمنع من جواز أخذها، كما سبق.

مضافاً إلى أن وجوب الحفظ من الهلاك إنما يقتضى وجوب التكسب لو انحصر

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٨

كالتفقه في الدين اجتهاداً أو تقليداً. و إن كان مما لا يجب و لا يستحب، كالفلسفة، و النجوم، و الرياضيات، و العروض، و العلوم الأدبية لمن لا يريد التفقه (١) في الدين، فلا يجوز أخذه.

[مسألة ٩) لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنه أم لا]

(مسألة ٩) لو شك في أن ما بيده كاف لمؤنة سنه أم لا، فمع سبق وجود ما به الكفاية لا يجوز الأخذ، و مع

الحفظ به، و ليس كذلك، فإنه إذا كان وجوب طلب العلم موجباً لانتفاء القدرة جاز أخذ الزكاة، فتحفظ بها بلا حاجة إلى الكسب. نعم لو لم يمكن له أخذ الزكاة لمانع خارجي تعين عليه الكسب، و لم يجز له الاشتغال بطلب العلم. لكنه خارج عن محل الكلام. و من ذلك يظهر: أن الوجوب الكفائي لا يجدى في جواز أخذها إذا وجد من يقوم به، لأنه حينئذ لا يكون موجباً لانتفاء القدرة، و إنما يكون كذلك إذا لم يوجد من يقوم به، فيكون كالعيني. فلاحظ.

هذا كله في جواز إعطائه من سهم الفقراء. أما إعطاؤه من سهم سبيل الله فيجوز، إذا كان العلم راجحاً شرعاً، بناء على ما سيأتى - إن شاء الله - من أن موضوعه كل قربة. و كأن ما فى المتن، من جواز إعطائه إذا كان العلم مستحباً، مبنى على ذلك.

(١) يعنى: لا يقصد من العلوم المذكورة المقدمة للعلم الراجح، وإلا كانت راجحة، فيجوز إعطاؤه إذا كان مشغولاً بها لذلك. ثم إنه لا بد من كون المقصود من التفقه فى الدين القربة مع الإخلاص، ليكون عبادةً وخيراً، وإلا فلا يكون من سبيل الله تعالى. نعم إذا كان مما يترتب عليه مصلحةً محبوبةً له تعالى كان من سبيل الله، وإن لم يقصد المتعلم القربة.

و سيأتى فى أواخر مسائل الختام ما له نفع فى المقام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٢٩

سبق العدم و حدوث ما يشك فى كفايته يجوز، عملاً بالأصل فى الصورتين (١).

[(مسألة ١٠): المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به]

(مسألة ١٠): المدعى للفقير إن عرف صدقه أو كذبه عومل به، وإن جهل الأمران، فمع سبق فقره يعطى من غير يمين، و مع سبق الغنى، أو الجهل بالحالة السابقة فالأحوط عدم الإعطاء (٢)، إلا مع الظن بالصدق. خصوصاً فى الصورة الأولى.

(١) الشك فى الصورة الثانية، تارة: يكون للشك فى بقاء ماله و تلفه.

و أخرى: للشك فى كفاية ما ملكه جديداً بضميمة ما كان عنده، كما لو كان عنده مائة درهم لا تكفيه، فملك أخرى، و شك فى كفاية المائتين. و ثالثة:

للشك فى كفاية ما عنده لبعض عياله، كما لو كان يعول بعشرة لا تكفيهم مائة درهم، فخرج عن عيولته منهم خمسة، فشك فى كفاية المائة لهم.

و كذا الحال فى الصورة الأولى، فإنه أيضاً يمكن تصوير اختلاف جهات الشك. و قد يشكل جريان الأصل فى بعض الصور، لكنه ضعيف، كما لا يخفى بالتأمل.

(٢) المشهور: جواز إعطاء الفقير بمجرد دعوى الفقر، من دون حاجة إلى يمين أو بينة. و استدل له: بأصالة عدم المال. أو أصالة الصحة فى دعوى المسلم. أو أصالة العدالة فيه. أو لأن فى مطالبته بالبينه أو اليمين إذلالاً له. أو لأن دعواه الفقر من الدعوى بلا معارض المقبولة. أو لتعذر إقامة البينة عليه، فيشملة ما تضمن قبول الدعوى إذا كانت كذلك، مثل ما ورد فى المرأة المدعية أنها بلا زوج: «أ رأيت لو كلفتها البينة تجد بين لابتيتها من يشهد أن ليس لها زوج؟!»

«١». أو لأن تكليف الفقير

(١) لم نجد - بهذا المضمون - رواية فى الوسائل و المستدرک. نعم فى الوسائل باب: ١٠ من أبواب المتعة حديث: ٥ ما يقرب من ذلك. و كذا فى المستدرک باب: ٩ من الأبواب المذكورة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٠

[(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه]

(مسألة ١١): لو كان له دين على الفقير جاز احتسابه زكاه، سواء كان حياً أو ميتاً (١).

بالبينة حرج عليه. أو لما يستفاد مما ورد فيمن نذر للكعبة أو أهدى إليها:

«من أنه يباع و يؤخذ ثمنه، و ينادى على الحجر: ألا- هل من منقطع نفدت نفقته، أو قطع عليه، فليأت فلان ابن فلان. فيعطى الأول فالأول حتى ينفذ الثمن»

«١». أو

□
لخبر عبد الرحمن العرزمي عن أبي عبد الله (ع):

«قال (ع): جاء رجل إلى الحسن (ع) و الحسين (ع)- و هما جالسان على الصفا- فسألهما، فقالا: إن الصدقة لا تحل إلا في دين موجه، أو غرم مفضع، أو فقر مدقع، ففيك شيء من هذا؟ قال: نعم، فأعطياه..» «٢»

أو

□
لمصحح عامر بن جذاعة: «رجل أتى أبا عبد الله (ع) فقال:

يا أبا عبد الله قرض إلى ميسرة. فقال أبو عبد الله (ع): إلى غلة تدرك؟

قال: لا. قال: إلى تجارة تؤدب؟ قال: لا و الله. قال: عقدة تبايع؟

قال: لا و الله. فقال أبو عبد الله (ع): فأنت ممن جعل الله له في أموالنا حقاً، فدعا بكيس فيه دراهم..» «٣».

و هذه الوجوه لا- تخلو من نظر، أو منع. فالعمدة السيرة القطعية على العمل بقوله. و التشكيك فيها في غير محله، إذ لو كان بناء المسلمين على المطالبة بالبينة أو اليمين لكان في غاية الوضوح، لكثرة الابتلاء في كل زمان و مكان، فضلاً عن أن يكون بحيث يخفى على العلماء الباحثين، بنحو يكون القبول بمجرد الدعوى مظنة الإجماع عندهم. نعم القدر المتيقن حصول الوثوق نوعاً من الخبر، فالعمل بمجرد الدعوى مع عدمه لا يخلو من إشكال.

(١) بلا خلاف ظاهر. و يشهد للأول

صحيح ابن الحجاج: «سألت

(١) راجع الوسائل باب: ٢٢ من أبواب مقدمات الطواف.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣١

لكن يشترط في الميت أن لا يكون له تركة تفي بدينه (١)،

أبا الحسن الأول (ع) عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم، لا يقدر على قضاءه، و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه

فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (ع): نعم» «١»

و ،

خير عقبه بن خالد قال له عثمان ابن بهرام: «إني رجل موسر، و يجئني الرجل و يسألني الشيء، و ليس هو إبان زكاتي، فقال له أبو عبد

الله (ع): القرض عندنا بثمانية عشر و الصدقة بعشرة، و ما ذا عليك إذا كنت مؤسراً كما تقول- أعطيته، فإذا كان إبان زكاتك

احتسبت بها من الزكاة» «٢».

و نحوهما غيرهما.

و يشهد للثاني

صحيح ابن أبي عمير، عن هيثم الصيرفي و غيره، عن أبي عبد الله (ع): «القرض الواحد بثمانية عشر. و إن مات احتسب بها من الزكاة» (٣).

و نحوه في ذلك خبرا يونس بن عمار

«٤» و إبراهيم السندی

«٥»، و غيرهما.

(١) كما عن المبسوط و الوسيلة و التذكرة و التحرير و الدروس و البيان و المدارك التصريح به.

لحسن زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع): رجل حلت عليه الزكاة، و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدي زكاته في دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال (ع): إن كان أورثه مالا، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه عنه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته. و إن لم يكن أورثه مالا لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه،

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٢

و إلا لا يجوز. نعم لو كان له تركة، لكن لا يمكن الاستيفاء منها- لامتناع الورثة أو غيرهم- فالظاهر الجواز (١).

[مسألة ١٢]: لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة

(مسألة ١٢): لا يجب إعلام الفقير أن المدفوع إليه زكاة

فإذا أداها في دين أبيه على هذه الحال أجزأت عنه «١».

و عن المختلف و ظاهر المنتهى و نهاية الشيخ و الحلبي و المحقق في الشرائع و الشهيد: أنهم جوزوا الوفاء مطلقاً، عملاً بالإطلاق، الذي لا مجال له بعد ورود المقيد. نعم مورد النص و جملة من كلام الجماعة صورة القضاء عن الميت بالزكاة، لا احتساب الدين عليه منها. لكن الظاهر أن المسألتين من باب واحد، لإمكان التعدى عن مورد النص إلى المقام.

(١) كما عن المسالك و الروضة، و لم يستبعده في الجواهر. اقتصاراً في تقييد المطلق على محل اليقين. و فيه: أن التقييد لم يكن بدليل لبي ليقنصر فيه على محل اليقين، بل إنما كان بدليل لفظي، فيجب الأخذ بإطلاقه، و هو شامل للفرض. إلا أن يكون المراد دعوى الانصراف إلى صورة إقدام الورثة على الوفاء، لأن الميت حينئذ لا يكون محتاجاً إلى الزكاة في وفاء دينه. و هذا هو المدار في عدم جواز الاحتساب عليه، حسب المفهوم من النص. و مثله: ما لو تلف المال بنحو لا يستوجب الضمان. فتأمل جيداً.

(٢) كما عن جمع كثير التصريح به، بل عن غير واحد: الإجماع عليه. و يشهد له- مضافاً إلى إطلاق الأدلة-

مصحح أبي بصير: «قلت لأبي جعفر (ع): الرجل من أصحابنا يستحي أن يأخذ من الزكاة، فأعطيه من الزكاة و لا أسمى له أنها من

الزكاة، فقال (ع): أعطه و لا تسم،

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٣

.....

و لا تذلل المؤمن «١».

نعم يعارضه

مصحيح ابن مسلم: «قلت لأبي جعفر (ع) الرجل يكون محتاجاً، يبعث إليه بالصدقة فلا يأخذها على وجه الصدقة، يأخذه من ذلك ذمام و استحياء و انقباض، أفنعطيها إياه على غير ذلك الوجه، و هي منا صدقة؟ فقال (ع): لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فان لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه. و ما ينبغي له أن يستحي مما فرض الله عز و جل، إنما هي فريضة الله، فلا يستحي منها» «٢».

لكن إعراض الأصحاب عنه مانع عن صلاحيته للمعارضه. مع أن الأول نص في الجواز، فلا يقوى الثاني على صرفه و إن كان ظاهراً في المنع، كما لا يخفى. مضافاً إلى أن قوله: (لا) جواب عن إعطائها على وجه غير الزكاة، بحيث يكون العنوان المغاير للزكاة مقصوداً له، و المنع عن ذلك لا يلازم وجوب الاعلام. و أما قوله (ع): «فان لم يقبلها على وجه الزكاة ..»

فيمكن أن يكون المراد منه اعتبار قصد القابض للزكاة و لو إجمالاً، بحيث لا يكفي عدم قصدتها أصلاً، أو قصد عنوان آخر مباين، لا وجوب قصدتها للزكاة تفصيلاً، ليكون معارضاً للخبر الأول. و أما قوله (ع):

«و ما ينبغي له ..»

فعلی ظاهره لا يمكن الالتزام به، فإن مذلة الفقر مما يحسن الحياء منها قطعاً. و قد مدح الله سبحانه المتعفين بقوله تعالى:

(يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْيَاءً مِنَ التَّعَفُّفِ ..) «٣» فلا بد أن يحمل على إرادة التنفر النفسى من الزكاة، كما يشير إليه ما فى صدره، من التعبير

(١) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) لاحظ صدر الرواية فى الوسائل باب: ٥٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢، و ذيلها فى باب: ٥٧ من الأبواب المذكورة حديث: ١.

(٣) البقرة: ٢٧٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٤

.....

بالانقباض منها، الذى هو خلاف طيب النفس بها. و على هذا فالجمع بين الخبرين يقتضى عدم وجوب إعلام الفقير بأن المدفوع اليه زكاة. لكن لا بد من قصد إجمالاً لها، و لا يكفي عدم القصد، و لا قصد العدم.

لكن الذى يستفاد مما دل على جواز الاحتساب على الميت و على الحى، و مما دل على كون اللام ليست للملك فى قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..

(١) «و أن الأنواع الثمانية مصرف للزكاة، جواز دس الزكاة في مال الفقير و وضعها في كيسه، و لو مع عدم العلم بذلك، و لا قصده للتملك، إذا كان بحيث يصرفها في حوائجه. و لا سيما بملاحظة شيوع استعمال الصدقة في الأوقاف العامة و الخاصة، التي لا تملك فيها في مرتكزات المتشعبة. و ما دل على جواز التكفير بالإشباع، من غير قصد التملك و التملك و غير ذلك، مما يفهم منه أن الصدقة عبارة عن جعل الشيء ليصرف بنفسه- أو بمنافعه- في جهات الخير و البر و الإحسان. فالبناء على عدم جواز الدس بعد ذلك كله- لأجل الصحيح المذكور- لا يخلو من إشكال.

نعم يمكن دعوى تخصيص الصحيح بصورة التصديق بنفس التملك، فإنه لا يتحقق إلا بقصد التملك. أما لو أريد التصديق على الفقير- بإشباعه أو كسوته، أو سقيه الدواء، أو نحو ذلك من العناوين الخيرية غير الموقوفة على القصد- فلا موجب لاعتبار القصد من الفقير، فضلاً عن اعتبار إعلامه بذلك. و لأجل ذلك كله نقول بجواز احتساب ما في الذمة من رد المظالم، لأن ذلك الإبراء تصديق خاص، يكفي في صحته إطلاق ما دل على وجوب التصديق بمجهول المالك. و لو لا ما ربما يستفاد من نصوص الكفارة، من وجوب أحد الأمرين، من الإشباع و التملك، لأمكن الاكتفاء في التكفير بالاحتساب أيضاً، إذا كان له دين على ستين مسكيناً طعاماً. و كذا الحال

(١) التوبة: ٦٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٥

بل لو كان ممن يترفع و يدخله الحياء منها و هو مستحق، يستحب دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً و الزكاة واقعاً. بل لو اقتضت المصلحة التصريح كذباً بعدم كونها زكاة جاز (١)، إذا لم يقصد القابض عنواناً آخر غير الزكاة بل قصد مجرد التملك (٢).

[مسألة (١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كون القابض غنياً]

(مسألة ١٣): لو دفع الزكاة باعتقاد الفقر فإن كون القابض غنياً، فإن كانت العين باقية ارتجعها (٣).

في جميع موارد التصديق.

و بالجملة: المفهوم من معنى الصدقة أنها تتحقق بصرف المال في كل وجه خيري، سواء أ كان بالاحتساب أم بغيره. غاية الأمر: أن بعض وجوه الخير معان عقديّة تتوقف على القبول، كالتملك، فلا يتحقق التصديق بالمال بنحو التملك إلا مع قبول الممتلك، لا أن أصل المفهوم من معنى الصدقة يتوقف على القبول. و تفسير الصدقة بالعطية على وجه القرية في كلام الفقهاء و بعض اللغويين، مبني على ملاحظة بعض مصاديقها. و كذا الحال في الخمس بالنسبة إلى سهم اليتامى و المساكين و أبناء السبيل- بناء على أنهم مصرف- كما هو الظاهر. و لعله يأتي ما يتضح به الحال إن شاء الله تعالى. فلاحظ.

(١) لم يتضح الوجه المسوغ للكذب الذي هو أحد الكبائر. اللهم إلا أن تكون هناك مصلحة واجبة.

(٢) قد عرفت: أنه يجب حينئذ قصد التملك مطلقاً و لو كان المدفوع زكاة.

(٣) إن كان المدفوع قد تعين زكاة قبل الدفع- بعزل و نحوه- فالارتجاع واجب مقدمة لوجوب أداء الزكاة، و إن لم يكن قد تعين زكاة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٦

و كذا مع تلفها (١) إذا كان القابض عالماً بكونها زكاة، و إن كان جاهلاً بحرمتها للغنى (٢). بخلاف ما إذا كان جاهلاً بكونها زكاة، فإنه لا ضمان عليه (٣). و لو تعذر الارتجاع، أو تلفت بلا ضمان أو معه، و لم يتمكن الدافع من أخذ العوض، كان ضماناً، فعليه الزكاة

مرة أخرى (٤). نعم لو كان الدافع

فلا- موجب للارتجاع. إلا إذا توقف عليه أداء الزكاة، لانحصار ماله فيه، أو نحو ذلك. نعم لا ينبغي التأمل في جواز الارتجاع على كل حال حينئذ لأنه ماله و باق تحت سلطنته. و عن المعبر: القطع بعدم جواز ارتجاعها، لأن الظاهر كونها صدقة مندوبة لا رجوع فيها. و عن المنتهى: العدم أيضاً، معللاً: بأنه محتمل الأمرين، أي: الصدقة الواجبة و المندوبة. لكن ظاهر التعليلين كون محل كلامهما صورة الجهل بالحال، منهما، أو من الحاكم مع تنازعهما، و هو غير ما نحن فيه الذي هو حكم الواقعة في نفسها، كما لا يخفى.

(١) لضمانها بعموم:

«على اليد ..»

، فيجری فيه حکم الأخذ مع بقاء العين.

(٢) إذ الجهل بحرمتها للغنى لا يمنع من عموم دليل الضمان للمقام، و إنما يمنع عن الإثم بالقبض إذا كان عن قصور. و مثله: لو كان جاهلاً بكونه غنياً للشبهة الحكمية، أو الموضوعية.

(٣) مقتضى عموم:

«على اليد ..»

هو الضمان. غاية الأمر:

أنه إذا كان معذوراً من قبل الدافع، جاز له الرجوع عليه لقاعدة الغرور.

و كذا لو كان مغروراً من شخص ثالث، جاز له الرجوع عليه أيضاً.

و لو لم يكن الآخذ مغروراً من أحد استقر عليه ضمانها.

(٤) كما هو المنسوب إلى المفيد و أبي الصلاح و غيرهما. لأصالة الاشتغال و عموم ما دل على أنها كالدين. و لقاعدة الشركة في

العين. و لأن الموضوع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٧

.....

في غير موضعه بمنزلة العدم. و لما دل على لزوم إعادة المخالف زكاته، معللاً: بأنه لم يضعها في موضعها. و

لمرسل الحسين بن عثمان عن ذكره عن أبي عبد الله (ع): «في رجل يعطى زكاة ماله رجلاً و هو يرى أنه معسر، فوجده موسراً. قال

(ع): لا يجزئ عنه» (١).

و يمكن أن يستشكل في الأول: بأن المراد بالاشتغال إن كان اشتغال الذمة بالأداء فهو فرع بقاء موضوعه، و هو الزكاة، و إن كان

اشتغالها بالعين فهو مبني على كونها في الذمة لا- في العين. و أما عموم ما دل على أنها كالدين فممنوع. و الظاهر من النص تنزيلها

منزلة الدين في الإخراج من أصل المال، إذا كانت مضمونة في ذمة المالك، لا مطلقاً. فلاحظه. و أما قاعدة الشركة فإنما تقتضى المنع

من التصرف في المشترك بدون إذن الشريك، و المفروض أن ذلك جائز للمالك، غاية الأمر: أن التصرف بالدفع لم يكن في محله

خطأ منه و قصوراً، و اقتضاء ذلك للضمان كلية أول الكلام. و مثله: كون الموضوع في غير محله بمنزلة العدم مطلقاً. و أما النص

فمعارض

بمصحح عبيد عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: رجل عارف أدى زكاته إلى غير أهلها زماناً هل عليه أن يؤديها ثانية إلى أهلها إذا

علمهم؟ قال (ع) نعم. قال:

قلت: فان لم يعرف لها أهلاً- فلم يؤدها، أو لم يعلم أنها عليه فعلم بعد ذلك؟ فقال: يؤديها إلى أهلها لما مضى. قال: قلت له: فان لم يعلم أهلها فدفعتها إلى من ليس هو لها بأهل، وقد كان طلب و اجتهد ثم علم بعد ذلك سوء ما صنع؟ قال: ليس عليه أن يؤديها مرة أخرى» (٢).

وقريب منه مصحح زرارة

(٣).

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٨

.....

لكن الانصاف: ظهور الصحيحين - بقرينة وصف الرجل الدافع بالعارف - في إرادة الدفع إلى غير العارف، فلا يكونان مما نحن فيه، كما ذكر في المدارك. فلا بأس بالعمل بالمرسل. ولا يقدح إرساله، فإن مرسله ابن أبي عمير الذي قيل: «إنه لا يروى، ولا يرسل إلا عن ثقة».

ولا سيما مع اعتضاده بالتعليل الوارد في زكاة المخالف. مع أنه بناء على كون الزكاة في الذمة أو في العين فسقوطها بالأداء لغير المستحق لا دليل عليه، والأصل ينفيه. نعم لو كانت الزكاة معزولة، فضمانها بالدفع المذكور - الذي لا تفريط فيه، لكونه جرياً على القواعد الشرعية الظاهرية - غير ظاهر. والدفع إلى غير المستحق ليس عزلاً، إذ نية كونه زكاة منوطه بقبض المستحق، ولذا يجوز له العدول قبل القبض. ومثله: دعوى الضمان بالإتلاف، إذ لا إتلاف بالدفع المذكور، ولذا نقول بضمان المدفوع إليه بالقبض، بعموم: «على اليد..»

. نعم إذا تعذر أخذها من المدفوع إليه، كان ضمانها على الدافع للحيلولة.

و المتحصل: أنه لو كانت الزكاة متعينة فلو دفعها إلى غير المستحق اعتماداً على حجة، فالأصل البراءة من ضمانها. والتعليل الوارد في زكاة المخالف محمول على غير هذه الصورة، لئلا يكون تعليلاً تعديلاً، وهو خلاف ظاهره. ولو دفعها إليه بلا حجة كان تفريطاً موجباً للضمان. ولو كانت الزكاة غير معينة، بل كانت في ذمته أو في النصاب، وأراد تخليص ذمته أو نصابه منها فدفعها إلى غير المستحق، فالأصل يقتضى عدم حصول التخليص بذلك، وظاهر المرسل الضمان في جميع الصور، فالاعتماد عليه في ذلك في محله. وأما صحيح عبيد و زرارة فلا ينبغي الاستدلال بهما على المقام لما سبق من كونهما في غير ما نحن فيه.

ومن ذلك كله يظهر لك ضعف القول بعدم الضمان مطلقاً، كما عن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٣٩

هو المجتهد أو المأذون منه، لا ضمان عليه (١)، ولا على المالك الدافع إليه.

[مسألة (١٤): لو دفع الزكاة إلى غنى، جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً]

(مسألة ١٤): لو دفع الزكاة إلى غنى، جاهلاً بحرمتها عليه أو متعمداً، استرجعها مع البقاء (٢)، أو عوضها مع التلف (٣) و علم القابض. ومع عدم الإمكان يكون عليه مرة أخرى (٤). ولا فرق في ذلك بين الزكاة المعزولة وغيرها وكذا في المسألة السابقة. وكذا الحال

لو بان أن المدفوع اليه

المبسوط وغيره. كما يظهر أيضاً ضعف القول بالتفصيل: بين ما إذا اجتهد فلا ضمان، وما لم يجتهد فيضمن، كما عن المعبر و المنتهى. اللهم إلا أن يستدل على هذا بفحوى الصحيحين المذكورين، كما ذكره في المدارك.

لكن الفحوى غير ثابتة، كما يظهر مما يأتي: من دعوى الإجماع إذا تبين الخطأ فيما عدا شرط الفقر. فلاحظ. والله سبحانه أعلم.

(١) بلا خلاف كما عن المنتهى. وعن غير واحد: الاستدلال عليه:

بأن امتثال الأمر الظاهري يقتضى الاجزاء. وفيه: أن المحقق في محله خلاف ذلك. فالعمدة ما ذكرنا في الزكاة المعزولة، من أنه لا موجب للضمان، لأن الجرى على مقتضى القواعد الشرعية يمنع من صدق التفريط المستتبع للضمان.

ومن هنا يختص الحكم بصورة العمل على مقتضى الحجّة، فلو عمل لا عليها كان مفرطاً ضامناً.

(٢) لعدم ملكه لها بالقبض.

(٣) لزمانها باليد. نعم لو كان مغروراً من قبل الدافع رجع على الدافع بالقيمة، واستقر الضمان عليه، وإلا فعليه ضمانها وإن كان جاهلاً.

(٤) يظهر الكلام هنا مما سبق في المسألة السابقة، من أنه إذا كانت

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٠

كافر أو فاسق إن قلنا باشتراط العدالة، أو ممن تجب نفقته عليه، أو هاشمي إذا كان الدافع من غير قبيلة.

[مسألة ١٥]: إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً]

(مسألة ١٥): إذا دفع الزكاة باعتقاد أنه عادل فبان فقيراً فاسقاً، أو باعتقاد أنه عالم فبان جاهلاً، أو زيد فبان عمرأ، أو نحو ذلك، صح و أجزاء إذا لم يكن على وجه التقييد، بل كان من باب الاشتباه في التطبيق (١). ولا يجوز استرجاعه

معزولة فزمانها يتوقف على تحقق التعدي أو التفريط، وإن كانت غير معزولة فبراءة الذمة منها أو خلو المال عنها موقوف على سبب غير ثابت، فالأصل يقتضى الضمان. وكذا الكلام في تخلف بقية الصفات. لكن المشهور فيه عدم الضمان، بل في المختلف: أنه إجماع.

و استدلال له تارة: بالصحيحين المتقدمين

«١». وقد عرفت إشكاله و أخرى: بقاعدة الاجزاء. وقد تحرر في محله: عدم الدليل على إجزاء الامتثال الظاهري عن الواقع. و ثالثة:

بأن الموضوع الظاهري موضوع للحكم الواقعي، فالزكاة حق لمن ثبت كونه مؤمناً، أو عادلاً، أو غير واجب النفقة، أو نحو ذلك، وإن لم يكن كذلك في الواقع. وفيه: أن المستفاد من أدلة الشرائط خلاف ذلك، و أن موضوع الحكم هو الجامع للصفات المذكورة

واقعاً. غاية الأمر: أنه إذا ثبت الجامع لها ظاهراً ثبت الإجزاء الظاهري، فإذا انكشف الخلاف وجب ترتيب الأثر على الواقع، كما لا يخفى بالتأمل. فعموم الحكم بالاجزاء لجميع صور تخلف الشرائط - غير الايمان - غير ظاهر. نعم لا بأس بالقول بالاجزاء في خصوص

تخلف شرط الايمان للصحيحين. اللهم إلا أن يكون المستند في عموم الحكم الإجماع.

(١) بأن تكون الجهات المذكورة ملحوظة خارجة عن موضوع القصد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤١

حينئذ وإن كانت العين باقية. و أما إذا كان على وجه التقييد فيجوز. كما يجوز نيتها مجدداً، مع بقاء العين أو تلفها إذا كان ضامناً، بأن كان عالماً (١) باشتباه الدافع و تقييده.

[الثالث: العاملون عليها]

الثالث: العاملون عليها، وهم المنصوبون من قبل الامام (ع) (٢) أو نائبه الخاص أو العام، لأخذ الزكوات و ضبطها و حسابها، و إيصالها إليه (٣) أو إلى الفقراء، على حسب إذنه، فإن العامل يستحق منها (٤) سهماً في مقابل عمله

إما بنحو الداعي الذي لا يقدر تخلفه، لعدم كونه داعياً بوجوده الواقعي، و إنما يكون مؤثراً بوجوده العلمي، و هو غير متخلف. و إما بنحو آخر، لا بنحو الداعي و لا بنحو القيد. و هذا بخلاف ما لو كانت الجهات المذكورة ملحوظة عنواناً للمدفع إليه المقصود و قيدها، فإن فواتها بوجوب فوات القصد، لانتفاء موضوعه.

(١) قد عرفت الإشكال في اعتبار هذا الشرط في الضمان.

(٢) بلا خلاف و لا إشكال. و تشير إليه النصوص الآتية.

(٣) لا كلام في ذلك كله. و عن غير واحد: أنهم جعلوا من جملة العمل قسمتها و تفريقها بين المستحقين، لأن ذلك نوع من العمل، فيشمله الإطلاق. و في الجواهر: استشكل فيه،

للمروى عن تفسير علي بن إبراهيم: «وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا هُمُ السَّعَاءُ وَ الْجَبَاءُ فِي أَخْذِهَا أَوْ جَمْعِهَا أَوْ حِفْظِهَا، حَتَّى يُؤَدَّوْهَا إِلَى مَنْ يَقْسِمُهَا» «١»

، فإن ظاهره خروج القسمة عن العمل لكن الخروج عن ظاهر الآية بالمرسل المذكور غير ظاهر.

(٤) مقتضى ظاهر الآية الشريفة- و لا سيما بقريته السياق- كون

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٢

و إن كان غنياً (١). و لا يلزم استنجاره من الأول، أو تعيين مقدار له على وجه الجعالة، بل يجوز أيضاً (٢) أن لا يعين

استحقاق العامل منها يجعل الشارع، فيعطى مجاناً، لا يجعل الامام بعنوان المعاوضة. و حينئذ فلو جعل الامام للعامل شيئاً- بطريق الجعالة، أو بطريق الإجارة- لم يكن ذلك مما هو مجعول بالآية الشريفة، بل كان تصرفاً منه نافذاً حسب ولايته، نظير أجره المكان، و قيمة العلف، و نحو ذلك من المصارف. و حينئذ يشكل ما ذكره الأصحاب- بل قيل: إنه لا ريب فيه- من أن الامام مخير بين أن يقدر لهم جعالة مقدرة، أو أجره عن مدة مقدرة، مما ظاهره أن الأجر و الجعل من سهم العاملين. و لا سيما بملاحظة ما

في صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: ما يعطى المصدق؟

قال: ما يرى الامام، و لا يقدر له شيء» «١».

و يترتب على ذلك: أنه لو كان السهم بعنوان الجعالة أو الأجرة، لزم الامام أن يدفعه و لو تلفت الزكاة كلها، و على ما ذكرنا لا يلزمه شيء.

و حينئذ فما في المتن، من كون السهم المدفوع إلى العامل في مقابل عمله، لا يخلو ظاهره عن الاشكال. بل عليه يلزم دفع أجره المثل

لا أكثر، كما في سائر موارد العمل بلا إجارة أو جعالة، و هو خلاف ظاهر الصحيح المتقدم.

(١) إجماعاً محكياً عن الخلاف. للأصل، و ظاهر الآية، كذا في الجواهر.

(٢) يعنى: كما يجوز أن يعين مقداراً بالإجارة و الجعالة، يجوز أيضاً أن يعطى من الزكاة بلا- تعيين سابق على العمل. لكن عرفت الاشكال فيه، و أن العمل فى الآية يراد منه الولاية الخاصة المجانية، كما يقتضيه سياقها و إجماع الأصحاب على اعتبار شروط خاصة فيه، و إلا فلا ينبغى التأمل فى

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٣

و يعطيه بعد ذلك ما يراه. و يشترط فيهم: التكليف، بالبلوغ و العقل، و الايمان (١)،

جواز استئجار من يفقد جميع هذه الشروط إذا احتيج الى عمله، كالرعى و السائس و البيطار، فان ذلك كاشف عن أن موضوع الشروط المذكورة هو الوالى لا غير.

و الولاية هنا- كالولاية فى سائر الموارد- نظارة على العمل، لا نفس العمل الذى يبذل بإزائه الأجر و الجعل، و يشهد له تعديته ب (على)، فهذه الولاية من شؤون ولاية الإمام ليست ملحوظة ما لا- ليبذل بإزائها المال، فلو لوحظت كذلك كان حال العامل حال السائس و الراعى و البيطار و نحوهم لا يعتبر فيه شرط من الشروط المذكورة. و أجره عمله غير مجعولة بالآية الشريفة، بل إما أن تؤخذ من الزكاة، أو من بيت المال، كأجره المكان و أجره النقل و نحوهما من المصارف اللازمة للزكاة، لا يعطى مالها بقصد التصديق عليه بل بقصد أداء حقه.

و لأجل ما ذكرنا كان بناء أبى حنيفة و أتباعه على سقوط هذا السهم لبنائه على كون العامل أجيراً للعمل كسائر الأجراء المحتاج الى عملهم، مثل السائس و الراعى و البيطار و غيرهم، ممن يحتاج إلى عملهم، و المدفوع إليهم يكون أجراً لا زكاة. لكن فيه: أن الأعمال التى تلزم الولاية، من الأمر و النهى، و استئجار الراعى، و الحارس، و المكان و نحو ذلك، ربما لا تكون أموالاً عرفاً. و لو كانت فالولاية مبنية على بذلها مجاناً، كما فى سائر موارد الولاية، فليس له أخذ الأجر عليها. نعم الأعمال التى لا تلزم الولاية، مثل رعى الأنعام، و حراستها، و نحو ذلك، لو قام به الوالى جاز له أخذ الأجر عليها. كما جاز له إعطاء الأجر لغيره عليها. فتأمل جيداً.

(١) إجماعاً. لأنها ولاية، لا تصلح للمولى عليها، و لا للظالم، كذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٤

بل العدالة (١) و الحرية (٢) أيضاً على الأحوط. نعم لا بأس بالمكاتب (٣). و يشترط أيضاً معرفة المسائل (٤) المتعلقة بعملهم

قيل. و العمدة: الإجماع.

(١) إجماعاً، كما عن نهاية الاحكام و الدروس و الروضة و المفاتيح و غيرها. و هو العمدة أيضاً، و إلا فالذى يظهر من

قول أمير المؤمنين (ع) لمصدقته: «فاذا قبضته فلا توكل به إلا ناصحاً شقيقاً أميناً حفيظاً، غير معنف بشيء منها..» (١)

، الاكتفاء بالأمانة و الوثاقفة.

(٢) كما عن الشيخ (ره). لأنه لا يملك، فلا يمكن أن يستحق سهما من الزكاة. و فيه: أن مصرفية العاملين لا تتوقف على التملك، بل يجوز بنحو آخر.

و يمكن أن يستدل على الاعتبار: بما سبق في البلوغ والعقل. و لكن أشرنا إلى إشكاله. و كأنه لذلك حكى عن المعبر: عدم اعتبارها، و تبعه عليه في المختلف و المدارك، على ما حكى. و هو في محله لو تمَّ عدم اختصاص مصرفية الزكاة بالملك، أو بنى على استحقاق السهم المذكور بعنوان كونه أجره في قبال العمل نفسه، كما هو ظاهر المتن. فان العمل لما كان ملكاً للمولى كانت الزكاة له أيضاً. لكن عرفت أنه عليه لا مانع أيضاً من عمل الصبي و المجنون، بل و المخالف. و الإجماع على عدم جواز عملهم يراد منه العمل بمعنى الولاية، لا بمعنى ما ذكر، كما أشار إلى ذلك في الجواهر و غيرها. فلاحظ.

(٣) بلا ريب، كما عن المدارك و غيرها. لأنه صالح للملك و التكسب.

(٤) بلا إشكال و لا خلاف - كما قيل - إذا توقف العمل الصحيح عليه، و إلا فغير ظاهر. و مثله: اعتبار كونه فقيهاً، كما عن جمع، إذ

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٥

اجتهاداً أو تقليداً، و أن لا- يكونوا من بنى هاشم (١). نعم يجوز استجارهم من بيت المال أو غيره (٢). كما يجوز عملهم تبرعاً. و الأقوى عدم سقوط هذا القسم في زمان الغيبة (٣) مع بسط يد نائب الإمام (ع) في بعض الأقطار. نعم يسقط

لا دليل عليه.

(١) بلا خلاف أجده فيه، كما في الجواهر. و استدله: بعموم ما دل على تحريم الصدقة عليهم

«١»، الذى هو أخص مطلقاً من عموم آية الصدقات «٢»، باعتبار مجموع عنواناتها فيقدم عليه. مع أنه لو لوحظت النسبة بينه و بين خصوص عنوان العاملين فالنسبة عموم من وجه، و المرجع الأصل المقتضى للمنع فيها. و بصحيح العيص عن أبى عبد الله (ع): «إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (ص)، فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشى، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذى جعل الله تعالى للعاملين عليها فنحن أولى به، فقال رسول الله (ص): يا بنى عبد المطلب إن الصدقة لا تحل لى و لا لكن ..» «٣».

(٢) كما صرح به فى محكى المدارك و غيرها. لعموم نفوذ الولاية و الإجارة من دون معارض، لاختصاص المانع بالزكاة لا غير. بل عرفت الإشارة إلى اختصاص المانع بصورة الولاية المجانية، فلا مانع من اتخاذه أجيراً على ما يحتاج إليه من العمل، و تدفع الأجرة إليه من الزكاة كسائر الأجراء.

و حينئذ فتخصيص الجواز بالدفع من بيت المال غير ظاهر.

(٣) للإطلاق. و قد يظهر من تفسير العاملين بالنواب و السعادة من

(١) راجع الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة.

(٢) التوبة: ٦٠.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٦

بالنسبة إلى من تصدى بنفسه (١) لإخراج زكاته و إيصالها إلى نائب الإمام (ع)، أو إلى الفقراء بنفسه.

الرابع: الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ من الكفار، الذين (٢) يراد من إعطائهم إلفتهم و ميلهم إلى الإسلام، أو إلى معاونة المسلمين في الجهاد مع الكفار أو الدفاع. و من الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: الضعفاء العقول من المسلمين، لتقوية اعتقادهم، أو لا مالتهم إلى المعاونة في الجهاد أو الدفاع.

قبل الامام الاختصاص بحال حضوره. قال في محكى النهاية: «و يسقط سهم المؤلفه، و سهم السعاه، و سهم الجهاد، لأن هؤلاء لا يوجدون إلا- مع ظهور الإمام، لأن المؤلفه إنما يتألفهم ليجاهدوا معه. و السعاده: الذين يكون من قبله في جمع الزكوات ..». لكن التخصيص بحال الحضور غير ظاهر الدليل، و الإطلاق ينفيه. و التعبير بالإمام في بعض النصوص باعتبار كونه الولي الأصلي، كما لا يخفى.

(١) إذ لا ولاية له على العمل فلا يدخل في العَامِلِينَ عَلَيْهَا.

(٢) المحكى عن المبسوط و الخلاف و غيرهما- بل استظهر أنه المشهور- اختصاص المؤلفه بالكفار، بل عن ظاهر المبسوط و صريح الخلاف:

الإجماع عليه. قال في محكى المبسوط: «الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ عندنا: هم الكفار الذين يستمالون بشيء من مال الصدقات إلى الإسلام، و يتألفون على قتال أهل الشرك، و لا يعرف علماءنا مؤلفه أهل الإسلام ..». و عن المفيد و جماعة: أنهم ضربان، مسلمون، و مشركون. و قال في الشرائع: «و الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هم الكفار الذين يستمالون الى الجهاد، و لا نعرف مؤلفه غيرهم ..»

و عن الإسكافي: اختصاصه بالمنافقين. قال في محكى علامه: «الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٧

.....

من أظهر الدين بلسانه، و أعان المسلمين و إمامهم بيده، و كان معهم الأقلية ..». و تبعه عليه في الحدائق و غيرها. و عن السرائر و النافع و جملة من كتب العلامة و غيرها: أنه مسلمون، و كافرون. و لعله مراد المفيد في عبارته السابقة، فتكون الأقوال ثلاثة.

و الذى يظهر من أكثر النصوص هو القول الثانى،

ففى مصحح زرارة عن أبي جعفر (ع): «سألته عن قول الله عز و جل: (وَ الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ ..)

قال (ع): هم قوم وحدوا الله عز و جل، و خلعوا عبادة من يعبد من دون الله عز و جل، و شهدوا أن لا إله إلا الله، و أن محمداً رسول الله (ص) و هم فى ذلك شكاك فى بعض ما جاء به محمد (ص) فأمر الله نبيه أن يتألفهم بالمال و العطاء لكى يحسن إسلامهم، و يثبتوا على دينهم الذى دخلوا فيه و أقروا به. و إن رسول الله (ص) يوم حنين تألف رؤساء العرب من قريش و سائر مضمير، منهم أبو سفيان بن حرب، و عيينة بن حصين الفزارى و أشباههم من الناس، فغضبت الأنصار ..» (١).

و

خبره الآخر عنه (ع): «الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: قوم وحدوا الله عز و جل، و خلعوا عبادة من دون الله تعالى، و لم تدخل المعرفة قلوبهم أن محمداً رسول الله (ص).

و كان رسول الله (ص) يتألفهم و يعرفهم كيما يعرفوا، و يعلمهم ..» (٢).

و نحوه مرسل القمى فى تفسيره عن العالم

، و لعلهما واحد «٣».

مرسل موسى بن بكر عن رجل: «قال أبو جعفر (ع): ما كانت الْمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ قط أكثر منهم اليوم، و هم قوم وحدوا الله تعالى، و خرجوا من الشرك و لم تدخل معرفة محمد (ص) قلوبهم و ما جاء به. فتألفهم رسول الله (ص)

- (١) أصول الكافي ج ٢ صفحة ٤١٠ طبع إيران الحديثة باب المؤلفه قلوبهم حديث: ٢.
 (٢) أصول الكافي ج ٢ صفحة ٤١٠ طبع إيران الحديثة باب المؤلفه قلوبهم حديث: ١.
 (٣) تقدم ذلك في الثالث من مصارف الزكاة.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٨

.....

و تألفهم المؤمنون بعد رسول الله (ص) لكيما يعرفوا» (١).

و منه يظهر المراد مما

في خبر زرارة الثالث عن أبي جعفر (ع): «المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط أكثر منهم اليوم» (٢).

و استشكل عليه في الجواهر: بمنافاته لإطلاق الآية. و فيه: أن النصوص حاكمه على ذلك الإطلاق. و بأنه طرح لمعقد الإجماع، و نفى الخلاف.

و فيه: أنه لا يهيم إذا لم يبلغا مرتبة الحجية، لوضوح الخلاف و تعدد الأقوال اللهم إلا أن يكون المراد سقوط النصوص المذكورة عن الحجية من أجل الاعراض. و فيه نظر و تأمل. و بأنه ادعى ظهور بعض النصوص السابقة بغير المسلم. و فيه: أنه ممنوع. و للمرسل - في حاشية الإرشاد لولد الكركي - المروي: أنهم قوم كفار. و فيه: أنه لا يصلح لمعارضه النصوص السابقة من وجوه كثيرة. و بمخالفته للمرسل في ادعائهم

عن جعفر (ع): «و المؤلفه قوم يتألفون على الإسلام من رؤساء القبائل، كان رسول الله (ص) يعطيهم ليتألفهم. و يكون ذلك في كل زمان إذا احتاج إلى ذلك الامام» (٣).

و فيه: أنه لو تم إطلاقه فهو مقيد بما سبق. مع أنه لا يصلح لمعارضه ما سبق. و بمخالفته

للصحيح أو الحسن عن زرارة و محمد: «قالا - لأبي عبد الله (ع): أ رأيت قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ..) أ كل هؤلاء يعطى و إن كان لا يعرف؟ فقال: إن الامام يعطى هؤلاء جميعاً، لأنهم يقرون له بالطاعة. قال زرارة. قلت: فان كانوا لا يعرفون! فقال: يا زرارة، لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين، فيثبت عليه. فأما اليوم فلا

- (١) أصول الكافي باب المؤلفه قلوبهم ج ٢ صفحة ٤١٠ طبع إيران الحديثة حديث: ٥.
 (٢) أصول الكافي باب المؤلفه قلوبهم ج ٢ صفحة ٤١٠ طبع إيران الحديثة حديث: ٣.
 (٣) مستدرك الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١١.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٤٩

[الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف]

إشارة

الخامس: الرقاب، و هم ثلاثة أصناف:

[الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة]

الأول: المكاتب العاجز عن أداء مال الكتابة (١)، مطلقاً كان أو مشروطاً (٢). و الأحوط أن يكون بعد حلول النجم، ففي جواز إعطائه قبل حلوله إشكال (٣). و يتخير

تعطها و أصحابك إلا من يعرف، فمن وجدت في هؤلاء المسلمين عارفاً فأعطه دون الناس. ثم قال: سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام، و الباقي خاص» (١)

و فيه: أن الذي يظهر من جملة من فقراته الاختصاص بالمسلم. و لا سيما قوله (ع): «لأنهم يقرون له بالطاعة..»

و

قوله (ع): «و إنما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه..»
و أما

قوله (ع): «سهم المؤلفه و سهم الرقاب عام»

فغير ظاهر في العموم للكافر، بل لعله ظاهر في العموم للمسلم غير العارف. لا- أقل من وجوب حمله على ذلك بقريته غيره من النصوص. و مما ذكرنا يشكل تعميم المؤلفه للكفار، بل للمسلمين الذين يقصد من إعطائهم المعاونة على الجهاد.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة. و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

و يشهد له:

مرسل أبي إسحاق، عن بعض أصحابنا، عن الصادق (ع): «أنه سئل عن مكاتبه و قد أدى بعضها. قال (ع):

يؤدي عنه من مال الصدقة. إن الله تعالى يقول في كتابه (و فِي الرِّقَابِ)» (٢)

(٢) بلا خلاف. لإطلاق النص.

(٣) ينشأ: من إطلاق الآية. و من ظهور النص في العجز بعد حلول النجم. لكن النص لا يصلح للتقيد، لجواز أن يكون مورد السؤال فيه

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مستحقين للزكاة ملحق حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٠

بين الدفع إلى كل من المولى و العبد (١). لكن إن دفع إلى المولى، و اتفق عجز العبد عن باقي مال الكتابة في المشروط فرد إلى

الرق، يسترجع منه (٢). كما أنه لو دفعها إلى العبد و لم يصرفها في فك رقبة لاستغناؤه- بإبراء، أو تبرع أجنبي- يسترجع منه. نعم

يجوز الاحتساب حينئذ من باب سهم الفقراء إذا كان فقيراً (٣). و لو ادعى العبد أنه مكاتب، أو أنه عاجز، فان علم صدقه، أو أقام بينه

قبل قوله، و إلفى قبول قوله إشكال. و الأحوط عدم القبول (٤) سواء صدقه المولى أو كذبه. كما أن في قبول قول المولى- مع

أحد الأفراد، فلا ينافي المطلق، فالعمل بالإطلاق متعين.

(١) لإطلاق الآية. لكن مقتضى الجمود على ظاهر المرسل تعيين الأداء إلى السيد- و إن لم يكن بإذن العبد- لا إلى العبد. إلا بعنوان

الوكيل من الدافع. اللهم إلا أن لا يفهم منه الخصوصية، بأن يكون المقصود أداء ما في ذمته كيف كان. فتأمل جيداً.

(٢) لعدم الصرف في الفك، المفروض كونه الجهة الملحوظة مصرفاً للمال. و عن الشيخ: العدم، لأنه ملكه بالقبض، فكان له التصرف فيه كيف شاء. وفيه: أن الملك ممتنع، لعدم الدليل عليه. و لو سلم فلا- تنفك ملكيته عن الوفاء، فمع عدمه لا دليل عليها من أول الأمر.

(٣) فیدخل فی إطلاق الفقراء.

(٤) المشهور بين الأصحاب: أنه إذا كذبه السيد لم يقبل قوله، و إن صدقه قبل قوله. و قد قطع به الأصحاب، كما عن المدارك. و في الجواهر:

نفى الخلاف فيه، لأصالة العدالة. و بأن الحق في العبد له، فإذا أقر

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥١

عدم العلم و البيئه- أيضاً كذلك، سواء صدقه العبد أو كذبه.

و يجوز إعطاء المكاتب من سهم الفقراء (١). إذا كان عاجزاً عن التكسب للأداء. و لا يشترط إذن المولى في الدفع إلى المكاتب، سواء كان من باب الرقاب، أو من باب الفقر.

[الثاني: العبد تحت الشدة]

الثاني: العبد تحت الشدة (٢).

بالكتابة قبل. و كلاهما كما ترى. و حينئذ فإن تمّ إجماع على القبول كان هو المعتمد، و إلا تعين القول بعدم القبول. و من ذلك تعرف الوجه في الاشكال في قبول قول السيد مطلقاً، أو إذا لم يكذبه العبد. و لو لم يعلم حال المولى من حيث التصديق و التكذيب، فالمنسوب إلى الأكثر: القبول لما ذكر، مما عرفت إشكاله.

(١) لإطلاق الأدلة فيه و فيما بعده.

(٢) إجماعاً، كما عن المبسوط و الخلاف و الاقتصاد و السرائر و الغنية و المنتهى و التذكرة، و في الجواهر: يعضده التتبع. و استدل له بصحيح أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «سألت عن الرجل يجتمع عنده من الزكاة الخمسمائة و الستمائه، يشتري بها نسمةً و يعتقها. قال

(ع): إذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم. ثم مكث ملياً ثم قال: إلا أن يكون عبداً مسلماً في ضرورة، فيشتريه و يعتقه» (١).

لكن قد يستشكل فيه: بعدم ظهوره في كون ذلك من الرقاب، إذ يجوز أن يكون من سبيل الله- بناء على عمومته لذلك- كما هو الظاهر.

و المقابلة بين الرقاب و سبيل الله، لاختلاف العنوان، لا للمباينة في المصداق.

اللهم إلا أن يقال: بناء على عموم السبيل لمثل العتق، لا يختص بصورة كون العبد في شدة، فالتخصيص بذلك يدل على أنه من سهم الرقاب.

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٢

و المرجع في صدق الشدة العرف (١)، فيشتري و يعتق. خصوصاً إذا كان مؤمناً في يد غير المؤمن.

لكن كما يمكن تخصيص الرقاب- المذكورة في الآية الشريفة- بصورة الشدة، يمكن تخصيص السبيل بها، إذ كل منهما خروج عن

الإطلاق، فجعله من أحدهما بعينه ترجيح من غير مرجح.

و دعوى: أن الإجماع على عدم اعتبار الشدة في سهم سبيل الله قرينه على حمل الصحيح على سهم الرقاب، لئلا يلزم طرح التقييد فيها. مع أنها تمسك بالإجماع، أنه إذا تمَّ الإجماع المذكور لم يكن وجه لقوله (ع): «إذا يظلم ..»

□
، إذ لا ظلم مع صدق سبيل الله، إلا بناء على لزوم البسط، وهو خلاف التحقيق. فيتعين إما تقييد سهم الرقاب بصورة الشدة أو تقييد سهم سبيل الله في خصوص العتق بذلك. ولا- ترجيح للأول، فيبقى الإجماع في الصحيح من هذه الجهة ممكناً. فإذا العمدة: إما الإجماع.

□
إلا أن يستشكل فيه: بأنه معلوم المستند، فلا يعول عليه. أو إطلاق الآية في الرقاب، وإن كان سقط عن الحجية في غير صورة الشدة، للعلم الإجمالى بتقييده، أو تقييد سبيل الله في خصوص العتق.

هذا و الانصاف أنه لا يبعد كون وجود الرقاب في الآية الشريفه قرينه على كون السؤال في الصحيح عن سهم الرقاب لا عن غيره، كما يظهر من ملاحظة نظائره. فلاحظ.

(١) الموجود في النص: الضرورة، لكن الأصحاب عبروا بالشدة.

و الظاهر أن المراد منهما واحد، و هو الصعوبة التي لا يقدم عليها العقلاء.

و الرجوع إلى العرف هنا- كما في سائر مفاهيم الألفاظ التي تذكر في الكتاب و السنة- يراد منه الرجوع إليهم في تحديد المفهوم و ما هو المراد من اللفظ، لا في تطبيق المفهوم على الخارج. و تنبيه المصنف (ره) و غيره

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٣

[الثالث: مطلق عتق العبد]

الثالث: مطلق عتق العبد، مع عدم وجود المستحق للزكاة (١). و نية الزكاة في هذا و السابق عند دفع الثمن إلى

على هذا للرد على ما قيل: من أن أقلها أن يمنعوا من الصلاة أول الوقت لعدم كون ذلك ضرورة أو شدة مطلقاً. و من ذلك يشكل أيضاً ما ذكره المصنف بقوله: «خصوصاً إذا ..»، فإن مجرد ذلك أيضاً لا يكفي في صدق الشدة العرفية، كما هو ظاهر.

(٢) كما عن جماعة كثيرة، بل عن المعبر: نسبه إلى إطباق المحققين و يشهد له

موثق عبيد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم، فلم يجد موضعاً يدفع ذلك إليه، فنظر إلى مملوك يباع فيمن يزيده، فاشتره بتلك الألف الدرهم التي أخرجها من زكاته فأعتقه هل يجوز ذلك؟ قال (ع): نعم، لا بأس بذلك» (١).

و فيه أيضاً:

أنه لا- يظهر منه أنه من قبيل الرقاب، بل من الجائز أن يكون من قبيل سبيل الله. بل في الجواهر جعله صريحاً في خلاف ذلك، بقرينه الشراء بتمام الزكاة. و إن كان فيه: أن ذلك إنما يكون قرينه لو بنى على وجوب البسط. مع أن النص المذكور مناف له على كل من الاحتمالين، فلا يكون قرينه على أحدهما بعينه. و لو بنى على عدم وجوب البسط مع الانحصار- كما فرض في النص- فلا يدل على كونه من أحد العنوانين بعينه. اللهم إلا- أن يتم ما سبق في الصحيح، من أن وجود الرقاب في الأصناف المستحقة للزكاة قرينه على كون السؤال من هذه الجهة.

ثم لو بنى على ذلك، فمقتضى المنع في الصحيح السابق عن الشراء إلا مع الشدة التقييد هنا به. لكن لما كان المذكور في السؤال في الموثق صورة عدم وجوب المستحق، كان من هذه الجهة أخص من الصحيح.

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٤

البائع (١). و الأحوط الاستمرار بها إلى حين الإعتاق.

و حينئذ يدور الأمر بين تقييد الحكم في الموثق بصورة الشدة، و بين تقييد الصحيح بصورة وجود المستحق. و لا يبعد ترجيح الثاني، بقرينة قوله (ع):

«إذا يظلم ..»

. و لو لم يتم أشكل البناء على دخول هذا القسم في صنف الرقاب. و كأنه لذلك ذهب الأكثر- أو المشهور- إلى اختصاصه بالقسمين الأولين. فتأمل جيداً.

(١) كما عن الروضة. و عن المسالك و حواشى النافع: أنها مقارنة للعتق، و فى الجواهر: «لعله لا- يخلو من قوة، لأن دفع الثمن- خصوصاً إذا كان بعد إجراء الصيغة- لكونه مقتضى البيع. و من هنا ينتقل العبد إلى أهل الصدقة، و لذا كان ولاؤه لهم، كما صرح به غير واحد من الأصحاب فى القسم الثالث- بل ربما نسب إليهم- و دل عليه خبر أبى محمد الوابشى الآتى

«١»، فيكون إيصاله إلى الفقراء بعنته عنهم ..».

و ما ذكره (قده) فى محله، لأن الشراء بالزكاة- سواء أ كان بعد العزل و التعيين، كما هو ظاهر مورد النص، أم بالذمة بعنوان الولاية- يستوجب تبديل الزكاة بالعبد. و مقتضى البدلية صيرورة العبد زكاة، و ليس ذلك دفعاً للزكاة، و لا أداء لها. كما لو بدل الزكاة بعين أخرى لا- يكون ذلك أداء لها، بل الأداء إنما يكون بإخراجها عن يده. و ذلك إنما يكون بالعتق فى المقام، فهو مورد النية لا أداء الثمن إلى البائع. إذ بمجرد المعاملة تكون العين ملكاً للبائع، فأداؤها أداء لمال البائع إليه. فلاحظ، و تأمل.

و قيل بوجود قسم رابع، و هو من وجبت عليه كفارة، و لم يجد ما يكفر به عنه، فإنه يعتق عنه. و مستنده: ما رواه على بن إبراهيم فى

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٥

[السادس: الغارمون]

إشارة

السادس: الغارمون، و هم الذين ركبهم الديون و عجزوا عن أدائها (١)،

تفسيره مرسلًا،

قال فى محكى كلامه: «وَفِي الرُّقَابِ: قوم لزمتهم كفارات- فى قتل الخطأ، و فى الظهار، و فى الايمان، و فى قتل الصيد فى الحرم- و ليس عندهم ما يكفرون به، و هم مؤمنون، فجعل الله سبحانه لهم سهماً فى الصدقات ليكفر عنهم ..» «١».

و مقتضاه- كما عن المدارك- جواز إخراج الكفارة من الزكاة و إن لم تكن عتقاً. و المحكى عن المشهور: العدم، لضعف المرسل، و عدم الجابر.

(١) بلا خلاف فيه ولا إشكال في الجملة. نعم عن جماعة: التصريح باعتبار العجز عن أداء الدين، و صرح آخرون: باعتبار الفقر، و ظاهر محكى المبسوط و السرائر و المعبر و التذكرة: الإجماع عليه، و ظاهر غيرها: أنه من المسلمات. و القيد الأول لا- دليل عليه في نفسه. إلا- أن يرجع إلى الثاني، بأن يكون المراد به الفقر. أو يرجع إليه الثاني، بأن يكون المراد من الفقر العجز عن أداء الدين.

و قد أطال شيخنا الأعظم في ذكر الشواهد و المؤيدات على أن المراد من الفقر في المقام أن يكون بحيث لا يتمكن من مؤنة السنة، و لا يكفي فيه العجز عن أداء الدين، و لو مع التمكن من مؤنة السنة. فيكون الفقر أخص من العجز عن أداء الدين، فيكون ذكره بعده- في كلمات جماعة- من باب ذكر الخاص بعد العام، لكنها على كثرتها لا تصلح للخروج عن ظاهر الفقر، الصادق بمجرد العجز عن وفاء الدين. و لو سلم قصور مفهومه عن ذلك، فالمراد به هنا مجرد الحاجة إلى المال لوفاء الدين، و إن لم يحتج إليه لمؤنة سنته. فلاحظ كلماتهم. و سيأتي في فروع هذا الخلاف التنبية

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٦

و إن كانوا مالكين لقوت سنتهم (١). و يشترط أن لا يكون

على الإشكال في بعض كلماته (قده).

و كيف كان فالعمدة في دليل اعتبار الفقر: ظاهر الإجماع المستفاد من كلمات الجماعة. و قد يشهد له

حسن زرارة: «قلت لأبي عبد الله (ع):

رجل حلت عليه الزكاة، و مات أبوه و عليه دين، أ يؤدي زكاته في دين أبيه، و للابن مال كثير؟ فقال (ع): إن كان أبوه أورثه مالا، ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يومئذ فيقضيه عنه، قضاه من جميع الميراث، و لم يقضه من زكاته. و إن لم يكن أورثه مالا، لم يكن أحد أحق بزكاته من دين أبيه، فإذا أداها في دين أبيه- على هذه الحال- أجزأت عنه» (١).

بناء على وروده في سهم الغارمين.

(١) كما عن المسالك، و المدارك، و شرح اللمعة للاصبهاني، و غيرهم لإطلاق الآية. و ما تقدم: من الإجماع على اعتبار الفقر لا ينافيه، لأن وفاء الدين من جملة مؤنة السنة، بل قد يكون أهم من بقية المؤن، فإذا لم يكن عنده ما يفى به الدين كان فقيراً. و ما في كلام جماعة، من أن الفقير من لا يملك قوت السنة، يراد منه ما يعم ذلك، كعمومه للباس و المسكن و الفراش و غيرها في قبال ما عرفت.

و منه يظهر اندفاع الإشكال في الجواز في المقام، بأن ذلك خلاف إطلاق:

«لا تحل الصدقة لغنى ..»

، فإن المراد بالغنى ما يقابل الفقير فإذا كان يصدق عليه الفقير لم يصدق عليه الغنى. مع قرب احتمال أن يكون المراد نفى حلها للغنى على نحو تكون له، كسائر أمواله يتصرف بها كيف يشاء. و حينئذ لا- يشمل ما نحن فيه، مما كان المصرف جهة خاصة، أعني: خصوص وفاء الدين و بهذا أيضاً افترق هذا السهم عن سهم الفقراء

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٧

الدين مصروفاً في المعصية (١)، وإلا لم يقض من هذا السهم وإن جاز إعطاؤه من سهم الفقراء. سواء تاب عن المعصية أو لم يتب، بناء على عدم اشتراط العدالة في الفقير. وكونه مالكاً لقوت سنته لا ينافي فقره لأجل وفاء الدين الذي لا يفي

فإن الثاني يكون بنحو التملك للفقير، وبنحو الصرف في مصلحته، وهذا يختص بالصرف في الجهة الخاصة. وإذا قلنا باختصاص سهم الفقراء بنحو التملك فالفرق واضح جداً. بل - على تقدير كون سهم الفقراء مصرفاً يمكن الالتزام - بقريته المقابله - بتخصيص المصرفية بغير وفاء الدين.

(١) إجماعاً، كما عن الخلاف والمنتهى والتذكرة. وفي الجواهر:

«لا أجد فيه خلافاً..» ويشهد له: ما

عن القمي (ره) في تفسيره، مرسلاً عن العالم (ع): «و الغارمين قد وقعت عليهم ديون، أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف، فيجب على الامام أن يقضى عنهم، ويفكهم من مال الصدقات» (١)

و ،

خير محمد بن سليمان - في تفسير قوله تعالى:

«وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ» - قال: (ع): نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره إلى الامام، فيقضى عنه ما عليه من سهم الغارمين إذا كان أنفقه في طاعة الله، فإن كان أنفقه في معصية الله فلا شيء على الامام» (٢).

و نحوهما غيرهما. و ضعفها منجبر بالإجماع.

ثمّ المدین فی المعصية يجوز أن يعطى من سهم الفقراء مع عجزه عن الوفاء، لما عرفت من عدم المنافاة. نعم قد يظهر من خبر محمد بن سليمان

عدم جواز إعطائه من الزكاة مطلقاً. لكن لا يجوز التعويل عليه في ذلك، لضعفه. واحتمال اختصاصه بسهم الغارمين المذكور فيه، لا مطلق السهام.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدين حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٨

كسبه أو ما عنده به. وكذا يجوز إعطاؤه من سهم سبيل الله (١) ولو شك في أنه صرفه في المعصية أم لا، فالأقوى جواز إعطائه من هذا السهم (٢). وإن كان الأحوط خلافه. نعم لا يجوز له الأخذ إذا كان قد صرفه في المعصية. ولو كان معذوراً في الصرف في المعصية - لجهل، أو اضطرار، أو نسيان، أو نحو ذلك - لا بأس بإعطائه (٣). وكذا لو صرفه

(١) بناء على أنه لكل خير وقربة، والمقام منها.

(٢) كما عن الأكثر، بل المشهور. و يقتضيه: إطلاق الأدلة. واحتمال الإنفاق في المعصية منفي بأصل العدم، أو أصالة الصحة. اللهم

إلا أن يقال: بعض نصوص الشرطية ظاهر في اعتبار الإنفاق في الطاعة، والأصل لا يصلح لإثباته، وكذا أصالة الصحة. مضافاً إلى ما في خبر محمد بن سليمان: «قلت: فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما أنفقه، في طاعة الله - عز وجل - أم في معصيته؟ قال (ع): يسعى له في ماله، ويرده عليه وهو صاغر» (١).

لكن نصوص الشرطية - الظاهرة في اعتبار الإنفاق في الطاعة - ضعيفة السند، غير مجبورة، فالاعتماد عليها غير ظاهر. بل العمدة في

المسألة:

الإجماع، و المتيقن منه اعتبار عدم المعصية. ولأجل أن المخصص لبي، فالمرجع في الشبهة الموضوعية العموم. فما عن الشيخ في النهاية من المنع - وعن الشهيد من الميل إليه - ضعيف.

(٣) لظهور المعصية في الفعلية. لا أقل من أنها القدر المتيقن من النص و الإجماع، فالمرجع في الموارد المذكورة عموم الآية. و كذا الحال فيما بعده.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الدين حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٥٩

فيها في حال عدم التكليف لصغر أو جنون. و لا فرق في الجاهل بين كونه جاهلا بالموضوع أو بالحكم.

[مسألة (١٦): لا فرق بين أقسام الدين]

(مسألة ١٦): لا فرق بين أقسام الدين (١)، من قرض، أو ثمن مبيع، أو ضمان مال، أو عوض صلح، أو نحو ذلك، كما لو كان من باب غرامة إتلاف (٢). فلو كان الإتلاف جهلاً أو نسياناً، و لم يتمكن من أداء العوض، جاز إعطاؤه من هذا السهم، بخلاف ما لو كان على وجه العمد و العدوان (٣).

(١) للإطلاق.

(٢) كما استظهره في الجواهر. لكن النصوص - مثل مرسل القمي

«١» و خبر الحسين بن علوان

«٢»، و خبر محمد بن سليمان

«٣»، و خبر موسى ابن بكر

«٤» غير شاملة له. و قد يشمله بعض نصوص وفاء الدين من الزكاة. لكنه غير ظاهر في كونه من سهم الغارمين، فعموم الحكم له لا بد أن يكون لعموم الآية الشريفة، و عدم صلاحية النصوص لتقييدها، إما لقصور السند، أو هو مع الدلالة.

(٣) لأنه من الدين في المعصية. اللهم إلا أن يقال: الظاهر من الدين في المعصية الدين في سبيل المعصية، لا الدين المسبب عن المعصية، فإنه معصية في الدين. فيكون المقام من قبيل ثمن البيع وقت النداء إذا كان ثمن المبيع ديناً. نعم يمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج: «و لا تعطين

(١) تقدم ذلك في المسألة السابقة.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) تقدم ذلك في المسألة السابقة.

(٤) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٠

[مسألة (١٧): إذا كان دينه مؤجلاً]

(مسألة ١٧): إذا كان دينه مؤجلاً، فالأحوط عدم الإعطاء من هذا السهم قبل حلول أجله. وإن كان الأقوى الجواز (١).

[مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج]

(مسألة ١٨): لو كان كسوباً يقدر على أداء دينه بالتدريج، فإن كان الديان مطالباً بالظاهر جواز إعطائه (٢) من هذا السهم، وإن لم يكن مطالباً فالأحوط عدم إعطائه (٣).

من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً. قلت: و ما نداء الجاهلية؟ قال (ع): هو الرجل يقول: يا آل بني فلان، فيقع بينهم القتل و الدماء. فلا تؤدوا ذلك من سهم الغارمين» (١).

فتأمل.

(١) قال في الجواهر: «و في اعتبار الحلول وجهان، و لكن مقتضى إطلاق النص و الفتوى عدمه ..». و كأن منشأ اعتبار الحلول انصراف الدليل إليه، لأن المؤجل غير معدود عرفاً من النفقات إلا بعد الحلول.

(٢) لصدق الغرم، و عدم التمكن من الوفاء.

(٣) كأنه: لاحتمال انصراف الدليل إلى صورة وقوع المديون في ضيق المطالبة، كما قد يشير إليه التعبير بال (فك) في مرسل القمي (٢) و قول السائل

في مرسل محمد بن سليمان: «و ليس له غلة ينتظر إدراكها، و لا دين ينتظر محله، و لا مال غائب ينتظر قدومه» (٣).

لكنه كما ترى إذ المراد من الفك في المرسل مجرد فك الذمة و إفراغها. و ما في خبر محمد ابن سليمان

لا يصلح للتقييد، لأنه في السؤال. و لو سلم لم يفرق بين صورتى المطالبة و عدمها. فالمدار صدق الحاجة و العجز عن الأداء عرفاً، فان صدق جاز الصرف، و إلا فلا.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) لاحظ المسألة: ١٥ من هذا الفصل.

(٣) لاحظ المسألة: ١٥ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦١

[مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه]

(مسألة ١٩): إذا دفع الزكاة إلى الغارم فبان بعده أن دينه في معصية ارتجع منه. إلا إذا كان فقيراً (١)، فإنه يجوز احتسابه عليه من سهم الفقراء. و كذا إذا تبين أنه غير مديون. و كذا إذا أبرأه الدائن بعد الأخذ لوفاء الدين.

[مسألة ٢٠): لو ادعى أنه مديون]

(مسألة ٢٠): لو ادعى أنه مديون، فإن أقام بينة قبل قوله، و إلا فالأحوط عدم تصديقه (٢) و إن صدقه الغريم. فضلاً عما لو كذبه، أو لم يصدقه.

[مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين]

(مسألة ٢١): إذا أخذ من سهم الغارمين ليصرفه في أداء الدين ثم صرفه في غيره ارتجع منه (٣).

[مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة]

(مسألة ٢٢): المناط هو الصرف في المعصية أو الطاعة (٤) لا القصد من حين الاستدانة. فلو استدان للطاعة فصرف في المعصية لم يعط من هذا السهم، وفي العكس بالعكس.

[مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكن بعد حين]

(مسألة ٢٣): إذا لم يكن الغارم متمكناً من الأداء حالا و تمكن بعد حين، كأن يكون له غلة لم يبلغ أوانها، أو دين مؤجل يحل أجله بعد مدة، ففي جواز إعطائه من هذا السهم إشكال. وإن كان الأقوى عدم الجواز (٥)،

(١) يظهر الكلام فيه مما سبق في المسألة الرابعة عشرة.

(٢) لما سبق في العبد المكاتب.

(٣) لما سبق في المكاتب. و عن الشيخ في المبسوط و الجمل: العدم و قد أشرنا إلى وجهه و ضعفه في المكاتب.

(٤) كما يقتضيه ظاهر النص و الفتوى.

(٥) كأنه: لصدق التمكّن و عدم العجز عن الأداء، كما يشير إليه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٢

مع عدم المطالبة من المدائن، أو إمكان الاستقراض و الوفاء من محل آخر ثمّ قضائه بعد التمكّن.

[مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة]

(مسألة ٢٤): لو كان دين الغارم لمن عليه الزكاة جاز له احتسابه عليه زكاة (١)، بل يجوز أن يحتسب ما عنده من الزكاة وفاء الدين

(٢) و يأخذها مقاصة، و إن لم يقبضها

ما في خبر محمد بن سليمان المتقدم، من قول السائل:

«و ليس له غلة ..» (١).

لكن لما كان الدين حالا فقد احتاج إلى وفائه و عجز عنه. و لأجل ذلك لم يبعد القول بالجواز، كما مال إليه غير واحد. أخذاً بإطلاق الآية، و بعض النصوص. و لو بنى على المنع لم يفرق بين صورتى المطالبة و عدمها كما أشرنا إليه في المسألة السابعة عشرة. كما أنه لا يفرق بين إمكان الاستقراض و عدمه، إذ الاستقراض ليس منصرف إمكان الأداء، كما لا يخفى. نعم إذا كانت مدة الانتظار قريبة، بحيث يسهل عرفاً انتظارها، لا يجوز الدفع من الزكاة، لصدق التمكّن حينئذ عرفاً بذلك. كما أنها لو كانت بعيدة جداً فلا ينبغي التأمّل في جواز الدفع. فلاحظ.

(١)

ففى صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن الأول (ع) عن دين لى على قوم، قد طال حبسه عندهم لا يقدرين على قضائه، و هم مستوجبون للزكاة، هل لى أن أدعه فأحتسب به عليهم من الزكاة؟ قال (ع):

نعم» (٢).

و نحوه غيره.

(٢) بلا خلاف ظاهر، بل عن ظاهر جماعة: الإجماع عليه. و يشهد له

موثق سماعة عن أبى عبد الله (ع) قال: «سألت عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير، يريد أن يعطيه من الزكاة. فقال (ع): إن كان

(١) لاحظ المسألة: ١٨ من هذا الفصل.

(٢) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٣

المديون، و لم يوكل فى قبضها. و لا يجب إعلام المديون بالاحتساب عليه، أو بجعلها وفاء و أخذها مقاصه.

[مسألة (٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة]

(مسألة ٢٥): لو كان الدين لغير من عليه الزكاة،

الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض - من دار، أو متاع من متاع البيت - أو يعالج عملاً يتقلب فيها بوجهه، فهو يرجو أن يأخذ منه ماله عنده من دينه، فلا بأس أن يقاصه بما أراد أن يعطيه من الزكاة أو يحتسب بها. فان لم يكن عند الفقير وفاء، و لا يرجو أن يأخذ منه شيئاً، فيعطيه من زكاته، و لا يقاصد بشيء من الزكاة» (١).

و الظاهر من المقاصه فى الخبر أن يحتسب ما عنده من الزكاة للمديون فيكون له، ثم يأخذه وفاء عما عليه من الدين، كما عن الشهيدين و غيرهما تفسيرها به.

و عن المدارك: أنه توقف فى صحته، لعدم قبول المديون و عدم قبضه، و عدم ولاية للدائن عليه.

و فيه: أنه لا مجال لذلك بعد ورود النص المعتبر به، و اتفاق الأصحاب ظاهراً عليه، و إن كان على خلاف القواعد الأولية. و عبارة المتن لا تخلو من تسامح، لأن قوله:

«أن يحتسب ..»

ظاهر فى أن يقضى عن المديون بما عنده من الزكاة، فيجعله وفاء عما فى ذمته. كما لو كان مديوناً لغير المالك، فأراد المالك سفح الزكاة إلى الدائن وفاء عنه. و حينئذ لا مجال للمقاصد بالمعنى المتقدم، لحصول الوفاء و التملك. و كأن المراد بالمقاصه مجرد الاستيفاء بالزكاة، إشارة إلى أنه فيه نوع من المقاصه، باعتبار أن الزكاة للفقراء - و منهم المديون - فكان الاستيفاء مقاصه.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٤

يجوز له وفاؤه عنه (١) بما عنده منها، و لو بدون اطلاع الغارم.

[مسألة (٢٦): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة]

(مسألة ٢٦): لو كان الغارم ممن تجب نفقته على من عليه الزكاة، جاز له إعطاؤه لوفاء دينه (٢)، أو الوفاء عنه و إن لم يجز إعطاؤه لنفقته (٣).

[مسألة ٢٧: إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة]

(مسألة ٢٧): إذا كان ديان الغارم مديوناً لمن عليه الزكاة، جاز له إحالته (٤) على الغارم ثمَّ يحسب عليه، بل

(١) كما استفاضت بذلك النصوص، الوارد بعضها في الحي، كمرسل القمي

«١»، و خبر محمد بن سليمان

«٢»، و أكثرها في الميت. و لا يجب إعلامه. لإطلاق النص.

(٢) بلا خلاف ظاهر. و يشهد له

مصحيح إسحاق بن عمار: «عن رجل على أبيه دين، و لأبيه مئونة، أ يعطى أباه من زكاته يقضى دينه؟

قال (ع): نعم، و من أحق من أبيه» «٣».

(٣) كما هو المستفاد من نصوص المنع الآتية. بل لو كان له عليه دين جاز الاحتساب و المقاصة، كما جاز أن يقضى عنه بنفسه من

دون دفعه إليه بلا إشكال ظاهر. بل قد يستظهر الاتفاق عليه من جماعة، إذ يمكن استفادته من المصحح المذكور. فتأمل.

(٤) الضمير الأول للأول، و الثاني للثاني. و هذا الحكم تقتضيه إطلاقات مشروعية الحولة. و حينئذ يجوز احتساب الدين عليه، كما

يستفاد من النصوص المتقدمة في المسألة الرابعة و العشرين.

(١) لاحظ المسألة: ١٥ من هذا الفصل.

(٢) تقدم ذلك في المسألة: ١٥ من هذا الفصل.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٢٦٤

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المستحقين الزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٥

يجوز له أن يحسب (١) ما على الديان وفاء عما في ذمه الغارم.

و إن كان الأحوط أن يكون ذلك بعد الإحالة.

[مسألة ٢٨: لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً]

(مسألة ٢٨): لو كان الدين للضمان عن الغير تبرعاً، لمصلحة مقتضية لذلك (٢)، مع عدم تمكنه من الأداء، و إن كان قادراً على قوت

سنته، يجوز الإعطاء من هذا السهم، و إن كان المضمون عنه غنياً (٣).

[مسألة ٢٩: لو استدان لإصلاح ذات البين]

(مسألة ٢٩): لو استدان لإصلاح ذات البين، كما لو وجد قتيل لا يدري قاتله، و كاد أن تقع بسببه الفتنة فاستدان للفصل، فان لم يتمكن من أدائه جاز الإعطاء من هذا السهم.
و كذا لو استدان لتعمير مسجد أو نحو ذلك من المصالح العامة.
و أما لو تمكن من الأداء فمشكل (٤). نعم لا يبعد جواز

(١) كما في محكى كشف الغطاء، و تبعه في الجواهر. إلحاقاً للاحتساب بالأداء، فكما يجوز الأداء للدائن وفاء عما في ذمة الغارم، يجوز احتساب ما في ذمته كذلك. لما استفاد من النصوص، من أن الاحتساب بمنزلة الإعطاء حتى في مثل الفرض. و لأجل عدم وضوح ذلك كان الأحوط أن يكون بعد الحوالة.
(٢) يكفي أن لا يكون الضمان مقدمة للمعصية، كما سبق: من عدم اعتبار كون الدين في طاعة.
(٣) كما نص على ذلك غير واحد. لإطلاق الأدلة.
(٤) لما سبق: من ظهور الاتفاق على اعتبار الفقر في جواز الإعطاء من سهم الغارمين، و ان كان المحكى عن الشيخ و من تأخر عنه: جواز الإعطاء مع الفقر و الغنى. لإطلاق الآية «١». و للخبر:

(١) التوبة: ٦٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٦

الإعطاء من سهم سبيل الله، و إن كان لا يخلو عن إشكال (١) أيضاً، إلا إذا كان من قصده حين الاستدانة ذلك.

[السابع: سبيل الله]

السابع: سبيل الله، و هو جميع سبيل الخير (٢)، كبناء

«لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمس. غاز في سبيل الله، أو عامل عليها، أو غارم ..» (١).
لكن الخبر غير موجود في أصولنا، كما في الجواهر و مخالف للإجماع، الذى به يقيد إطلاق الأدلة، كما سبق. اللهم إلا أن يمنع الإجماع هنا بتحقيق الخلاف. و حينئذ فلا مجال للإشكال في الجواز، كما في المتن، تبعاً لنهاية الأحكام و غيرها.
هذا و الذى يظهر بالتأمل في كلام الشيخ و أتباعه: أن بقاءهم على الجواز من باب سهم سبيل الله، و إن كان المذكور في عباراتهم الغارم. فراجع.

(١) لتوقفه على كون المراد من سبيل الله كل قريب، و لو مع التمكن من فعلها. و سيأتى المنع من ذلك. إلا إذا كان إقدامه على الفعل مشروطاً ببذل الزكاة له. و كأنه لذا قيده في المتن بقوله: «إلا إذا كان ..».

إلا- أن يقال: إن الجواز حينئذ لا يقتضى الجواز هنا، لأن الدفع يكون قبل الفعل، فالصرف يكون في سبيل الفعل القربى. و ليس هنا كذلك، إذ الدفع بعد الفعل، فلا يكون في سبيل الفعل القربى. نعم لو كان الفاعل ممن له الولاية جاز له الاستدانة بحسب ولايته على هذا السهم، كما نص على ذلك في الجواهر. و حينئذ يكون المال المستدان من سهم سبيل الله مصروفاً في سبيل الله، لا أن وفاءه من السهم المذكور، كما يظهر بالتأمل.

(٢) كما عن الأكثر، بل المشهور، بل عن الخلاف و الغنية: الإجماع عليه. و يقتضيه - مضافاً إلى إطلاق الآية الكريمة -
مرسلة القمي: «و في

(١) كنز العمال ج ٣ صفحة ٢٨٥ حديث: ٤٦٩٩. و قريب منه ما في المستدرک باب: ٢٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.
مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٧

.....

سَبِيلِ اللَّهِ: قوم يخرجون إلى الجهاد و ليس عندهم ما ينفقون. أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به، و في جميع سبل الخير.
فعلى الامام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج و الجهاد .. «١».
و من ذلك يظهر ضعف ما عن الفقيه و المقنعة و النهاية و الإشارة و المراسم:
من أن المراد به الجهاد لا غير، إما للانصراف اليه. أو

لخبر يونس بن يعقوب، فيمن أوصى عند موته أن يعطى شىء في سبيل الله، و كان لا يعرف:
هذا الأمر، فقال أبو عبد الله (ع): «لو أن رجلاً أوصى إلى بوصية أن أضع في يهودى أو نصرانى لوضعتة فيهما. إن الله عز و جل يقول:
(فَمَنْ بَدَلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأِنَّمَا إِثْمُهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ ..)، فانظر إلى من يخرج إلى هذا الوجه - يعنى: الثغور - فابعثوا به إليه» «٢».
و فيه: أنه لا ملازمة بين حمله على خصوص الجهاد فى كلام الموصى الذى لا يعرف هذا الأمر و بين حمله فى المقام عليه. مضافاً إلى
معارضته بما دل على لزوم صرف الوصية فى سبيل الله فى مطلق الشيعة

«٣» أو فى مطلق سبل الخير، و أن أفضلها الحج

«٤». و هل تعتبر الحاجة إلى الزكاة فى مصرف هذا السهم؟ كما فى المدارك و غيرها، و يشهد له المرسل المتقدم - أو لا تعتبر؟
لضعف المرسل. و عدم العمل به فى الجهاد، للاتفاق المحكى على عدم اعتبار الفقر فيه، فلا يصلح لتقييد الآية الشريفة. و هل يعتبر
الفقر - كما عن المسالك و غيرها -

لقوله (ص): «لا تحل الصدقة لغنى» «٥»

، أو لا يعتبر - كما عن كشف الغطاء، و اختاره

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوصايا حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوصايا حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب الوصايا حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٨

القناطر و المدارس و الخانات و المساجد و تعميرها، و تخليص المؤمنين من يد الظالمين و نحو ذلك من المصالح، كإصلاح ذات
البين، و رفع وقوع الشرور و الفتن بين المسلمين. و كذا إعانة الحجاج و الزائرين، و إكرام العلماء و المشتغلين، مع عدم تمكنهم من
الحج و الزيارة و الاشتغال و نحوها من أموالهم. بل الأقوى جواز دفع هذا السهم فى كل قرية، مع عدم تمكن المدفوع اليه من فعلها
بغير الزكاة، بل مع تمكنه أيضاً. لكن مع عدم إقدامه إلا بهذا الوجه.

[الثامن: ابن السبيل]

إشارة

الثامن: ابن السبيل، وهو المسافر (١)، الذي نفذت

في الجواهر- لقرب احتمال أن يكون المراد به أنها لا تحل له على نحو التمليك، بحيث يكون بنفسه مصرفاً لها، لا أنها لا تحل له و لو كان المصرف سبيل الله تعالى؟ و لذا لا يظن الإشكال في جواز انتفاع الغنى بالقناطر و الخانات و العمارات المعدة للزوار و الحجاج إذا صنعت من سهم سبيل الله تعالى.

و بالجملة: تارة يكون المصرف نفس الشخص من حيث هو، و أخرى نفس العمل المحبوب لله تعالى، مثل الحج، و الزيارة، و الدعاء، و غير ذلك.

فان كان نفس الشخص لم تحل للغنى، و إن كان نفس الجهة حلت له كما حلت للفقير. نعم قد يدعى انصرافه عن صرفها في شؤون الأغنياء. لكنه بدوى، ناشئ من ملاحظة أهمية غير ذلك منها، فلا مانع من صدق السبيل عليها. فتأمل جيداً.

(١)

في مرسل القمى: «و ابن السبيل: أبناء الطريق الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله، فينقطع عليهم (بهم خ ل)، و يذهب مالهم فعلى الامام أن يردهم إلى أوطانهم من مال الصدقات» (١).

و الظاهر

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٦٩

نفقته، أو تلفت راحلته (١)، بحيث لا- يقدر معه على الذهاب و إن كان غنياً في وطنه. بشرط عدم تمكنه من الاستدانة، أو بيع ما يملكه، أو نحو ذلك (٢). و بشرط أن لا يكون سفره في معصية (٣).

إرادة السفر العرفي، لا ما يوجب التقصير. فلا يقدر عدم قصد المسافة، و لا إقامة العشرة، و لا التردد ثلاثين يوماً، و لا غير ذلك مما يمنع من وجوب التقصير و لا يمنع من صدق السفر عرفاً. فما قيل - أو يقال - من عدم جواز الإعطاء حينئذ غير ظاهر. و ليس في الأدلة ما يقتضى الحكومة على مثل إطلاقات المقام بنحو يتعين حمله على ما يوجب التقصير لا غير.

(١) بلا خلاف و لا إشكال.

(٢) كما هو المشهور. و ربما نسب إلى المعبر عدم اشتراط ذلك.

و تأمل فيه في الجواهر، لتفسير ابن السبيل بالمنقطع به، و صدقه مع التمكن من ذلك غير ظاهر.

قلت: يظهر منه- في مبحث سبيل الله- المفروغية عن جواز إعطاء ابن السبيل، مع قدرته على الاستدانة في سفره، كما يقتضيه إطلاق الآية.

نعم ظاهر التعبير بالانقطاع في المرسل اعتبار ذلك، لأن الانقطاع كناية عن عدم التمكن من السير، و إطلاقه يقتضى عدم التمكن من الاستدانة، كما يقتضى عدم التمكن من التصرف في ماله الغائب. فإن تمّ انجباره بالعمل تعين تقييد الآية به، و إلا كان إطلاقها محكماً. اللهم إلا أن يقيد بما دل على أنه لا تحل الصدقة لغنى. لكن الظاهر عدم شموله لابن السبيل، لكونه غنياً شرعاً على كل حال.

فتأمل.

(٣) بلا خلاف، كما في كلام غير واحد. وهو العمدة فيه. أما المرسل المتقدم فظاهره اعتبار كونه طاعة، و حكي ذلك عن الإسكافي.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٠

فيدفع اليه قدر الكفاية اللانقطة (١) بحاله، من الملبوس و المأكول و المركوب، أو ثمنها، أو أجرتها إلى أن يصل إلى بلده، بعد قضاء وطره من سفره، أو يصل إلى محل يمكنه تحصيلها بالاستدانة و البيع أو نحوهما. و لو فضل مما أعطى شيء - و لو بالتضييق على نفسه - أعاده على الأقوى. من غير فرق بين النقد و الدابة و الثياب و نحوها (٢)، فيدفعه إلى الحاكم (٣)

لكن ادعى الإجماع على خلافه.

(١) لا الأزيد منه، لظهور الآية في كون جهة السبيل مصرفاً للزكاة نظير الغارمين و الرقاب و سبيل الله، لا نظير الفقراء. و عليه يظهر أنه لو فضل شيء منها - و لو لأجل التضييق على نفسه - لزم إرجاعه إلى المالك، كما تقدم في نظائره. و عن المبسوط اختياره، لكن عن الخلاف أنه لا يرتجع لأن الاستحقاق له بسبب السفر. و فيه ما عرفت.

(٢) كما عن المسالك التصريح به. و هو في محله، لا طراد الجهة في الجميع. و عن العلامة (ره) في النهاية: أنه لا يسترد منه الدابة، لأنه ملكها بالإعطاء. بل عن بعض: إلحاق الثياب و الآلات. و وجهه في الجواهر:

«بأن المزكى يملك المستحق عين ما دفعه إليه، و المنافع تابعة. و الواجب رد الزائد على الحاجة من العين، و لا زيادة في الأشياء المذكورة إلا في المنافع و لا أثر لها مع ملكية تمام العين ..» و فيه: أنه إذا بنى على كون السهم المذكور يصرف في جهات السبيل لا وجه للقول بملكية المستحق لها، إذ المستحق في الحقيقة نفس الجهة، لا ذو الجهة.

(٣) و عن الروضة: أنه يعيدها إلى المالك أو وكيله، فان تعذر فإلى الحاكم. و كأنه لاستصحاب بقاء ولاية المالك على تعيين المستحق. و مجرد تعيينه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧١

و يعلمه بأنه من الزكاة. و أما لو كان في وطنه، و أراد إنشاء السفر المحتاج إليه و لا قدرة له عليه، فليس من ابن السبيل (١) نعم لو تلبس بالسفر على وجه يصدق عليه ذلك يجوز إعطاؤه من هذا السهم. و إن لم يتجدد نفاذ نفقته، بل كان أصل ماله قاصراً، فلا يعطى من هذا السهم قبل أن يصدق عليه اسم ابن السبيل (٢). نعم لو كان فقيراً يعطى من سهم الفقراء.

[مسألة ٣٠: إذا علم استحقاق شخص للزكاة]

(مسألة ٣٠): إذا علم استحقاق شخص للزكاة، و لكن لم يعلم من أي الأصناف، يجوز إعطاؤه بقصد الزكاة من غير تعيين الصنف (٣). بل إذا علم استحقاقه من جهتين يجوز إعطاؤه من غير تعيين الجهة.

زكاة بالدفع لا يخرجها عن موضوع الولاية، كما في العزل. نعم لو كان المستحق قد ملكه بالدفع خرج عن موضوع الولاية، لقاعدة السلطنة. لكنه خلاف المفروض. فتأمل جيداً.

(١) لكون الظاهر منه المتلبس بالسفر. فما عن ابن الجنيد و الشهيد - الدروس و اللمعة - من صدقه عليه حيثئذ غير ظاهر. و لا سيما بملاحظة مرسل مجمع البيان.

(٢) كما نفى البأس عنه في الجواهر. للإطلاق. و التعبير في المرسل بذهاب المال لا - ينافيه، فان الظاهر منه الحاجة في الرجوع إلى محله، و عدم التمكن منه بماله بنحو يشمل ذلك.

(٣) لعدم الدليل على اعتبار ذلك، و الأصل البراءة، بناء على التحقيق من جريان البراءة فيما يشك في اعتباره في الامتثال. و كذا الحال في الفرض الثاني. نعم- بناء على اعتبار البسط- يلزم التعيين و لو إجمالاً، إذ لولاه مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٢

[مسألة (٣١): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً]

(مسألة ٣١): إذا نذر أن يعطى زكاته فقيراً معيناً لجهة راجحة، أو مطلقاً- (١) ينعقد نذره. فان سها فأعطى فقيراً آخر أجزاً (٢)، و لا يجوز استرداده و إن كانت العين باقية. بل لو كان ملتفتاً إلى نذره و أعطى غيره متعمداً أجزاً أيضاً (٣)

لا يصح، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح.

(١) لأجل اعتبار الرجحان في متعلق النذر لا يصح نذر الجهة غير الراجحة. نعم إذا كان المقصود نذر الحصه الخاصة، فلا بأس بالبناء على الصحة، لرجحان نفس الحصه.

(٢) لتحقق الامتثال، الموجب لارتفاع موضوع النذر. و حينئذ لا وجه للاسترداد، بعد ما ملكه الفقير و كان كسائر أمواله.

(٣) قد تقدم في نظير هذا الفرع في القراءة، فيما لو نذر قراءة سورة معينة فقراً غيرها، و في الجماعة، فيما لو نذر أن يصلى جماعة فصلى فرادى:

الإشكال، في الاجزاء، بأن الظاهر من النذر في أمثال المقام أنه راجع إلى نذر أن لا يفرغ ذمته إلا بهذا المصدق، فتفريغ الذمه بغير المصدق المذكور مخالفه للنذر، فيبطل لكونه محرماً، فلا يصح عبادة. كما لو نذر أن لا يصلى في الحمام فصلى فيه. و حينئذ يجوز له الاسترداد مع بقاء العين. و أما مع التلف فجواز الرجوع بالمثل أو القيمة مبنى على الضمان و عدم الغرور. و قد تقدم في المسائل السابقة.

بل لو كان مفاد النذر ثبوت حق له تعالى أشكال الأجزاء- حتى لو سها- لأن الحق يوجب قصور سلطنته على الإعطاء، و إن لم يكن إثم فيه فتأمل. نعم لو كان مرجع النذر إلى نذر المصدق الخاص، على تقدير بقاء اشتغال الذمه- بنحو يكون اشتغال الذمه من قبيل شرط الوجوب- فلا مانع من إفراغ الذمه بغيره من الأفراد. فراجع ما سبق في الجماعة و غيرها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٣

و إن كان آتماً في مخالفه النذر (١)، و تجب عليه الكفارة.

و لا يجوز استرداده أيضاً، لأنه قد ملك بالقبض.

[مسألة (٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه]

(مسألة ٣٢): إذا اعتقد وجوب الزكاة عليه فأعطاها فقيراً ثم تبين له عدم وجوبها عليه، جاز له الاسترجاع إذا كانت العين باقية. و أما إذا شك في وجوبها عليه و عدمه فأعطى احتياطاً ثم تبين له عدمه، فالظاهر عدم جواز الاسترجاع و إن كانت العين باقية (٢).

(١) إن كان مرجع النذر المفروض إلى ما ذكرنا أولاً انطبقت المخالفة على نفس إعطاء غير المنذور إعطاؤه، و حينئذ لا يصح عبادة. و إن كان مرجعه إلى ما ذكرنا أخيراً فلا مخالفة و لا إثم، لعدم اقتضاء الواجب المشروط بقاء شرطه. فالجمع بين المخالفة و الإثم و بين صحة الإعطاء غير ظاهر.

(٢) هذا إذا قصد الصدقة على تقدير عدم وجوب الزكاة عليه. و أما لو قصد أنها هبة، جاز الرجوع مع كون العين باقية بعينها، لجواز الرجوع في الهبة حينئذ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٤

[فصل في أوصاف المستحقين]

إشارة

فصل في أوصاف المستحقين و هي أمور:

[الأول: الإيمان]

إشارة

الأول: الإيمان، فلا يعطى للكافر - بجميع أقسامه - (١)، و لا لمن يعتقد خلاف الحق من فرق المسلمين (٢) - حتى فصل في أوصاف المستحقين

(١) في غير التأليف و سبيل الله. بلا- خلاف معتد به بين المسلمين، فضلا عن المؤمنين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر، بل يمكن دعوى كونه من ضروريات المذهب أو الدين، كذا في الجواهر. و يستفاد من النصوص الواردة في المنع من إعطاء المخالف من الزكاة.

(٢) بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر كالنصوص، خصوصاً في المخالفين، كذا في الجواهر. و من النصوص:

صحيح بريد عن أبي عبد الله (ع) في حديث: «كل عمل عمله و هو في حال نصبه و ضلالتة، ثم من الله عليه و عرفه الولاية فإنه يؤجر عليه، إلا الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير مواضعها، لأنها لأهل الولاية» (١) و ،

صحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) و أبي عبد الله (ع): «إنهما قالوا في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء - الحرورية، و المرجئة، و العثمانية، و القدريّة - ثم يتوب و يعرف هذا الأمر و يحسن رأيه، أ يعيد كل صلاة صلاها أو صوم أو زكاة أو حج، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال (ع): ليس عليه إعادة

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٥

المستضعفين منهم - إلا من سهم المؤلّفه قلوبهم (١)، و سهم سبيل الله في الجملة (٢). و مع عدم وجود المؤمن و المؤلفه و سبيل الله يحفظ إلى حال التمكن (٣).

شيء من ذلك، غير الزكاة و لا بد أن يؤديها، لأنه وضع الزكاة في غير موضعها.

و إنما موضعها أهل الولاية» (١)

و ،

صحيح إسماعيل بن سعد عن الرضا (ع) قال: «سألته عن الزكاة هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال (ع): لا، ولا زكاة الفطرة» «٢».

و

في مكاتبة علي بن بلال: «لا تعط الصدقة و الزكاة إلا لأصحابك ..» «٣».

و

في خبر ابن أبي يعفور: «هي لأصحابك ..» «٤»

إلى غير ذلك من النصوص. وإطلاقها شامل للمستضعف وغيره.

(١) على ما تقدم في المراد منهم.

(٢) كما إذا كان الصرف على المخالف بملاحظة مصلحة المؤمن، لأنه في الحقيقة صرف على المؤمن لا على المخالف، فيدخل تحت النصوص المتقدمة وغيرها. أما لو لم يكن كذلك فلا يجوز الصرف من السهم المذكور، لإطلاق النصوص المانعة، التي لا فرق - في لزوم العمل بها - بين سهم سبيل الله وغيره. فتأمل جيداً.

(٣) بلا خلاف أجده فيه، بل يمكن تحصيل الإجماع عليه. لإطلاق أدله المنع، وظهور جملة منها و صراحة آخر في ذلك، كذا في الجواهر.

و كأنه (ره) يشير إلى

خبر إبراهيم الأوسى عن الرضا (ع): «سمعت أبي (ع) يقول: كنت عند أبي (ع) يوماً، فأتاه رجل، فقال: إني رجل من

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٦

[مسألة ١: تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين]

(مسألة ١): تعطى الزكاة من سهم الفقراء لأطفال المؤمنين (١)

أهل الري، و لى زكاة، فإلى من أدفعها؟ فقال (ع): إلينا. فقال:

أليس الصدقة محرمة عليكم؟ فقال: بلى، إذا دفعتها إلى شيعتنا فقد دفعتها إلينا. فقال: إني لا أعرف لها أحداً. فقال: انتظر بها سنة. قال: فان لم أصب لها أحداً؟ قال (ع): انتظر بها سنتين - حتى بلغ أربع سنين - ثم قال له: إن لم تصب لها أحداً فصرها صراراً، و اطرحها في البحر، فان الله تعالى حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا» «١».

نعم

في خبر يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح (ع):

«قال: قلت له: الرجل من يكون في أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟ فقال (ع): يضعها في إخوانه و أهل ولايته. قلت: فان لم يحضره منهم فيها أحداً؟ قال: يبعث بها إليهم. قلت: فان لم يجد من يحملها إليهم؟ قال (ع): يدفعها إلى من لا ينصب. قلت: فغيرهم؟

قال (ع):

ما لغيرهم إلا الحجر» (٢).

لكن في الجواهر: «أنه مطروح. أو محمول على مستضعف الشيعة أو نحو ذلك ..». و كأنه للإجماعات المتقدمة و النصوص، التي لا يمكن رفع اليد عنها بمثله.

(١) إجماعاً، كما عن جماعة. لجملة من النصوص،

كمصحح أبي بصير: «قلت لأبي عبد الله (ع): الرجل يموت و يترك العيال، أ يعطون من الزكاة؟

قال (ع): نعم، حتى ينشؤا و يبلغوا و يسألوا من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم. فقلت: إنهم لا- يعرفون. قال (ع): يحفظ فيهم ميتهم، و يحب إليهم دين أبيهم، فلا يلبثوا أن يهتموا بدين أبيهم. و إذا

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٧

و مجانيهم (١). من غير فرق بين الذكر و الأنثى و الخنثى، و لا- بين المميز و غيره (٢). إما بالتمليك بالدفع إلى وليهم (٣) و إما بالصرف عليهم مباشرة (٤)، أو بتوسط أمين إن لم يكن لهم ولي شرعي (٥)، من الأب و الجد و القيم.

بلغوا و عدلوا إلى غيركم فلا تعطوهم» (١)

و ،

خير عبد الرحمن: «قلت لأبي الحسن (ع): رجل مسلم مملوك، و مولاه رجل مسلم و له مال لم يتركه، و للمملوك ولد حر صغير، أ يجزى مولاه أن يعطى ابن عبده من الزكاة؟ قال (ع): لا بأس» (٢).

و نحوهما غيرهما.

(١) بلا- خلاف ظاهر. نعم في المستند: إن ثبت الإجماع عليه، و إلا- فمحل نظر، لعدم كون المجنون عارفاً. و هو في محله، لظهور النصوص المتقدمة في اختصاصها بالعارف. اللهم إلا أن يدعى انصرافها إلى من كان موضوعاً للتكليف- أعنى: البالغ العاقل- و في غيرهما يرجع إلى الإطلاق.

لكن مقتضى ذلك جواز إعطاء مجاني غيرهم أيضاً.

(٢) كما صرح بذلك في الجواهر. لإطلاق الأدلة.

(٣) بلا إشكال فيه، لأنه الممتقن من النص و الإجماع.

(٤) كما عن التذكرة و المدارك و غيرهما. لعدم الدليل على لزوم التمليك- لا في سهم الفقراء، و لا في غيره- لإطلاق الأدلة الأولية، كما أشرنا إلى ذلك في مسألة: جواز احتساب الدين على الحي و الميت من الزكاة.

و ما في الجواهر، من ظهور الأدلة- خصوصاً السنة- في ترتب الملك على القبض بالنسبة إلى هذا السهم، غير ظاهر.

(٥) حكى في الجواهر عن الكركي في فوائد الشرائع و الكفاية و شرح

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٨

[مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفية تملكاً]

(مسألة ٢): يجوز دفع الزكاة إلى السفية تملكاً (١) وإن كان يحجر عليه بعد ذلك. كما أنه يجوز الصرف (٢) عليه من سهم سبيل الله، بل من سهم الفقراء أيضاً، على الأظهر من كونه كسائر السهام أعم من التملك والصرف.

المفاتيح للبهاني (ره): جواز الدفع لغير الولي ممن يقوم بأمره، مع عدم الولي. ثم قال: «بل ربما ظهر من بعض المعاصرين الميل إلى الجواز ذلك مع التمكن من الولي. وهو أغرب من سابقه، ضرورة منافاتهما معاً للمعلوم من قواعد المذهب بلا مقتض. عدا بعض الاعتبارات التي لا تصلح لأن تكون مدركاً لحكم شرعي، والإطلاق الذي لم يسق لإرادة تناول ذلك..».

أقول: إذا كان ظاهر الأدلة الأولية كون الفقراء مصرفاً للزكاة، لا أنها ملك لهم، فمقتضى الإطلاق جواز الصرف على الطفل - ولو ياشباعه إذا كان جائعاً - بلا حاجة إلى وليه. وعدم جواز التصرف في الطفل بغير إذن وليه غير ثابت في نحو ذلك، بل يختص بما للولي ولاية عليه من التصرفات الاعتبارية فيه وفي ماله، ولا يشمل مطلق الإحسان إليه والبر به لعموم (مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ) (١).

والمتحصل: أنه إن بنى على اختصاص سهم الفقراء بالصرف على وجه التملك لم يجز إعطاؤه للطفل بلا توسط الولي، لعدم قدرته على التملك بدونه، وكذا إن بنى على عموم ولاية الولي لكل تصرف فيه ولو كان برأ به وإحساناً إليه. ولو لم نقل بالأمرين جاز صرفه فيه ولو مع التمكن من مراجعة الولي. وهذا هو الأقرب.

(١) لأنه مسلط على مثله، وليس محجوراً عليه.

(٢) يظهر وجهه مما سبق.

(١) التوبة: ٩١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٧٩

[مسألة ٣): الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن]

(مسألة ٣): الصبي المتولد بين المؤمن وغيره يلحق بالمؤمن (١)، خصوصاً إذا كان هو الأب. نعم لو كان الجد مؤمناً والأب غير مؤمن، ففيه إشكال. والأحوط عدم الإعطاء.

[مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا من المؤمنين]

(مسألة ٤): لا يعطى ابن الزنا (٢) من المؤمنين - فضلاً عن غيرهم - من هذا السهم.

[مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها]

(مسألة ٥): لو أعطى غير المؤمن زكاته أهل نحلته ثم استبصر أعادها (٣)، بخلاف الصلاة والصوم (٤) إذا جاء

(١) كما عن البيان و المسالك. و كذا المتولد بين المسلم و الكافر، إلحاقاً له بأشرف الأبوين. قال في الجواهر: «و لو لكون الشرف بالنسبة إلى الإسلام و الكفر أتم من الرقية بالنسبة إلى الحرية ..». و الاشكال فيما ذكره ظاهر. نعم إذا كان الأب مؤمناً يدخل في إطلاق النصوص المتقدمة في الطفل. أما لو كانت الأم مؤمنة أو الجد فدخوله محل إشكال، لكون موردها الأب.

(٢) لانتفاء بنوته للمؤمن. لكن لم يتضح إطلاق يتضمن ذلك كي يعول عليه في المقام و إن كان مشهوراً.

(٣) بلا خلاف يعرف، كما في الجواهر و غيرها، بل قيل: إنه إجماع.

و يشهد له صحيحاً يريد

و الفضلاء

، المتقدمان في اعتبار الايمان و غيرهما «١».

(٤) لما في النصوص المتقدمة، من التصريح بعدم لزوم قضائهما.

و ما عن العلامة من الاستشكال في ذلك، من حيث أن الطهارة لم تقع على الوجه الصحيح، و الإفطار منهم قد يقع منهم في غير وقته غريب. إذ كأنه

(١) لاحظ الأمر الأول من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٠

بهما على وفق مذهبه (١). بل و كذا الحج، و إن كان قد ترك منه ركناً عندنا (٢) على الأصح. نعم لو كان قد دفع الزكاة إلى المؤمن ثم استبصر أجزأ (٣). و إن كان الأحوط الإعادة أيضاً.

[مسألة ٦: النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي]

(مسألة ٦): النية في دفع الزكاة للطفل و المجنون عند الدفع إلى الولي (٤) إذا كان على وجه التملك، و عند الصرف عليهما إذا كان على وجه الصرف.

[مسألة ٧: استشكل بعض العلماء في جواز إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين]

(مسألة ٧): استشكل بعض العلماء (٥) في جواز

اجتهاد في مقابلة النص، كما في الجواهر.

(١) لأنه منصرف النصوص. و قد تقدم الكلام في ذلك في مبحث قضاء الصلوات.

(٢) لإطلاق النصوص المتقدمة و غيرها. و ما عن العلامة: من أنه نص علمائنا على أنه في الحج إذا لم يخل بشيء من أركانه لا يجب عليه الإعادة- و عن الدروس التصريح بذلك- غير ظاهر. و لذا قال في الجواهر: «لم نجد ما يصلح للفرق بينه و بين غيره من العبادات التي عرفت اعتبار عدم الإخلال بها على مذهبه لا مذهبا. بل ظاهر الأدلة أو صريحها عدم الفرق ..»
و ما ذكره (ره) متين جداً.

(٣) كما عن غير واحد. تمسكاً بظاهر التعليل. قال في الجواهر:

«و فيه بحث، لمعارضته بإطلاق المعلل. فتأمل جيداً ..». و كأنه أشار بأمره بالتأمل إلى أن إطلاق التعليل مقدم على إطلاق المعلل،

لحكومته عليه كما هو ظاهر.

(٤) لأنه يكون الإيتاء المعتبر فيه التقرب. وكذا في الصرف.

(٥) قال في الحدائق: «نعم يبقى الإشكال في جملة من عوام الشيعة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨١

إعطاء الزكاة لعوام المؤمنين، الذين لا يعرفون الله إلا بهذا

الضعفة العقول، ممن لا يعرفون الله سبحانه إلا بهذه الترجمة، حتى لو سئل عنه: من هو؟ فربما قال: محمد، أو علي، ولا يعرف الأئمة (ع) كملا.

أو لا يعرف شيئاً من المعارف الخمس أصلاً، فضلاً عن التصديق بها.

والظاهر أن مثل هؤلاء لا يحكم بايمانهم، وإن حكم بإسلامهم. وإجراء أحكام الإسلام في الدنيا، وأما في الآخرة فهم من المرجئين لأمر الله تعالى إِمَّا يَعِدُّبُهُمْ، وَإِمَّا يَتُوبُ عَلَيْهِمْ. وفي إعطاء هؤلاء من الزكاة إشكال، لاشتراط ذلك بالايان، وهو غير ثابت .. (إلى أن قال): وبالجملة:

الأقرب عندي عدم جواز إعطائهم ..».

قال في المستند- بعد نقل ذلك:- «و هو كذلك، إذ موضع الزكاة من يعرف صاحب هذا الأمر، و من كان من أهل الولاية. و من لم يعرف الأئمة، أو واحداً منهم، أو النبي (ص) لا يصدق عليه أنه يعرف صاحب هذا الأمر، ولا يعلم أنه من أهل الولاية و أنه العارف. بل و كذلك لو عرف الكل بأسمائهم فقط- يعني: مجرد اللفظ- و لم يعرف أنه من هو، و ابن من، إذ لا يصدق عليه أنه يعرفه، و لا يتميز عن غيره. و الحاصل: أنه يشترط معرفته بحيث يعينه في شخصه، و يميزه عن غيره. و كذا من لا يعرف الترتيب في خلافتهم. و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، فهل يشترط في الإعطاء الفحص عنه؟ الظاهر نعم، إذا احتمل في حقه عدم المعرفة، و لا يكفي الإقرار الإجمالي: بأني مسلم مؤمن إثناً عشرى. و لو علمنا أنه يعرف النبي (ص) و الأئمة بأسمائهم الشريفة، و أنسابهم المنيفة، و ترتيبهم و أقر بما يجب الإقرار به في حقهم، فهل يجب الفحص عن حاله أنه هل هو مجرد إقرار، أو مدعن بما يعترف و معتقد له؟ لا يجب، لأنه خلاف سيرة العلماء ..».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٢

اللفظ، أو النبي، أو الأئمة كلاً أو بعضاً، أو شيئاً من المعارف الخمس. و استقرب عدم الاجزاء. بل ذكر بعض آخر: أنه لا يكفي معرفة الأئمة بأسمائهم، بل لا بد في كل واحد أن يعرف أنه من هو، و ابن من. فيشترط تعيينه و تمييزه عن غيره، و أن يعرف الترتيب في خلافتهم. و لو لم يعلم أنه هل يعرف ما يلزم معرفته أم لا، يعتبر الفحص عن حاله، و لا يكفي الإقرار الإجمالي: بأني مسلم مؤمن إثناً عشرى.

و ما ذكره مشكل جداً، بل الأقوى كفاية الإقرار الإجمالي (١) و إن لم يعرف أسماءهم أيضاً، فضلاً عن أسماء آبائهم، و الترتيب في خلافتهم. لكن هذا مع العلم بصدقه في دعواه أنه من المؤمنين الاثنى عشرين. و أما إذا كان بمجرد الدعوى، و لم يعلم صدقه و كذبه، فيجب الفحص عنه (٢).

[مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة]

(مسألة ٨): لو اعتقد كونه مؤمناً فأعطاه الزكاة ثم تبين خلافه فالأقوى عدم الاجزاء (٣).

(١) لكفاية ذلك في كون المقر من أهل الولاية، و من الشيعة، و من أصحابنا، و نحو ذلك من العناوين المذكورة في النصوص موضوعاً لها.

(٢) خلافاً لما في المستند، من قبول الدعوى، استناداً إلى سيرة العلماء و لعدم إمكان العلم بحاله، إذ غاية ما يمكن الفحص عنه طلب الدليل منه، فيمكن أن لا يكون مدعناً به. و هو متين جداً. و العمدة: استقرار السيرة- من العلماء و غيرهم- على قبول إقراره، كما هو ظاهر.

(٣) يعرف الكلام فيه مما تقدم في نظيره، فيما لو أعطاه باعتقاد الفقر فبان كونه غنياً. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٣

[الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقيح]

إشارة

الثاني: أن لا يكون ممن يكون الدفع (١) إليه إعانة على الإثم و إغراء بالقيح، فلا يجوز إعطاؤها لمن يصرفها في المعاصي خصوصاً إذا كان تركه ردعاً له عنها و الأقوى عدم اشتراط العدالة و لا عدم ارتكاب الكبائر، و لا عدم كونه شارب الخمر.

(١) المحكى عن الشيخ في المبسوط و الخلاف و غيرهما، و الحلبي و القاضي و ابني حمزة و زهرة و الحلبي: اعتبار العدالة في مستحق الزكاة. و نسب إلى ظاهر المفيد. و عن الغنية: الإجماع عليه، و عن التنقيح: نسبه إلى المشايخ الثلاثة و أتباعهم و استدله: بالإجماع تارة، و بقاعدة الاشتغال أخرى.

و بأن الفاسق ليس بمؤمن، لمقابلته بالمؤمن مفهوماً و حكماً. و بما تضمن النهي عن الركون إلى الظالمين و معاونتهم و موادتهم. و الجميع كما ترى.

و قيل باعتبار مجانبة الكبائر، كالخمر و الزنا، و نسب إلى السيد في الانتصار و الجمل، و الى الشيخ في الاقتصاد. و استدله أيضاً بالوجوه المذكورة. و بما

في خبر أبي خديجة، من قوله (ع): «فليقسمها في قوم ليس بهم بأس، أعفاء عن المسألة، لا يسألون أحداً شيئاً» (١).

و بما

في خبر محمد بن سنان عن الرضا (ع) في علة الزكاة، قال (ع): «مع ما فيه من الزيادة و الرأفة و الرحمة لأهل الضعف و العطف على أهل المسكنة، و الحث لهم على المواساة و تقوية الفقراء، و المعونة لهم على أمر الدين ..» (٢).

و الجميع أيضاً كما ترى.

أما

مضمرة داود الصرمي: «سألته عن شارب الخمر، يعطى من الزكاة شيئاً؟ قال (ع): لا» (٣).

فالاستدلال بها يتوقف أولاً: على

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٤

.....

عدم الفصل. و ثانياً: على كون المراد من موضوع المنع عدم ملكة الاجتناب و كلاهما غير ظاهر. مضافاً إلى ضعف السند، و عدم ثبوت الانجبار، كما يظهر من ملاحظة أدلة القولين. و كأنه لأجل ذلك كان مذهب ابني بابويه و الفاضلين و جمهور المتأخرين - على ما حكى عنهم - عدم اعتبار شيء من ذلك، عملاً بإطلاق الأدلة. و

في مرسل العلل: «قلت للرجل - يعنى أبا الحسن (ع): ما حد المؤمن الذي يعطى من الزكاة؟ قال (ع): يعطى المؤمن ثلاثة آلاف، ثم قال: أو عشرة آلاف. و يعطى الفاجر بقدر، لأن المؤمن ينفقها في طاعة الله، و الفاجر في معصية الله» (١).

و

في حسنة الحلبي - المروية عن رجال الكشي -: «سمعت أبا عبد الله (ع) - و سأله إنسان - فقال: إني كنت أنيل البهيمية من زكاة مالي حتى سمعتك تقول فيهم، فأعطيتهم أم أكف؟ قال: بل أعطيتهم، فإن الله حرم أهل هذا الأمر على النار» (٢). و في المطلقات القوية الإطلاق كفاية.

و أما ما ذكره المصنف فتقتضيه الأدلة الأولية، من الكتاب و السنة المتضمنة للنهي عن الإعانة على الإثم و العدوان و الإغراء بالقبيح، غير المختصة بمقام دون مقام. لكن يبقى الإشكال في صدق الإعانة بمجرد فعل المقدمة من دون قصد ترتب المعصية عليها. و كذا الإشكال في صدق الإغراء بالقبيح بمجرد ذلك، بلا تحريض على المعصية، و لا بعث إليها، كما يقتضيه مفهوم الإغراء. فإذا منع من صدقهما بدون ذلك، أشكل المنع من إعطائها لمن يصرفها في المعاصي مع عدم قصد المعصية و لا بعث إليها و حمل عليها. نعم إذا كان تركه ردعاً عن المعصية و جب، فيحرم الإعطاء، لما يستفاد مما دل على وجوب النهي عن المنكر من لزوم الحيلولة بين المنكر و فاعله

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٥

فيجوز دفعها إلى الفساق، و مرتكبي الكبائر، و شاربي الخمر بعد كونهم فقراء من أهل الايمان. و إن كان الأحوط اشتراطها. بل وردت رواية بالمنع عن إعطائها لشارب الخمر.

نعم يشترط العدالة في العاملين على الأحوط (١). و لا يشترط في المؤلفئة قلوبهم (٢)، بل و لا في سهم سبيل الله (٣)، بل و لا في الرقاب. و إن قلنا باعتبارها في سهم الفقراء.

من دون فرق بين الحدوث و البقاء.

و الفرق بين هذا و ما قبله: أن ترك الإعطاء فيما قبله إنما يمنع من دخله في ترتب المعصية، لا عدم وقوع المعصية أصلاً، لإمكان ترتبها بتوسط مقمده أخرى غيره، من اتهاب أو قرض أو نحوهما. بخلاف ترك الإعطاء هنا، فإنه موجب لعدم تحقق المعصية أصلاً، لعدم وجود مقمده أخرى سواه.

(١) لما عن الإرشاد و الدروس و المهذب البارع و الروضة و المفاتيح و غيرها، من الإجماع على اعتبارها فيهم. قال في الجواهر: «و هو الحجة بعد اعتضاده بالتبع، و بما في العمالة من تضمن الاستئمان. و قد سمعت ما في الصحيح: من أنه لا يوكل بها إلا ناصحاً شقيقاً

أميناً، ولا أمانةً لغير العدل..». لكن عرفت الإشكال في الاعتماد على الصحيح، فإن الاستئمان أعم من العدالة. مع أن الإجماع على اعتبار العدالة في العامل حين العمل لا يقتضى اعتبارها فيه حين الإعطاء من الزكاة، لاختلاف الزمانين. فلو كان حين العمل عادلاً، و بعد قيامه بالعمل فسق، فالإجماع - المتقدم في لسان الجماعة - لا يقتضى منعه من الزكاة.

(٢) على ما عرفت من المراد منهم، الذى لا يناسبه اعتبارها.

(٣) للإطلاق فيه و فى غيره من الأصناف، من دون ظهور مقيد.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٦

[مسألة ٩]: الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل]

(مسألة ٩): الأرجح دفع الزكاة إلى الأعدل فالأعدل، و الأفضل فالأفضل، و الأحوج فالأحوج (١). و مع تعارض الجهات يلاحظ الأهم فالأهم، المختلف ذلك بحسب المقامات.

[الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى]

إشارة

الثالث: أن لا يكون ممن تجب نفقته على المزكى، كالأبوين و إن علوا، و الأولاد و إن سفلوا من الذكور أو من الإناث، و الزوجة الدائمة التى لم يسقط وجوب نفقتها بشرط أو غيره من الأسباب الشرعية، و المملوك، سواء كان آبقاً أو مطيعاً. فلا يجوز إعطاء زكاته إياهم للإنفاق (٢)، بل

نعم مقتضى بعض الوجوه - المتقدمة فى اعتبارها فى الفقهاء - اعتبارها فى الجميع. فلاحظ.

(١) لما يفهم من النصوص من رجحان ملاحظة الترجيح فى إعطائها

كخبر عبد الله بن عجلان السكونى: «قلت لأبى جعفر (ع): إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال (ع): أعطهم على الهجرة فى الدين، و الفقه، و العقل» (١)

و،

صحيح ابن الحجاج: «سألت أبا الحسن (ع) عن الزكاة، يفضل بعض ممن لا يسأل على غيره؟ فقال (ع): نعم، يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» (٢).

مضافاً إلى أن الترجيح بمثل ذلك مقتضى القواعد الأولية.

(٢) إجماعاً، كما عن غير واحد، مع قدرة المنفق و بذله. و تشهد به النصوص،

كصحيح ابن الحجاج عن أبى عبد الله (ع)، قال (ع): «خمس لا يعطون من الزكاة شيئاً: الأب، و الأم، و الولد، و المملوك،

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٧

و لا للتوسعة على الأحوط. و إن كان لا يبعد جوازه (١)،

و المرأة. و ذلك انهم عياله و لازمون له» (١)
 و نحوه المرفوع إليه (ع) معللاً: بأنه يجبر على النفقة عليهم
 و «٢»

في مصحح إسحاق بن عمار عن أبي الحسن موسى (ع): «قلت: فمن الذي يلزمني من ذوى قرابتي حتى لا أحتسب الزكاة عليهم؟ قال
 (ع): أبوك و أمك. قلت: أبي و أمي؟
 قال (ع): الوالدان و الولد» (٣).
 و نحوهما غيرهما.

نعم يعارضها

مكاتبه عمران بن إسماعيل القمي: «كتبت الى أبي الحسن الثالث (ع): إن لى ولداً، رجلاً و نساء، أفيجوز أن أعطيهم من الزكاة شيئاً؟
 فكتب (ع): إن ذلك جائز لك» (٤)
 و ،

المرسل عن محمد بن جرك: «سألت الصادق (ع): أدفع عشر مالى إلى ولد ابنتي؟ قال (ع): نعم، لا بأس» (٥).
 و كأنه لأجلهما اختار في كشف الغطاء كون المنع - فى غير المملوك و الزوجة - على الندب. لكنه لا يخلو من إشكال، لإعراض
 الأصحاب عنهما، و حكاية الإجماع مستفيضاً على خلافهما.

(١) كما عن المحقق و الشهيد الثانيين، و ربما نسب إلى غيرهما. لإطلاق الأدلة. و
 لموثق سماعة عن أبي عبد الله (ع): «عن الرجل يكون له ألف درهم يعمل بها، و قد وجب عليه فيها الزكاة، و يكون فضله - الذى
 يكسب بماله - كفاف عياله لطعامهم و كسوتهم، و لا يسعه لأدمهم، و إنما هو ما يقوته فى الطعام و الكسوة. قال (ع): فلينظر إلى زكاة
 ماله ذلك

- (١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.
- (٢) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.
- (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.
- (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.
- (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٨

.....

فليخرج منها شيئاً - قل أو أكثر - فيعطيه بعض من تحل له الزكاة، و ليعد ما بقى من الزكاة على عياله، فليشتر بذلك إدامهم و ما
 يصلحهم من طعامهم ..» (١)

و ،

مصحح إسحاق بن عمار: «قلت لأبي عبد الله (ع):

رجل له ثمانمائة، و لابن له مائتا درهم، و له عشر من العيال، و هو يقوتهم فيها قوتاً شديداً، و ليس له حرفة بيده. إنما يستبضعها فتغيب

عنه الأشهر ثم يأكل من فضلها، أ ترى له إذا حضرت الزكاة أن يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يتسع عليهم بها النفقة؟ قال (ع): نعم» (٢).

و قريب منهما خبر أبي خديجة

«٣». لكن الإطلاق مقيد بما دل على المنع من إعطاء واجبي النفقة، مما عرفت. والأخبار المذكورة ظاهرة في زكاة مال التجارة، و التعدي منها إلى الزكاة الواجبة غير ظاهر. ولا سيما مع قرب احتمال أن يكون ذلك من باب ترجيح التوسعة على العيال على أداء زكاة مال التجارة. مضافاً إلى أن موردها صورة عدم القدرة على الإنفاق اللازم، و أن دفع الزكاة لتتميمه لا للتوسعة. و دعوى: أن أدلة المنع من إعطاء واجب النفقة - بقرينة التعليل - مختصة بالدفع للقوت اللازم، فلا تشمل الدفع للتوسعة. مندفعه:

بأن الظاهر من التعليل - بقرينة ما في صدر الصحيح، من عدم جواز إعطائهم شيئاً - أن لزومهم له مانع من كونهم موضوعاً للزكاة، و مخرج لهم عن الفقر إلى الغنى و لو تعبداً. و كأنه لذلك يشكل أخذ الزكاة من غير المنفق.

هذا و الانصاف يقتضى المنع من ظهوره في ذلك، إذ من الجائر أن

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٨٩

إذا لم يكن عنده ما يوسع به عليهم (١). نعم يجوز دفعها إليهم إذا كان عندهم من تجب نفقته عليهم لا عليه (٢)، كالزوجة للوالد، أو الولد و المملوك لهما مثلاً.

[مسألة ١٠: الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر. و أما من غيره]

(مسألة ١٠): الممنوع إعطاؤه لواجبي النفقة هو ما كان من سهم الفقراء، و لأجل الفقر. و أما من غيره من السهام، كسهم العاملين إذا كان منهم، أو الغارمين، أو المؤلفئة قلوبهم أو سبيل الله، أو ابن السبيل، أو الرقاب إذا كان من أحد

يكون الوجه في منع لزومهم له من جواز الإعطاء عدم التداخل، الذي يوافق الارتكاز العقلائي، و لأجله بنى على أصالة عدم التداخل. و الحمل على الأول - مع أنه يتوقف على صدق الغنى بمجرد لزوم النفقة، و هو ممنوع كما سبق - أنه يتوقف على مقدمه أخرى مطوية، و هى عدم جواز إعطاء الغنى، و ذلك خلاف الأصل فى التعليل. نعم لو بنى على إجمال التعليل و احتمال له لكل من المعنيين يسقط الحديث المشتمل عليه عن صلاحية التمسك به فى المقام، فيرجع حينئذ إلى عموم مثل مصحح إسحاق بن عمار الخالى عنه. و مقتضى ذلك البناء على عدم جواز إعطاء المنفق لواجب النفقة مطلقاً و لو كان للتوسعة.

(١) هذا القيد غير ظاهر اعتباره على تقدير جواز الدفع إليهم اعتماداً على التعليل. نعم لو كان المستند النصوص فاعتماده فى محله، لأن موردها صورة العجز.

(٢) كما عن المسالك و المدارك، و اختاره فى الجواهر و غيرها. لإطلاق الأدلة. و اختصاص أدلة المنع بغير ذلك، إذ التعليل - على أى المعنيين السابقين حمل - لم يقتض المنع عن إعطاء الزكاة لذلك، كما هو ظاهر.

و يمكن أن يستفاد من صحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن (ع) الآتى

(١) لاحظ المسألة: ١١ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٠

المذكورات فلا مانع منه (١).

[مسألة (١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه]

(مسألة ١١): يجوز لمن تجب نفقته على غيره أن يأخذ الزكاة من غير من تجب عليه، إذا لم يكن قادراً (٢) على إنفاقه، أو كان قادراً و لكن لم يكن باذلاً. و أما إذا كان باذلاً فيشكل الدفع إليه (٣) و إن كان فقيراً، كأبناء الأغنياء

(١) بلا- خلاف معتد به، كما لا- إشكال فيه، كذا في الجواهر. و عن الذخيرة: أنه مقطوع به بين الأصحاب، و عن الحدائق: نفى الاشكال فيه، و عن غيرها: نفى الخلاف فيه. و يقتضيه: عموم الأدلة. و قصور أدلة المنع عن شمول ذلك، كالتعليل فيها على أى معنييه حمل. إذ المفروض أن الإعطاء ليس للنفقة. مضافاً إلى ما دل على جواز قضاء دين الأب من سهم الغارمين، و اشتراء الأب من سهم الرقاب و أنه خير رقبه، كما في خبر الواشى

«١». (٢) كما عن صريح جماعة. بل عن المدارك: أنه كذلك قولاً واحداً.

و يقتضيه: إطلاق الأدلة بلا مقيد. و استفاد من صحيح ابن الحجاج الآتى

. و كذا الحال مع قدرة المنفق و عدم بذله لها.

(٣) بل عن التذكرة و مجمع البرهان و شرح المفاتيح: المنع، لحصول الكفاية، الموجب لصدق الغنى. و لإطلاق بعض نصوص المنع

من إعطاء واجب النفقة- المتقدم بعضها- الشامل لغير المنفق، مثل ما

في صحيح ابن الحجاج: «خمساً لا يعطون من الزكاة ..» (٢)

، و ما

في رواية الشحام: «لا يعطى الجد و الجدة ..» (٣).

بل يمكن الاستدلال له بالتعليل، بناء على

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) تقدم ذلك في الثالث من أوصاف المستحقين من هذا الفصل.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩١

.....

أن ظهوره في اللزوم يوجب خروجه عن موضوع الفقر. لكن فيه: ما عرفت من ظهوره في غير ذلك. و أما إطلاق بعض النصوص فدعواه غريبة، إذ الظاهر من قول القائل: «لا يعطى الجد»، أو «لا يعطى الأب» أنه لا يعطى جد المعطى و أبوه، فالحكم مختص بالمنفق و لا يشمل غيره. و أما صدق الغنى بحصول الكفاية فيمكن منعه، و لذا لمن يكن إشكال ظاهر في جواز إعطاء عيال الموسر البازل إذا لم يكن واجب النفقة عليه، و الفرق بينهما باللزوم و عدمه غير فارق.

و لما ذكرنا اختار الجواز جماعة، منهم العلامة في جملة من كتبه، و الشهيد في الدروس و البيان، و المحقق الثاني في فوائد الشرائع، و السيد في المدارك على ما حكى، بل عن الحدائق: نسبته إلى الأكثر. و استدل لهم بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (ع) قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته، يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال (ع): لا بأس» (١).

و فيه نظر، لظهوره في صورة عدم قيامهم بكل ما يحتاج إليه، كدين عليه أو نفقة لازمة له و نحوهما، فلا يكون مما نحن فيه. و استدل له أيضاً:

بأن الفقر أخذ موضوعاً لوجوب الإنفاق و لوجوب الزكاة، فكما لا ينتفى ببذل الزكاة بحيث يخرج عن موضوع الإنفاق، كذلك لا ينتفى ببذل النفقة بحيث يخرج عن موضوع الزكاة.

و قد يجب: بأن موضوع الإنفاق عدم القدرة على مؤنة نفسه، و هو غير حاصل ببذل الزكاة. و موضوع الزكاة الحاجة و الفقر، و هو يرتفع بتملكه على غيره المؤنة و لو بالتكليف ببذلها. و يمكن أن يخدش: بأن الأولى الحكم بعكس ما ذكر، لأن موضوع الزكاة الفقير و هو حاصل. و مجرد

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٢

.....

لزوم الإنفاق عليه غير كاف في صدق الغنى عليه، إذا الغنى من يملك فعلاً أو قوة- و لو لأجل كونه ذا حرفه أو صنعة- مؤنته، و هو غير حاصل في المقام. و مجرد لزوم الإنفاق شرعاً غير كاف في تحقق الملك، أما وجوب الإنفاق فموضوعه عدم القدرة على النفقة- كما قرر المجيب- و هو غير حاصل مع بذل الزكاة له. و لذلك احتمل في شرح النافع: عدم وجوب الإنفاق على من بذلت الزكاة له، و إن استقر به في الجواهر. لكنه غير ظاهر، إذ ليس في أدله وجوب الإنفاق إطلاق يرجع إليه عند الشك، كما يظهر بالسبر لنصوصه، فإنها واردة في غير مورد تشريعه، بل في مورد آخر. فمع الشك في موضوع الإنفاق يقتصر على المتيقن، و لا يقين بوجوبه مع بذل الزكاة و عدم المانع من التعيش بها.

و من هنا يظهر لك الفرق بين عدم القدرة على النفقة في موضوع الزكاة و بينه في موضوع الإنفاق، إذ القدرة في الأول يراد منها القدرة بالنظر إلى نفسه و شؤونه- من ملك، أو قوة، أو صنعة، أو نحوها- لا غير، و في الثاني يراد بها القدرة و لو لأجل البذل- فمن كان عاجزاً عن التعيش بكل الوجوه لعدم المال و القوة، و قد بذلت له المؤنة- زكاة، أو خمساً، لم يكتف ببذل الزكاة في الخروج عن موضوعه. و إلا تعين العمل على ما ذكرنا.

هذا و على ما ذكر في المتن يشكل ما استقر عليه العمل في هذه الأعصار من إعطاء الحقوق- من الكفارات و غيرها- للعيال، صغيرهم و كبيرهم، مع أن أكثر الصغار قد بذلت لهم النفقة اللازمة لهم، بل و أكثر منها. اللهم إلا- أن يبنى على عدم اللزوم مع فرض فقر المنفق، لا اعتبار الغنى فيه.

و إن كان الذي نص عليه في الشرائع- و يظهر منهم الاتفاق عليه- هو

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٣

إذا لم يكن عندهم شيء. بل لا ينبغي الإشكال في عدم جواز الدفع إلى زوجة الموسر الباذل (١). بل لا يبعد عدم جوازه

الاكتفاء بالقدره و لو بالاتهاب و السؤال. لكنه خلاف مقتضى أصالة البراءة و قد عرفت: أنه لا إطلاق في أدلة الوجوب يرجع إليه عند الشك. و قوله تعالى: «فَإِنْ أَرْضَ عَنْ لَكُمْ فَاتُّوهُنَّ أَجُورَهُنَّ ..» (١). لا- إطلاق له من الحيثية التي نحن فيها، و إنما هو في مقام بيان وجوب دفع الأجرة في فرض وقوع الإجارة بينها و بين الوالد، التي هي في فرض وجوب النفقة عليه. هذا و لكن الالتزام بذلك بعيد جداً، بل لا يظن الالتزام من أحد:

بأن الولد العاجز عن المؤنة من كل وجه لا تجب نفقته على أبيه إذا كان أبوه فقيراً شرعاً، و أن نسبته إلى أبيه كنسبته إلى غيره من الأجنبي.

و كذا الحال في غيره من واجب النفقة.

و الأولى أن يقال: إن نفقة القريب و إن لم تكن كنفقة الزوجة في كونها مملوكة على المنفق، إلا أنها ليست تكليفاً محضاً، بل ناشئة عن حق الإنفاق، و لذا يطالب عند الامتناع، و يرفع أمره إلى الحاكم، و يستدين الحاكم على ذمة المنفق مع تعذر إلزامه بالنفقة. و مثل هذا الحق كاف في إلحاقه بالزوجة في صدق الغنى مع البذل. نعم العمدة في الاشكال: عدم ظهور الدليل على وجوب الإنفاق في ظرف بذل الزكاة لواجب النفقة.

و مانعية وجوب الإنفاق من جواز إعطاء الزكاة من المنفق لا- يقتضى ذلك بالإضافة إلى غيره، لاحتمال وجود الفارق، فلا مجال للتعدى عن مورد النصوص. و الكلام في ذلك موكول إلى محله.

(١) فان من جواز الدفع إلى القريب مع بذل قريبه المنفق و يساره لم يجوز في الزوجة، بل في الجواهر: «لكن الإجماع على عدم جواز تناولها

(١) الطلاق: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٤

مع إمكان إجبار الزوج على البذل إذا كان ممتنعاً منه (١).

بل الأحوط عدم جواز الدفع إليهم للتوسعة اللائقة بحالهم (٢) مع كون من عليه النفقة باذلاً للتوسعة أيضاً.

- مع يسار الزوج و بذله- يمكن تحصيله، و إن احتمل بعض الناس الجواز أيضاً ..». و كأنه وجه ما ذكره بعض الناس: أنها إنما تملك النفقة على الزوج يوماً فيوماً، لا أنها تملك مؤنة السنة. و فيه: أنه يمكن إلحاقها بذى الصنعة، الذي يظهر من دليل منعه من الزكاة أن المراد من الفقير الفقير بالفعل و القوة، و أن ذا الصنعة غنى بالقوة باعتبار ما هو فيه من الاستعداد، فتكون الزوجة من أفرادها، و ليس ذلك من القياس. و قد عرفت أن الإنفاق على القريب أيضاً كذلك، باعتبار ثبوت حق الإنفاق له على المنفق، فالفرق ينبغي أن يكون من جهة عدم ثبوت وجوب الإنفاق مع بذل الزكاة في القريب، و ثبوته في الزوجة. فتأمل جيداً.

(١) إذ الامتناع مع إمكان الإجبار لا يوجب انتفاء الغنى بالقوة، كامتناع المديون مع إمكان الدائن إجباره على أداء دينه. نعم مع صعوبة الإجبار، و عدم إقدام أمثالها عليه يجوز دفع الزكاة إليها، كصورة التعذر على ما سبق في نظيره في بعض مسائل الفصل السابق.

(٢) الاشكال فيه يبتنى على الإشكال في جواز الدفع للنفقة، فإنه إن جاز جاز، و إن لم يجز- لعدم صدق الفقير- لم يجز، إذ الغنى لا يجوز الدفع إليه و لو للتوسعة. و التفكيك بين النفقة و التوسعة- في صدق الفقر و الغنى- غير ظاهر. نعم حكى عن ظاهر جماعة:

جواز الأخذ للتوسعة و إن لم يجز للإنفاق، لصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (ع) المتقدم

«١». لكن عرفت أنه ليس مما نحن فيه، بل هو في صورة عدم

(١) تقدم ذلك في أول المسألة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٥

[مسألة ١٢]: يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها]

(مسألة ١٢): يجوز دفع الزكاة إلى الزوجة المتمتع بها (١)، سواء كان المعطى هو الزوج أو غيره، و سواء كان للإنفاق أو للتوسعة. و كذا يجوز دفعها إلى الزوجة الدائمة، مع سقوط وجوب نفقتها بالشرط أو نحوه. نعم لو وجبت نفقة المتمتع بها على الزوج - من جهة الشرط أو نحوه - لا يجوز الدفع إليها (٢)، مع يسار الزوج (٣).

قيام المنفق بتمام ما يحتاج اليه، و إن كان قائماً بالنفقة اللازمة عليه.

و مما ذكرنا يظهر أنه لا فرق - في المنع و الجواز - بين بذل المنفق مقدار التوسعة و عدمه، لأن المعيار في الفقر و الغنى خصوص النفقة اللازمة دون التوسعة، كما لعله ظاهر. فالإشكال - إن تم - مطرد في الصورتين جميعاً. و الله سبحانه أعلم.

(١) لعدم وجوب نفقتها. و حكي القول بالمنع عن بعض، لإطلاق بعض النصوص. و فيه: أن التعليل بلزوم النفقة حاكم على ذلك الإطلاق، فيقيد به. و منه يظهر الحال في الدائمة المشروط سقوط نفقتها.

(٢) للزوم نفقتها، فتدخل في عموم التعليل. و احتمال انصراف اللزوم في التعليل إلى خصوص اللزوم الأصلي ممنوع. و لا سيما و كون اللزوم في الموارد المذكورة يمكن أن يكون من العارض.

(٣) مجرد اليسار غير كاف في المنع، مع امتناعه عن البذل، و تعذر إجباره عليه، فلا بد حينئذ من بذله و يساره، فلو انتفى أحدهما جاز إعطاء الغير إياها. أما إعطاء الزوج فيكفي في المنع عنه اليسار فقط، لثبوت اللزوم حينئذ المانع من جواز الإعطاء، فلو أعسر جاز إعطاؤه إياها، لارتفاع اللزوم الفعلي عنه، بناء على أنه الظاهر من اللزوم في النص و الفتوى مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٦

[مسألة ١٣]: يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز]

(مسألة ١٣): يشكل دفع الزكاة إلى الزوجة الدائمة إذا كان سقوط نفقتها من جهة النشوز، لتمكنها من تحصيلها بتركه (١).

[مسألة ١٤]: يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج]

(مسألة ١٤): يجوز للزوجة دفع زكاتها إلى الزوج (٢) و إن أنفقها عليها. و كذا غيرها ممن تجب نفقته عليه بسبب من الأسباب الخارجية (٣).

[مسألة ١٥]: إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له]

(مسألة ١٥): إذا عال بأحد تبرعاً جاز له دفع زكاته له، فضلاً عن غيره (٤)، للإنفاق أو للتوسعة. من غير فرق

و إن كان هو خلاف ظاهر المصنف (ره) في المسألة التاسعة عشرة.

(١) قال في المعبر: «لا تعطى الزوجة من سهم الفقراء و المسكنة - مطيعه كانت أم عاصية - إجماعاً، لتمكنها من النفقة ..». لكن التعليل

المذكور إنما يجدى فى المنع لو كان المانع من إعطاء المطيعه عدم صدق الفقير، كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الأجنبي. أما لو كان اللزوم نفسه- كما هو كذلك بالنسبة إلى إعطاء الزوج- جاز إعطاؤه إياها بالنشوز و إن أمكن لها رفعه. إلا أن يكون إمكان الرفع موجباً لصدق الغنى، كما فى الأجنبي.

(٢) لإطلاق الأدلة. و ما عن ابن بابويه من المنع غير ظاهر. و مثله:

ما عن الإسكافى من جواز الدفع، لكن لا يجوز له إنفاقه عليها و على ولدها.

(٣) للإطلاق أيضاً.

(٤) إجماعاً، كما عن المدارك. لإطلاق الأدلة. و أما

رواية أبي خديجة: «لا يعطى الزكاة أحداً ممن يعول» (١)

فمحمولة على واجب

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٧

بين القريب الذى لا يجب نفقته عليه- كالأخ، و أولاده، و العم، و الخال و أولادهم- و بين الأجنبي (١)، و من غير فرق بين كونه وارثاً له- لعدم الولد مثلاً- و عدمه (٢).

[مسألة ١٦: يستحب إعطاء الزكاة للأقارب، مع حاجتهم و فقرهم]

(مسألة ١٦): يستحب إعطاء الزكاة للأقارب (٣)، مع حاجتهم و فقرهم، و عدم كونهم ممن تجب نفقتهم عليه.

ففى الخبر (٤): أى الصدقة أفضل؟ قال (ع): على ذى

النفقة. أو على الاستحباب.

(١) إجماعاً، نصاً و فتوى، بل الإجماع بقسميه عليه، كذا فى الجواهر.

(٢) بلا خلاف ظاهر. و عن بعض العاملة: المنع منه فى الأول، بناء منه على أن الوارث نفقته على الموروث. و هو معلوم البطلان، كذا فى الجواهر.

(٣)

ففى موثق إسحاق عن أبي الحسن موسى (ع): «قلت له:

لى قرابة أنفق على بعضهم و أفضل بعضهم على بعض، فإتيني إبان زكاتي أ فأعطيهم منها؟ قال (ع): مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال (ع):

هم أفضل من غيرهم، أعطهم» (١).

(٤)

روى السكونى عن أبي عبد الله (ع)، قال: «سئل رسول الله (ص):

أى الصدقة أفضل؟ قال (ص): على ذى الرحم الكاشح» (٢)

قال فى مجمع البحرين: «الكاشح، هو الذى يضم لك العداوة، و يطوى عليها كشحه، أى: باطنه. من قولهم: «كشح له بالعداوة» إذا أضمرها له. و إن شئت قلت: هو العدو الذى أعرض عنك و ولاك كشحه ..».

لكن دلالتها على ما نحن فيه غير ظاهرة، لأنها أخص.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصدقة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٨

الرحم الكاشح.

و

في آخر: «لا صدقة و ذو رحم محتاج» (١).

[مسألة ١٧]: يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج

(مسألة ١٧): يجوز للوالد أن يدفع زكاته إلى ولده للصرف في مؤنة التزويج (٢). وكذا العكس.

[مسألة ١٨]: يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإفناق على زوجته

(مسألة ١٨): يجوز للمالك دفع الزكاة إلى ولده للإفناق على زوجته أو خادمه من سهم الفقراء (٣). كما يجوز له دفعه إليه لتحصيل الكتب العلمية من سهم سبيل الله (٤).

[مسألة ١٩]: لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه

(مسألة ١٩): لا فرق في عدم جواز دفع الزكاة إلى من تجب نفقته عليه بين أن يكون قادراً على إنفاقه أو عاجزاً (٥)
(١) هذا مرسل الفقيه «١».

(٢) لإطلاق الأدلة. وعدم شمول أدلة المنع لذلك، لعدم لزوم نفقة التزويج على المنفق. وحينئذ فإن كان التزويج محتاجاً إليه، فلا ينبغي التأمل في جواز كون الدفع من سهم الفقراء، حتى لو كان مفاد التعليل في نصوص المنع الإخراج عن عنوان الفقراء، لاختصاصه بغير الفرض، وهو الظاهر من صحيح ابن الحجاج المتقدم

. وإن لم يكن محتاجاً إليه، فالدفع إليه من سهم الفقراء موقوف على جواز الدفع للتوسعة، الذي تقدم الكلام فيه.

نعم لا ينبغي التأمل في جواز الدفع من سهم سبيل الله، لكون التزويج منه.

(٣) لكونه منهم، لأجل حاجته، كما سبق.

(٤) لأنها منه. بل ومن سهم الفقراء، بناء على جواز الدفع إليه للتوسعة، فإن شراء الكتب منها، كما لا يخفى.

(٥) لإطلاق الأخبار، ومعاهد الإجماعات المانعة من دفع الزكاة إلى واجب النفقة. ويشكل: بأن انتفاء القدرة رافع للتكليف، فلا يصدق

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصدقة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٢٩٩

كما لا فرق بين أن يكون ذلك من سهم الفقراء أو من سائر السهام (١)، فلا يجوز الإنفاق عليهم من سهم سبيل الله أيضاً وإن كان يجوز لغير الإنفاق. وكذا لا فرق - على الظاهر الأحوط - بين إتمام ما يجب عليه وبين إعطاء تمامه، وإن حكى عن جماعة (٢): أنه لو عجز عن إنفاق تمام ما يجب عليه،

أنهم لازمون له، ولا أنه يجبر على نفقتهم، المعلل به الحكم بالمنع. بل لو قيل: بأن القدرة شرط شرعى لوجوب نفقة الأقارب - كما يقتضيه ظاهر الكلمات - فالجواز أوضح، لانتفاء الملاك بانتفائها. وكأنه لذلك احتمل غير واحد في روايتي عمران القمي ومحمد بن جزك

المتقدمتين «١» حملهما على صورة عجز المنفق. فإذا القول بجواز أخذ الزكاة من المنفق - كغيره - للنفقة أوفق بالعمومات.

(١) لإطلاق ما دل على المنع. نعم يختص ذلك بالنفقة اللازمة، ولا يجرى في غيرها، كما سبق في المسألة العاشرة.

(٢) قال في المستند: «صرح به جماعة، بل من غير خلاف يوجد كما قيل ..». ثم استدل له

برواية أبي بصير: «عن رجل من أصحابنا له ثمانمائة درهم، وهو رجل خفاف، وله عيال كثير، إله أن يأخذ من الزكاة؟ .. (إلى أن قال):

قلت: فعليه في ماله زكاة تلزمه؟ قال (ع): بلى.

قلت: كيف يصنع؟ قال: يوسع بها على عياله في طعامهم و كسوتهم، ويبقى منها شيئاً يناوله غيرهم» (٢)

، و بموثق سماعه

، و مصحح إسحاق

المتقدمين في مسألة إعطاء المنفق زكاته لواجب النفقة للتوسعة، التي قد عرفت اختصاصها - كرواية أبي بصير

- بزكاة مال التجارة. لا أقل من عدم.

(١) لاحظ الروايتين في الثالث من أوصاف المستحقين.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٠

جاز له إعطاء البقية، كما لو عجز عن إكسائهم أو عن إدامهم لإطلاق بعض الاخبار الواردة في التوسعة (١)، بدعوى شمولها للتمة، لأنها أيضاً نوع من التوسعة (٢). لكنه مشكل، فلا يترك الاحتياط بترك الإعطاء.

ظهورها في الواجبة - لا عموماً، ولا خصوصاً - إذا الجميع من قبيل المقرون بما يصلح للقرينية، فالتمسك بها على المقام غير ظاهر.

(١) قد عرفت الإشكال في استظهار ورودها في التوسعة، فإن مصحح إسحاق ذكر فيه القوت الشديد، وهو دون النفقة اللازمة. و

موثق سماعه

ذكر فيه: أن فضل ماله لا يسع لأدمهم، والإدام جزء من النفقة اللازمة نعم رواية أبي بصير

ظاهرة في التوسعة، لاشتمال صدرها على زيادة الربح عن القوت.

(٢) هذا الجواب ذكره في المستند. وهو كما ترى. وبالجملة:

الاستدلال على الحكم المذكور بهذه الروايات غير ظاهر. ولا سيما بملاحظة كون مورد الأخيرين العجز عن إتمام القوت اللازم من

الربح مطلقاً، كما هو محل الكلام.

نعم يمكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى إطلاق الأدلة، كما في صورة العجز عن أصل النفقة - بصحيح ابن الحجاج عن أبي الحسن الأول (ع) المتقدم، قال: «سألته عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مئونه أ يأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه؟ فقال (ع): لا بأس» «١».

بناء على ظهوره في عدم قيام المنفق بالنفقة اللازمة، بقرينه الدليل. و على إطلاقه الشامل لأخذ الزكاة من المنفق وغيره. لكن الأخير و إن كان في محله. إلا أن الأول غير ظاهر، بل الظاهر منه

(١) لاحظ المسألة: ١١ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠١

[مسألة ٢٠: يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير]

(مسألة ٢٠): يجوز صرف الزكاة على مملوك الغير (١) إذا لم يكن ذلك الغير باذلاً لنفقته، إما لفقره، أو لغيره. سواء كان العبد آبقاً أو مطيعاً.

قيامهم بالمؤنة اللازمة. و أن له حوائج أخرى زائدة عليها كما عرفت، فلا يكون مما نحن فيه. و لا سيما بملاحظة عدم فرض العجز عن إتمام النفقة فيه. و إطلاقه من هذه الجهة لا يمكن الأخذ به، لما تقدم من عدم جواز الأخذ من المنفق الزكاة و لو لا تمام النفقة، فيتعين حمله على ما ذكرنا. فالعمدة في جواز أخذ الزكاة منه الإطلاق.

ثم إنه إذا بنى على جواز أخذ الزكاة من المنفق في صورة العجز عن النفقة التامة - اعتماداً على هذه النصوص - فالبناء عليه في صورة العجز عن أصل النفقة أولى. فالجزم بالعدم في الثانية، و التوقف فيه في الأولى - كما في المتن - غير ظاهر.

(١) بناء على ملكية العبد، لا ينبغي التأمل في أن مقتضى إطلاق الأدلة - أنه مع عجز المالك عن القيام بنفقته - جواز دفع الزكاة إليه بنحو التملك من سهم الفقراء كالحر. أما بناء على عدم ملكيته، فلا مجال لدفع الزكاة إليه بنحو التملك. إنما الإشكال في جواز صرفها عليه من سهم الفقراء - للإشكال في صحة صرف هذا السهم على الفقراء بلا تملك لهم - أو أنه يعتبر فيه الدفع بنحو التملك؟ ظاهر جماعة ممن صرح باعتبار الحرية في أوصاف المستحق هو الثاني - واختاره في الجواهر - لظهور الأدلة في ذلك خصوصاً ما تضمن منها: جواز تصرف الفقير بما يقبضه من الزكاة كيف يشاء لأنه ملكه، فضلاً عن قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..) «١» لكن عرفت في أول الفصل: أن مفهوم التصدق لا يتوقف على التملك

(١) التوبة: ٦٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٢

.....

بل كما يكون به يكون بالصرف على المستحق. فراجع. و أما ما دل على جواز تصرف الفقير بالزكاة يتصرف بماله، و أنه يتصدق به و يحج و يؤجر كما يؤجر غيره، و أنها كماله يصنع بها ما يشاء، فلا يدل على انحصار التصدق عليه بالتملك. و اللام في الآية للاستحقاق، كما يقتضيه القول بعدم وجوب البسط. نعم قد يستفاد مما دل على أنه ليس في مال المملوك شيء و لو كان له ألف

ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً - كصحيح ابن سنان

و غيره، مما تقدم في مبحث اشتراط الحرية في وجوب الزكاة - عدم جواز إعطائه من الزكاة مطلقاً. لكن التعليل بلزوم النفقة في نصوص واجب النفقة - المذكور هو معهم - يقتضى تخصيص المنع بالمولى في صورة لزوم نفقته عليه. واحتمال أن في المملوك مانعين، أحدهما ذاتي للرقية، و الآخر عرضي للزوم نفقته، و النصوص الأول تعرضت للأول و الثانية تعرضت للثاني، خلاف ظاهر التعليل في انحصار المانع بالزوم. و لو سلم فلا- يبعد أن يكون المراد إعطائه بنحو التملك، كما هو الشائع المتعارف. لا أقل من حملها على ذلك، بقرينة إطلاق موضوعات الزكاة. و عليه لا يجوز تملكه إياها و ان قلنا بملكه، و لا مانع من صرفها عليه مع عجز المولى عن إنفاقه. أو يكون المراد من احتياجه - المذكور في النص - ما يقابل الغنى المسبب عن تسليط المولى له على طائفة من المال لعدم كفاية مجرد الاحتياج بالمعنى المذكور - مع بذل المولى لنفقته - في جواز إعطائه، كما استظهره شيخنا الأعظم (ره). لكن الأول أقرب.

و عليه فلا يجوز تملكه للزكاة و إن جاز صرفها عليه، هذا و ربما يمنع عن خصوص زكاة المولى دون غيره، لعدم كون إيتاء المولى إياها إيتاء للزكاة. أو لما عن غير واحد من التصريح: بأنه لو تبين كون المدفوع اليه عبد الدافع لم يجز. وفيه: أنه لا وجه لمنع صدق الإيتاء مع صرفها عليه كصرفها على غيره من الفقراء. و عدم الاجزاء في مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٣

[الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره]

إشارة

الرابع: أن لا يكون هاشمياً إذا كانت الزكاة من غيره (١)،

الفرض المذكور لعله مختص بغير صورة العلم بصرفها في حوائجه، و إلا- فهو ممنوع جداً، لأنه خلاف إطلاق الأدلة. و ليس هو إجماعاً ليكون حجة و مقيداً للأدلة.

و المتحصل: أن منع العبد من الزكاة إما أن يكون لنصوص المنع من إعطاء واجب النفقة، و إما لأن إعطاء الزكاة لا يكون إلا بنحو التملك بضميمة ما دل على أن العبد لا يملك، و إما لنصوص المنع من إعطاء الزكاة للعبد و إن احتاج إليها. و الجميع عرفت إشكاله، فإن الأول يختص بالمالك مع لزوم الإنفاق عليه. و الثاني ممنوع. مع أن التحقيق إمكان ملك العبد. و الثالث محمول على خصوص الإعطاء بنحو التملك.

(١) بلا خلاف أجده فيه بين المؤمنين، بل و بين المسلمين، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه متواتر. كالنصوص التي اعترف غير واحد أنها كذلك، كذا في الجواهر. و من النصوص الدالة عليه:

صحيح ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «لا تحل الصدقة لولد العباس، و لا لنظرائهم من بنى هاشم» (١)

و

مصحح الفضلاء: «قال رسول الله (ص): إن الصدقة أوساخ أيدي الناس، و إن الله تعالى قد حرم على منها و من غيرها ما قد حرمه، و إن الصدقة لا تحل لبنى عبد المطلب» (٢)

و

خبر إسماعيل ابن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بنى هاشم، ما هي؟ قال (ع): هي الزكاة. قلت:

فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال (ع): نعم «٣».

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٤

مع عدم الاضطرار. ولا فرق بين سهم الفقراء وغيره من سائر السهام (١)، حتى سهم العاملين و سبيل الله. نعم لا بأس بتصرفه في الخانات والمدارس و سائر الأوقاف المتخذة من سهم سبيل الله. أما زكاة الهاشمي فلا بأس بأخذها له (٢)،

(١) كما عن جماعة التصريح به. و يقتضيه إطلاق معاهد الإجماعات، بل عن صريح كتاب القسمة من الخلاف: دعوى الإجماع على عدم الجواز مطلقاً. و

في صحيح العيص عن أبي عبد الله (ع): «إن أناساً من بنى هاشم أتوا رسول الله (ص) فسألوه أن يستعملهم على صدقات المواشي، و قالوا: يكون لنا هذا السهم الذي جعل الله عز و جل للعاملين عليها، فنحن أولى به. فقال رسول الله (ص): يا بنى عبد المطلب (هاشم، خ ل) إن الصدقة لا تحل لي و لا لكم، و لكني قد وعدت الشفاعة .. (إلى أن قال):

أ تروني مؤثراً عليكم غيركم؟ ..» «١».

و عن كشف الغطاء: التأمل في حرمة سهم سبيل الله و سهم المؤلف و الرقاب، مع فرضهما بارتداد الهاشمي. أو كونه من ذرية أبي لهب، و لم يكن في سلسله مسلم. و بتزويجه الأمة و اشتراط رقيه الولد عليه، على القول به. و كأنه للتعليل في بعض النصوص: بأنها أوساخ أيدي الناس، الدال على أن منعهم إياها تكريم لهم. و هو غير منطبق على سهم المؤلف، لعدم استحقاقهم هذا التكريم، و لا على سهم الرقاب، لعدم تصرفهم فيه بوجه و إنما يدفع إلى المالك عوضاً عن رقابهم. و أما تأمله في سهم سبيل الله فلاجل قيام السيرة على تصرفهم فيه - كغيرهم - في جملة من الموارد. لكن كان عليه التأمل أيضاً في سهم الغارمين، لأن إفراغ ذمته كفك رقبته.

(٢) إجماعاً بقسميه أيضاً، كما في الجواهر. و النصوص به مستفيضة

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٥

من غير فرق بين السهام أيضاً، حتى سهم العاملين. فيجوز استعمال الهاشمي على جباية صدقات بنى هاشم. و كذا يجوز أخذ زكاة غير الهاشمي له، مع الاضطرار إليها (١) و عدم كفاية الخمس (٢) و سائر الوجوه. و لكن الأحوط حينئذ

منها خبر الهاشمي المتقدم.

(١) إجماعاً صريحاً، و ظاهراً محكياً عن جماعة. و يشهد له:

موثق زرارة عن أبي عبد الله (ع)، قال: «إنه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلبى إلى صدقة. إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم. ثم قال:

إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حلت له الميته، و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن لا يجد شيئاً، و يكون ممن يحل له الميته» «١».

(٢) هذا تفسير للضرورة المسوغة لدفع الزكاة اليه. و الذي يقتضيه الموثق - بقرينة تشبيه الزكاة بالميتة، و ما فى ذيله من قوله (ع):
«و يكون ممن يحل ..»

الظاهر عطفه على (لا يجد)، فالمعنى حيثئذ: و الصدقة لا تحل لأحد منهم إلا أن يكون ممن تحل له الميتة - اعتبار الضرورة المسوغة لأكل الميتة. و المصرح به فى كلام جماعة - بل هو المشهور - تفسيرها:
بعدم التمكن من الخمس بل ادعى عليه جماعة الإجماع صريحاً و ظاهراً. قال السيد (ره) فى الانتصار: «و مما انفردت به الإمامية القول بأن الصدقة إنما تحرم على بنى هاشم إذا تمكنوا من الخمس الذى جعل لهم عوضاً عن الصدقة و إذا حرموه حلت الصدقة لهم، و باقى الفقهاء يخالفون فى ذلك. دليلنا على صحة ما ذهبنا إليه: الإجماع المتردد. و يقوى هذا المذهب بظاهر الأخبار:
بأن الله تعالى حرم الصدقة على بنى هاشم و عوضهم بالخمس منها، فاذا سقط ما عوضوه به لم تحرم عليهم الصدقة ..» و فى الغنية فى شرائط المستحق:

(١) الوسائل باب: ٣٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٦

.....

«و أن لا يكون من بنى هاشم، المستحقين للخمس، المتمكنين من أخذه.

بدليل الإجماع المتكرر ..». و فى الخلاف: «تحل الصدقة لآل محمد (ص) عند فوت خمسهم، أو الحيلولة بينهم و بين ما يستحقون من الخمس. و به قال الإصطخرى من أصحاب الشافعى. و قال الباقر من أصحابه: إنها لا تحل لهم، لأنها إنما حرمت عليهم تشريفاً و تعظيماً، و ذلك حاصل مع منعهم الخمس. دليلنا: إجماع الفرقة و أخبارهم ..». و فى المعتمد:
«قال علماءنا: إذا منع الهاشميون من الخمس حلت لهم الصدقة، و به قال الإصطخرى. (إلى أن قال): لنا أن المنع إنما هو لاستغنائهم بأوقر المالين، فمع تعذره يحل لهم الآخر ..». و عن المنتهى: «إن فتوى علمائنا أجمع على جواز تناول الزكاة مع قصور الخمس عن كفايتهم ..». و فى الحدائق:

«لا خلاف بين الأصحاب - على ما نقله غير واحد - فى جواز إعطائهم من الصدقة الواجبة عند قصور الخمس عن كفايتهم ..». و نحوها عن غيرها و عليه فان جاز الاعتماد على مثل هذه الإجماعات لم يكن وجه لاعتبار عدم كفاية سائر الوجوه.

اللهم إلا أن يكون ذكر الخمس فى كلماتهم من باب المثال لكل مال يصح له أخذه، من زكاة الهاشمى، و الصدقات المندوبة، و نحو ذلك. و ذكره بالخصوص، لأنه الغالب. لكن ياباه التعليل فى كلام السيد المرتضى و غيره، و إن كان المستند الموثق فظاهره - كما سبق - اعتبار الضرورة بنحو يحل له أكل الميتة، و لا يكفى قصور الخمس و غيره من الوجوه عن المؤنة. نعم صدره ظاهر فى كفاية قصور الخمس وحده عنها. و الجمع بين الصدر و الذيل لا يخلو من إشكال. لكن البناء على ظاهر الذيل خلاف المقطوع به، فضلاً عن أن يكون مخالفاً للإجماع. بل الحل عند حل الميتة مما لا يحتاج إلى بيان، و لا يتفق وقوعه إلا نادراً، فكيف يمكن حمل النص عليه؟.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٧

الاقتصار على قدر الضرورة يوماً فيوماً (١) مع الإمكان.

[مسألة (٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاة المال الواجبة]

(مسألة ٢١): المحرم من صدقات غير الهاشمى عليه إنما هو زكاة المال الواجبة (٢).

و المظنون: أن الصدر هو الكلام الوارد في مقام بيان التحليل، و قد تمَّ عند قوله (ع)

«سعتهم»

، و أن الكلام بعد ذلك كان كلاماً منفصلاً عن الأول، صدر لأمر ما، و ليس المقصود منه تقييد الصدر بصورة الضرورة. و كيف كان فالاعتماد على الإجماعات المحكية في كلام الأساطين قوى جداً.

(١) كما عن ابن فهد و غيره. و قيده بعض: بما إذا لم يتوقع ضرر الحاجة إن لم يدفع إليه ما يكمل قوت السنة. و عن بعض: أنه يأخذ كفاية السنة. إلا أن يرجى حصول الخمس في الأثناء. و الذي يظهر من معاهد الإجماعات المتقدمة: أن ما يجوز أخذه من الصدقة مشروط بقصور الخمس.

و حينئذ فإن أحرز القصور في تمام السنة جاز أخذ مئونة السنة، و إن لم يحرز ذلك اقتصر على المقدار المحرز فيه الشرط لا غير. فلو أخذ أكثر لم يملكه و وجب رده، إلا- أن ينكشف الاحتياج إليه. و بالجملة: المدار في جواز الأخذ واقعاً على القصور كذلك، و كذلك الجواز الظاهري» فإنه تابع لثبوت القصور ظاهراً.

(٢) كما عن العلامة في القواعد، و المقداد في التنقيح، و المحقق الثاني في جامع المقاصد، و الشهيد الثاني في الروضة و المسالك، و السيد في المدارك و غيرهم. و عن السيد و الشيخ و المحقق و العلامة- في جملة من كتبه:- عموم الحكم لمطلق الصدقة الواجبة، و ربما يستظهر من الانتصار و الخلاف و المعتبر الإجماع عليه. و استشهد له: بإطلاق النصوص المحرمة للصدقة. و فيه: أن الإجماع- و لا سيما بملاحظة خلاف من عرفت- ممنوع جداً. و كذلك التمسك بإطلاق النصوص، فإنه أيضاً غير ظاهر، لاشتمال بعضها على التعليل:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٨

.....

بأنها أوساخ الناس. و ذلك مختص بالزكاة، كما يشير إليه قوله تعالى:

(خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَ تَزَكِّيهِمْ بِهَا ..) «١»، فان ذلك يكون مقيداً للإطلاق.

مضافاً إلى ما في جملة من النصوص من تخصيص المنع بها، مثل

خبر زيد الشحام عن أبي عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت عليهم، فقال (ع): «هي الزكاة المفروضة، و لم يحرم علينا صدقة بعضنا على بعض» «٢»

و ،

خبر إسماعيل بن الفضل الهاشمي: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي؟ فقال (ع): هي الزكاة. قلت: فتحل صدقة بعضهم على بعض؟ قال (ع): نعم» «٣»

و ،

مصحح جعفر ابن إبراهيم الهاشمي عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: أ تحل الصدقة لبني هاشم؟ فقال (ع): إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا، فأما غير ذلك فليس به بأس. و لو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة، هذه المياه عامتها صدقة» «٤». بناء على أن الظاهر من الصدقة الواجبة على الناس هي الزكاة، لأنها- لكثرتها، و كثرة الابتلاء بها- ترى كأنها واجبة على جميع الناس. و لذا ورد كثيراً في الكتاب و السنة إطلاق وجوبها، بخلاف غيرها من الصدقات الواجبة التي تجب على نوع خاص من الناس، مثل الكفارات الواجبة عند حدوث أسبابها، فلا يحسن التعبير عنه بمثل ذلك.

و الانصاف أن دعوى ظهورها في خصوص الزكاة غير بعيدة. و منها يظهر ضعف التمسك بالرواية على دعوى المنع في مطلق الصدقة الواجبة،

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٠٩

و زكاة الفطرة (١). و أما الزكاة المندوبة- و لو زكاة مال التجارة-

الشامل للكفارات و غيرها. و لو سلم عمومها لها أمكن الخروج عنه بالروايتين المتقدمتين، بناء على انجبار ضعف سندهما بالعمل ممن عرفت، المعتضدين بما سبق، من تعليل تحريم الصدقة بأنها أوساخ الناس.

ثم إنه- لو بنى على الأخذ بعموم الرواية للصدقة الواجبة- فالظاهر خروج المندوبة و الموصى بها و الصدقة بمجهول المالك و نحوها، مما لم يتعلق الوجوب فيه بالصدقة و إنما تعلق بعنوان آخر، و كانت الصدقة بعنوانها موضوعاً للأمر الندبي لا غير، فإن الوجوب في الصدقة المندوبة تعلق بالوفاء بالنذر، و في الموصى بها بالعمل بالوصية، و في مجهول المالك بالنيابة عنه في الصدقة، و عنوان الصدقة في هذه الموارد ليس إلا موضوعاً للأمر الندبي.

و لذا لا يظن من أحد الالتزام بأن الصدقة على الهاشمي مستحبة، و أنه لا يجوز نذرهما، و لا الوصية بها، فإن التباعد في هذه الموارد إنما يكون بالأمر الندبي الثابت قبل النذر الذي لا يزول بالنذر، لامتناع اقتضاء المعلول انتفاء العلة. و في مجهول المالك إنما يقصد المتصدق امتثال الأمر الندبي المتوجه إلى المالك. و لذا كان ذلك نحواً من الإيصال اليه.

و كذا الحال فيما لو و كله على الصدقة المندوبة، فإن الوجوب ليس متعلقاً بالصدقة، و إنما يتعلق بعنوان آخر يكون لأجله داعياً إلى امتثال الأمر الندبي، الذي و كل على امتثاله بالتصدق. و ليس كذلك الحال في الكفارات و الفطرة، فإن الوجوب ثابت فيهما بعنوان الصدقة، فيدخلان في الرواية على تقدير عمومها لغير الزكاة. و مما ذكرنا تعرف الأشكال فيما ذكره شيخنا الأعظم (ره)، من الفرق بين الصدقة الموصى بها و المندوبة و أن الثانية واجبة بالعرض دون الأولى.

(١) إجماعاً على المنع فيها. لعموم ما دل على المنع من الزكاة، الشامل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٠

و سائر الصدقات المندوبة فليست محرمة عليه، بل لا تحرم الصدقات الواجبة- ما عدا الزكاتين- عليه أيضاً، كالصدقات المندوبة و الموصى بها للفقراء، و الكفارات و نحوها- كالمظالم- إذا كان من يدفع عنه من غير الهاشميين. و أما إذا كان المالك المجهول الذي يدفع عنه الصدقة هاشمياً فلا إشكال أصلاً.

و لكن الأحوط في الواجبة عدم الدفع إليه. و أحوط منه عدم دفع مطلق الصدقة و لو مندوبة (١).

لها. بل في بعض الأخبار: أن أول زمان تشريع الزكاة لم تكن الزكاة حينئذ إلا زكاة الفطرة «١».

(١) فإنه و إن نفى الخلاف في عدم تحريمها- كما في طهارة شيخنا الأعظم (ره). و في الجواهر: «الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه صريحاً و ظاهراً فوق الاستفاضة، كالنصوص ..» مشيراً بالنصوص الى مصحح جعفر بن إبراهيم الهاشمي

، و خبرى الشحام

و إسماعيل

المتقدمة و غيرها «٢».

فقد احتمل أو قيل بالمنع فيها أيضاً، لإطلاق تحريم الصدقة على بنى هاشم لكن لا يصلح لمعارضه ما سبق. و ما فى نهج البلاغه من قوله (ع): «أصله أم زكاة، أم صدقة؟ فذلك محرم علينا أهل البيت ..» «٣»

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٣١٠

ظاهر فى تحريم الصدقة المقابله للزكاة على خصوص أهل البيت (ع) - كما هو أحد القولين فى الصدقة المندوبة - لا مطلق الهاشمى. لكن فى المعتبر: «قال علماؤنا: لا تحرم. و على ذلك أكثر أهل العلم .. (إلى أن قال): لنا: قوله (ع): كل معروف صدقة.

و قد كان يستقرض، و يهدى له المال

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) لاحظ أول المسأله.

(٣) نهج البلاغه ج ٢ شرح محمد عبده صفحہ: ٢٤٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١١

خصوصاً مثل زكاة مال التجارة (١).

[مسألة ٢٢: يثبت كونه هاشمياً بالبينه، و الشيع]

(مسألة ٢٢): يثبت كونه هاشمياً بالبينه (٢)، و الشيع (٣). و لا يكفى مجرد دعواه (٤)، و إن حرم دفع الزكاة

و كل ذلك صدقة. و ربما فرق قوم بين ما يخرج على سبيل سد الخلة و مساعدة الضعيف طلباً للأجر، و بين ما جرت العادة بالتردد، كالقرض و الهدية ..

لكن من القريب أن يكون المراد من الصدقة فى المقام الفداء المقصود به دفع البلاء. و أما

خير إبراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى: «كنا نمر - و نحن صبيان - و نشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقة، فدعانا جعفر بن محمد (ع) فقال: يا بنى لا تشربوا من هذا الماء و اشربوا من مائى ..» «١»

فليس للحرمة قطعاً، لعدم بلوغ المخاطبين، و لا بد أن يكون للإرشاد إلى أمر هناك.

(١) كأن وجه الخصوصية وجود القول المعتد به فى وجوبها، فتكون من الزكاة المفروضة.

(٢) لعموم دليل حجيتها، كما تقدم تقريره فى المياه «٢».

(٣) كما هو المشهور، من ثبوت النسب به. و أنكره بعض إذا لم يفد العلم، لعدم الدليل عليه. و دعوى قيام السيرة عليه غير ثابتة. لكن الانصاف ثبوت السيرة على الاعتماد على الشيع الموجب للاطمئنان، فالاعتماد عليه حينئذ فى محله.

(٤) للأصل. ولا سيرة على حجيتها، كما كانت على حجية دعواه الفقر. فما عن كشف الغطاء: من القبول، مع عدم كونه مظنة الكذب غير ظاهر.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) لاحظ المسألة: ٦ من فصل ماء البئر من الجزء الأول من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٢

إليه مؤاخذه له بإقراره (١). ولو ادعى أنه ليس بهاشمي يعطى من الزكاة، لا لقبول قوله، بل لأصالة العدم عند الشك (٢) في كونه منهم أم لا. ولذا يجوز إعطاؤها لمجهول النسب كاللقيط.

[مسألة ٢٣: يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا]

(مسألة ٢٣): يشكل إعطاء زكاة غير الهاشمي لمن تولد من الهاشمي بالزنا، فالأحوط عدم إعطائه (٣). وكذا الخمس، فيقتصر فيه على زكاة الهاشمي.

(١) كما لم يستبعده في الجواهر. لكنه غير ظاهر، إذ الإقرار إنما يمنع من العمل بالحجة - من أمانة أو أصل - بالإضافة إلى الأحكام التي تكون للمقر، لا بالإضافة إلى المالك وإفراغ ذمته بذلك. فتأمل.

(٢) فقد حكى عن بعض: أنه نسب إلى الأصحاب بناءهم على العمل بها في جميع أبواب الفقه، من النكاح، والإرث، والوصية، والبيع، والوقف، والديات، وغيرها. وفي طهارة شيخنا الأعظم (ره) في كتاب الحيض: أن أصالة عدم الانتساب معول عليها عند الفقهاء في جميع المقامات.

لكن حجيتها من باب الاستصحاب مبنية على جريان الأصل في العدم الأزلي بنحو مفاد ليس الناقصة، وهو محل إشكال و خلاف بين الأعلام. وتقدم في مبحث المياه التعرض له.

(٣) كذا في الجواهر أيضاً. لكن قال: «و إن كان قد يقوى خلافه، لعموم الفقهاء في مصرف الزكاة، بعد الانسباق للمتولد منهم بغير ذلك، فيبقى مندرجاً تحت العموم...».

أقول: دعوى الانصراف غير ظاهرة، فعموم المنع من إعطاء الهاشمي محكم. ونفى ولد الزنا على نحو يشمل المقام غير متحصل، إذ عدم التوارث أعم. وقاعدة:

(الولد للفراس)

قاعدة ظاهرية، لا مجال لها في ظرف العلم بالانتساب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٣

[فصل في بقية أحكام الزكاة]

إشارة

فصل في بقية أحكام الزكاة وفيه مسائل:

[الأولى: الأفضل بل الأحوط نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة]

الأولى: الأفضل (١)- بل الأحوط- (٢) نقل الزكاة إلى الفقيه الجامع للشرائط في زمن الغيبة، لا سيما إذا طلبها، لأنه أعرف بمواقعها. لكن الأقوى عدم وجوبه (٣)، فيجوز فصل في بقية أحكام الزكاة

(١) بلا ريب، كما قيل. لفتوى جماعة بالاستحباب. ولأنه أبصر بمواقعها. لكن ثبوت الاستحباب بالفتوى مبنى على قاعدة التسامح، و أن من مواردها فتوى الفقيه، وكلاهما محل إشكال. والتعليل غير مطرد، إذ ربما يكون المالك أبصر من الفقيه، كما هو ظاهر جداً. (٢) خروجاً عن شبهة الخلاف.

(٣) كما هو المشهور. ويشهد له كثير من النصوص، المتفرقة في أنواع المستحقين و شرائطهم، و في نقلها و عزلها و غير ذلك، مما يشرف بالفقيه على القطع بذلك. و بها يخرج عن ظهور قوله تعالى: (خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ..) «١» في وجوب الدفع إلى النبي (ص) أو الإمام (ع) أو نائبه العام، بناء على تماميته. مع أنه محل إشكال. و من ذلك يظهر ضعف ما عن المفيد و الحلبي: من وجوب الدفع إلى الامام مع حضوره، و إلى الفقيه مع غيبته. اعتماداً على دعوى ظهور الآية في ذلك. كما يظهر ضعف ما عن ابن زهرة و القاضي: من وجوب الدفع

(١) التوبة: ١٠٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٤

للمالك مباشرة- أو بالاستنابة و التوكيل- (١) تفريقها على الفقراء و صرفها في مصارفها. نعم لو طلبها الفقيه على وجه الإيجاب- بأن يكون هناك ما يقتضى وجوب صرفها في مصرف بحسب الخصوصيات الموجبة لذلك شرعاً، و كان مقلداً له- يجب عليه الدفع إليه، من حيث أنه تكليفه الشرعى (٢)، لا لمجرد طلبه، و إن كان أحوط (٣)، كما ذكرنا. بخلاف

إلى الامام مع حضوره، و عدم وجوب الدفع إلى الفقيه مع غيبته. و

في خبر جابر: «أقبل رجل إلى الباقر (ع) و أنا حاضر، فقال: رحمك الله اقبض منى هذه الخمسمائة درهم فضعها في مواضعها فإنها زكاة مالى. فقال:

بل خذها أنت و ضعها في جيرانك و الأيتام و المساكين، و في إخوانك من المسلمين. إنما يكون هذا إذا قام قائمنا (ع)، فإنه يقسم بالسوية، و يعدل في خلق الرحمن، البر و الفاجر» «١».

(١) بلا إشكال ظاهر. و يقتضيه جملة من النصوص،

كموثق سعيد: «الرجل يعطى الزكاة يقسمها في أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال (ع):

نعم» «٢».

و نحوه غيره. و يظهر من

موثق ابن يقطين: «إن كان ثقة فمره يضعها في مواضعها، و إن لم يكن ثقة فخذها منه و ضعها في مواضعها ..» «٣».

اعتبار كونه ثقة.

(٢) هذا يتم إذا كانت الخصوصيات موجبة لتولى الفقيه للقسم.

أما لو كانت مقتضية لتعين المصرف الخاص، فحينئذ يجوز للمالك أن يدفعها إلى ذلك المصرف، و يكون بذلك عاملاً بتكليفه، و موافقاً لفتوى مقلده.

(٣) بل جزم به في الجواهر. وكذا شيخنا الأعظم (ره) في رسالته،

(١) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٥

ما إذا طلبها الامام (عليه السلام) في زمان الحضور، فإنه يجب الدفع إليه بمجرد طلبه، من حيث وجوب طاعته في كل ما يأمر (١).

[الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية]

الثانية: لا يجب البسط على الأصناف الثمانية بل يجوز التخصيص ببعضها (٢). كما لا يجب في كل صنف البسط

لأن منعه رد عليه، و الراد عليه راد على الله تعالى. و

لقوله (ع) في التوقيع: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا، فإنهم حجتي عليكم، و أنا حجة الله» (١).

وفيه: أن مورد الرد المحرم- الذي هو بمنزلة الرد على الله تعالى- هو الحكم في الخصومة، فلا يعم المقام.

والحوادث الواقعة لا تخلو من إجمال، و المظنون أن المراد منها: الأمور التي لا بد من الرجوع فيها إلى الامام، فلا يشمل المقام. و لا

سيما بملاحظة الحجية المذكورة في الذيل، المختصة بما يكون مورداً للاحتجاج و قطع العذر فالتمسك به على المقام غير ظاهر. و

كأنه لذلك لم يعرف القول بوجوب الدفع عند الطلب من أحد، كما عن الأصبهاني في شرح النافع الاعتراف به.

(١) لإطلاق قوله تعالى (أَطِيعُوا اللَّهَ وَ أَطِيعُوا الرَّسُولَ وَ أُولِي الْأَمْرِ ..) «٢» و نحوه.

(٢) بلا إشكال فيه. لأنه موضع نص و وفاق، كما في المدارك.

و عن التذكرة: أنه مذهب علمائنا أجمع. و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يشهد له كثير من النصوص،

كمصحح عبد الكريم الهاشمي عن أبي عبد الله (ع): «كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل

الحضر في أهل الحضر. و لا يقسمها بينهم بالسوية

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

(٢) النساء: ٥٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٦

على أفرادها إن تعددت، و لا مراعاة أقل الجمع الذي هو الثلاثة بل يجوز تخصيصها بشخص واحد من صنف واحد- لكن يستحب

البسط على الأصناف (١) مع سعتها و وجودهم، بل يستحب مراعاة (٢) الجماعة- التي أقلها ثلاثة-

و إنما يقسمها على قدر ما يحضرها منهم. و ما يرى، و ليس في شيء من ذلك موقت موظف، و إنما يصنع ذلك بقدر ما يرى على

قدر من يحضرها منهم» (١)

و،

خبير أبي مريم- المروى عن تفسير العياشي- عن أبي عبد الله (ع): «في قول الله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ..) فقال (ع):

إن جعلتها فيهم جميعاً، و إن جعلتها لواحد أجزاءك» (٢).

و نحوهما غيرهما.

و منه: ما تقدم في شراء العبد، و وفاء دين الأب، و تفريقها في الجيران و الأقارب، و غير ذلك مما هو مستفيض أو متواتر. و من ذلك يعلم أن (اللام) في الآية ليست للملك. و لا سيما بملاحظة عطف الرقاب و سبيل الله و ابن السبيل المجرورة بحرف الظرفية، لامتناع تقدير (اللام) فيهما.

و كون الصرف على وجه التوزيع خلاف الإطلاق، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك. فما عن بعض العامة، من وجوب القسمة على الأصناف الموجودين على السواء، و يجعل لكل صنف ثلاثة أسهم فصاعداً، و لو لم يوجد إلا واحد من ذلك صرفت حصة الصنف إليه، لأنه تعالى جعل الزكاة لهم ب (لام) الملك، و عطف بعضهم على بعض ب (واو) التشريك، و ذلك يوجب الاشتراك في الحكم. ضعيف.

(١) بلا خلاف ظاهر. لتعميم النفع. و مراعاة لظاهر الآية، كذا في الجواهر.

(٢) كما في الشرائع و غيرها. للتعبير بلفظ الجمع في كل صنف من

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٧

في كل صنف منهم، حتى ابن السبيل و سبيل الله. لكن هذا مع عدم مزاحمة جهة أخرى مقتضية للتخصيص.

[الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب بمقدار فضله]

الثالثة: يستحب تخصيص أهل الفضل بزيادة النصيب (١) بمقدار فضله. كما أنه يستحب ترجيح الأقارب (٢) و تفضيلهم على الأجانب، و أهل الفقه و العقل على غيرهم، و من لا يسأل من الفقراء على أهل السؤال (٣). و يستحب صرف صدقة

الأصناف، عدا سبيل الله و ابن السبيل. و لما في تفسير القمي، من تفسير الأول: يقوم يخرجون إلى الجهاد، و تفسير الثاني: بأبناء الطريق (١).

(١)

ففي رواية عبد الله بن عجلان: «إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ قال (ع): أعطهم على الهجرة في الدين و الفقه و العقل» (٢).

(٢)

ففي رواية إسحاق عن أبي الحسن موسى (ع): «قلت له:

لى قرابة أنفق على بعضهم، و أفضل بعضهم على بعض، فيأتينى إبان الزكاة أفأعطيهم منها؟ قال: مستحقون لها؟ قلت: نعم. قال (ع): هم أفضل من غيرهم، أعطهم» (٣).

و

فى المرسل: «سئل رسول الله (ص) أى الصدقة أفضل؟ فقال: على ذى الرحم الكاشح» (٤).

(٣)

ففى صحيح عبد الرحمن بن الحجاج: «يفضل الذى لا يسأل على الذى يسأل» (٥).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٨

المواشى إلى أهل التجمل (١) من الفقراء. لكن هذه جهات موجبة للترجيح فى حد نفسها. وقد يعارضها - أو يزاحمها - مرجحات أخرى، فينبغى حينئذ ملاحظة الأهم والأرجح.

[الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به]

الرابعة: الإجهار بدفع الزكاة أفضل من الاسرار به (٢) بخلاف الصدقات المندوبة، فإن الأفضل فيها الإعطاء سراً.

[الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالى» أو «لم يتعلق بمالى شيء» قبل قوله]

الخامسة: إذا قال المالك: «أخرجت زكاة مالى» أو «لم يتعلق بمالى شيء» قبل قوله، بلا بينة، ولا يمين (٣)

(١)

ففى خبر ابن سنان، قال أبو عبد الله (ع): «إن صدقة الخف والظلف تدفع إلى المتجملين من المسلمين. و أما صدقة الذهب والفضة و ما كيل بالقيز مما أخرجت الأرض للفقراء المدقعين» (١).
و نحوه غيره.

(٢)

ففى حسن أبى بصير فى قوله تعالى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ..)

«و كلما فرض الله عليك بإعلانه أفضل من أسراره، و كلما كان تطوعاً فإساراه أفضل من إعلانه. و لو أن رجلاً يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسّمها علانية كان ذلك حسناً جميلاً» (٢).
و نحوه غيره.

(٣) بلا خلاف و لا إشكال.

لخبر غياث: «كان على (ع) إذا بعث مصدقه قال له: إذا أتيت على رب المال فقل تصدق - رحمك الله - مما أعطاك الله، فإن ولى عنك فلا تراجع» (٣).

و نحوه ما فى صحيح بريد

«٤» و ما عن نهج البلاغة

«٥». و إطلاقها يشمل المقام. كما أنه يشمل صورة

- (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.
 (٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.
 (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.
 (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٧.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣١٩
 ما لم يعلم كذبه. و مع التهمة لا بأس بالتفحص و التفتيش عنه.

[السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص]

السادسة: يجوز عزل الزكاة و تعيينها في مال مخصوص (١) و إن كان من غير الجنس الذي تعلق به (٢) من غير فرق بين وجود المستحق و عدمه على الأصح (٣) و إن كان الأحوط الاقتصار على الصورة الثانية. و حينئذ فتكون في يده أمانة لا يضمنها إلا بالتعدى أو التفريط (٤)،

التهمة. و جواز التفتيش لا ينافي ذلك.

- (١) كما تقدم في أواخر فصل زكاة الغلات.
 (٢) كما نص عليه شيخنا الأعظم «ره» في رسالته، مستفيداً له من الشهيدين و جماعة. لإطلاق ما دل على جواز دفع البدل.
 (٣) كما قواه في الجواهر، حاكياً له عن التذكرة و المنتهى و الدروس.

و يقتضيه ظاهر

□
 موثق يونس بن يعقوب: «قلت لأبي عبد الله (ع) زكاتي تحل على في شهر، أ يصلح لي أن أحبس منها شيئاً مخافاً أن يجيء من يسألني يكون عندي عدة. فقال: إذا حال الحول فأخرجها من مالك لا تخلطها بشيء، ثم أعطها كيف شئت»
 ، و

صحيح ابن سنان: «في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها، و يبقى بعضها يلتمس لها المواضع، فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر، قال (ع): لا بأس» (١).

خلافاً لآخرين، لأن الزكاة دين - أو كالدين - لا يتعين إلا بقبض المستحق، أو من بحكمه.
 لكنه لا يجدى في قبال ظاهر النصوص.

(٤) كما نص عليه في الجواهر. لخبر علي بن أبي حمزة. لكنه مختص

- (١) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٠
 و لا يجوز تبديلها بعد العزل (١).

[السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة]

السابعة: إذا اتجر بمجموع النصاب قبل أداء الزكاة.

كان الریح للفقير بالنسبة و الخسارة عليه (٢). و كذا لو اتجر بما عزله و عينه للزكاة.

[الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله]

الثامنة: تجب الوصية بأداء ما عليه من الزكاة إذا أدركته الوفاة قبله (٣)، و كذا الخمس و سائر الحقوق الواجبة

بصورة عدم وجود المستحق. أما خبر عبيد

«١» و أبي بصير

«٢» فاطلوقهما نفى الضمان مقيد بما دل على الضمان بتأخير الدفع مع إمكانه، كما سيجيء في مسألة جواز النقل. و لعل مراد الجواهر من قوله «ره»: «إلا بالتفريط أو نحوه..» ما يشمل ذلك. بل ظاهر ما في رسالة شيخنا الأعظم «ره»:-

«قالوا: فليس له الابدال، و لا يضمه إلا بالتفريط، أو تأخير الإخراج مع التمكن..»- الاتفاق على الضمان بذلك، فإطلاق المتن نفى الضمان محل إشكال. إلا أن يكون المراد من التفريط ما يشمل ذلك، كما يشهد به حكمه بالضمان مع التأخير حيث يمكن الدفع في آخر مسائل فصل زكاة الغلات. إذ احتمال العدول بعيد جداً. و تقدم هناك شرح المسألة. فراجع.

(١) لظهور النصوص في تعيينها زكاة بالعزل، فجواز التبديل يتوقف على ولايته عليه، و هو يحتاج إلى دليل مفقود، و الأصل عدم ترتب الأثر.

فما عن شارح الروضة: من منع خروجه عن الملك، أو منع عدم جواز الابدال غير ظاهر.

(٢) تقدم الكلام في ذلك في المسألة الثالثة و الثلاثين من فصل زكاة الغلات.

(٣) بلا ريب كما عن المدارك، و بلا خلاف أجده كما في الجواهر.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢١

و لو كان الوارث مستحقاً جاز احتسابه عليه (١)، و لكن يستحب دفع شيء منه إلى غيره.

[التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء]

التاسعة: يجوز أن يعدل بالزكاة إلى غير من حضره من الفقراء (٢) خصوصاً مع المرجحات، و إن كانوا مطالبين.

نعم الأفضل حينئذ الدفع إليهم من باب استحباب قضاء حاجة المؤمن (٣). إلا إذا زاحمه ما هو أرجح.

و تقتضيه القواعد الأولية إذا فرض ترتب الأداء عليه، لوجوب مقدمه الواجب.

بل و لو احتمل ذلك كفى في الوجوب، لوجوب الاحتياط مع الشك في القدرة. و يشير إلى ذلك: ما ورد في المال الذي مات

صاحبه و لم يعلم له وارث، من

قوله: «ثم توصى بها، فان جاء طالبها. و إلا فهي كسبيل مالك» (١).

و نحوه ورد في اللقطة

(٢). (١)

ففى مصحح على بن يقطين: «قلت لأبى الحسن (ع): رجل مات و عليه زكاة، و أوصى أن يقضى عنه الزكاة، و ولد يحاول إن دفعوها أضر بهم ذلك ضرراً شديداً. فقال (ع): يخرجونها فيعودوا بها على أنفسهم، و يخرجون منها شيئاً فيدفع إلى غيرهم» (٣).
لكن الظاهر منه وجوب دفع شيء منها إلى غيرهم. إلا أن ظاهر الأصحاب التسالم على استحباب ذلك.
(٢) كما يقتضيه نفى التوقيت و التوظيف فى كيفية القسمة. و يقتضيه أيضاً: إطلاق ما دل على جواز النقل مع وجود المستحق، مما يأتى إن شاء الله.

(٣) يعنى: استحباب إجابة المؤمن فى قضاء حاجته، و هو الدفع إليه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب من لا وارث له حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة حديث: ١٠، ١٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٢

[العاشرة: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره]

العاشرة: لا إشكال فى جواز نقل الزكاة من بلده إلى غيره (١)، مع عدم وجود المستحق فيه. بل يجب ذلك إذا لم يكن مرجو الوجود بعد ذلك (٢)، و لم يتمكن من الصرف

لكن قد يعارض ذلك بقضاء حاجة غيره. و كأن التعليل باستحباب إجابة المؤمن أولى. فتأمل.

(١) فى الجواهر: «بلا-خلاف و لا-إشكال، بل فى محكى التذكرة و المنتهى: الإجماع عليه..». و عن المدارك: أنه لا ريب فيه. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح ضريس: «سأل المدائنى أبا جعفر (ع) فقال: إن لنا زكاة نخرجها من أموالنا، ففى من نضعها؟ فقال (ع).

فى أهل ولايتك. فقلت: إنى فى بلاد ليس فيه أحد من أوليائك، فقال (ع):

ابعث بها إلى بلدهم تدفع إليهم، و لا تدفعها إلى قوم إن دعوتهم غداً إلى أمر لم يجيبوك، و كان و الله الذبح» (١)

و ،

خبر الحداد عن العبد الصالح (ع): «قلت له: الرجل منا يكون فى أرض منقطعة، كيف يصنع بزكاة ماله؟

قال (ع): يضعها فى إخوانه و أهل ولايته. فقلت: فان لم يحضره منهم فيها أحد؟ قال (ع): يبعث بها إليهم» (٢).

مضافاً إلى النصوص الآتية فى المسألة الآتية.

(٢) إما لثلا يلزم تضييع الحق على مستحقه، المعلوم من مذاق الشارع تحريمه. لكنه لا يتم فى صورة العلم بعدم لزومه. و إما لتوقف الأداء الواجب عليه. لكنه يتوقف على وجوب الأداء المطلق، إذ لو كان الواجب من الأداء ما يقابل الحبس و المنع، لم يستدع وجوبه وجوب النقل. و إما لصحيح ضريس السابق

. إلا أن يستشكل فيه- كما فى الجواهر-: بأن الأمر فى مقام توهم

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٣

فى سائر المصارف. و مؤونة النقل حينئذ من الزكاة (١). و أما مع كونه مرجو الوجود فيتخير بين النقل و الحفظ إلى أن يوجد (٢). و إذا تلفت بالنقل لم يضمن (٣) مع عدم الرجاء،

الحضر. أو أن المقصود منه المنع من إعطائه لغير الموالى.

لكن يدفع الثانى: أن المتكفل للمنع من الإعطاء لغير الموالى قوله (ع) «و لا تدفعها ..»

. كما أنه يدفع الأول: أنه خلاف الظاهر من غير رينء. و مثله: احتمال أن يكون الأمر إرشادياً، لبيان طريق الإيصال إلى المستحق، لا مولوياً تعبدياً، فإنه أيضاً خلاف الظاهر. و خبر الحداد

المتضمن للانتظار بها سنة أو سنتين أو أربع - مورده صورة رجاء الوجود بعد ذلك لا اليأس، كما هو محل الكلام. على أنه ضعيف السند، لا مجال للعمل بذيله، كما لا يخفى.

(١) لأن الصرف لمصلحة المستحق، و الأصل البراءة من وجوب تحمل المؤنة. و ما سبق من وجه الوجوب لا يقتضيه.

(٢) كما فى الإرشاد. و فى الجواهر: «قيل: لا- يظهر خلافه من كلام غيره من الأصحاب، و لا- من النصوص. إذ ليس فيها إلا- نفى الضمان و الجواز، و نفى اليأس، و ذلك لا يقتضى وجوب النقل بعينه ..».

و ما فى المدارك: من إطلاق وجوب النقل عند عدم المستحق، لتوقف الدفع الواجب عليه، قد عرفت ما فيه. مع أنه لا يتم مع رجاء حضور المستحق. و صحيح ضريس

ظاهر فى صورة اليأس، فلا يشمل ما نحن فيه.

فاذاً القول بالتخير فى محله. و لا سيما مع تأييده بالسيرة على نصب العمال لجباية الصدقات.

(٣) بلا إشكال ظاهر. و تقتضيه نصوص نفى الضمان، كخبرى أبى بصير

و عبيد

، و غيرهما مما يأتى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٤

و عدم التمكن من الصرف فى سائر المصارف. و أما معهما فالأحوط الضمان (١).

(١) كأنه: لاحتمال شمول نصوص الضمان للمورد،

كمصحح ابن مسلم: «قلت لأبى عبد الله (ع): رجل بعث بزكاة ماله لتقسم فضاغت، هل عليه ضمانها حتى تقسم؟ فقال (ع): إذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها إليه فهو لها ضامن حتى يدفعها، و إن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان، لأنها قد خرجت من يده. و كذلك الوصى الذى يوصى إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذى أمر بدفعه إليه، فان لم يجد فليس عليه ضمان» (١)

و،

مصصح زرارة: «قلت: فان لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت، أ يضمنها؟ فقال (ع): لا، و لكن إذا عرف لها أهلاً ففطبت أو فسدت، فهو لها ضامن حتى يخرجها» (٢).

لكن الظاهر شمولها له، إذ الموضع و الأهل يعم الفقراء و سائر المصارف.

ولا سيما بملاحظة الارتكاز العرفي، فإن النقل مع وجود المصرف نوع من التفريط. ولا ينافي ذلك التعبير بالدفع في الأول الذي لا يشمل الصرف، لأن الظاهر منه - بملاحظة الارتكاز العقلاني، وما في ذيله من حكم الوصية - مجرد صرف المال في موضعه. مع أن صحيح زارة

خال عنه. نعم إطلاق نفى الضمان في جملة من النصوص مما يبعد تنزيهه على صورة تعذر المصرف كلية لندرته. وحينئذ يتعين حمل الصحيحين على خصوص صورة تعذر الأداء، كما في بعض الأصناف. وإن أمكن الصرف في سبيل الله تعالى أو غيره من الأصناف. قيل: و يساعد ذلك ظهور الإجماع - المحكى عن التذكرة و المنتهى -

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٥

ولا فرق في النقل بين أن يكون إلى البلد القريب أو البعيد (١) مع الاشتراك في ظن السلامة. وإن كان الأولى التفريق في القريب ما لم يكن مرجح للبعيد.

[الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد]

الحادية عشرة: الأقوى جواز النقل إلى البلد الآخر و لو مع وجود المستحق في البلد (٢). و إن كان الأحوط عدمه

على الضمان بمجرد التمكن من الأداء، الظاهر في انتفائه مع تعذر الأداء و إن تمكن من الصرف. و لعل نكتة الفرق بين الأداء و الصرف: أن الأول لا يحتاج إلى كلفه غالباً، بخلاف الثاني. فتعذر الأول يكون كافياً في نفى الضمان، و إن أمكن الثاني. لكن الإنصاف: أن رفع اليد عن ظهور الصحيحين في توقف نفى الضمان على تعذر الصرف، بدعوى لزوم حمل النصوص النافية للضمان على الفرض النادر غير ظاهر، لا مكان منع ذلك في ذلك الزمان في جملة من الأمكنة التي تجب فيها الزكاة، فالحكم بالضمان مع إمكان الصرف في محله.

هذا و المصنف «ره» لم يتعرض إلا لصورتى انتفاء الرجاء و التمكن معاً و ثبوتهما كذلك، و كان عليه التعرض لصورة انتفاء الرجاء و إمكان الصرف في سائر المصارف و عكسها. لكن مما ذكرنا يظهر أن الحكم في الأولى الضمان دون الثانية، لظهور النصوص في كون المعيار في الضمان إمكان الصرف، و لو مع عدم رجاء حضور المستحق، و في انتفاء الضمان عدم إمكان الصرف، و لو مع رجاء حضوره.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) كما عن جماعة كثيرة، منهم الشيخان و الحلبي و ابنا زهرة و حمزة و العلامة و الشهيدان في جملة من كتبهم، بل نسب إلى أكثر المتأخرين. لجملة من النصوص،

كصحيح هشام عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل يعطي

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٦

كما أفتى به جماعة (١).

الزكاة يقسمها، إله أن يخرج الشيء منها من البلدة التي هو فيها إلى غيرها؟

فقال (ع): لا بأس»، «١».

و

صحيح أحمد بن حمزة: «سألت أبا الحسن الثالث (ع) عن الرجل يخرج زكاته من بلد إلى بلد آخر و يصرفها في إخوانه، فهل يجوز ذلك؟ فقال (ع) نعم» «٢».

و نحوهما غيرهما.

(١) بل عن الحدائق: أنه المشهور، بل في التذكرة: لا يجوز نقل الزكاة عن بلدها مع وجود المستحق فيه، عند علمائنا أجمع..: و استدل له بوجوه: (أحدها): الإجماع المحكي عن التذكرة، الممنوع جداً، لظهور الخلاف حتى من حاكبه في بعض كتبه. (ثانيها): أن في النقل خطراً. وفيه - مع أنه أخص من المدعى - أن الخطر مندفع بالضمان. (ثالثها): منافاته الفورية. وفيه - مع أنه أخص من المدعى أيضاً - أن الفورية غير لازمة. (رابعها): النصوص المتضمنة أنه لا - تحل صدقة المهاجرين للأعراب، و لا صدقة الأعراب للمهاجرين، و أنه كان رسول الله (ص) يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي، و صدقة أهل الحضر في أهل الحضر «٣». وفيه - مع أنه أخص أيضاً، إذ قد يكون النقل من الأعراب إليهم، و من المهاجرين إليهم. و كذا في البوادي و الحضر - أنك قد عرفت أن ذلك ليس على الوجوب، لما دل على نفي التوقيت و التوظيف. و لما ثبت من نصب العمال و الجباة للصدقات، الظاهر في خلاف ذلك. (خامسها): ما تضمن الضمان بالنقل مع وجود المستحق.

و فيه: أنه أعم من حرمة النقل. هذا مضافاً إلى أن هذه الوجوه لو تمت لا - تصلح - ما عدا الإجماع منها - لمعارضه ما تقدم من النصوص.

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٧

و لكن الظاهر الاجزاء لو نقل على هذا القول أيضاً (١). و ظاهر القائلين بعدم الجواز وجوب التقسيم في بلدها لا في أهلها، فيجوز الدفع في بلدها إلى الغرباء. و أبناء السبيل (٢). و على القولين إذا تلفت بالنقل يضمن (٣). كما أن مثنوئة النقل عليه لا من الزكاة (٤). و لو كان النقل بإذن الفقيه لم يضمن (٥) و إن كان مع وجود المستحق في البلد. و كذا - بل و أولى منه - لو

(١) بلا خلاف و لا إشكال كما قيل. بل عن الخلاف و المنتهى و المختلف و المدارك: نسبه إلى علمائنا أجمع، و في التذكرة: لو خالف و نقلها أجزاءه في قول علمائنا كافة. و هو قول أكثر العلماء. لصدق الامتثال الموجب للاجزاء.

و عن بعض العامة: عدم الاجزاء، لأنه دفع إلى غير من أمر بالدفع اليه. و فيه: أنه ممنوع، لأن حرمة النقل لا تستلزم تعيين الموضوع إلا عرضاً، و مثله لا يمنع من الاجزاء مع الموافقة للأمر حقيقة، كما لا يخفى. و

في صحيح ابن مسلم السابق: «فهو لها ضامن حتى يدفعها..» «١»

فجعل غاية الضمان الدفع إلى المستحق.

(٢) بلا شبهة كما قيل. كما يقتضيه ظاهر البناء على حرمة النقل محضاً فإنه - لو تم - لا يقتضى لزوم تقسيمها على أهل البلد، و كذا مقتضى أدلتهم كما يظهر بالتأمل.

(٣) إذا تمكن من دفعها إلى المستحق. إجماعاً - كما عن المنتهى - لنصوص الضمان المتقدمة، من دون معارض.

(٤) إذ لا مقتضى لكونها من الزكاة، فالأصل بقاء الزكاة على حالها.

(٥) كأنه: لانصراف نصوص الضمان عن ذلك. لكنه محل إشكال

(١) تقدم ذكره في المسألة: ١٠ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٨

و كله في قبضها عنه بالولاية العامة، ثم أذن له في نقلها.

الثانية عشرة: لو كان له مال في غير بلد الزكاة، أو نقل مალًا له من بلد الزكاة إلى بلد آخر، جاز احتسابه زكاة عما عليه في بلده و لو مع وجود المستحق فيه. و كذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر جاز احتسابه زكاة. و ليس شيء من هذه من النقل الذي هو محل الخلاف في جوازه و عدمه (١) فلا إشكال في شيء منها.

[الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده]

الثالثة عشرة: لو كان المال الذي فيه الزكاة في بلد آخر غير بلده، جاز له نقلها (٢) إليه مع الضمان لو تلف.

و لكن الأفضل صرفها في بلد المال. (٣)

إذ لا يظهر موضوعية لإذن الفقيه بعد ما كان المالك مأذوناً من قبل الشارع بل لو منعه الفقيه من النقل جاز له، إذ لا دليل على وجوب إطاعته في مثل ذلك، فلا وجه لاعتراضها لنفي الضمان. نعم لو و كله على قبضها و إرسالها فتلفت، كانت تالفه بعد الدفع إلى الولي العام و لو قبض و كيله، فلا وجه للضمان، كما لو تلفت بعد قبض الفقير.

(١) كما استظهره غير واحد. و ان تنظر فيه في الروضة، من عدم صدق النقل الموجب للتغيرير بالمال. و من جواز كون الحكمة نفع المستحقين بالبلد. و استوضح في الجواهر و غيرها ضعفه. و الانصاف: أن بعض أدلة المنع عن النقل إن تمّ دليلاً عليه منع في المقامين. لكن عرفت ضعفه.

(٢) كما سبق في المسألة الحادية عشرة.

(٣) نسب إلى العلماء كافة. و هو العمدة في الاستحباب، إذ لا يظهر دليل عليه سواه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٢٩

[الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة]

الرابعة عشر: إذا قبض الفقيه الزكاة بعنوان الولاية العامة برئت ذمة المالك (١)، و إن تلفت عنده- بتفريط أو بدونه- أو أعطى لغير المستحق اشتباهاً.

[الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال]

الخامسة عشرة: إذا احتاجت الزكاة إلى كيل أو وزن كانت أجره الكيال و الوزان على المالك لا من الزكاة (٢).

[السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد]

السادسة عشرة: إذا تعدد سبب الاستحقاق في شخص واحد كأن يكون فقيراً و عاملاً و غارماً مثلاً،

(١) لأن قبضه قبض المستحق، كما هو مقتضى دليل الولاية في المقام وفي سائر مواردنا.
 (٢) كما عن الأكثر. لأنه مقدمة للتسليم الواجب. و رد: بأن الواجب من الدفع عدم الحبس و الحيلولة بين العين و المستحق، و هذا المقدار لا يتوقف على الكيل أو الوزن. و فيه: أن المعنى الذى يمكن حمل الإيتاء عليه هو رفع الحوائل عن وضع المستحق يده الحق، و من الواضح أن عدم تعيينه فى مصداق خارجى ملازم للحائل دون ذلك. و لا فرق فى ذلك بين عدم تعيينه أصلاً، أو تعيينه فى المشاع. فإذا توقف ذلك التعيين على ثبوتها كانت على المالك، لأنه المخاطب بالتعيين. كما لا فرق فى ذلك بين القول بكون الزكاة جزءاً من النصاب أو مالا عليه أو فى ذمة المالك، لاشتراط المقتضى فى الجميع.
 و من ذلك يظهر ضعف ما عن المبسوط: من أن الأجرة على الزكاة لأنه سبحانه أوجب على المالك قدرًا معلومًا من الزكاة، فلو وجبت الأجرة عليه لزم أن يزداد الواجب على القدر الذى وجب. إذ فيه: أن ذلك وجوب للمقدمة، لا بالأصله.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٠
 جاز أن يعطى بكل سبب نصيباً (١).

[السابعة عشرة: المملوك الذى يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له]

السابعة عشرة: المملوك الذى يشتري من الزكاة إذا مات و لا وارث له ورثه أرباب الزكاة، دون الامام (ع) (٢) و لكن الأحوط صرفه فى الفقراء فقط.

(١) كما هو المعروف. للإطلاق. و الانصراف إلى صورة تباين الأفراد- كما عن الحدائق- ممنوع، بنحو يعول عليه فى رفع اليد عن الإطلاق.

(٢) على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، كما فى الجواهر، و عليه علماءنا، كما فى المعبر و عن المنتهى.
 لموثق عبيد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن رجل أخرج زكاة ماله ألف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه، و نظر إلى مملوك يباع بثمن يريده، فاشتره بتلك الألف الدراهم التى أخرجها من زكاته فأعتقه، هل يجوز ذلك؟ قال: نعم، لا بأس بتلك.
 قلت: فإنه لما أن أعتق و صار حراً اتجر و احترف فأصاب مالا- كثيراً، ثم مات و ليس له وارث، فمن يرثه إذا لم يكن له وارث؟ قال (ع): يرثه الفقراء المؤمنون الذين يستحقون الزكاة، لأنه إنما اشترى بمالهم» (١).
 و

فى الصحيح عن أيوب بن الحر: «ميراثه لأهل الزكاة، لأنه اشترى بسهمهم» (٢).
 و مقتضى الأول و إن كان اختصاص الولاء بالفقراء، إلا أن التعليل فيه بأنه اشترى بمالهم موجب لحمله على إرادة أرباب الزكاة- و لو بقية الأصناف- لحكومة التعليل، كما فى سائر الموارد. فيكون ذكر الفقراء لأنهم العمدة فى المصروف لا لخصوصية فيهم، كما هو الحال فى النصوص المتضمنة أن الزكاة للفقراء. بل مناسبة الحكم و الموضوع تقتضى جواز صرفه

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣١

[الثامنة عشرة: أنه لا يجب الاقتصار فى دفع الزكاة على مؤنة السنة]

الثامنة عشرة: قد عرفت سابقاً (١): أنه لا- يجب الاقتصار في دفع الزكاة على مئونة السنة، بل يجوز دفع ما يزيد على غناه إذا أعطى دفعه، فلا حد لأكثر ما يدفع إليه. وإن كان الأحوط الاقتصار على قدر الكفاف، خصوصاً في المحترف الذي لا تكفيه حرفته. نعم لو أعطى تدريجاً مبلغ مقدار مئونة السنة حرم عليه أخذ ما زاد للإنفاق. والأقوى أنه لا حد لها في طرف القلة (٢) أيضاً، من غير فرق بين زكاة النقدين

في الرقاب أيضاً، فيكون الولاء من نتائج الزكاة، فيجرى عليه حكمه.

و من ذلك يظهر ضعف ما جعله في الجواهر تحقيقاً في المقام: من كون الإرث للفقراء لا- غير. و أضعف منه: ما عن جماعة من المتأخرين- منهم العلامة- من كون الوارث الإمام، لأنه لا يملكه مستحق الزكاة، فلا وجه لارثه له، و الامام وارث من لا وارث له. إذ هو- كما ترى- طرح للنص المعبر من دون وجه ظاهر.

(١) يعنى: في أصناف المستحقين. و عرفت هناك الوجه في جميع ما ذكره. فراجع.

(٢) كما عن جمل السيد و السرائر و القاضي و الشهيد و أكثر من تأخر عنهما، خلافاً لظاهر المقنعة و الانتصار و الصدوقين و الشيخ في النهاية و المبسوط و التهذيب و الإسكافي و ابن حمزة و سلال و الغنية و المعبر و الشرائع و النافع على ما حكى عن بعضها. فقيل- و هو الأكثر. كما في المعبر و الشرائع- لا يعطى الفقير أقل مما يجب في النصاب الأول، و هو خمسة دراهم، أو عشرة قراريط. و قيل- كما في المعبر حكايته عن سلال و ابن الجنيد:- أقله ما يجب في النصاب الثاني، و هو قيراطان، أو درهم. و استدل في المعبر للأول:

بصحيح أبي ولاد عن أبي عبد الله (ع): «سمعته

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٢

.....

□

يقول: لا- يعطى أحد من الزكاة أقل من خمسة دراهم، و هو أقل ما فرض الله- عز و جل- من الزكاة في أموال المسلمين، فلا تعطوا أحداً من الزكاة أقل من خمسة دراهم فصاعداً» (١)

، و

خير معاوية بن عمار و عبد الله بن بكير عن أبي عبد الله (ع): «لا يجوز أن يدفع من الزكاة أقل من خمسة دراهم، فإنها أقل الزكاة» (٢).

و رد بأن الخبرين المذكورين معارضان

بصحيح محمد (٣) ابن أبي الصهبان: «كتبت إلى الصادق (ع): هل يجوز لى يا سيدى أن أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة الدراهم، فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب:

ذلك جائز» (٤)

، و

صحيح محمد بن عبد الجبار: «إن بعض أصحابنا كتب- على يدى أحمد بن إسحاق- إلى على بن محمد العسكرى (ع): أعطى الرجل من إخوانى من الزكاة الدرهمين و الثلاثة؟ فكتب: افعلى إن شاء الله تعالى» (٥).

و حملهما على التقيّة إنما يجوز بعد تعذر الجمع العرفى. لكنه ممكن بحمل (لا يجوز) على الكراهة.

و دعوى: أن (يجوز) و (لا- يجوز) متنافيان قطعاً مسلمة، لكن لا- تمنع من صرف أحدهما إلى الآخر، بحيث يكون قرينه عليه، لأن أحدهما ظاهر و الثاني أظهر. و أضعف منها: دعوى أن المكاتبين لا ينفيان التقدير الثاني. وجه الضعف: أن التقدير الثاني يكفى في نفيه أصالة الإطلاق، إذ لا دليل عليه. و العمدة في الاشكال هو التقدير الأول، الذى تدل عليه

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

(٣) محمد بن أبى الصهبان، هو محمد بن عبد الجبار الذى ذكروا: أنه من أصحاب أبى الحسن الهادى (ع)، فكيف تصح مكاتبته إلى الصادق (ع)؟ (منه قدس سره).

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٣

و غيرهما (١). و لكن الأحوط عدم النقصان عما فى النصاب الأول من الفضة فى الفضة، و هو خمسة دراهم، و عما فى النصاب الأول من الذهب فى الذهب، و هو نصف دينار. بل الأحوط مراعاة مقدار ذلك فى غير النقدين أيضاً (٢). و أحوط من ذلك

النصوص المتقدمة. هذا مضافاً إلى ما فى خبر عبد الكريم بن عتبة

«١» و غيره من نفى التوقيت و التوظيف و إن كانت استفادة شموله للمقام محل تأمل.

(١) المحكى عن القائلين بالتقدير: أنهم ما بين مقتصر عليه فى الفضة- كالمفيد فى المقنعة- و مقتصر عليه فى الذهب- كعلى بن بابويه- و ناص على عمومهما، كالأكثر، و منهم المحقق فى الشرائع. و الأول مقتضى الجمود على النص، لأن الخمسة دراهم إنما فرضت فى زكاة الفضة لا غير، فالتعدى إلى الذهب يحتاج إلى إلغاء خصوصية موضوعه. و عليه يسهل التعدى إلى غير النقدين أيضاً، كما هو أحد القولين. و قيل بعدم التعدى إلى غيرهما، كما فى المسالك، و عن حواشى القواعد.

و على تقدير التعدى فهل هو بلحاظ القيمة فى النقدين- زادت أو نقصت عما يجب فى النصاب الأول أو الثانى من موضوع الزكاة- أو بلحاظ ما يجب فى النصاب الأول أو الثانى منه، فلا يدفع إلى الفقير أقل من شاء من نصاب الإبل و الغنم، و لا أقل من تبيع أو تبيعه من نصاب البقر؟ وجهان.

و فى المسالك: جعل الأول هو الأجود. و فى الجواهر: جعل الثانى أجود حملاً للخمسة دراهم على كونها مثلاً لما يجب فى النصاب الأول، لا على إرادة القيمة، كما هو مبنى ما فى المسالك. لكنه خلاف الظاهر، فالبناء على ما فى المسالك أولى.

(٢) قد يظهر منه اختيار ما استجوده فى المسالك من أحد الوجهين.

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٤

مراعاة ما فى أول النصاب من كل جنس (١)، ففى الغنم و الإبل لا- يكون أقل من شاء. و فى البقر لا يكون أقل من تبيع. و هكذا فى الغلات يعطى ما يجب فى أول حد النصاب.

[التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذى يأخذ الزكاة الدعاء للمالك]

التاسعة عشرة: يستحب للفقير أو العامل أو الفقير الذي يأخذ الزكاة الدعاء للمالك (٢). بل هو الأحوط بالنسبة إلى الفقيه الذي يقبض بالولاية العامة.

(١) هذا إذا كان أكثر قسمه من الخمسة دراهم. ولو كان أقل، فالأحوط مقدار الخمسة دراهم.
 (٢) قد اختلف في وجوب الدعاء للمالك على النبي (ص) و الامام عند قبض الزكاة منه، فعن صدقات المبسوط و الخلاف و العلامة- في جملة من كتبه:- الاستحباب، و عن المبسوط و الخلاف و المعبر و الإرشاد و المسالك و الدروس و غيرها: الوجوب، بل نسب إلى الأكثر. لظاهر الأمر بالصلاة عليهم في الآية الشريفة «١». و رد: بأنه لا يجب على الفقير إجماعاً، فعدم الوجوب على نائبه أولى. و بأن أمير المؤمنين (ع) لم يأمر مصدقه بذلك حين أرسله لجباية الصدقات «٢». و فيه ما لا يخفى، فإن الأولوية ممنوعة. و عدم أمره (ع) أعم من عدم الوجوب. و هل يجب على الفقيه على تقدير القول بالوجوب على النبي (ص) أو الإمام؟ قولان: الوجوب، لأصالة الاشتراك. و للتأسي. و العدم، لعدم ثبوت الاشتراك مطلقاً. و لا سيما بملاحظة التعليل في الآية: بأن صلاته (ص) سكن لهم، لعدم ثبوت ذلك في الفقيه. و التأسي لا دليل على وجوبه. و دعوى: أن ذلك لطف، و اللطف واجب، من غير فرق بين النبي (ص)

(١) التوبة: ١٠٣.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٥

[العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة]

العشرون: يكره لرب المال طلب تملك ما أخرجه في الصدقة الواجبة و المندوبة (١). نعم لو أراد الفقير بيعه- بعد تقويمه عند من أراد- كان المالك أحق به من غيره (٢)، و لا كراهة (٣). و كذا لو كان جزءاً من حيوان لا يمكن

و نائبه الخاص و العام، غير ظاهر. و لو تمت اقتضت الدعاء في كل مورد.

كدعوى: أن ذلك مقتضى ولاية الفقيه، إذ اقتضاؤها لمثل ذلك ممنوع جداً.

و أما الاستحباب للفقير فالعمدة فيه الفتوى.

(١) بلا- خلاف كما عن غير واحد، بل عن المعبر و المدارك: الإجماع عليه. و استدلل له: بأنها ظهور للمال فهي وسخ، فالراجع فيه

كالراجع بقيته «١». و بأنه ربما استحق الفقير فيترك المماكسة، فيؤدى إلى استرجاع بعضها، و هما كما ترى. نعم

في مصحح منصور: «قال أبو عبد الله (ع): إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها، و لا يستوهبها، و لا يستردها إلا في ميراث»

«٢».

و

في مصححه الآخر عنه (ع): «إذا تصدقت بصدقة لم ترجع إليك و لم تشتريها، إلا أن تورث» «٣»

المتعين حملهما على الكراهة إجماعاً.

(٢) كما

في صحيح محمد بن خالد: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الصدقة .. (إلى أن قال) (ع):

فإذا أخرجها فليقيمها فيمن يريد، فإذا قامت على ثمن، فإن أرادها صاحبها فهو أحق بها» (٤).
(٣) هذا غير ظاهر، بل هو خلاف إطلاق النصوص المتقدمة.

(١) لاحظ الوسائل باب: ١١، ١٤ من أبواب الوقوف و الصدقات، باب: ١٠ من أبواب الهبات.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف و الصدقات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب الوقوف و الصدقات حديث: ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الأنعام حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٦

للفقير الانتفاع به، و لا يشتره غير المالك. أو يحصل للمالك ضرر بشراء الغير، فإنه تزول الكراهة (١) حينئذ أيضاً. كما أنه لا بأس بإبقائه في ملكه إذا عاد إليه بميراث و شبهه من المملكات القهرية (٢).

[فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة]

إشارة

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة قد عرفت سابقاً: أن وقت تعلق الوجوب - فيما يعتبر فيه الحول - حولانه بدخول الشهر الثاني عشر (٣)، و أنه يستقر الوجوب بذلك، و إن احتسب الثاني عشر من الحول الأول، لا الثاني.

(١) كما عن غير واحد التصريح به، بل عن المنتهى: الإجماع عليه.

و هو العمدة في نفي الكراهة. مضافاً إلى احتمال انصراف النصوص المتقدمة عن الفرض. فتأمل.

(٢) بلا خلاف كما قيل. و عن المعتمد: الإجماع عليه. و عن المدارك:

أنه يندرج في شبهة شراء الوكيل العام و استيفائها له من مال الموكل. و في الجواهر: هو جيد. و كأنه لعدم دخوله في معقد الإجماع المتقدم، و إلا فالنصوص المتقدمة شاملة له. فتأمل.

فصل في وقت وجوب إخراج الزكاة

(٣) تقدم ذلك في الشرط الرابع من شرائط وجوب الزكاة في المواشي و في الشرط الثالث من شرائطه في النقدين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٧

و في الغلات: التسمية (١)، و أن وقت وجوب الإخراج - في الأول - هو وقت التعلق، و في الثاني هو الخرص و الصرم في النخل، و الكرم و التصفية في الحنطة و الشعير. و هل الوجوب بعد تحققه فوري أو لا؟ أقوال (٢)، ثالثها: أن وجوب

(١) تقدم ذلك في المسألة الأولى من فصل زكاة الغلات، و في المسألة السادسة منه. فراجع.

(٢) أصول الأقوال في المسألة ثلاثة: القول بالفورية، و القول بعدمها و التفصيل بين الإخراج - و لو بالعزل - فيجب فوراً، و بين الدفع

فلا يجب و على القول بالفورية، فهل هي مع الإمكان مطلقاً، أو عند عدم انتظار الأفضل، أو التعميم - كما في الدروس - أو عند عدم انتظار الأفضل، أو الأ-حوج، أو معتاد الطلب - كما عن البيان - أو إذا لم يكن التأخير للتعميم خاصة، بشرط دفع نصيب الموجودين فوراً، كما عن جملة من كتب العلامة (ره)؟ قال في التذكرة: «لو أخرج مع إمكان الأداء كان عاصياً ..

(إلى أن قال): و الوجه: أن التأخير إنما يجوز لعذر .. (إلى أن قال): لو أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها - من ذى قرابه، أو حاجه شديده - فالأقرب المنع و إن كان يسيراً .. (إلى أن قال): الأقرب أن التأخير - لطلب بسطها على الأصناف الثمانية، أو الموجودين منهم - عذر مع دفع نصيب الموجودين .. و على القول بعدمها، فهل هو مطلقاً، أو إلى شهر أو شهرين، كما عن الشيخين، و مال إليه ثانى الشهيدين؟.

هذا و أما النصوص الواردة في المسألة فهي مختلفة المدلول.

فمنها: ما يظهر منه الفورية في الإعطاء،

كخبر أبى بصير - المروى عن مستطرفات السرائر -: «قال أبو عبد الله (ع): إذا أردت أن تعطى زكاتك - قبل حلها بشهر أو شهرين - فلا بأس، و ليس لك أن تؤخرها

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 338

.....

بعد حلها» (١).

و منها: ما يظهر منه الفورية في الإخراج و العزل،

كصحيح سعد بن سعد عن أبى الحسن الرضا (ع): «عن الرجل تحل عليه الزكاة في السنة في ثلاث أوقات، أ يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد؟ فقال (ع):

متى حلت أخرجها» (٢).

و منها: ما هو مطلق في جواز التأخير في الإعطاء،

كصحيح حماد: «لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين و تأخيرها شهرين» (٣).

و نحوه

صحيح معاوية بن عمار: «الرجل تحل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى المحرم. قال (ع): لا بأس. قلت: فإنها لا تحل عليه إلا في المحرم فيعجلها في شهر رمضان؟ قال (ع): لا بأس» (٤).

و منها: ما هو ظاهر في جواز التأخير مع العزل،

كصحيح ابن سنان: «في الرجل يخرج زكاته، فيقسم بعضها و يبقى بعضاً يلتمس لها المواضع فيكون بين أوله و آخره ثلاثة أشهر. قال (ع): لا بأس» (٥).

و نحوه صحيح سعد المتقدم

. و منها: ما هو ظاهر في جواز التأخير في صورة العزل و عدمه،

كموثق يونس: «قلت لأبى عبد الله (ع): زكاتي تحل على في شهر، أ يصلح لى أن أحبس منها شيئاً، مخافة أن يجيئنى من يسألنى يكون عندى عدة؟

فقال (ع): إذا حال الحول فأخرجها من مالك - لا تخلطها بشيء - ثم

- (١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.
 (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.
 (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١١.
 (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٩.
 (٥) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٣٩

الإخراج- و لو بالعزل- فوري، و أما الدفع و التسليم فيجوز فيه التأخير. و الأحوط عدم تأخير الدفع، مع وجود المستحق

أعطها كيف شئت. قال: قلت: فإن أنا كتبتهما و أثبتها يستقيم لي؟
 قال (ع): نعم، لا يضر ك«١».

و لو لا هذا القسم الأخير لأمكن الجمع بين ما تضمنه الفورية في الإعطاء و ما تضمنه عدمها، بحمل الأول على صورة عدم العزل، و الثاني على صورة العزل، بشهادة القسم الرابع، لأنه باختصاصه بصورة العزل يكون أخص مطلقاً من الأول، فيقيد به. و حينئذ يكون الأول أخص مطلقاً من الثاني فيقيد به، إذ لو لا ذلك لزم الطرح، و الجمع أولى منه. و يعمل بما دل على الفورية في العزل على ظاهره، لعدم المنافي. و يكون المتحصل من المجموع: وجوب المبادرة إلى الدفع، أو العزل، و معه يجوز التأخير في الدفع. لكن الأخير لما كان ظاهراً في جواز التأخير- في صورتى العزل و عدمه- كان معارضاً للأول مبانياً له. و حينئذ يتعين الجمع بينهما، بالحمل على الكراهة. إلا أن يقال. المتضمن للفورية في الإعطاء شامل لصورتى العزل و عدمه، و لصورتى انتظار المستحق و عدمه، فيمكن الأخذ بظاهره من المنع، مع تقييده بصورة عدم انتظار المستحق، فيحمل ما دل على جواز تأخير الإعطاء مطلقاً على صورة انتظاره. اللهم إلا أن يقال: خبر أبي بصير- المانع مطلقاً- ضعيف السند، فلا يصلح لإثبات المنع. و فيه: أنه يكفى- في عموم المنع- النصوص المتواترة الدالة على عدم جواز حبس الزكاة و منعها عن أهلها «٢»، فيجمع بينها و بين ما سبق بما ذكر.

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) راجع الوسائل باب: ٣، ٤، ٥ من أبواب ما تجب فيه الزكاة و ما تستحب فيه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٠

و إمكان الإخراج إلا لغرض، كانتظار مستحق معين، أو الأفضل، فيجوز حينئذ- و لو مع عدم العزل- الشهرين و الثلاثة، بل الأزيد. و إن كان الأحوط حينئذ العزل ثم الانتظار المذكور، و لكن لو تلفت بالتأخير- مع إمكان الدفع- يضمن (١).

[مسألة ١]: الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي]

(مسألة ١): الظاهر أن المناط في الضمان مع وجود المستحق هو التأخير عن الفور العرفي (٢)، فلو أخر ساعة أو ساعتين- بل أزيد- فتلفت من غير تفريط فلا ضمان، و إن أمكنه الإيصال إلى المستحق من حينه مع عدم كونه حاضراً عنده. و أما مع حضوره فمشكل، خصوصاً إذا كان مطالباً (٣).

[مسألة ٢]: يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق]

(مسألة ٢): يشترط في الضمان مع التأخير العلم بوجود المستحق، فلو كان موجوداً لكن المالك لم يعلم به فلا ضمان (٤) لأنه معذور حينئذ في التأخير.

[مسألة ٣): لو أتلّف الزكاة المعزولة – أو جميع النصاب متلف]

(مسألة ٣): لو أتلّف الزكاة المعزولة – أو جميع

(١) للنصوص الدالة عليه، المتقدمة في الفصل السابق.

(٢) كآنه لانصراف النصوص إليه.

(٣) لإطلاق نصوص الضمان الشامل لذلك.

(٤) لتعليق الضمان على وجدان الأهل، كما في مصحح ابن مسلم

«١»، و معرفة الأهل، كما في مصحح زرارة

«٢»، وكلاهما متنف. و أما التعليق في المتن فعليل، إذ المعذورية في التأخير في المقام لم تجعل موضوعاً لنفي الضمان، كما هو ظاهر.

(١) تقدم ذكر الروايتين في المسألة: ١٠ من الفصل السابق.

(٢) تقدم ذكر الروايتين في المسألة: ١٠ من الفصل السابق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤١

النصاب – متلف، فان كان مع عدم التأخير الموجب للضمان يكون الضمان على المتلف فقط، و إن كان مع التأخير المزبور من المالك فكل من المالك و الأجنبي ضامن (١). و للفقهاء أو العامل الرجوع على أيهما شاء، و إن رجع على المالك رجع هو على المتلف (٢) و يجوز له الدفع من ماله ثم الرجوع على المتلف.

[مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب]

(مسألة ٤): لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقت الوجوب (٣)

(١) لوجود السبب بالنسبة إلى كل منهما، فإن الأول ضامن بالتفريط و الأجنبي بالإتلاف.

(٢) على ما ذكروه في مسألة تعاقب الأيدي.

(٣) كما هو المشهور شهرة عظيمة. لما دل على اعتبار الحول، و أنه لا شيء في المال قبله،

كمصحح عمر بن يزيد: «قلت لأبي عبد الله (ع):

الرجل يكون عنده المال، أ يزكيه إذا مضى نصف السنة؟ فقال (ع):

لا، و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه. إنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها، و كذلك الزكاة، و لا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلا قضاء.

و كل فريضة إنما تؤدي إذا حلت» «١»

مصصح زرارة: «قلت لأبي جعفر (ع): أيزكى الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال (ع): لا. أ يصلى الأولى قبل الزوال؟» (٢).

وعن ابن أبي عقيل و سلار: الجواز. ويشهد لهم جملة من النصوص، منها: ما تقدم في المسألة السابقة. ونحوها غيرها. لكنها محمولة عندهم على التقيّة، لأن جواز التعجيل مذهب كثير من العامة. أو على كون التقديم بعنوان القرض. وقد يومئ إليه ما في صحيح الأحول: «في رجل عجل

(١) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٢

على الأصح، فلو قدمها كان المال باقياً على ملكه (١) مع بقاء عينه، ويضمن تلفه القابض إن علم بالحال. وللمالك احتسابه جديداً مع بقاءه، أو احتساب عوضه مع ضمانه، و بقاء فقر القابض، و له العدول عنه إلى غيره.

[مسألة ٥: إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه]

(مسألة ٥): إذا أراد أن يعطى فقيراً شيئاً و لم يجيء وقت وجوب الزكاة عليه يجوز أن يعطيه قرضاً، فإذا جاء وقت الوجوب حسبه عليه زكاة (٢)، بشرط بقاءه على صفة الاستحقاق، و بقاء الدافع و المال على صفة الوجوب. و لا يجب عليه ذلك، بل يجوز مع بقاءه على الاستحقاق الأخذ منه

زكاة ماله ثمّ أيسر المعطى قبل رأس السنة. قال (ع): يعيد المعطى الزكاة» (١).

اللهم إلا أن يعتبر في جواز التعجيل بقاء المعطى على صفة الاستحقاق إلى زمان الوجوب.

و الانصاف أن الحمل الأخير بعيد جداً، و ليس مما يساعد عليه العرف و لا سيما بملاحظة ما اشتمل منها على التقييد بالمدّة، أو باحتاج المعطى.

و حينئذ فإن أمكن العمل بها و جب، فيجمع بينها و بين نصوص المشهور بالحمل على الفرد التنزيلي. و إن لم يمكن العمل بها - لأجل إغراض المشهور عنها - يتعين طرحها، و لا - بهم كون وجه صدورها التقيّة أو غيرها، و إن كان الظاهر حينئذ هو ذلك. و لا ينافيه التقييد بمدّة، لجواز أن يكون مذهباً لبعض العامة.

(١) لكون المفروض عدم صحته زكاة، و لم يقصد غيرها، فلا موجب للخروج عن ملكه. هذا و باقى الأحكام تقدم في أول فصل أصناف المستحقين.

(٢) كما تضمنته النصوص. و قد تقدم في فصل أصناف المستحقين.

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٣

و الدفع إلى غيره. و إن كان الأحوط الاحتساب عليه (١) و عدم الأخذ منه.

[مسألة ٦: لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة]

(مسألة ٦): لو أعطاه قرضاً فزاد عنده زيادة متصلة أو منفصلة، فالزيادة له (٢)، لا للمالك. كما أنه لو نقص كان النقص عليه، فان خرج عن الاستحقاق، أو أراد المالك الدفع إلى غيره يسترد عوضه لا عينه، كما هو مقتضى حكم القرض (٣) بل مع عدم الزيادة أيضاً ليس عليه إلا رد المثل أو القيمة.

[مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول بقصد الاحتساب عليه]

(مسألة ٧): لو كان ما أقرض الفقير في أثناء الحول- بقصد الاحتساب عليه بعد حلوله- بعضاً من النصاب، و خرج الباقي عن حده، سقط الوجوب على الأصح (٤)، لعدم

(١) لم أقف على قول بوجوب ذلك أو احتمال. و كأن منشأ الاحتياط:

احتمال أنه محمل النصوص المتقدمة في التعجيل، بأن يكون المراد منها: أنه يقرضه قبل الحول. و تسميته تعجيلاً للزكاة باعتبار تعيين احتسابه زكاة.

(٢) يعنى: للمقترض، لأنها نماء ملكه. هذا على المشهور من ملك المقترض بالقبض. و أما على ما نسب إلى الشيخ (ره) في المبسوط والمختلف:

من عدم حصول الملك به وإنما يملكه بالتصرف، فالزيادة- مع عدم التصرف- ملك المقترض، لأنها نماء ملكه. و كذا الكلام في النقصان.

(٣) من كونه لازماً، إذ الارتجاع للعين إن كان بعنوان الفسخ فهو خلاف مقتضى لزومه، و ان كان بلا ذلك العنوان فهو خلاف قاعدة السلطنة.

و عن الشيخ «ره»: جواز الارتجاع، لأن القرض لا يزيد على الهبة. و لأنه من العقود الجائزة، و لغير ذلك، مما هو مذکور، و مضعف في محله.

(٤) كما هو المشهور. لما في المتن. و عن الشيخ «ره»: الوجوب

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٤

بقائه في ملكه طول الحول. سواء كانت العين باقية عند الفقير أو تالفه، فلا- محل للاحتساب. نعم لو أعطاه بعض النصاب أمانة- بالقصد المذكور- لم يسقط الوجوب، مع بقاء عينه عند الفقير، فله الاحتساب (١) حينئذ بعد حلول الحول إذا بقي على الاستحقاق.

[مسألة ٨): لو استغنى الفقير - الذى أقرضه بالقصد المذكور]

(مسألة ٨): لو استغنى الفقير- الذى أقرضه بالقصد المذكور بعين هذا المال ثمَّ حال الحول، يجوز الاحتساب عليه، لبقائه على صفة الفقر (٢) بسبب هذا الدين، و يجوز الاحتساب

بناء منه إما على أن القرض يملك بالتصرف لا بالقبض، فلم ينثلم النصاب على تقدير بقاء العين عند الفقير. و إما لبنائه على ثبوت الزكاة في الدين.

و المحكى عنه في الخلاف الاستدلال على ذلك: بأنه ثبت أن ما يعجله على وجه الدين، و ما يكون كذلك فكأنه حاصل عنده و جاز له أن يحتسب به لأن المال ما نقص عن النصاب، و ظاهره أن مبناه الثانى. و كيف كان فهو ضعيف، لما تقدم في محله من ضعف المبنى.

(١) لاجتماع شرائط الوجوب.

(٢) كما تقدم. لكن عن الحلبي: المنع من جواز الاحتساب عليه، لصيرورته غنياً، فيخرج عن موضوع الاستحقاق. قال في محكي السرائر:

«و عندنا أن من عليه دين، و له من المال الذهب و الفضة بقدر الدين، و كان ذلك المال الذي معه نصاباً، فلا يعطى من الزكاة. و لا يقال: إنه فقير يستحق الزكاة، بل يجب عليه إخراج الزكاة مما معه، لأن الدين - عندنا - لا يمنع من وجوب الزكاة، لأن الدين في الذمة، و الزكاة في العين ..»
و الاشكال فيه ظاهر مما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٥

من سهم الغارمين أيضاً. و أما لو استغنى بنماء هذا المال، أو بارتفاع قيمته إذا كان قيمياً، و قلنا أن المدار قيمته يوم القرض لا يوم الأداء (١)، لم يجز الاحتساب عليه.

[فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة]

إشارة

فصل الزكاة من العبادات، فيعتبر فيها نية القربة (٢)، و التعيين مع تعدد ما عليه، بأن يكون عليه خمس و زكاة- و هو هاشمي - فأعطى هاشمياً، فإنه يجب عليه أن يعين أنه من أيهما. و كذا

(١) إذا كان يوم الأداء هو زمان الاحتساب، لأن ارتفاع القيمة ذلك اليوم يوجب زيادة الدين، فلا يصير به غنياً. أما لو كان يوم الأداء متأخراً عن يوم الاحتساب، و علم بأنه تنقص قيمته يوم الأداء عن قيمته يوم الاحتساب، بحيث يكون التفاوت بين القيمتين بمقدار مئونة سنته، لا يجوز الاحتساب عليه، لصيرورته غنياً.

فصل

(٢) إجماعاً بقسميه عليه، كما في الجواهر، و في المعتمد: هو مذهب العلماء، خلا- الأوزاعي قال إنها دين، فلا يعتبر لها النية كسائر الديون.

و نحوه ما عن التذكرة و المنتهى. و عن المدارك و غيرها: أنه إجماع. و كفى بهذه الإجماعات دليلاً على الحكم. فيعتبر في نيتها ما يعتبر في نية سائر العبادات من القربة، و الإخلاص، و التعيين - بمعنى: قصد الخصوصيات المأخوذة في موضوع الأمر، مثل كونه صلاة لا صوماً- و إن اتحد الواجب. غاية.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٦

لو كان عليه زكاة و كفارة، فإنه يجب التعيين، بل و كذا إذا كان عليه زكاة المال و الفطرة، فإنه يجب التعيين على الأحوط (١) بخلاف ما إذا اتحد الحق (٢) الذي عليه، فإنه يكفيه الدفع بقصد ما في الذمة و إن جهل نوعه. بل مع التعدد أيضاً يكفيه التعيين الإجمالي، بأن ينوي ما وجب عليه أولاً أو ما وجب ثانياً مثلاً. و لا يعتبر نية الوجوب و الندب. و كذا لا يعتبر أيضاً نية الجنس الذي تخرج منه الزكاة، أنه من الأنعام أو الغلات أو النقدين، من غير فرق بين أن يكون محل الوجوب متحداً أو متعدداً، بل و من غير فرق بين أن يكون نوع الحق

الأمر: أنه لما كان يكفي التعيين الإجمالي، كان قصد ما في الذمة- مع الاتحاد- محصلاً للتعيين، و لا كذلك مع التعدد، لا أنه لا يعتبر التعيين مع الاتحاد.

و لكن تقدم احتمال في نية الصلاة: أنه لا يعتبر التعيين مطلقاً في عرض قصد الأمر الخاص، بل يكفي قصد الأمر الخاص، غاية الأمر أنه يكون التعيين طريقاً إلى قصده. فراجع.

(١) بل الأقوى. لاختلاف حقيقة الواجب، فان زكاة الفطرة تغاير زكاة المال ذاتاً- لاختصاص الثانية بالغلطات و عموم الأولى لغيرها- و مورداً و سبباً، و وقتاً، و أحكاماً. و كل ذلك كاشف عن اختلاف الخصوصيات المعتبرة في موضوع الأمر.

(٢) تقدم في الصوم و غيره: أنه مع اتحاد موضوع الأمر في الخصوصيات يمتنع التعيين، إذ لا- تعين. و الخصوصيات الخارجة عن الموضوع- مثل ما وجب أو لا في مقابل ما وجب ثانياً لا أثر لها في حصول التعيين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٧

متحداً أو متعدداً، كما لو كان عنده أربعون من الغنم و خمس من الإبل، فان الحق في كل منهما شاء. أو كان عنده من أحد النقيدين و من الأنعام، فلا يجب تعيين شيء من ذلك (١) سواء كان المدفوع من جنس واحد مما عليه أو لا، فيكفي مجرد قصد كونه زكاة. بل لو كان له ما لان متساويان أو مختلفان، حاضران أو غائبان أو مختلفان، فأخرج الزكاة

(١) إجماعاً كما عن المنتهى، و عن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب. لكن يشكل ذلك- بناء على تعلق الزكاة بالعين- إذ حينئذ يكون حال الزكاة حال الديون المتعلقة برهون متعددة، كما لو استقرض عشرة و جعل فرسه رهناً عليها، ثم عشرة و جعل بغيره رهناً عليها، فاذا دفع إليه عشرة دراهم، و لم يعين أحد الدينين بعينه، لم يسقط كل منهما، و لم يصح قبضه و فاء، فان عين الأولى تحرر الفرس دون البعير. كما أنه لو عين الثانية تحرر البعير دون الفرس. و في المقام- كذلك- إذا نوى- في الشاة المدفوعة زكاة- أنها زكاة الأربعين شاء تحررت الشياه، و جاز له فيها التصرف من كل وجه، و بقيت الإبل على حالها موضوعاً للحق لا يجوز له التصرف فيها. و لو عكس النية انعكس الحكم. و كذا يختلف الحكم في التلف، فإنه إذا نواها عن الشياه فتلفت بقيت عليه زكاة الإبل، و لو نواها عن الإبل و قد تلفت الشياه لا شيء عليه، و مع الاختلاف- بهذا المقدار- لا بد من النية، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح. نعم يتم ما ذكره فيما لو كان عنده مائة و إحدى و عشرون من الغنم، فوجب عليه شاتان، فإنه لما لم يكن ميز بينهما، فاذا دفع إحدهما بلا تعيين سقطت إحدهما و بقيت الأخرى. و لا مجال للتعيين هنا، لعدم التعيين في مقابل الفرد الآخر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٨

عن أحدهما من غير تعيين أجزاءه، و له التعيين بعد ذلك. و لو نوى الزكاة عنهما وزعت، بل يقوى التوزيع مع نية مطلق الزكاة (١).

[مسألة (١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة]

(مسألة ١): لا إشكال في أنه يجوز للمالك التوكيل في أداء الزكاة (٢)، كما يجوز له التوكيل في الإيصال إلى الفقير.

و أشكل منه ما ذكره في الفرض الثاني، فان الواجب في أحد النقيدين أحد النقيدين و في الأنعام الحيوان الخاص، فلو لم يعين- و كان المدفوع من غير الواجب بعنوان القيمة- جرى فيه ما سبق. و إن كان من نفس الواجب الأصلي فهو متعين في نفسه و لا مجال للتعيين، فان كان من الجنس الواجب في النقد تعين زكاة عنه، و إن كان من الجنس الواجب في الأنعام تعين زكاة عنها.

و لو نوى أنه إما زكاة عن النقد- مثلاً- أو قيمة عن الانعام بطل، لما عرفت من عدم قصد الأمر الخاص.

(١) فيه: أنه إذا لم يكن التوزيع منوياً يكون أيضاً ترجيحاً بلا مرجح، لأنه نحو خاص من التعيين. و على ما ذكرنا يتعين بقاء المال

على ملك المالك، فله تعيينه بعد ذلك ما لم يتلف بلا ضمان، فلا مجال لتعيينه لذهاب الموضوع، و عليه الدفع ثانياً. و كلماتهم فى المقام لا تخلو من تشويش و إشكال. فراجع. و كأن التوزيع - المذكور فى كلام المصنف (ره) و غيره - مبنى على قصد كون المدفوع زكاة عن المالكين و لو بالإجمال، و يكون الفرق بينه و بين ما قبله بالتفصيل و الاجمال.

(٢) لأنه مما يقبل النيابة عندهم، كما صرحوا به هنا و فى كتاب الوكالة. و قد تقدم - فى المسألة الأولى من الفصل السابق - بعض ما يشهد له من النصوص، و هى جملة وافرة. و يشير إليه: ما تضمن حكم الوصية

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٤٩

و فى الأول ينوى الوكيل حين الدفع إلى الفقير عن المالك (١).

و الأحوط تولى المالك للنية أيضاً حين الدفع إلى الوكيل (٢).

و فى الثانى لا بد من تولى المالك للنية حين الدفع إلى الوكيل.

و الأحوط استمرارها إلى حين دفع الوكيل إلى الفقير.

بها. و الظاهر من صحيح ابن يقطين وروده فى التوكيل فى أداء الزكاة

«١»، و من موثق سعيد وروده فى التوكيل فى الإيصال

«٢». و الفرق بين الوكيل فى الأداء و الوكيل فى الإيصال: أن الأول ينوب عن المالك فى أداء العبادة، نظير النائب فى الصلاة، فتوقف

صحته الأداء على قصد النيابة عن المالك، مع قصد التقرب بالأمر المتوجه إليه. أما الوكيل فى الإيصال فليس نائباً عن المالك، و لا

تتوقف صحته الإيصال على قصد النيابة عنه، و لا قصد التقرب بالأمر المتوجه. إذ الإيصال يتحقق و إن لم يقصد المباشر القربة، بل و

إن لم يكن له شعور، كالحيوان و المجنون بل و الريح و غيرها.

(١) لأنه المؤدى للزكاة.

(٢) بل حين دفع الوكيل إلى الفقير، لأنه به يكون الإعطاء للزكاة الذى هو موضوع الوجوب العبادى، و أما الدفع إلى الوكيل فى الأداء

فليس موضوعاً له. و كذا الكلام فى الفرض الثانى، فإن الدفع إلى الوكيل فى الإيصال موضوع للوجوب الغيرى، لأنه مقدمة لدفعه إلى

الفقير الذى هو الواجب النفسى. فاللازم على المالك نية الإيصال إلى الفقير بالدفع إلى الوكيل و لا يلزم حصول نية المالك حال

الوصول إلى الفقير، لصدق التقرب بالمسبب حال وقوعه إذا كان متسبباً إليه بفعل السبب، و تكون النية قبل وقوع الواجب

(١) تقدم ذكر الرواية فى المسألة: ٨ من فصل بقیة أحكام الزكاة.

(٢) تقدم ذكر الرواية فى المسألة: ١ من فصل بقیة أحكام الزكاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٠

[مسألة ٢: إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نية القربة له]

(مسألة ٢): إذا دفع المالك - أو وكيله - بلا نية القربة له أن ينوى بعد وصول المال إلى الفقير (١)، و إن تأخرت عن الدفع بزمان.

بشرط بقاء العين فى يده، أو تلفها مع ضمانه كغيرها من الديون. و أما مع تلفها بلا ضمان فلا محل للنية (٢).

[مسألة ٣: يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء]

(مسألة ٣): يجوز دفع الزكاة إلى الحاكم الشرعى بعنوان الوكالة عن المالك فى الأداء، كما يجوز بعنوان الوكالة فى الإيصال، و يجوز

بعنوان أنه ولي عام على الفقراء. ففي الأول يتولى الحاكم النية وكالته حين الدفع إلى الفقير. و الأحوط تولى المالك أيضاً حين الدفع إلى الحاكم. و في الثانى يكفى نية المالك حين الدفع إليه (٣)، و إبقاؤها مستمرة إلى حين الوصول إلى الفقير. و في الثالث أيضاً ينوى المالك حين الدفع إليه، لأن يده حينئذ يد الفقير المولى عليه.

لا- حال وقوعه، نظير من رمى إنسانا بسهم فمات قبل وصول السهم إلى الإنسان ثم وصل السهم فمات فإنه مقتول عمداً. فالاحتياط المذكور فى المتن فى الثانى استحبابى، و كلماتهم فى المقام لا تخلو من تشويش لا يسع المقام التعرض له. فراجع.

(١) لأن المراد من إيتاء الزكاة وصول المال إلى الفقير أعم من الحدوث و البقاء، فتصح نية الزكاة حال البقاء كما تصح حال الحدوث.

(٢) لعدم الموضوع بعد فرض التلف و عدم الضمان، كما نص عليه فى الجواهر و غيرها.

(٣) قد عرفت إشكاله، و أن النية ينبغى أن تكون حين دفع الحاكم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥١

[مسألة (٤): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما]

(مسألة ٤): إذا أدى ولي اليتيم أو المجنون زكاة مالهما يكون هو المتولى للنية (١).

[مسألة (٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه]

(مسألة ٥): إذا أدى الحاكم الزكاة عن الممتنع يتولى هو النية عنه (٢). و إذا أخذها من الكافر يتولاها أيضاً، عند أخذه منه (٣)، أو عند الدفع (٤) إلى الفقير. عن نفسه، لا من الكافر (٥).

إلى الفقير. و يظهر أيضاً من تعليل المصنف (ره) حكم القسم الأخير.

(١) بلا خلاف و لا إشكال، كما فى الجواهر. لأنه نائب عنهما فى الأداء، فإذا فرض توقف صحته على النية ناب عنهما فى النية كسائر شرائط الصحة.

(٢) لأنه وليه، فيتولى الأداء الصحيح عنه المتوقف على النية.

(٣) إذا أخذها بعنوان الولاية على الفقراء أيضاً فيكون أخذه إيتاء.

(٤) إذا كان الأخذ بعنوان الولاية عليه فقط، فيكون أخذه مقدمه للإيتاء، و يتحقق الإيتاء بالدفع إلى الفقراء.

(٥) كما صرح به غير واحد هنا و فى نظيره، أعنى: أخذ الخمس من الذمى إذا اشترى أرضاً من مسلم. معللين له: بأن الكافر لا تقع العبادة منه و لا عنه و يقتضيه ما صرحوا به فى غير المقام فى اعتبار صلاحية المتقرب للتقرب فى صحة العبادة و الكافر فاقد لذلك و لذا قال فى الجواهر فى المقام:

«فيتولاها حينئذ الإمام أو الحاكم عنهما- لا عنه- على حسب ما عرفت.

و لا- ينافى ذلك كون الخطاب لغير ذلك المتقرب، لأنه بعد أن قصر- لعدم الايمان المانع من صحة عباداته- كان المخاطب بإيتاء الزكاة من ماله الإمام أو الحاكم، فالتقرب حينئذ منهما باعتبار هذا الخطاب، الذى لا ريب فى إجزائه فى نحو الزكاة المشابهة للديون من جهات، و لذا جازت النيابة فيها ..».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٢

[مسألة ٦: لو كان له مال غائب مثلاً]

(مسألة ٦): لو كان له مال غائب مثلاً، فنوى أنه إن كان باقياً فهذا زكاته، و إن كان تالفاً فهو صدقة مستحبة صح (١). بخلاف ما لو ردد في نيته و لم يعين هذا المقدار أيضاً، فنوى أن هذا زكاة واجبة أو صدقة مندوبة، فإنه لا يجزى.

لكن قد يشكل: بأن خطاب الإمام أو الحاكم بالنيابة عنه ليس عبادياً كي يتوقف سقوطه على النية، فلا موجب لها. و مجرد كون الخطاب للمالك بإيتاء الزكاة عبادياً لا يقتضيه، إذ لا ملازمة بينهما، بل المعلوم خلاف ذلك، كما هو ظاهر. اللهم إلا أن يقوم الإجماع على أن إيتاء الزكاة من العبادات من أي مؤت كان و لو كان غير المالك، فلو وجد الزكاة المعزولة الضائعة يجب عليه إيتاؤها للفقراء بعنوان العبادة. فتأمل جيداً.

لكن سيجيء في المسألة الرابعة و الثلاثين من الفصل الأخير: عدم اعتبار القرية في إيتاء الزكاة المعزولة إذا كان نوى القرية بعزلها. و قد تقدم في شرائط الوجوب بعض ماله دخل في المقام.

(١) بلا خلاف أجده بين من تعرض له منا، بل في فوائد الشرائع:

لا مانع من صحته بوجه من الوجوه، بل عن الشيخ: الإجماع عليه، كذا في الجواهر. و تقتضيه القواعد الأولية، إذ لا دليل على قدح مثل هذا التردد في صحة العبادة، إذ لا تردد في الأمر المنوي امتثاله، و إنما التردد في وصفه، و أنه وجوبي أو استحبابي. و لذا نقول بجوازه مع الاختيار و إمكان استعلام الحال، و إن كان المشهور المنع من ذلك، بل ربما حكى الإجماع عليه، و أنه لا يجوز الامتثال الإجمالي إذا أمكن الامتثال التفصيلي.

لكن الإجماع غير بالغ حد الحجية. و الرجوع إلى طريقة العقلاء في شرائط الامتثال لا يقتضيه بل يقتضى الجواز، كما حرر في الأصول. و هذا

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٣

[مسألة ٧: لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً]

(مسألة ٧): لو أخرج عن ماله الغائب زكاة ثم بان كونه تالفاً، فإن كان ما أعطاه باقياً له أن يسترده، و إن كان تالفاً استرد عوضه، إذا كان القابض عالماً بالحال (١)، و إلا فلا.

[ختام فيه مسائل متفرقة]

إشارة

ختام فيه مسائل متفرقة

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسة دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٣٥٣

[الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للمبى و المجنون تكليف للولى]

الأولى: استحباب استخراج زكاة مال التجارة و نحوه للصبي و المجنون تكليف للولي، و ليس من باب النيابة عن الصبي و المجنون (٢)، فالمناط فيه اجتهاد الولي أو تقليده.

بخلاف الفرض الآتي، فان التردد في نفس الأمر المنوي، و مثله لا يكون امتثالا لكل من طرفي التردد، لعدم قصده. (١) إذا لم يكن القابض مغروراً من قبل الدافع، و إلا أشكل استرجاع عوضه، لقاعدة الغرور الموجبة لضمان الغار. و قد تقدم الكلام في نظير المسألة في أول فصل المستحقين. فراجع.

ختام فيه مسائل متفرقة

(٢) تقدم الاشكال فيه، و أنه خلاف ظاهر الأدلة، فإنها ظاهرة في كون المصلحة عائدة للمالك صغيراً كان أم كبيراً. و توجيه الخطاب بالإخراج إليه ظاهراً في ثبوته له بعنوان الولاية، كالخطاب بغيره من التصرفات.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٤

فلو كان مذهبه - اجتهاداً (١) أو تقليداً - وجوب إخراجها أو استحبابه، ليس للصبي - بعد بلوغه - معارضته (٢)، و إن قلد من يقول بعدم الجواز. كما أن الحال كذلك في سائر تصرفات الولي في مال الصبي أو نفسه، من تزويج و نحوه. فلو باع ماله بالعقد الفارسي، أو عقد له النكاح بالعقد الفارسي أو نحو ذلك من المسائل الخلافية، و كان مذهبه الجواز، ليس للصبي - بعد بلوغه - إفساده بتقليد من لا يرى الصحة (٣).

(١) هذا ليس من فروع كون استحباب الإخراج ليس من باب النيابة، فإننا لو بنينا على كونه من النيابة كان مقتضى القاعدة الرجوع إلى اجتهاده أو تقليده، كما هو شأن كل عامل، سواء أ كان لنفسه عاملاً - أم لغيره، لأن غاية العمل - سواء أ كانت مصلحة دنيوية أم أخروية - إنما تترتب في نظره على ذلك، و لا تترتب في نظره على عمله المطابق لتكليف غيره، مع اعتقاده بخطئه اجتهاداً أو تقليداً، كما هو ظاهر.

(٢) هذا غير ظاهر. إلا إذا قام الدليل على أن اجتهاد الولي أو تقليده بنفسه مأخوذ موضوعاً لحكم الطفل. و لكنه ممنوع، فاذا اختلفا في الاجتهاد أو التقليد - كما لو كان تقليد الولي الوجوب أو الاستحباب و تقليد الصبي عدم المشروعية - تعين على كل منهما العمل على ما يقتضيه تكليفه، فإن أدى إلى النزاع و الخصومة رجعا إلى حاكم ثالث يفصل بينهما باجتهاده، كما يظهر من مقبوله ابن حنظلة «١». نعم قد يكون نظر الحاكم الذي يترافعان إليه عدم الضمان في مثل ذلك، لعدم التعدي و التفريط، فلو كان نظره الضمان تعين عليه حسن الخصومة به.

(٣) بل يتعين عليه ذلك، عملاً بتقليده لمن يرى الفساد. نعم لو كان

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٥

نعم لو شك الولي - بحسب الاجتهاد أو التقليد - في وجوب الإخراج أو استحبابه أو عدمهما، و أراد الاحتياط بالإخراج ففي جوازه إشكال، لأن الاحتياط فيه معارض بالاحتياط في تصرف مال الصبي. نعم لا يبعد ذلك إذا كان الاحتياط وجوبياً (١). و كذا الحال في غير الزكاة - كمسألة وجوب إخراج الخمس من أرباح التجارة للصبي - حيث انه محل للخلاف. و كذا في سائر التصرفات في ماله. و المسألة محل إشكال، مع أنها سيالة.

[الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله، و شك في أنه أخرجها أم لا]

الثانية: إذا علم بتعلق الزكاة بماله، و شك في أنه أخرجها أم لا، وجب عليه الإخراج للاستصحاب. إلا إذا كان الشك بالنسبة إلى السنين الماضية، فإن الظاهر جريان قاعدة الشك بعد الوقت، أو بعد تجاوز المحل (٢). هذا و لو شك في أنه أخرج الزكاة عن مال الصبي في مورد يستحب

رأى مجتهد كونه عمل الولي - الجارى على مقتضى اجتهاده أو تقليده - صحيحاً بالإضافة إلى عمل الصبي، جاز له ترتيب آثار الصحة حينئذ، عملاً بتقليده له.

(١) كأنه لأجل كون المورد من قبيل الدوران بين محذورين، الذى يكون موضوع حكم العقل بالتخير. إلا أن يقال: إن الاحتياط فى مال اليتيم أهم، فيتعين فى نظر العقل الأخذ به. وكذا مع احتمال الأهمية.

(٢) إشكاله ظاهر، فإن قاعدة الشك بعد الوقت مستندها

مصحح زرارة و الفضيل عن أبي جعفر (ع) فى حديث: «متى استيقنت أو شككت فى وقت فريضة أنك لم تصلها، أو فى وقت فوتها أنك لم تصلها صليتها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٦

إخراجها - كمال التجارة له - بعد العلم بتعلقها به، فالظاهر جواز العمل بالاستصحاب، لأنه دليل شرعى. و المفروض أن المناط فيه شكه و يقينه، لأنه المكلف، لا شك الصبي و يقينه و بعبارة أخرى: ليس نائباً عنه (١).

[الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك]

الثالثة: إذا باع الزرع أو الثمر، و شك فى كون البيع بعد زمان تعلق الوجوب حتى يكون الزكاة عليه، أو قبله حتى يكون على المشتري، ليس عليه شيء (٢). إلا - إذا كان زمان التعلق معلوماً و زمان البيع مجهولاً، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٣)، على إشكال فى وجوبه (٤). و كذا الحال

و إن شككت - بعد ما خرج وقت الفوت، و قد دخل حائل - فلا إعادة عليك من شك حتى تستيقن، فان استيقنت فعليك أن تصليها فى أى حالة كنت «١».

و مورده الصلاة، فالتعدى إلى غيرها يحتاج إلى عناية غير ظاهرة. مضافاً إلى أن كون الزكاة من قبيل الموقت الذى يفوت بفوات وقته غير ظاهر أيضاً. و أما قاعدة التجاوز فموضوعها الخروج عن محل المشكوك و الدخول فى غيره مما هو مترتب عليه، و حصوله فى المقام ممنوع.

(١) بل لو كان نائباً عنه كان الحكم كذلك، فان شكه و يقينه فى بقاء الاستحباب فى حق الصبي يصححان جريان الاستصحاب فيه، و إذا ثبت الاستحباب فى حقه - و لو ظاهراً - ناب الولي عنه، كما لو ثبت بالبينه، لعدم الفرق بين طرق الإثبات.

(٢) لأصالة البراءة من وجوب شيء عليه.

(٣) لاستصحاب بقاء الملك إلى زمان التعلق، فيثبت به الوجوب.

(٤) كأنه: لاحتمال معارضة الأصل السابق بأصالة عدم التعلق إلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٧

بالنسبة إلى المشتري إذا شك في ذلك، فإنه لا يجب عليه شيء إلا إذا علم زمان البيع و شك في تقدم التعلق و تأخره، فإن الأحوط حينئذ إخراجه (١)، على إشكال في وجوبه.

زمان البيع. لكنه ضعيف، لعدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ بلحاظ الزمان الإجمالي، كما أشير إلى ذلك في الموضوع، في مسألة من تيقن الطهارة و الحدث و شك في المتأخر. أو لأن الاستصحاب المتقدم إن كان المقصود به إثبات حق الزكاة في المبيع لإبطال البيع، فهو خلاف أصالة الصحة في البيع، المقدم على غيره من الأصول الموضوعية. و إن كان المقصود به ضمان حق الزكاة في ذمة البائع فهو مثبت، لتوقف الضمان على سبب وجودي، و هو غير محرز، و الأصل عدمه.

نعم لو كان السبب في الضمان أن يبيع موضوع الحق الزكوي، أمكن إثبات الضمان بالأصل المذكور، لأن السبب المذكور يثبت بعضه بالأصل و بعضه بالوجدان. هذا إذا أمكن الرجوع إلى المشتري في استيفاء الزكاة.

أما إذا تعذر، فلا تبعد كفاية الأصل المذكور في إثبات الضمان إذا كان يصدق الإلتلاف أو الحيلولة. فتأمل.

(١) كأن وجهه: احتمال جريان نظير ما سبق فيه. لكنه غير ظاهر لأن أصالة عدم التعلق إلى زمان البيع لا تثبت موضوع الوجوب، كما أثبتة نظيرها في الفرض السابق، لأن عدم التعلق إلى زمان البيع لم يجعل موضوعاً للوجوب إلا عرضاً من جهة لازمه و هو التعلق بعد البيع، لكن حجيته مبنية على القول بالأصل المثبت. بخلاف أصالة عدم البيع إلى زمان التعلق، فإنه يثبت به - بلا- واسطة- موضوع الوجوب، و هو التعلق فيما هو مملوك كما هو ظاهر. نعم علم المشتري إجمالاً بتعلق الزكاة بالعين التي في يده مانع من صحة تصرفه فيه إلى أن يحصل له العلم بالأداء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٨

[الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته]

الرابعة: إذا مات المالك بعد تعلق الزكاة وجب الإخراج من تركته (١)، و إن مات قبله وجب على من بلغ سهمه النصاب من الورثة (٢). و إذا لم يعلم أن الموت كان قبل التعلق أو بعده لم يجب الإخراج من تركته، و لا على الورثة (٣) إذا لم يبلغ نصيب واحد منهم النصاب. إلا- مع العلم بزمان التعلق و الشك في زمان الموت، فإن الأحوط حينئذ الإخراج (٤) على الأشكال المتقدم. و أما إذا بلغ نصيب كل منهم النصاب- أو نصيب بعضهم- فيجب على من بلغ نصيبه منهم، للعلم الإجمالي بالتعلق به، إما بتكليف الميت في حياته، أو بتكليفه هو بعد موت مورثه. بشرط أن يكون بالغاً عاقلاً، و إلا فلا يجب عليه، لعدم العلم الإجمالي بالتعلق حينئذ.

[الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا]

الخامسة: إذا علم أن مورثه كان مكلفاً بإخراج الزكاة و شك في أنه أداها أم لا، ففي وجوب إخراجه من تركته

(١) بلا إشكال. لأنها إن كانت في ذمة الميت كانت كسائر الديون المقدمة على الوصايا و المواريث، و إن كانت في العين فالموت لا يسقطها، فإنه لا وجه له.

(٢) لكون التعلق في ملكه.

(٣) لأصالة عدم تعلق الزكاة بالمال.

(٤) بل لما سبق، من استصحاب بقاء المال على ملك الميت إلى زمان التعلق، فيثبت التعلق في ملك الميت فيجب إخراجها. و لا

يصلح لمعارضته أصالة عدم التعلق الى زمان الموت، لما عرفت من عدم جريان الأصل في المعلوم التاريخ بالإضافة إلى الزمان الإجمالى.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٥٩

- لاستصحاب بقاء تكليفه- أو عدم وجوبه- للشك فى ثبوت التكليف بالنسبة إلى الوارث، و استصحاب بقاء تكليف الميت لا ينفذ فى تكليف الوارث- وجهان، أو جههما الثانى، لأن تكليف الوارث بالإخراج فرع تكليف الميت حتى يتعلق الحق بتركته، و ثبوته فرع شك الميت (١) و إجراءات الاستصحاب،

(١) ثبوت التكليف واقعاً للميت إنما يتفرع على اجتماع شرائطه، و لا يتفرع على شك الميت و لا على يقينه، بل الذى يتفرع عليهما هو التنجز، بواسطة الاستصحاب أو قاعدة الاشتغال، و لا- يرتبطان بالتكليف. و على هذا فإذا شك الوارث فى ثبوت التكليف فى حق الميت و سقوطه، جاز له الرجوع إلى استصحاب ثبوته، و إن لم يكن الميت شاكاً أو متيقناً. فلا فرق- من هذه الجهة- بين المقام و بين ما لو علم بنجاسة يد شخص أو ثوبه، فيجرى الاستصحاب فيهما على نحو واحد.

نعم تكليف الميت- الذى يراد إجراء الاستصحاب فيه- إن كان المراد به التكليف بأداء الزكاة- كما قد يقتضيه ظاهر العبارة- فاستصحابه لا يكون مجدياً فى تكليف الوارث، حتى يحرز موضوعه و هو نفس الزكاة. و مع تلف النصاب لا ثبوت له إلا فى الذمة، و إثباته فيها بالأصل المذكور مبنى على حجية الأصل المثبت. و إن كان المراد به نفس حق الزكاة فقد عرفت أنها متعلقة بالعين، فمع تلف النصاب تسقط. و ثبوته فى الذمة مشكوك الحدوث، و الاستصحاب يقتضى عدمه. نعم يمكن إثباته بالاستصحاب الموضوعى فى بعض المقامات، كما لو علم أنه أتلفه و شك فى إعطاء زكاته فإن الإلتلاف المحرز بالوجدان، و عدم إعطاء زكاته المحرز بالأصل يثبت بهما الضمان. اللهم إلا أن يرجع إلى أصالة الصحة فى التصرف، المانعة من جريان أصالة عدم الإخراج. لكن لا يطرد فى جميع الصور، فلو أخرج

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٠

لا شك الوارث. و حال الميت غير معلوم أنه متيقن بأحد الطرفين أو شاك. و فرق بين ما نحن فيه و ما إذا علم نجاسة يد شخص أو ثوبه سابقاً- و هو نائم- و شك فى أنه طهرهما أم لا، حيث أن مقتضى الاستصحاب بقاء النجاسة- مع أن حال النائم غير معلوم أنه شاك أو متيقن- إذ فى هذا المثال لا حاجة إلى إثبات التكليف بالاجتناب بالنسبة إلى ذلك الشخص النائم بل يقال: إن يده كانت نجسة، و الأصل بقاء نجاستها، فيجب الاجتناب عنها بخلاف المقام، حيث أن وجوب الإخراج من التركة فرع ثبوت تكليف الميت و اشتغال ذمته بالنسبة إليه من حيث هو. نعم لو كان المال الذى تعلق به الزكاة موجوداً أمكن أن يقال: الأصل بقاء الزكاة فيه، ففرق بين صورة الشك فى تعلق الزكاة بذمته و عدمه، و الشك فى أن هذا المال الذى كان فيه الزكاة أخرجت زكاته أم لا. هذا كله إذا كان الشك فى مورد لو كان حياً و كان شاكاً و جب عليه الإخراج.

و أما إذا كان الشك بالنسبة إلى الاشتغال بزكاة السنة السابقة أو نحوها- مما يجرى فيه قاعدة التجاوز و المضى، و حمل فعله على الصحة- فلا إشكال (١). و كذا الحال إذا علم اشتغاله

الإخراج و شك فى وجود المستحق- مع العلم بوجوده قبل التعلق- فتلف النصاب كان استصحاب بقاء المستحق موجباً للضمان، و لا مجال لأصالة الصحة، إذ الضمان بالتأخير ليس هو موضوعاً للصحة و الفساد. فتأمل جيداً.

(١) هذا يتم بناء على جريان القواعد المذكورة. لكن تقدم الأشكال

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦١

بدين أو كفارة أو نذر أو خمس أو نحو ذلك.

[السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما]

السادسة: إذا علم اشتغال ذمته إما بالخمس أو الزكاة وجب عليه إخراجهما (١). إلا إذا كان هاشمياً، فإنه يجوز أن يعطى للهاشمي بقصد ما في الذمة. و ان اختلف مقدارهما قلة و كثرة أخذ بالأقل (٢)، و الأحوط الأكثر.

[السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيرة]

السابعة: إذا علم إجمالاً أن حنطته بلغت النصاب أو شعيرة

في جريان القاعدتين الأولتين. و أما الأخيرة فإنما تتم لو كان قد صدر منه فعل يتصف بالصحة و الفساد، يتوقف على الأداء، كالبيع و نحوه، إذ لا- دليل على جريانها في غير ذلك. مع أن إثبات أصالة الصحة للشرط- بلحاظ أثر أجنبي عن موضوع الصحة- محل إشكال.

(١) للعلم الإجمالي. نعم لو أعطى المقدار المردد بينهما إلى الحاكم الشرعي بما أنه ولي الحقين كفي في الاحتياط اللازم، للعلم بأداء ما عليه و إيصاله إلى أهله.

(٢) هذا راجع لفرض كون المالك هاشمياً. و كأن وجهه: أن الأقل معلوم و الأكثر مشكوك، و الأصل فيه البراءة. لكن يشكل: بأن مستحق الأقل- و هي الزكاة- الجامع بين الأصناف، و مستحق الأ- كثر خصوص الهاشميين، فهو يعلم إجمالاً بوجود درهمين مثلاً للهاشميين، أو درهم لمستحق الزكاة، و مع اختلاف المستحق يتعدد ما في الذمة، و لا يكون من قبيل الأقل و الأكثر. و مجرد انطباق مستحق الزكاة على الهاشمي لا يوجب العلم التفصيلي بالأقل، كي ينحل العلم الإجمالي. فتأمل. و كيف كان فهذا لو تمّ فإنما هو مع اتحاد الواجب ذاتاً، أما مع الاختلاف- كما لو اختلف الجنس- أو كان الحق في العين مع وجودها و تعددها- كما لو علم أنه إما يجب خمس هذا المال أو زكاة ذلك المال- تعين الاحتياط، كما في المسألة الآتية.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٢

شعيرة، و لم يتمكن من التعيين، فالظاهر وجوب الاحتياط بإخراجها. إلا إذا أخرج بالقيمة، فإنه يكفي إخراج قيمة أقلهما قيمة، على إشكال. لأن الواجب أو لا هو العين، و مردد بينهما (١) إذا كانا موجودين. بل في صورة التلف أيضاً، لأنهما مثليان (٢). و إذا علم أن عليه إما زكاة خمس من الإبل أو زكاة أربعين شاء، يكفي إخراج شاء. و إذا علم أن عليه إما زكاة ثلاثين بقره أو أربعين شاء، و جب الاحتياط (٣).

إلا مع التلف، فإنه يكفي قيمة شاء (٤). و كذا الكلام في نظائر المذكورات.

[الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها]

الثامنة: إذا كان عليه الزكاة فمات قبل أدائها، هل يجوز إعطاؤها من تركته لواجب النفقة عليه حال حياته أم لا؟
إشكال (٥).

(١) يعني: فيكون العلم الإجمالي بين متباينين، فيجب الاحتياط، إما بدفع العينين، أو بدفع أكثرهما قيمة.

(٢) فيكون العلم الإجمالي بين متباينين في الذمة، كما في صورة وجودهما.

(٣) لتباين المعلوم بالإجمال بتباين موضوعه.

(٤) بناء على المشهور، من ثبوت قيمة القيمي في الذمة بمجرد تلفه مضموناً. أما إذا قلنا بثبوت نفسه فيها، و دفع القيمة دفع له تنزيلاً- لكونها بدلاً عنها- فالحال فيه كما سبق. و كذا إذا قلنا بأن الزكاة ليست جزءاً من النصاب، و لم تتلف بتلفه، و إنما انعدم موضوعها، فنتقل إلى الذمة.

(٥) للاستصحاب. و لعدم وجوب النفقة بعد الموت، فيكون الحال كما لو طلق زوجته بعد تعلق الوجوب، فإنه يجوز دفع زكاته لها بعد أن

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٣

[التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة]

التاسعة: إذا باع النصاب بعد وجوب الزكاة، و شرط على المشتري زكاته لا يبعد الجواز. إلا إذا قصد كون الزكاة عليه (١)، لا أن يكون نائباً عنه، فإنه مشكل.

لم يجوز. و إطلاق جواز الدفع لغير واجب النفقة محكم على الاستصحاب.

مضافاً إلى أن تعليل المنع من إعطاء واجب النفقة: بأنهم لازمون له

«١» يقتضى انتفاء المنع بانتفاء اللزوم.

(١) بيع النصاب، تارة يكون مع كون الزكاة في ذمة المالك، كما لو صالح الحاكم الشرعي على ذلك، و أخرى مع كونها في المعين، فعلى الأول، تارة يكون المشروط أن يدفع المشتري الزكاة التي في ذمة البائع، و أخرى يكون المشروط أن تنتقل الزكاة عنه إلى ذمة المشتري. و الأول صحيح بمقتضى عموم نفوذ الشروط، و الثاني من صغريات شرط النتيجة، و تقدم الإشكال في صحته. و لو قلنا بصحته توقف في المقام على رضا الولي لأن نقل الحق من ذمة إلى ذمة تصرف فيه على خلاف سلطنه وليه. نعم يصح نقل الزكاة إلى ذمة غيره بعقد الضمان مع رضا الولي العام. و لكنه غير ما نحن فيه. و على الثالث يكون البيع بمقدار الزكاة فضولياً، و يصح في الباقي على ما عرفت، فشرط الإخراج لا مانع منه، و إن لم يكن بعنوان النيابة عن المالك البائع.

اللهم إلا أن يكون الإخراج بما هو مضاف إلى المالك واجباً، فلا يصح من غيره إلا بعنوان النيابة عنه، لأن الخطاب بالأداء و الإخراج متوجه إلى المالك، و ثبوت الملاك في فعل غيره غير معلوم. غاية الأمر: إنه لا يعتبر الإخراج من المالك مباشرة، بل يجوز فعله من الغير بعنوان النيابة عنه.

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١. و قد سبق التعرض له في الشرط الثالث من أوصاف المستحقين للزكاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٤

[العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز و أجزأ عنه]

العاشر: إذا طلب من غيره أن يؤدي زكاته تبرعاً من ماله جاز و أجزأ عنه (١)، و لا يجوز للمتبرع الرجوع عليه.

و أما إن طلب و لم يذكر التبرع فأداها عنه من ماله، فالظاهر جواز رجوعه (٢) عليه بعوضه، لقاعدة احترام المال. إلا إذا علم كونه متبرعاً.

[الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير]

الحادية عشرة: إذا وكل غيره في أداء زكاته أو في الإيصال إلى الفقير، هل تبرأ ذمته بمجرد ذلك، أو يجب

و لا- دليل على صحة الإخراج من غير المالك- لا بعنوان النيابة عنه- فاشترطه يكون مخالفاً للكتاب، لأن الإخراج عبادة، فلا بد من الأمر به، وهو غير ثابت في حق غير المالك. فتأمل جيداً.

(١) لما حررناه في مبحث القضاء عن الغير: من أن عدم جواز النيابة عن الحي في الواجبات إنما كان للإجماع، وإلا فالأصل يقتضى الجواز فيها لكونها مما يقبل النيابة في نظر العرف والعقلاء. ويشهد له في المقام:

ما تضمن جواز التوكيل في أدائها، وما دل على نيابة الحاكم عن الممتنع.

وقد تقدم في زكاة القرض ماله نفع في المقام. فراجع.

(٢) إما لأن ظاهر الأمر بالعمل- إذا كان مما له قيمة معتد بها- أن ذلك على وجه الضمان، فيكون الأمر بمنزلة الإيجاب والفعل

بمنزلة القبول، ويكون ذلك معاملته خاصة- نظير الجعالة- يشملها دليل النفوذ. وإما لاقتضاء الأمر بالفعل كون الفعل لأجله مستوفى

للأمر فيضمنه، لعموم على اليد، بناء على شموله للأعيان والمنافع. مع أن الذي يظهر من كلماتهم المفروغية عن الضمان بمثل ذلك.

نعم في الشرائع في كتاب الجعالة: «لو استدعى الرد ولم يبذل أجره لم يكن للراد شيء، لأنه متبرع بالعمل..». ونحوه ما عن غيرها أيضاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٥

العلم بأنه أداها، أو يكفي إخبار الوكيل بالأداء؟ لا يبعد جواز الاكتفاء- إذا كان الوكيل عدلاً- بمجرد الدفع إليه (١).

الثانية عشرة: إذا شك في اشتغال ذمته بالزكاة، فأعطى شيئاً للفقير ونوى أنه إن كان عليه الزكاة كان زكاة، وإلا فإن كان عليه مظالم

كان منها، وإلا فإن كان على أبيه زكاة كان زكاة له، وإلا فمظالم له. وإن لم يكن على أبيه شيء فلجده إن كان عليه- وهكذا-

فالظاهر الصحة (٢).

[الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فإولاً]

الثالثة عشرة: لا يجب الترتيب في أداء الزكاة بتقديم ما وجب عليه أولاً فإولاً (٣)، فلو كان عليه زكاة السنة

و ذلك- بظاهره- مناف لما ذكر. ولعله محمول على صورة ظهور المجانية.

(١) هذا غير ظاهر. نعم مقتضى

صحيح ابن يقطين: «سألت أبا الحسن (ع) عن يلى صدقة العشر على من لا بأس به، فقال: إن كان ثقة فمره أن يضعها في مواضعها، و

إن لم يكن ثقة فخذها أنت و ضعها في مواضعها» (١)

و ،

خبر شهاب: «قلت لأبي عبد الله (ع): إنى إذا وجبت زكاتى أخرجتها، فأدفعها الى من أثق به يقسمها. قال (ع):

نعم، لا بأس بذلك. أما إنه أحد المعطين» (٢)

اعتبار الوثوق بالوصول الى الفقير، ولا يكفي مجرد الدفع إلى الوكيل العادل، كما لا يعتبر العدالة فيه.

(٢) لما عرفت من عدم قرح مثل هذا التردد مع كون المنوى أمراً معيناً واقعاً، والترديد إنما هو في وصفه.

(٣) إذ لا دليل عليه، والإطلاق ينفيه.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٦

السابقة و زكاة الحاضرة، جاز تقديم الحاضرة بالنية. و لو أعطى من غير نية التعيين فالظاهر التوزيع (١).

[الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر]

الرابعة عشرة: في المزارعة الفاسدة الزكاة- مع بلوغ النصاب- على صاحب البذر (٢)، و في الصحيحة منها عليهما (٣) إذا بلغ نصيب كل منهما. و إن بلغ نصيب أحدهما دون الآخر فعليه فقط، و إن لم يبلغ نصيب واحد منهما فلا يجب على واحد منهما، و إن بلغ المجموع النصاب.

[الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة]

الخامسة عشرة: يجوز للحاكم الشرعي أن يقتض على الزكاة (٤)

(١) مع اختلاف الأمور به في الخصوصيات الموجبة لاختلاف الأحكام- كما إذا كان أحدهما في الذمة و الآخر في العين، أو كان أحدهما في نصاب الإبل و الآخر في نصاب الغنم- لا بد من التعيين و لو على نحو التوزيع، فلو لم يقصد شيء من ذلك أصلاً لم يسقط شيء من الزكاة، لئلا يلزم الترجيح بلا مرجح. و مع عدم الاختلاف- كما إذا كان كل منهما في الذمة- يسقط من الزكاة بمقدار ما أعطى و يبقى الباقي، من دون تعيين، لامتناع التعيين من دون معين. كما لو نذر صوم يومين فصام أحدهما، فإنه يسقط عنه يوم و يبقى عليه يوم آخر، بلا تعيين في الساقط و لا الثابت.

(٢) لأن الزرع كله لمالك البذر، من دون أن يستحق العامل منه شيئاً.

(٣) لأن الزرع ملك لهما.

(٤) الظاهر أنه لا إشكال في ذلك- في الجملة- إذ لا إشكال في أن ولي الزكاة يستأجر لحفظها و جمعها و نقلها و رعيها، و يشتري لعلفها و سقيها و نحو ذلك من مصالحها، فتكون أجره الراعي و الحارس، و أجره المكان الذي تجمع فيه، و قيمة العلف- و نحو ذلك من الأموال التي تصرف لمصالحها-

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٧

و يصرفه في بعض مصارفها، كما إذا كان هناك مفسدة لا يمكن دفعها إلا بصرف مال، و لم يكن عنده ما يصرفه فيه، أو كان فقير مضطراً- يمكنه إعانتته و رفع اضطراره إلا- بذلك، أو ابن السبيل كذلك، أو تعمیر قنطرة أو مسجد أو نحو ذلك و كان لا يمكن تأخيرها، فحينئذ يستدين على الزكاة و يصرف و بعد حصولها يؤدي الدين منها. و إذا أعطى فقيراً من هذا الوجه، و صار عند حصول الزكاة غنياً لا يسترجع منه، إذ المفروض أنه أعطاه بعنوان الزكاة. و ليس هذا من باب إقراض

مستحقة عليها، لا على الوالي، و لا على غيره. نعم قد يشكل الفرض:

بأن الاقتراض فيه ليس لمصلحة الزكاة بل لمصلحة الفقير، و ليس له الولاية عليه. مع أن فرض الولاية عليه يقتضى جواز الاقتراض على ذمته، لا على ذمة الزكاة. و على هذا فما في المتن- تبعاً للجواهر في مسألة جواز تعجيل الزكاة- من جواز الاقتراض على الزكاة على

النحو المذكور- بل لعل ظاهر الجواهر المفروضية عنه- غير ظاهر. اللهم إلا أن يكون ذلك من جهة ولايته على الصرف، فيكون الاقتراض مقدماً له.

لكن عليه لا يتوقف جواز الاقتراض على كون الفقير مضطراً، بحيث لا يمكن رفع ضرورته إلا بالزكاة- وكذا في المسجد والقنطرة و ابن السبيل- إذ لو كان له ولاية على الصرف تقتضى جواز الاقتراض، كفى كونه فقيراً أو ابن السبيل أو سبيل الله أو نحوها- مما هو مصداق للمستحق- من دون حاجة إلى القيود المذكورة في المتن. على أن ولاية الصرف إنما ثبتت في ظرف وجود الزكاة. فتأمل. نعم إذا كان الفقير مما لوجوده فائدة معتد بها راجعة إلى الزكاة- لقيامه بما لا يقوم به غيره، من جباتها وساعاتها

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٨

الفقير و الاحتساب عليه بعد ذلك، إذ في تلك الصورة تشتغل ذمة الفقير. بخلاف المقام، فإن الدين على الزكاة. و لا يضر عدم كون الزكاة ذات ذمة تشتغل، لأن هذه الأمور اعتبارية و العقلاء يصححون هذا الاعتبار. و نظيره: استدانته متولى الوقف لتعميره ثم الأداء بعد ذلك من نمائه. مع أنه في الحقيقة راجع الى اشتغال ذمة أرباب الزكاة (١)- من الفقراء و الغارمين و أبناء السبيل- من حيث هم من مصارفها، لا من حيث

و حراسها و غير ذلك- أمكنت دعوى جواز الاقتراض على الزكاة لحفظه أو حفظ شأنه. لكن ذلك لو تمّ فليس لكونه من مصارفها، مثل كونه فقيراً أو غارماً أو نحو ذلك، بل بما أنه ممن يكون لوجوده مصلحة عائدة إلى الزكاة و ان لم يكن من أصنافها الثمانية. و هذا هو الذى يصح تنظيره باستدانته متولى الوقف لتعميره، لا ما ذكره فى المتن. و لا سيما بملاحظة ما ذكره: من أنه يصير غنياً بحيث لا يجوز إعطاؤه من الزكاة بعد ذلك. و الأنسب تنظيره باستدانته متولى الوقف لدفع حاجة الموقوف عليه حين الاستدانته، مع خروجه عن الموقوف عليهم وقت حصول النماء. لكن جواز الاستدانته فى النصوص على الوقف بعنوان الولاية عليه غير ظاهر.

(١) فيه: أن بعض أرباب الزكاة- مثل سبيل الله تعالى- مما لا ذمة له كالزكاة، فيرجع الاشكال. مضافاً إلى أن إشغال ذمة أرباب الزكاة- بما أنهم من مصارفها- لا ولاية للحاكم الشرعى عليه، كاشتغال ذمتهم بما أنهم هم، لعدم الدليل على هذه الولاية. و قولهم: «الحاكم الشرعى ولى الفقراء» مثلاً، يراد منه: أنه ولى الزكاة الراجعة إليهم، فولايته على الفقراء بلحاظ خصوص الزكاة الراجعة إليهم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٦٩

هم هم. و ذلك مثل ملكيتهم للزكاة، فإنها ملك لنوع المستحقين فالدين أيضاً على نوعهم من حيث أنهم من مصارفه لا من حيث أنفسهم. و يجوز أن يستدين على نفسه من حيث ولايته على الزكاة و على المستحقين، بقصد الأداء من مالهم. و لكن فى الحقيقة هذا أيضاً يرجع إلى الوجه الأول (١). و هل يجوز لأحد المالكين إقراض الزكاة قبل أوان وجوبها، أو الاستدانته لها على حذو ما ذكرنا فى الحاكم؟ وجهان (٢). و يجرى جميع ما ذكرنا فى الخمس و المظالم و نحوهما.

[السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه]

السادسة عشرة: لا يجوز للفقير و لا للحاكم الشرعى أخذ الزكاة من المالك ثم الرد عليه (٣)، المسمى بالفارسية

(١) لأن التصرف بعنوان الولاية راجع إلى التصرف فى المولى عليه.

(٢) أقواهما العدم، إذ لا مأخذ لهذه الولاية. نعم يحتمل ذلك فى نصوص تعجيل الزكاة قبل وقتها. لكن الحمل عليه لا قرينه عليه، و ليس من الجمع العرفى. و لا سيما مع عدم مناسبة ذلك للتحديد بالشهر و الشهرين و لا لاعتبار بقاء المعطى على صفة الاستحقاق، كما ذكر فى النصوص.

(٣) الظاهر أنه لا إشكال في الأخذ إذا كان الدفع غير مقيد بالرد- بل كان مطلقاً، أو بداعي الرد- لأنه جار على القواعد الأولية. و أما إذا كان بشرط الرد، فلاجل أن الظاهر لغوية الشرط المذكور، لعدم ولاية المالك عليه، وإنما له الولاية على الدفع مجاناً يجوز الأخذ أيضاً، إلا أن يقال: لغوية الشرط لا توجب إطلاق الاذن، و مع عدم الاذن من المالك لا يجوز الأخذ. اللهم إلا أن يقال: لم يثبت لمثل هذا المالك الولاية كي يتوقف الأخذ على إذنه. فتأمل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٠

(بدست گردان)، أو المصالحة معه (١) بشيء يسير، أو قبول شيء منه بأزيد من قيمته (٢) أو نحو ذلك، فإن كل هذه حيل (٣) في تفويت حق الفقراء. و كذا بالنسبة إلى الخمس و المظالم و نحوهما. نعم لو كان شخص عليه من الزكاة أو المظالم أو نحوهما مبلغ كثير، و صار فقيراً لا يمكنه أداؤها و أراد أن يتوب إلى الله تعالى، لا بأس بتفريغ ذمته بأحد الوجوه المذكورة (٤). و مع ذلك- إذا كان مرجو التمكن بعد ذلك-

هذا حال الأخذ. و أما حال الرد فإن كان الراد الحاكم فليس له الولاية عليه، و إن كان الفقير، فإن كان رده عن طيب نفسه- كسائر موارد هداياه و عطاياه- فلا بأس به، و إن كان لا عن طيب نفسه لم يحل للمالك أخذه. و عليه تبرأ ذمته من الزكاة و تشتغل ثانياً بمال الراد له، فإذا دفعه ثانياً بعنوان الزكاة لم يصح، لأنه ليس ماله.

(١) طرف المصالحة إن كان الحاكم فليس له ولاية على مثلها، لعدم كونها مصلحة للمولى عليه. و إن كان الفقير فهو ليس من أهل الولاية عليها.

(٢) إن كان ذلك بعنوان المصالحة عما في ذمته الكثير بالقليل فالحكم كما سبق، و ان كان بعنوان إيتاء ما في الذمة لم يصح، لمخالفته للواقع.

(٣) الصور الباطلة لا تصلح حيلة، و إنما الصالح الصورة الصحيحة من صور الرد، و هي: ما لو كان الرد من الفقير بطيب نفسه. و مثلها: أن يصلحه عن شيء قليل من المال بشيء كثير في ذمته مصلحة جديدة، ثم يحتسب ذلك المقدار عليه من الحق، و عدم جواز ذلك مما يعلم من غرض الشارع من جعل الزكاة. إلا أنه لا يطرد في جميع الأحوال، فقد يعلم برضا الشارع في بعض الموارد، و قد يشك، فيرجع إلى الأصل المقتضى للجواز.

(٤) الصحيحة، التي منها ما أشرنا إليه. أما الباطلة فقد عرفت أنها

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧١

الأولى أن يشترط عليه أداؤها بتمامها عنده.

[السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول]

السابعة عشرة: اشتراط التمكن من التصرف فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين - معلوم (١). و أما فيما لا يعتبر فيه - كالغلات - ففيه خلاف و إشكال (٢).

[الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي]

الثامنة عشرة: إذا كان له مال مدفون في مكان، و نسي

لا تصلح حيلة لتفريغ الذمة.

(١) لاتفاق النص و الفتوى عليه.

(٢) ينشآن: من إطلاق معاهد الإجماع على أن التمكن من التصرف شرط في الوجوب، الشامل للجميع. و من اختصاص أكثر النصوص - أو جميعها - بما يعتبر فيه الحول. و عن الميسية و المسالك: التصريح بالعموم و عن المدارك: «أن ذلك مشكل جداً، لعدم وضوح مأخذه، إذ غاية ما يستفاد من الروايات المتقدمة: أن المغصوب - إذا كان مما يعتبر فيه الحول، و عاد الى ملكه - يكون كالمملوك ابتداء، فيجرى في الحول من حين عوده.

و لا دلالة لها على ما لا يعتبر فيه الحول بوجه ..» و استشكل فيه في مفتاح الكرامة: بأن معاهد الإجماعات متناولة له، و فيها بلاغ. و في الجواهر:

«يدفعه: ما سمعت من إطلاق معاهد الإجماعات و غيرها، الذي لا ينافيه الاقتصار على ذى الحول في بعض النصوص، كما هو واضح ..».

و كأنه يشير بقوله: «و غيرها» إلى

صحيح ابن سنان: «لا صدقة على الدين و لا على المال الغائب عنك حتى يقع في يديك ..» (١)

، فإنه شامل لغير ذى الحول، فيعمه الحكم. و من ذلك يظهر ضعف ما قواه المصنف (ره) في آخر مسائل هذا الختام - و في أواخر كتاب المساقاة - من عدم اشتراط متمكن من التصرف فيما لا يعتبر فيه الحول.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٢

موضعه بحيث لا يمكنه العثور عليه، لا يجب فيه الزكاة إلا بعد العثور، و مضى الحول من حينه (١). و أما إذا كان في صندوقه مثلاً لكنه غافل عنه بالمرّة، فلا يتمكّن من التصرف فيه من جهه غفلته، و إلا فلو التفت إليه أمكنه التصرف فيه فيجب فيه الزكاة إذا حال عليه الحول (٢). و يجب التكرار إذا حال عليه أحوال، فليس هذا من عدم التمكن، الذي هو قادح في وجوب الزكاة.

[التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين]

التاسعة عشرة: إذا نذر أن لا يتصرف في ماله الحاضر شهراً أو شهرين، أو أكرهه مكره على عدم التصرف، أو كان مشروطاً عليه في ضمن عقد لازم، ففي منعه من وجوب الزكاة، و كونه من عدم التمكن من التصرف الذي هو موضوع الحكم إشكال (٣)، لأن القدر المتيقن ما إذا لم يكن المال حاضراً

(١) كما تقدم في خامس شرائط الوجوب.

(٢) فان عدم التمكن فيه ناشئ من القصور في غير ناحية المال، و مثله غير قادح في التمكن من التصرف، بمعنى: عدم القصور من ناحية المال، لكونه في يد الغاصب أو في مكان لا يعرف أو نحو ذلك. و لذا لا يظن الالتزام بأن الإغماء في أثناء الحول يقطع الحول، بل من الضروري:

أن النوم في أثناءه لا يقطعه، فذلك شاهد: بأن المراد - من القدرة المأخوذة شرطاً - هي القدرة من ناحية المال. و إن شئت قلت: ليس لدليل اعتبار التمكن إطلاق يشمل مثل ذلك، فيبقى داخلاً في عموم الوجوب.

(٣) قد تقدم: أن عدم القدرة الشرعية كعدم القدرة العقلية مانع عن الوجوب. و لا فرق بين تمام الحول و بعضه فيما هو ظاهر الأدلة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٣

عنده، أو كان حاضراً و كان بحكم الغائب عرفاً (١).

[العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء و يوقفه]

العشرون: يجوز أن يشتري من زكاته من سهم سبيل الله كتاباً أو قرآناً أو دعاء و يوقفه، و يجعل التولية بيده أو يد أولاده. و لو أوقفه على أولاده و غيرهم - ممن يجب نفقته عليه - فلا بأس به أيضاً (٢). نعم لو اشترى خاناً أو بستاناً و وقفه على من تجب نفقته عليه لصرّف نمائه في نفقتهم، فيه إشكال (٣).

[الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة]

الحادية و العشرون: إذا كان ممتنعاً من أداء الزكاة، لا يجوز للفقير المقاصه من ماله (٤) إلا بإذن الحاكم الشرعي في كل مورد.

[الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج]

الثانية و العشرون: لا يجوز إعطاء الزكاة للفقير من سهم الفقراء للزيارة أو الحج (٥) أو نحوهما من القرب، و يجوز من سهم سبيل الله.

(١) و النذر و ما بعده يجعله بحكم الغائب عرفاً، لأنه مانع من التصرف في النصاب.

(٢) لأنه ليس ذلك صرفاً للزكاة في نفقه واجب النفقه، فيقتضيه إطلاق ما دل على الصرف في سبيل الله تعالى، كما فيما قبله.

(٣) قد تقدم: أنه لا يجوز إعطاء واجب النفقه من الزكاة، و لو من سهم سبيل الله تعالى، و مقتضاه في المقام المنع. و لا يجدي كون المقام من إعطاء منافع الوقف - الذي هو الزكاة لا نفس الزكاة - لأنه إذا حرمت الزكاة حرمت منافعها و نماؤها.

(٤) لأنه لا ولاية له عليها، و ملكه لها إنما يكون بالقبض.

(٥) مقتضى ما تقدم، من عدم اختصاص سهم الفقراء بالتمليك بل

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٤

[الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربه]

الثالثة و العشرون: يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله في كل قربه، حتى إعطاؤها للظالم لتخليص المؤمنين من شره، إذا لم يمكن دفع شره إلا بهذا.

[الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخلة أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص]

الرابعة و العشرون: لو نذر أن يكون نصف ثمره نخلة أو كرمه أو نصف حب زرعه لشخص بعنوان نذر النتيجة - و بلغ ذلك النصاب، وجبت الزكاة على ذلك الشخص أيضاً (١) لأنه مالك له حين تعلق الوجوب. و أما لو كان بعنوان نذر الفعل فلا تجب على ذلك الشخص (٢). و في وجوبها على المالك بالنسبة إلى المقدار المنذور إشكال (٣).

[الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة]

الخامسة و العشرون: يجوز للفقير أن يوكل شخصاً يقبض له الزكاة (٤)، من أي شخص، و في أي مكان كان و يجوز

يجوز صرفه عليهم أيضاً، لا- مانع من تعيين السهم للصرف في مصالحه المذكورة وغيرها، من القرب كانت أو غيرها. اللهم إلا أن يستشكل في ثبوت ولاية المالك على مثل هذا الشرط أو القيد. و سيأتي من المصنف- في بعض مسائل الاستطاعة البدلية- الفتوى بالجواز.

(١) هذا بناء على صحة نذر النتيجة. لكن عرفت الاشكال فيه في مبحث اشتراط القدرة على التصرف. فراجع.

(٢) لعدم ملكه بمجرد النذر، بل يتوقف على التملك من المالك وهو غير حاصل.

(٣) لكن تقدم: أن النذر مانع من التصرف في موضوعه، فترتفع القدرة عليه، الموجب لعدم تعلق الزكاة.

(٤) لأن القبض مما يقبل النيابة عندهم، كما يساعده ارتكاز

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٥

للمالك إقباضه إياه مع علمه بالحال، و تبرأ ذمته، و إن تلفت في يد الوكيل قبل الوصول إلى الفقير. و لا مانع من أن يجعل الفقير للوكيل جعلاً على ذلك (١).

[السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة]

السادسة والعشرون: لا تجرى الفضولية في دفع الزكاة (٢) فلو أعطى فضولي زكاة شخص من ماله من غير إذنه، فأجاز بعد ذلك لم يصح. نعم لو كان المال باقياً في يد الفقير، أو تالفاً مع ضمانه- بأن يكون عالمياً بالحال- يجوز له الاحتساب إذا كان باقياً على فقره.

[السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله]

السابعة والعشرون: إذا وكل المالك شخصاً في إخراج زكاته من ماله، أو أعطاه له و قال: ادفعه إلى الفقراء، يجوز

العرف والعقلاء.

(١) لعموم صحة الجعالة.

(٢) للأصل. و عدم الدليل على الصحة بل بناؤهم على عدم جريانها في الإيقاعات كليه، لعدم مساعدة الأدلة عليه، و لا مرتكزات العقلاء.

و فيه: أن الأصل لا مجال له، بناء على كون صحة الفضولي مقتضى عموم الصحة. و قاعدة عدم صحة الفضولي في الإيقاع غير ثابتة إلا- في بعض المواضع كما أشرنا إلى ذلك في أول مبحث الفضولي من تعليقاتنا على مكاسب شيخنا الأعظم (ره). مع أن المقام من العقد لا- الإيقاع، لأنه تملك للفقير، و لذا احتاج إلى قبوله. نعم لو كانت الفضولية في الصرف تمّ الاشكال. و من هنا احتل في الجواهر جريان الفضولي هنا. نعم مع التفات الدافع إلى حرمة التصرف في المال يمتنع التقرب منه بالإعطاء الخارجي، فلا يصح لذلك، فلو غفل لم يكن مانع عن الصحة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٦

له الأخذ منه لنفسه إن كان فقيراً، مع علمه بأن غرضه الإيصال إلى الفقراء (١). و أما إذا احتل كون غرضه الدفع إلى غيره فلا يجوز.

[الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعةً أو تدريجاً]

الثامنة والعشرون: لو قبض الفقير بعنوان الزكاة أربعين شاة دفعةً أو تدريجاً، و بقيت عنده سنة، و جب عليه إخراج زكاتها (٢). و هكذا في سائر الأنعام و التقدين.

[التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً]

التاسعة والعشرون: لو كان مال زكوى مشتركاً بين اثنين مثلاً، و كان نصيب كل منهما بقدر النصاب، فأعطى أحدهما زكاة حصته من مال آخر، أو منه بإذن الآخر قبل القسمة ثم اقتسماه، فان احتمل المزكى أن شريكه يؤدي زكاته فلا إشكال، وإن علم أنه لا يؤدي ففيه إشكال، من حيث

(١) المدار على الوكالة المطلقة الشاملة للدفع إلى نفسه، فإذا فهمت - من أى قرينة كانت - جاز الأخذ، وإلا فلا. و أما عموم الغرض فلا يجدى، لجواز تخلف الداعى، لاعتقاد المالك عدم حصوله بالإضافة إلى الوكيل. و على ما ذكرنا ينزل صحيح ابن يسار: «فى الرجل يعطى الزكاة يقسمها فى أصحابه، أ يأخذ منها شيئاً؟ قال: نعم» (١). و نحوه مصحح ابن عثمان، لكن فيه «يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى غيره» (٢). و كذا فى مصحح ابن الحجاج، و زاد فيه: «و لا يجوز له أن يأخذ إذا أمره أن يضعها فى مواضع مسماء إلا بإذنه» (٣). (٢) لعموم الأدلة.

- (١) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.
 (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٧
 تعلق الزكاة بالعين (١)، فيكون مقدار منها فى حصته.

[الثلاثون: قد مر: أن الكافر (٢) مكلف بالزكاة و لا تصح منه]

الثلاثون: قد مر: أن الكافر (٢) مكلف بالزكاة و لا تصح منه، و إن كان لو أسلم سقطت عنه. و على هذا فيجوز للحاكم إجباره على الإعطاء له، أو أخذها من ماله قهراً عليه و يكون هو المتولى للنية. و إن لم يؤخذ منه حتى مات كافرًا جاز الأخذ من تركته، و إن كان وارثه مسلماً و جب عليه.
 كما أنه لو اشترى مسلم تمام النصاب منه كان شراؤه بالنسبة إلى مقدار الزكاة فضولياً، و حكمه حكم ما إذا اشترى من المسلم قبل إخراج الزكاة. و قد مر سابقاً.

[الحادية و الثلاثون: إذا بقى من المال - الذى تعلق به]

الحادية و الثلاثون: إذا بقى من المال - الذى تعلق به

(١) إذا كان التعلق بنحو الإشاعة فإنما يتوجه الاشكال لو لم يكن للمالك ولاية القسمة مع شريكه، و مع الشك فى ذلك لم تصح. أما لو كانت من قبيل الحق فى العين فموضوعها مال المالك، و حينئذ يمكن إثبات ولايته على قسمة ماله بقاعدة السلطنة، لعدم منافاة

القسمه للحق، إذ هو على حاله في موضوعه، غاية الأمر: أنه كان موضوعاً مشاعاً فصار معيناً، كما في سائر موارد الحقوق المتعلقة بالجزء المشاع، حيث لا ينفاهما إفراز موضوعها و تعيينه بعد الإشاعة. وكذا الحال لو كان التعلق من تعلق الكلى في المعين، فإن الخصوصيات الخارجية لما كانت ملكاً للمالك كانت تحت سلطنته، فله القسمه مع شريكه.

(٢) مر ذلك في المسألة السادسة عشرة و السابعة عشرة في أوائل كتاب الزكاة، و في المسألة الحادية عشرة في فصل زكاة الأنعام. و مر الكلام في ذلك. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٨

الزكاة و الخمس - مقدار لا يفى بهما، و لم يكن عنده غيره، فالظاهر وجوب التوزيع بالنسبة (١). بخلاف ما إذا كانا في ذمته، و لم يكن عنده ما يفى بهما، فإنه مخير بين التوزيع و تقديم أحدهما (٢). و إذا كان عليه خمس أو زكاة، و مع ذلك عليه من دين الناس و الكفارة و النذر و المظالم، و ضاق ماله عن أداء الجميع، فإن كانت العين - التي فيها الخمس أو الزكاة - موجودة و جب تقديمهما على البقية (٣)، و إن لم تكن موجودة فهو مخير بين تقديم أيها شاء (٤)، و لا يجب التوزيع، و إن كان أولى. نعم إذا مات و كان عليه هذه

(١) كأنه: لأنه عمل بالحقين معاً، و لا وجه لرفضهما، و لا لترجيح أحدهما على الآخر و لذلك بعينه تكون القسمه على النسبة. و فيه: أن كل جزء من المال موضوع لكل من الحقين، فحيث لا يمكن إعمالهما معاً يكون إعمال أحدهما بعينه ترجيحاً بلا مرجح، و لازمه التخيير في إعمال كل منهما.

فلا موجب للتوزيع، فضلاً عن أن يكون على النسبة. مثلاً: إذا كان الخمس عشرة دراهم و الزكاة كذلك و المال عشرة، فإعطاء خمسة لأحدهما و خمسة للآخر إهمال لكل من الحقين في مقدار خمسة، و ليس هو أولى من إهمال أحدهما في عشرة و إعمال الآخر في عشرة. كما أنه ليس أولى من بقية صور التوزيع.

اللهم إلا أن يستفاد أيضاً مما ورد من النصوص في نظائره.

(٢) إذ لا حق في البين ليجيء ما تقدم، بل ليس إلا التكليف بالأداء فيتعين الرجوع فيه إلى قواعد التراحم.

(٣) عملاً بالحقين غير المزاحمين.

(٤) لما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٧٩

الأموال و ضاقت التركة و جب التوزيع بالنسبة، كما في غرماء المفلس (١). و إذا كان عليه حج واجب أيضاً كان في عرضها.

[الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه]

الثانية و الثلاثون: الظاهر أنه لا مانع من إعطاء الزكاة للسائل بكفه (٢)، و كذا في الفطرة. و من منع من ذلك - كالمجلسي رحمه الله في زاد المعاد في باب زكاة الفطرة - لعل نظره إلى

(١) لتعلق حق الديان بالتركة تعلقها بمال المفلس و قد تضمنت النصوص وجوب التوزيع في البابين. فراجع كتاب الحجر من الوسائل، لأن الحقوق الأخرى في الذمة لا في العين، و وجوب الأداء لا يصلح لمزاحمة الحقوق الثابتة و لذا لا يصلح لتشريع جواز الوفاء بمال الغير. كما أن الظاهر من بعض النصوص الصحيحة تقديم الحج على الدين عند المزاحمة بينهما. فراجع صحيح معاوية «١»، و إن كان المشهور ما في المتن.

و لو مات عن عين تعلق بها الخمس و الزكاة، و كان عليه دين غيرهما و جب صرفها في الخمس و الزكاة دون غيرهما من الديون،

لتقدم حقهما رتبة على حق الدين المتعلق بالتركة بعد الموت، لأن موضوعه التركة على ما هي عليه، فإذا كانت موضوعاً لحق حال الحياة كان على حاله، فإذا كان إعماله مزيلاً لموضوع الحق الحادث بالموت لم يكن ذلك الحق مزاحماً له، كما هو ظاهر.

(٢) كما يقتضيه صريح صحيح محمد بن مسلم - الوارد في تفسير الفقير و المسكين - قال (ع): «و المسكين - الذي هو أجهد منه - الذي يسأل ..» (٢).

و قريب منه غيره. نعم

في خبر ابن أبي يعفور: «فنعطى السؤال منها شيئاً؟ قال (ع): لا و الله إلا التراب. إلا أن

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب كتاب الوصايا.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٠

حرمة السؤال، و اشتراط العدالة في الفقير، و إلا فلا دليل عليه بالخصوص. بل قال المحقق القمي - قدس سره -: «لم أر من استثناءه - فيما رأيت من كلمات العلماء - سوى المجلسي في زاد المعاد. قال: و لعله سهو منه. و كأنه كان يريد الاحتياط منها و ذكره بعنوان الفتوى ..».

[الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً]

الثالثة و الثلاثون: الظاهر - بناء على اعتبار العدالة في الفقير - عدم جواز أخذه أيضاً، لكن ذكر المحقق القمي - رحمه الله - أنه مختص بالإعطاء، بمعنى: أنه لا يجوز للمعطي أن يدفع إلى غير العادل. و أما الآخذ فليس مكلفاً بعدم الأخذ (١).
الرابعة و الثلاثون: لا إشكال في وجوب قصد القرية في الزكاة، و ظاهر كلمات العلماء: أنها شرط في الاجزاء، فلو لم يقصد القرية لم يكن زكاة و لم يجز. و لو لا - الإجماع أمكن الخدشة فيه. و محل الأشكال غير ما إذا كان قاصداً للقرية في العزل و بعد ذلك نوى الرياء - مثلاً: حين دفع ذلك المعزول إلى الفقير - فان الظاهر إجزاؤه و إن قلنا باعتبار القرية

ترحمه، فان رحمته فأعطه كسرة» (١).

لكن يحتمل أن يكون المراد سؤال المخالفين. فلاحظه في باب اشتراط الايمان في المستحق من الوسائل (٢) و يحتمل حمله على من اتخذ السؤال حرفه، فإنه نوع من الحرف. و لعله مراد المجلسي (ره) أيضاً.
(١) الفرق بينه و بين سائر الشرائط غير ظاهر.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨١

إذ المفروض تحققها حين الإخراج و العزل (١).

[الخامسة و الثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقرية]

الخامسة و الثلاثون: إذا وكل شخصاً في إخراج زكاته و كان الموكل قاصداً للقرية و قصد الوكيل الرياء، ففي الإجزاء إشكال (٢)، و

على عدم الاجزاء يكون الوكيل ضمناً.

[السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية]

السادسة و الثلاثون: إذا دفع المالك الزكاة إلى الحاكم الشرعى ليدفعها للفقراء فدفعها لا بقصد القرية، فإن كان أخذ الحاكم و دفعه بعنوان الوكالة عن المالك أشكال الاجزاء (٣)، كما مر. و إن كان المالك قاصداً للقرية حين دفعها للحاكم- و إن كان بعنوان الولاية على الفقراء- فلا إشكال في الاجزاء إذا كان المالك قاصداً للقرية بالدفع إلى الحاكم، لكن بشرط أن يكون إعطاء الحاكم بعنوان الزكاة. و أما إذا كان لتحصيل الرياسة فهو مشكل. بل الظاهر ضمانه حينئذ، و إن كان

(١) لكن ظاهر المستند الإجماع على الاعتبار النية في العزل و الدفع معاً. و لعله ظاهر غيره.

(٢) إذا كان الوكيل وكيلاً في الإخراج- كما هو المفروض- فمقتضى ما سبق عدم الاجزاء، لعدم وقوعه عن نية. نعم إذا كان وكيلاً في الإيصال محضاً أمكن القول بالاجزاء. فراجع المسألة الاولى من الفصل السابق.

نعم قد يقال: الرياء في النيابة فلا ينافى التقرب في المنوب فيه، و تقرب المنوب عنه لا يتنافى مع عدم تقرب النائب. نعم إذا كان في نفس المنوب فيه توجه الاشكال.

(٣) التفصيل المتقدم في المسألة السابقة جار فيه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٢

الآخذ فقيراً (١).

[السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية]

السابعة و الثلاثون: إذا أخذ الحاكم الزكاة من الممتنع كرها يكون هو المتولى للنية. و ظاهر كلماتهم الاجزاء (٢)، و لا- يجب على الممتنع بعد ذلك شيء، و إنما يكون عليه الإثم من حيث امتناعه (٣). لكنه لا يخلو عن اشكال- بناء على اعتبار قصد القرية- إذ قصد الحاكم لا ينفعه فيما هو عبادة واجبة عليه (٤)

(١) إذا تعينت زكاة بقبض الحاكم بعنوان الولاية على الفقراء فلا وجه للإشكال في صحته دفعها إلى الفقير بأى عنوان كان، لما تقدم منه: من جواز دفع المالك لها إلى الفقير رياء إذا كانت معزولة، فجواز ذلك من الحاكم بطريق أولى.

(٢) لقيام الحاكم مقامه في الواجب الجامع للشرائط، التي منها النية فإذا تحقق الواجب- و لو من الولي- أجزاء. هذا بناء على كون موضوع الوجوب الإيتاء المضاف إلى المالك. إما إذا كان نفس الإيتاء و لو من غيره غاية الأمر أنه لا ولاية لغيره على الإخراج، فالولى الشرعى و إن كان إيتاؤه ليس بعنوان النيابة عن المالك، لكنه لما كان إيتاء للزكاة كان مفرغاً لذمة المالك و ماله، لوصول الحق إلى أهله، فلا بد أن يجزى و لا حاجة إلى الإعادة. بل لا معنى للإعادة، إذ هي من قبيل الامتثال بعد الامتثال. نعم لا يكون فعل الولي مقرباً للمالك، و ان كان مجزياً بنحو لا مجال للفعل ثانياً.

(٣) إذا بنى على الاجزاء بفعل الحاكم- لأنه ولى الممتنع- فالإثم يكون من قبيل الإثم على التجري. اللهم إلا أن يكون قد أخرها في صورة لا يجوز له التأخير و لو لطلب الحاكم، فتكون المعصية من جهة مخالفة الفورية.

(٤) هذا إذا لم تشريع النيابة فيه. أما مع البناء على المشروعية فيكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٣

[الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل]

الثامنة و الثلاثون: إذا كان المشتغل بتحصيل العلم قادراً على الكسب إذا ترك التحصيل، لا مانع من إعطائه من الزكاة إذا كان ذلك العلم مما يستحب تحصيله (١)، و إلا فمشكل.

[التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة]

التاسعة و الثلاثون: إذا لم يكن الفقير المشتغل بتحصيل العلم الراجح شرعاً قاصداً للقربة لا مانع من إعطائه الزكاة (٢) و أما إذا كان قاصداً للرياء أو للرئاسة المحرمة ففي جواز إعطائه إشكال من حيث كونه إعانه على الحرام (٣).

كما لو فعل المنوب عنه، فلا مجال للإشكال المذكور.

(١) فيكون الإعطاء من سهم سبيل الله. أما لو لم يكن العلم مستحب التحصيل فلا- وجه لإعطائه، كما سبق في فصل المستحقين. فراجع.

(٢) يعنى: من سهم سبيل الله. لأن طلب العلم مأمور به شرعاً و محبوب لله تعالى، فيكون من القرب. و عدم نية الطالب للقربة إنما يمنع من تقربه نفسه، لا من كون الفعل مأموراً به، و مما يترتب على وجوده غرض شرعى مطلقاً لكونه توصلياً، نظير تزويج العزاب، و الدفاع عن بيضة الإسلام نعم إذا كان الفعل المأمور به شرعاً عبادياً، لا يصح صرف السهم المذكور فيه إذا لم يؤت به بقصد القربة، لعدم كونه محبوباً لله تعالى حينئذ، و لا مقرباً للباذل، و لا مما يترتب عليه أثر محبوب. فمصرف سهم سبيل الله قسماً، أحدهما: ما هو مقرب للفاعل، مثل الحج و نحوه.

و ثانيهما: ما يترتب عليه أثر محبوب لله تعالى و إن لم يكن مقرباً للفاعل، مثل تزويج العزاب، و تعليم الأحكام، و الدفاع عن بيضة الإسلام.

(٣) هذا يتم إذا كان قصد الإعانه غير معتبر في صدقها. و إلا فلا تصدق مع عدم قصد البازل لها، فلا إثم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٤

[الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المنصوب]

الأربعون: حكى عن جماعة عدم صحة دفع الزكاة في المكان المنصوب، نظراً إلى أنه من العبادات فلا- يجتمع مع الحرام. و لعل نظرهم إلى غير صورة الاحتساب على الفقير من دين له عليه، إذ فيه لا- يكون تصرفاً في ملك الغير، بل إلى صورة الإعطاء و الأخذ، حيث أنهما فعلاان خارجيان.

و لكنه أيضاً مشكل من حيث أن الإعطاء الخارجى مقدمه للواجب، و هو الإيصال- الذى هو أمر انتزاعى معنوى (١) فلا يبعد الإجزاء.

[الحادية و الأربعون: لا إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول]

الحادية و الأربعون: لا- إشكال في اعتبار التمكّن من التصرف في وجوب الزكاة فيما يعتبر فيه الحول كالأنعام و النقدين- كما مر سابقاً. و أما ما لا يعتبر فيه الحول- كالثقلات- فلا يعتبر التمكّن من التصرف فيها قبل حال تعلق الوجوب بلا إشكال. و كذا لا إشكال في أنه لا يضر عدم التمكّن بعده إذا حدث التمكّن بعد ذلك، و إنما الاشكال و الخلاف في اعتباره حال تعلق الوجوب. و الأظهر

عدم اعتباره (٢)، فلو غصب زرعه غاصب، وبقى مغصوباً إلى وقت التعلق، ثم رجع إليه بعد ذلك وجبت زكاته.

(١) يريد به الاستيلاء على العين، الذى هو من مقولة الجدة. لكن فى كونه انتزاعياً إشكال ظاهر، لأنه أمر خارجى، لكنه عرض لا جوهر.

(٢) تقدم فى المسألة السابعة عشرة الأشكال منه. كما تقدم: أن مقتضى إطلاق بعض النصوص و معاقدة الإجماع اعتباره، كما فيما يعتبر فيه الحول. وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * كما هو أهله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٥

[فصل فى زكاة الفطرة]

إشارة

فصل فى زكاة الفطرة

[فصل فى وجوبها]

و هى واجبة إجماعاً من المسلمين (١).

و من فوائدها:

أنها تدفع الموت فى تلك السنة عن أدت عنه. و منها: أنها توجب قبول الصوم،

فعن الصادق (ع) أنه قال لو كيله: «اذهب فأعط من عيالنا الفطرة أجمعها، و لا تدع منهم أحداً، فإنك إن تركت منهم أحداً تخوفت عليه الفوت.

قلت: و ما الفوت؟ قال (ع): الموت» (١).

و

عنه (ع): «أن من تمام الصوم إعطاء الزكاة. كما أن الصلاة على النبى (ص) من تمام الصلاة، لأنه من صام و لم يؤد الزكاة فلا صوم له إذا تركها متعمداً، و لا صلاة له إذا ترك الصلاة على النبى (ص) إن الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة، و قال (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَ ذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى) (٢).

فصل فى زكاة الفطرة

(١) إلا من شذ من بعض أصحاب مالك، كما فى الجواهر. و حكى فيها القول بسقوطها عن البادية عن عطاء و عمر بن عبد العزيز و ربيعة. ثم قال: و هو غلط.

(٢) هذا الحديث - على ما فى الوسائل -

رواه الصدوق (ره) عن أبى بصير و زرارة، قالوا: «قال أبو عبد الله (ع): إن من تمام الصوم إعطاء

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٦

و المراد بالزكاة فى هذا الخبر: هو زكاة الفطرة، كما يستفاد من بعض الأخبار المفسرة للآية (١). و الفطرة، إما بمعنى الخلقة، فزكاة الفطرة أى زكاة البدن، من حيث أنها تحفظه عن الموت، أو تطهره عن الأوساخ. و إما بمعنى الدين أى زكاة الإسلام و الدين. و إما بمعنى الإفطار، لكون وجوبها يوم الفطر. و الكلام فى شرائط وجوبها، و من تجب عليه، و فى من تجب عنه، و فى جنسها، و فى قدرها، و فى وقتها، و فى مصرفها. فهنا فصول:

الزكاة، يعنى: الفطرة. كما أن الصلاة .. «١».

و قوله: «يعنى الفطرة» من كلام الراوى، أو الصدوق.

(١)

ففى مرسل الفقيه عن قول الله عز و جل (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى) قال (ع): «من أخرج الفطرة» «٢». و نحوه ما عن تفسير القمى.

و قد صرح فى جملة من النصوص: بأن زكاة الفطرة مرادة من الزكاة المأمور بإيتائها فى الكتاب «٣» و

فى صحيح هشام: «نزلت الزكاة و ليس للناس أموال و إنما كانت الفطرة» «٤».

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة ملحق حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٩، ١٠، ١١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٧

[فصل فى شرائط وجوبها]

إشارة

فصل فى شرائط وجوبها و هى أمور:

[الأول: التكليف]

الأول: التكليف، فلا تجب على الصبى و المجنون (١) فصل فى شرائط وجوبها

(١) بلا خلاف ظاهر. و عن غير واحد: الإجماع عليه. و استدلل له: بحديث رفع القلم عنهما

«١»، و تكليف الولى لا دليل عليه، و الأصل بنفيه. و اشكاله ظاهر، فان الحديث ظاهر فى رفع الوجوب، فلا يصلح للحكومة على ما دل

على اشتغال الذمة بها. و حينئذ يجب على الولى أداؤها- كسائر أموال الناس- حسبما يقتضيه دليل الولاية. نعم يشهد له فى الصبى

الصحيح عن محمد بن القاسم بن الفضيل: «أنه كتب إلى أبى الحسن الرضا (ع) يسأله عن الوصى يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى إذا

كان لهم مال، فكتب (ع):

«لا زكاة على يتيم» (٢).

و قد يستدل بما عن المقنعة روايته

عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله (ع): «تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة» (٣).

لكنه يتوقف على ثبوت المفهوم له و لو بلحاظ كونه في مقام التحديد، أو على حجية العام في عكس نقيضه و كلاهما غير ظاهر. و لأجل ذلك يشكل نفيها

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٨

و لا على وليهما أن يؤدي عنهما من مالهما. بل يقوى سقوطها عنهما بالنسبة إلى عيالهما أيضاً (١).

[الثاني: عدم الاغماء]

الثاني: عدم الاغماء (٢)، فلا تجب على من أهل شوال عليه و هو مغمى عليه.

[الثالث: الحرية]

الثالث: الحرية (٣)، فلا تجب على المملوك و إن قلنا

عن المجنون، إلا أن يكون للإجماع.

(١) كما في الجواهر. و يقتضيه: إطلاق الصحيح السابق. لكن

في ذيله: أنه كتب إليه (ع): «عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة أخرى، و في يده مال لمولاه، و يحضر الفطر، أ

يزكي عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال (ع): نعم» (١).

و حمله في الوسائل على موت المولى بعد الهلال. و هو كما ترى. و في الجواهر:

«لم أجد عاملاً به، فلا يصلح دليلاً لما خالف الأصول ..».

(٢) بلا- خلافاً أجده فيه. بل في المدارك: «إنه مقطوع به في كلام الأصحاب ..»، كذا في الجواهر. ثم حكى عن المدارك: «أنه

مشكل على إطلاقه. نعم لو كان الغماء مستوعباً لوقت الوجوب اتجه ذلك. و أورد عليه: بكفاية الأصل، بعد ظهور الأدلة في اعتبار

حصول الشرائط عند الهلال. و فيه: أن كون عدم الاغماء من الشرائط- كي يكفي انتفاؤه عند الهلال. في انتفائه أولاً- محل الكلام.

بل يشكل استثناء المدارك صورة استيعاب الاغماء للوقت، بأنه يتوقف على القول بسقوط القضاء لو فات لعذر، و إلا فلا موجب

للسقوط، كما هو ظاهر.

(٣) بلا- خلافاً ظاهر، بل عن جماعة: الإجماع عليه. و هو واضح- بناء على عدم ملكه- لفوات شرط الغنى. أما بناء على أنه يملك

فوجهه

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٨٩

أنه يملك، سواء كان قنأً أو مدبراً أو أم ولد أو مكاتباً (١) مشروطاً أو مطلقاً و لم يؤد شيئاً، فتجب فطرتهم على المولى. نعم لو تحرر من المملوك شيء وجبت عليه و على المولى بالنسبة (٢)، مع حصول الشرائط.

[الرابع: الغنى]

إشارة

الرابع: الغنى (٣)، و هو أن يملك قوت سنة - له

غير واضح. و كون الإنفاق عليه بإذن المولى، فيكون كعيال عليه، كما ترى. فالعمدة فيه: الإجماع، كما اعترف به في الجواهر.

(١) خلافاً للصدوق (ره)، فعليه الفطرة. و تبعه عليه جماعة على ما حكى. و يشهد له

صحيح ابن جعفر (ع): «عن المكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه، و تجوز شهادته؟ قال (ع): الفطرة عليه، و لا تجوز شهادته» «١».

و لا يقدح فيه اشتماله على نفي قبول شهادته، لإمكان التفكيك بين الفقرات في الحجية. على أن المحكى عن الصدوق: حمله على الإنكار لا الاخبار. كما لا يصلح لمعارضه النصوص المتضمنة: أن فطرة العبد على سيده، و لا

رواية حماد بن عيسى عن أبي عبد الله (ع): «يؤدى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته و عبده النصراني و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه» «٢».

لظهورها، أو اختصاصها بصورة العيلولة به.

(٢) كما نسب إلى الأكثر. عملاً بالجهتين معاً. و فيه: أن إطلاق وجوب الفطرة محكم. و إطلاق معقد الإجماع على اشتراط الحرية غير شامل للمورد. كإطلاق ما دل على أن فطرة العبد على سيده.

(٣) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر. و عن ابن الجنيد: أنها تجب

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٠

و لعياله - زائداً على ما يقابل الدين و مستثنياته، فعلاً، أو قوة بأن يكون له كسب يفى بذلك. فلا تجب على الفقير - و هو من لا يملك ذلك - و إن كان الأحوط إخراجها إذا كان مالكاً لقوت السنة، و إن كان عليه دين، بمعنى: أن الدين لا يمنع

على من فضل من مؤنته و مؤنة عياله ليومه و ليلته صاع، و عن الخلاف:

نسبته إلى كثير من أصحابنا. و يشهد للأول:

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «سئل عن رجل يأخذ من الزكاة، عليه صدقة الفطرة؟

قال (ع): «لا» (١)

و ،

خبر النهدي عنه (ع): «عن رجل يقبل الزكاة، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال (ع): لا» (٢).

و نحوهما غيرهما.

نعم قد تعارض

بمصحح زرارة: «قلت: الفقير الذي يتصدق عليه، هل عليه صدقة الفطرة؟ قال (ع): نعم، يعطى مما يتصدق به عليه» (٣)

و ،

خبر الفضيل: «قلت لأبي عبد الله (ع): أأعلى من قبل الزكاة زكاة؟ فقال (ع): أما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة. و ليس عليه

لما قبله زكاة. و ليس على من يقبل الفطرة فطرة» (٤).

و نحوهما غيرهما.

لكن يتعين حملها على الاستحباب، جمعاً عرفياً بينها و بين ما سبق.

و لو فرض استقرار المعارضة تعين طرحها، لإعراض الأصحاب عنها. بل لم يعرف القول بها حتى من ابن الجنيد، لعدم مطابقتها

لدعواه. مضافاً إلى الإشكال في سند بعضها، و دلالة آخر. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩١

من وجوب الإخراج (١)، و يكفي ملك قوت السنة. بل الأحوط الإخراج إذا كان مالكا عين أحد النصب الزكوية أو قيمتها (٢) و إن

لم يكفه لقوت سنته. بل الأحوط إخراجها إذا زاد على مئونة يومه و ليلته صاع (٣).

[(مسألة ١): لا يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مئونة السنة]

(مسألة ١): لا- يعتبر في الوجوب كونه مالكا مقدار الزكاة زائداً على مئونة السنة، فتجب و إن لم يكن له الزيادة على الأقوى (٤) و

الأحوط.

(١) هذا مبني على أن الدين- الذي يعجز عن أدائه- لا ينافي صدق الغنى، إذا كان يملك قوت السنة له و لعياله. لكن عرفت- في

حكم الغارمين- ضعف ذلك.

(٢) لما سبق- في معنى الفقر و الغنى- من القول بوجوب الفطرة على من ملك ذلك. و تقدم وجهه و ضعفه. فراجع.

(٣) لما سبق عن ابن الجنيد، الذي لم يعرف له شاهد.

(٤) كما في الجواهر، ناسباً له إلى إطلاق النص و الفتوى، و عن الشهيد الثاني الجزم به لذلك. و عن الفاضلين و الشهيد و المحقق

الثاني- في حاشية الشرائع- و غيرهم: اعتبار الزيادة المذكورة. قيل: «لأنه لو وجبت مع عدمها انقلب فقيراً، فيلزم منها انتفاء موضوعها

..» وهو كما ترى لأن الفقر- لأجل وجوبها- لا ينافي الغنى المأخوذ شرطاً في وجوبها، لاختلافهما مرتبة. ومثله: ما يقال: من أنه لو وجبت حينئذ لجاز أخذها لتحقيق شرط المستحق، فيلزم أن يكون ممن يأخذها و ممن حلت عليه، مع ما ورد: من أنه إذا حلت له لم تحل عليه و من حلت عليه لم تحل له. فإنه- أيضاً- مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٢

[مسألة ٢: لا يشترط في وجوبها الإسلام]

(مسألة ٢): لا يشترط في وجوبها الإسلام، فتجب على الكافر (١)، لكن لا يصح أداؤها منه (٢)، و إذا أسلم بعد الهلال سقط عنه (٣). و أما المخالف إذا استبصر بعد الهلال فلا تسقط عنه (٤).

يظهر اندفاعه مما سبق. مضافاً إلى أنه لو لم تجب عليه لحت له، و لا- يظن الالتزام به. و مثله: دعوى: أن حدوث الفقر مانع عنها كوجوده. إذ فيه: امتناع أن يكون معلول الشيء علة لعدمه و مانعاً من وجوده. و عن المبسوط و الدروس و غيرهما: التفصيل بين الغنى فعلاً- فتجب عليه، و الغنى بالقوة فلا تجب عليه. لأنها لو وجبت عليه لزم إما تقديمها على القوت، أو الاستدانة لها. و الأول ممنوع، و الثاني خلاف الأصل. و هو- مع أنه غير مطرد- لا يصلح لمعارضة الإطلاق. (١) لعدم الفرق بينها و بين زكاة المال و غيرها- من الواجبات المالية و البدنية- في كون مقتضى الإطلاق وجوبها على الكافر كالمسلم.

(٢) لاعتبار التقرب فيها- كزكاة المال- و هو غير ممكن بالنسبة إلى الكافر.

(٣) لحديث الجب- أو غيره- على ما عرفت في أوائل كتاب زكاة المال. فراجع. مضافاً إلى

صحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال (ع): لا، قد خرج الشهر.

و سألت عن يهودى أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال (ع): لا» «١».

(٤) أما إذا لم يؤدها فظاهر، لعدم الموجب للسقوط. و إما إذا أداها فلما عرفت في زكاة المال، من النصوص المعللة عدم السقوط: بأنه وضعها في غير أهلها.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٣

[مسألة ٣: يعتبر فيها نية القربة]

(مسألة ٣): يعتبر فيها نية القربة (١) كما في زكاة المال، فهي من العبادات، و لذا لا تصح من الكافر.

[مسألة ٤: يستحب للفقير إخراجها أيضاً]

(مسألة ٤): يستحب للفقير إخراجها أيضاً (٢).

و إن لم يكن عنده إلا صاع، يتصدق به على عياله (٣)، ثم يتصدق به على الأجنبي (٤) بعد أن ينتهي الدور. و يجوز أن يتصدق به على واحد منهم أيضاً، و إن كان الأولى و الأحوط الأجنبي (٥). و إن كان فيهم صغير أو مجنون يتولى الولي له الأخذ له و الإعطاء عنه (٦). و إن كان الأولى و الأحوط أن

(١) إجماعاً ظاهراً، و هو العمدة.

(٢) إجماعاً، كما عن غير واحد، و فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يشهد له النصوص المتقدمة، بعد حملها على الاستحباب جمعاً.

(٣) كما عن جمع التصريح به. و يشهد له

موتق إسحاق بن عمار: «قلت لأبى عبد الله (ع): الرجل لا يكون عنده شىء من الفطرة إلا ما يؤدى عن نفسه من الفطرة وحدها، أ يعطيه غريباً، أو يأكل هو و عياله؟»

قال (ع): يعطى بعض عياله، ثم يعطى الآخر عن نفسه، و يرددونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة» (١).

(٤) كما عن الشهيد فى البيان. و عن المدارك: «أن الظاهر من التردد الرد الى المصدق الأول..» قلت: ظاهر الرواية الرد إلى بعضهم، سواء أ كان الأول أم غيره، فلا تخرج الفطرة عنهم.

(٥) إذ لا يحتمل اعتبار الرد على بعضهم فى تحقق الاحتياط عن إعطاء الفطرة عن جميعهم، و إن كان ظاهر الرواية جوازه.

(٦) قد يشكل ذلك: بأن إعطاء الولي عنه خلاف المصلحة، و الأصل

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٤

يتملك الولي لنفسه ثم يؤدى عنهما.

[مسألة ٥]: يكره تملك ما دفعه زكاة (١) وجوباً أو ندباً]

(مسألة ٥): يكره تملك ما دفعه زكاة (١) وجوباً أو ندباً، سواء تملكه صدقة أو غيرها، على ما مر فى زكاة المال.

[مسألة ٦]: المدار فى وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط]

(مسألة ٦): المدار فى وجوب الفطرة إدراك غروب ليلة العيد جامعاً للشرائط، فلو جن أو أغمى عليه أو صار فقيراً قبل الغروب- و لو بلحظة- بل أو مقارناً للغروب- لم تجب عليه. كما أنه لو اجتمعت الشرائط- بعد فقدها قبله، أو مقارناً له- وجبت، كما لو بلغ الصبي، أو زال جنونه و لو الأذوارى، أو أفاق من الإغماء، أو ملك ما يصير به غنياً أو تحرر و صار غنياً، أو أسلم الكافر، فإنها تجب عليهم (٢)

عدم جوازه. و يدفع- كما فى المسالك-: «بأن النص يقتضى جوازه.

و لثبوت مثله فى الزكاة المالية..» اللهم إلا أن يمنع الإطلاق، لعدم ورود النص بلحاظ هذه الجهة.

و فى الجواهر دفعه: «بأن غير المكلف ملكه على هذا الوجه- أى على أن يخرج عنه صدقة- لظهور النص فى بيان الحيلة للمعيل فى

إخراج مقدار الفطرة الواحدة عنه وعن عياله ..». وفيه تأمل ظاهر. وإلا لوجب على كل واحد ممن أخذه أن يفعل ذلك، وهو كما ترى. وبذلك تظهر قوة ما عن المدارك: من أن الأصح اختصاص الحكم بالمكلفين.

(١) كما عن المدارك. لما سبق في زكاة المال.

(٢) إجماعاً بقسميه، كما في الجواهر. ويشهد له صحيح معاوية المتقدم

«١». وأوضح منه: ما

رواه في الفقيه بطريق صحيح أو موثق عنه: «في المولود يولد

(١) لاحظ المسألة: ٢ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٥

ولو كان البلوغ أو العقل أو الإسلام مثلاً بعد الغروب لم تجب نعم يستحب إخراجها (١) إذا كان ذلك بعد الغروب إلى ما قبل الزوال من يوم العيد.

ليلة الفطر، واليهودي والنصراني يسلم ليلة الفطر، قال (ع): ليس عليهم فطرة. ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر «١».

فان الظاهر منه وجوبها بمجرد حصول الشرائط آنأ ما في الشهر، مستمرة إلى أن يهل الهلال و من ذلك يشكل الوجوب إذا لم يحصل الإدراك، وإن كان اجتماعها مقارناً للغروب. وكيف كان فظاهر قوله (ع):

«ليس الفطرة إلا على من أدرك الشهر».

أن وقت وجوبها وقت الإدراك عند الغروب، فإذا تخلفت الشرائط بعد ذلك لم يسقط الوجوب.

(١) كما عن الأكثر. لما

رواه محمد بن مسلم في الفطرة، من قول الباقر (ع): «تصدق عن جميع من تعول - من حر أو عبد، صغير أو كبير - من أدرك منهم

الصلاة» «٢»

، و

المرسل: «من ولد له قبل الزوال يخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال» «٣»

المحمولين على الاستحباب، لما سبق.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٦

[فصل فيمن تجب عنه]

إشارة

فصل فيمن تجب عنه يجب إخراجها - بعد تحقق شرائطها - عن نفسه، وعن كل من يعوله (١)، حين دخول ليلة الفطر. من غير فرق

بين واجب النفقة عليه وغيره، والصغير والكبير، والحر فصل فيمن تجب عنه

(١) بلا خلاف ولا إشكال، بل عن غير واحد: الإجماع عليه.

و في الجواهر: الإجماع بقسميه عليه. و يشهد له كثير من النصوص،

كصحيح عمر ابن يزيد: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الرجل يكون عنده الضيف من إخوانه، فيحضر يوم الفطر، يؤدي عنه الفطرة؟ فقال

(ع): نعم، الفطرة واجبة على كل من يعول، من ذكر أو أنثى، صغير أو كبير، حر أو مملوك» (١)

و ،

مصحيح ابن سنان: «كل من ضمنت إلى عيالك - من حر أو مملوك - فعليك أن تؤدي الفطرة عنه» (٢)

و ،

في صحيح الحلبي: «صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك» (٣)

و ،

في خبر حماد ابن عيسى: «يؤدي الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه، و رقيق امرأته، و عبده النصراني و المجوسى، و ما أغلق عليه بابه،»

«(٤)»

و نحوها غيرها.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٧

و المملوك، و المسلم و الكافر، و الأرحام و غيرهم، حتى المجوس عنده و لو على وجه محرم (١). و كذا تجب عن الضيف، بشرط

صدق كونه عيالاً له (٢)، و إن نزل عليه في آخر يوم من رمضان، بل و إن لم يأكل عنده شيئاً. لكن بالشرط المذكور، و هو صدق

العيولة عليه عند دخول ليلة الفطر، بأن يكون بانياً على البقاء عنده مدة. و مع عدم الصدق تجب على نفسه، لكن الأحوط أن يخرج

صاحب المنزل عنه أيضاً حيث أن بعض العلماء اكتفى - في الوجوب عليه - مجرد صدق اسم الضيف، و بعضهم: اعتبر كونه عنده تمام

الشهر، و بعضهم: العشر الأواخر، و بعضهم: الليلتين الأخيرتين، فمراعاة الاحتياط أولى. و أما الضيف النازل بعد دخول الليلة

(١) كما صرح به غير واحد. لإطلاق النصوص.

(٢) قد اختلفت كلماتهم فيه، فعن الشيخ و السيد: اعتبار الضيافة طول الشهر، و عن المفيد: الاكتفاء بالنصف الأخير، و عن جماعة:

الاجتزاء بالعشر الأخيرة، و عن الحلبي: الاجتزاء بالليلتين الأخيرتين، و عن العلامة:

الاجتزاء بالليلة الأخيرة، و عن ابن حمزة: الاجتزاء بمسمى الإفطار في الشهر و عن جماعة - منهم الشهيد الثاني - الاجتزاء بصدق

الضيف في جزء من الزمان قبل الهلال، و عن بعض: اعتبار صدق العيولة عرفاً. و أكثر الأقوال غير ظاهر الوجه.

نعم كأن مستند الأخير: ما في الصحيح الأول، من قوله (ع):

«نعم الفطرة ..»

بدعوى: ظهوره فى تقييد الوجوب عن الضيف بكونه ممن يعوله، كما هى غير بعيدة، بل لا يبعد دخول ذلك فى مفهوم مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٨
فلا تجب الزكاة عنه، و إن كان مدعواً قبل ذلك.

[مسألة (١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة قبل الغروب]

(مسألة ١): إذا ولد له ولد، أو ملك مملوكاً، أو تزوج بامرأة قبل الغروب

الضيف. و لا ينافيه وضوح عدم صدق العيال عليه، لأن موضوع الحكم أن يكون ممن يعوله و لو فى وقت، لا كونه من العيال. و فرق بين العنوانين فإنه يكفى فى صدق الأول البناء على الإنفاق عليه و لو مدة يسيرة، و لا يكفى ذلك فى الثانى. و من المعلوم: أن مبنى الضيافة الاستمانه و التعيش من المضيف مدة ما و لو كانت قصيرة، فلو كان من نية الضيف الأكل من متاعه- لا من طعام صاحب المنزل- لا- يعد ضيفاً. و لعل ذلك موجب لرجوع القولين الأخيرين إلى قول واحد. كما أن منه يظهر لزوم تقييد عبارة المتن بالبقاء عنده مدة كأحد عياله يعيش بنفقته، و لا يكفى نية البقاء عنده محضاً- فضلاً عن النزول عليه قبل الهلال و بقاءه إلى أن يهل- إذ لا يصدق عليه حينئذ الضيف و لا- من يعول به، و لا- من ضم الى عياله و لا- غير ذلك من العناوين المذكورة فى النصوص موضوعاً للفطرة.

و إغلاق الباب فى المرفوع كناية عن أن يعول به، لا أنه موضوع للحكم إجمالاً.

ثم إن الظاهر أنه يعتبر فى العيلولة نحو من التابعية و المتبوعية» بحيث يعد المعال تابعاً للمعيل و من متعلقه فى شؤون معاشه، فلا يكفى مجرد إعطاء المال لشخص، أو اباحته له بمقدار نفقته فى صدق كونه عيالا للمعطي.

و لعله إلى ذلك أشير فى

صحيح ابن الحجاج: «عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله إلا أنه يتكلف له نفقته و كسوته، أ تكون عليه فطرته؟

قال (ع): لا، إنما تكون فطرته على عياله صدقةً دونه. و قال (ع):

العيال: الولد، و المملوك، و الزوجة، و أم الولد» (١).

و منه يظهر الوجه فى عدم وجوب الفطرة عن يدعى للعشاء أو الإفطار

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٣٩٩

بامرأة، قبل الغروب من ليلة الفطر- أو مقارناً له- (١)، و جبت الفطرة عنه إذا كان عيالاً له. و كذا غير المذكورين ممن يكون عيالاً، و إن كان بعده لم تجب. نعم يستحب الإخراج عنه (٢) إذا كان ذلك بعده و قبل الزوال من يوم الفطر.

[مسألة (٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه]

(مسألة ٢): كل من وجبت فطرته على غيره سقطت عن نفسه (٣)، و إن كان غنياً و كانت واجبةً عليه لو انفرد، و كذا لو كان عيالا لشخص ثم صار وقت الخطاب عيالا لغيره.

فى الوليمة، و إن حضر عند الغروب أو قبله، إذ ليس له نحو من التابعية بخلاف الضيف النازل فى ذلك الوقت، فان له ذلك النحو من التابعية.

و أيضاً الضيف يتعهد به المضيف من جميع جهات المعاش و ليس كذلك المدعو فإن الداعى إنما يتعهد بخصوص طعامه و شرابه دون بقية الجهات. و على هذا فلا إشكال فى أن الدعوة إلى الوليمة لا تستوجب أداء الفطرة. فتأمل جيداً.

(١) قد عرفت الإشكال فى الاكتفاء بالمقارنة، فإنه خلاف ظاهر جملة من فقرات صحيح معاوية المتقدم «١» (٢) كما سبق.

(٣) بلا خلاف معتد به أجده، بل فى المدارك نسبتة إلى قطع الأصحاب، بل عن شرح الإرشاد لفخر الإسلام: أنه إجماع. نعم فى البيان: ظاهر ابن إدريس وجوبها على الضيف و المضيف، كذا فى الجواهر. و فيه: أنه خلاف ما دل على أن فطرة الضيف على المضيف، فان ظاهره أنها فطرة واحدة على المضيف، فيخصص به ما دل على وجوب فطرة كل إنسان على نفسه.

(١) لاحظ المسألة: ٢ من فصل شرائط وجوب الفطرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٠

و لا فرق فى السقوط عن نفسه (١) بين أن يخرج عنه من وجبت عليه أو تركه عصياناً أو نسياناً، لكن الأحوط الإخراج عن نفسه حينئذ (٢). نعم لو كان المعيل فقيراً و العيال غنياً فالأقوى وجوبها على نفسه (٣)، و لو تكلف المعيل الفقير

(١) كما عن جماعة التصريح به، بل ربما نسب إلى المشهور، كذا فى الجواهر. لظهور الأدلة فى الوجوب على المعيل لا غير.

(٢) بل ظاهر قوله فى الإرشاد: «و تسقط عن الموسرة و الضيف الغنى بالإخراج ..» عدم السقوط بدونه، و احتمله فى المسالك. و كان وجهه: إما دعوى أن مفاد الأدلة أن المعيل مكلف بدفع الفطرة الثابتة على المعال عنه، فالتكليف يكون بالإسقاط و إفراغ ذمة العيال. و لكنه خلاف الظاهر. و لا سيما بملاحظة عدم اشتغال الذمة فى جملة من أفراد المال كالصبي و العبد و المصرح بهما فى النصوص. أو دعوى: أن الجمع بين دليل وجوب الفطرة على المعيل، و دليل وجوب الفطرة على العيال الجامع للشرائط، بضميمة ما يستفاد: من أن لكل إنسان فطرة واحدة، أن يكون الوجوب عليهما من قبيل الوجوب الكفائى، الذى تحقق فى محله:

أن الواجب فيه واحد، و الواجب عليه متعدد. إذ لا مانع من اشتغال ذمم متعددة بواجب واحد، لأن الوجود الذمى اعتبارى، و لا مانع من أن يكون للواحد وجودات متعددة اعتبارية. و ارتكاب هذا الحمل أولى من ارتكاب التقييد فى دليل الوجوب على العيال. فإذا القول بتوقف السقوط عن العيال على أداء المعيل - كالعكس - فى محله. فلاحظ.

(٣) كما عن الحلى القطع به، و عن المعتمد: أنه قوى. و لعدم المخصص لعموم وجوب الفطرة على كل إنسان. و بذلك يظهر ضعف ما عن الشيخ و الفخر: من عدم وجوبها على الزوجة الموسرة إذا كان الزوج معسراً،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠١

بالإخراج على الأقوى (١). و إن كان السقوط حينئذ لا يخلو عن وجه.

[مسألة (٣): تجب الفطرة عن الزوجة]

(مسألة ٣): تجب الفطرة عن الزوجة سواء كانت دائمة أو متعة - مع العيلولة لهما، من غير فرق بين وجوب النفقة عليه أولاً (٢) لنشوز أو نحوه. و كذا المملوك و إن لم تجب نفقته عليه. و أما مع عدم العيلولة فالأقوى عدم الوجوب عليه (٣) و إن كانوا من واجبي النفقة عليه. و ان كان الأحوط

لأصالة البراءة. إذ لا مجال للأصل مع عموم الأدلة، المقتصر في تخصيصها على خصوص صورة اجتماع شرائط الوجوب في المعيل، لأنها مورد نصوص التخصيص. اللهم إلا أن يدعى: أنها يستفاد منها عدم الفطرة على المعال كلية. لكنها ممنوعة جداً.

(١) لعدم الدليل على السقوط به، وقاعدة الاشتغال تقتضى عدمه.

لكن عرفت في الحاشية السابقة: أن الأقرب السقوط. كما تعرف منه أيضاً:

أنه لا- تنافى بين الوجوب على العيال والاستحباب على المعيل. ولا حاجة إلى تكلف ما عن البيان، من أن استحباب إخراج المعيل عن العيال مختص بالعيال الفقير ولا يشمل الغنى. فلاحظ.

(٢) بلا خلاف ولا إشكال. كل ذلك لإطلاق الأدلة. وكذا المملوك.

(٣) أما مع عدم وجوب النفقة في الزوجة فهو المشهور. وعن الحلبي الوجوب، مدعيًا عليه الإجماع والعموم، من غير تفصيل من أحد من أصحابنا. وفيه: منع الإجماع، بل عن المدارك: «صرح الأكثر بأن فطرة الزوجة إنما تجب إذا كانت واجبة النفقة...». وعن المعتمد:

«ما عرفنا أحداً من فقهاء الإسلام- فضلاً عن الإمامية- أوجب الفطرة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٢

الإخراج، خصوصاً مع وجوب نفقتهم عليه. وحينئذ ففطرة الزوجة على نفسها (١)، إذا كانت غنية، ولم يعيها الزوج

عن الزوجة من حيث هي، بل ليس تجب فطرة إلا عمن تجب مؤنته أو تبرع بها عليه..».

نعم قد يوهم ذلك إطلاق بعض النصوص، مثل

موثق إسحاق: «عن الفطرة؟ قال (ع): الواجب عليك أن تعطى عن نفسك وأبيك وأمك وولدك وامرأتك وخدامك» (١).

لكنه- بقرينة اشتماله على الوالد والولد- يمتنع الأخذ بإطلاقه، وإلا يلزم أن تكون فطرة كل من الوالد والولد على الآخر وعلى نفسه. وأما ما

في صحيح ابن الحجاج المتقدم، من قوله (ع): «العيال الولد والمملوك والزوجة وأم الولد» (٢)

فأولى أن يكون قاصر الدلالة، فإنه- بقرينة سياقه- في مقام تمييز العيال عن غيرهم مع كون الجميع ممن ينفق عليهم، لا- في مقام الحكم تبعداً بأن الولد والزوجة عيال مطلقاً. فلاحظ.

وأما مع وجوب النفقة على الزوجة والمملوك فالمنسوب إلى المشهور وجوب فطرتها على الزوج والسيد، لأنها تابعة لوجوب الإنفاق. ولإطلاق النصوص. لكن الأول مصادرة، والثاني غير ظاهر، إذ ليس ما يتوهم منه الإطلاق إلا الخبرين المذكورين، وقد عرفت الإشكال فيهما. مع أنه لو تم إطلاقهما لم يفرق بين الزوجة والمملوك وغيرهما مما ذكر في الخبرين، فلا يختص الحكم بهما. ولذا كان ظاهر ما عن المبسوط والمعتبر عموم الحكم لمطلق واجب النفقة.

(١) هذا تفریع على ما قواه، لا على ما هو الأحوط.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٢) لاحظ المسألة: ١ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٣

ولا غير الزوج أيضاً. وأما إن عالها- أو عال المملوك غير الزوج والمولى- فالفطرة عليه (١) مع غناه.

[مسألة (٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما]

(مسألة ٤): لو أنفق الولي على الصغير أو المجنون من مالهما سقطت الفطرة عنه و عنهما (٢).

[مسألة (٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل]

(مسألة ٥): يجوز التوكيل في دفع الزكاة إلى الفقير من مال الموكل (٣)، و يتولى الوكيل النيء. و الأحوط نيء الموكل أيضاً، على حسب ما مر في زكاة المال. و يجوز توكيله في الإيصال، و يكون المتولى حينئذ هو نفسه. و يجوز الاذن في الدفع عنه أيضاً - لا بعنوان الوكالة - و حكمه حكمها، بل يجوز توكيله أو إذنه في الدفع من ماله، بقصد الرجوع عليه بالمثل أو القيمة. كما يجوز التبرع به من ماله بإذنه أو لا بإذنه، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء في هذا و سابقه.

[مسألة (٦): من وجب عليه فطرة غيره لا يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه]

(مسألة ٦): من وجب عليه فطرة غيره لا - يجزيه إخراج ذلك الغير عن نفسه (٤)، سواء كان غنياً، أو فقيراً و تكلف بالإخراج. بل لا تكون حينئذ فطرة، حيث أنه غير مكلف بها. نعم لو قصد التبرع بها عنها أجزاء على الأقوى

(١) بلا إشكال. لإطلاق ما دل على وجوب الفطرة عن يعول به.

كما لا إشكال عندنا في سقوطها عن الزوج و السيد، كما في الجواهر.

(٢) أما الأول فلعدم كونهما عيالاً له. و أما الثاني فلما سبق: من عدم وجوب الفطرة عليهما.

(٣) تقدم الكلام في هذه المسألة في زكاة المال فراجع.

(٤) قد عرفت تقريب الاجزاء في المسألة الثانية. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٤

و إن كان الأحوط العدم.

[مسألة (٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي]

(مسألة ٧): تحرم فطرة غير الهاشمي على الهاشمي (١) كما في زكاة المال، و تحل فطرة الهاشمي على الصنفين. و المدار على المعيل لا العيال (٢)، فلو كان العيال هاشمياً دون المعيل لم يجز دفع فطرته الى الهاشمي، و في العكس يجوز.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٤٠٤

(١) العمدة فيه: الإجماع. و الا - فيمكن المناقشة في إطلاق الزكاة، أو الزكاة المفروضة، أو الصدقة الواجبة على الناس بنحو يشمل الفطرة.

ولا سيما بملاحظة ما في خبر الشحام، من تفسير الممنوع إعطاؤها لبنى هاشم بالزكاة المفروضة المطهرة للمال. (٢) لأنه الذي وجبت عليه و اشتغلت بها ذمته على ما عرفت، فان كان هاشمياً كانت صدقة هاشمي فتحل للهاشمي، وإن كان عياله غير هاشمي و ان لم يكن هاشمياً كانت صدقة غير هاشمي، فلا تحل للهاشمي و إن كان عياله هاشمياً. و كونها صدقة عن العيال لا يجعل المدار على العيال، لأن المراد بصدقة الهاشمي أو غير الهاشمي الصدقة التي تجب على الهاشمي، و تشتغل بها ذمته أو غير الهاشمي، لا- من وجبت عنه، فان عيال الإنسان كماله، تجب على الإنسان الصدقة عنه كما تجب عليه الصدقة عن ماله. و المدار في المنع و الجواز المخاطب، لا- من تكون عنه. و من ذلك يظهر لك ضعف ما في الحقائق: من أن الاعتبار بالمعال، لأنه هو الذي تضاف إليه الزكاة، فيقال:

فطرة فلان، فان هذه الإضافة- نظير إضافة الزكاة إلى المال أو التجارة أو نحوهما- ليست موضوعاً للحكم جوازاً و منعاً. هذا كله على المشهور من اختصاص الوجوب بالمعيل. أما بناء على ما قربناه من الوجوب عليهما على نحو الوجوب الكفائي، فإذا كان أحدهما هاشمياً دون الآخر يصدق أنها فطرة الهاشمي، كما يصدق أنها فطرة غير مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٥

[(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده- و في منزله أو منزل آخر- أو غائباً عنه]

(مسألة ٨): لا فرق في العيال بين أن يكون حاضراً عنده- و في منزله أو منزل آخر- أو غائباً عنه (١)، فلو كان له مملوك في بلد آخر، لكنه ينفق على نفسه من مال المولى يجب عليه زكاته. و كذا لو كانت له زوجة أو ولد كذلك. كما أنه إذا سافر عن عياله، و ترك عندهم ما ينفقون به على أنفسهم يجب عليه زكاتهم. نعم لو كان الغائب في نفقة غيره لم يكن عليه، سواء كان الغير موسراً و مؤدياً أولاً. و إن كان الأحوط- في الزوجة و المملوك- إخراجهما، مع فقر العائل، أو عدم أدائه. و كذا لا- تجب عليه إذا لم يكونوا في عياله و لا- في عيال غيره، و لكن الأحوط- في المملوك و الزوجة ما ذكرنا، من الإخراج عنهما حينئذ أيضاً.

[(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم]

(مسألة ٩): الغائب عن عياله الذين في نفقته يجوز أن يخرج عنهم، بل يجب. إلا إذا و كلهم أن يخرجوا من

الهاشمي، فلا مجال للرجوع إلى الدليلين معاً، فيكون المرجح إطلاق الجواز. اللهم إلا أن يقال: التعليل: بأن الزكاة أوساخ أيدي الناس، يناسب كون المدار على المعال به لأنها فداء عنه، لا عن المعيل. (١) لما عرفت، من إطلاق النصوص الدالة على وجوبها على المعيل. و حكم بقاء المسألة يظهر مما عرفت، من أن المدار العيول، من دون فرق بين حضور المعيل أو المعال و عدمه. و في صحيح جميل: «لا بأس أن يعطى الرجل عن عياله و هم غيب عنه، و يأمرهم فيعطون عنه و هو غائب عنهم» (١). و من ذلك تعرف وضوح الحكم في المسألة التاسعة.

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

ماله الذى تركه عندهم (١)، أو آذن لهم فى التبرع عنه.

[(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة]

(مسألة ١٠): المملوك المشترك بين مالكين زكاته عليهما بالنسبة إذا كان فى عيالهما معاً (٢)، و كانا موسرين،

(١) مجرد التوكيل غير كاف فى سقوط الوجوب. نعم إذا وثق بأنهم يؤدون كفى ذلك.

(٢) كما عن الأ-كثر. و استدل له - مضافاً إلى إطلاق ما دل على أن فطرة العيال على من يعول به، الشامل لصورة وحدة العائل و تعدده -:

بمكاتبة محمد بن القاسم بن الفضيل إلى أبى الحسن الرضا (ع): «يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب فى بلدة أخرى، و فى يده مال لمولاه، و يحضر الفطر، أ يزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى؟ قال (ع): نعم» (١).

و فيه: أن المكاتبه غير معمول بها عندهم على ظاهرها. و حملها على صورة موت المولى بعد الهلال - كما فى الوسائل - موجب لخروجها عن صلاحية الدليلية فى المقام. فالعمدة: الإطلاق.

إلا أن يقال: لو تمّ الإطلاق تعين الخروج عنه

بخبر زرارة عن أبى عبد الله (ع): «قلت: عبد بين قوم، عليهم فيه زكاة الفطرة؟ قال (ع):

إذا كان لكل إنسان رأس فعليه أن يؤدى فطرته، و إذا كان عدة العبيد و عدة الموالى سواء، و كانوا جميعاً فيهم سواء أدوا زكاتهم، لكل واحد منهم على قدر حصته. و إن كان لكل إنسان منهم أقل من رأس فلا شىء عليهم» (٢).

و عمل به الصدوق، و تبعه فى ظاهر الوسائل. و فيه:

أنه ضعيف السند، غير مجبور بعمل. و اعتماد الصدوق عليه لا يعارض إعراض الأصحاب عنه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٧

و مع إعسار أحدهما تسقط و تبقى حصه الآخر (١)، و مع إعسارهما تسقط عنهما. و إن كان فى عيال أحدهما و جبت عليه مع يساره، و تسقط عنه و عن الآخر مع إعساره (٢)، و إن كان الآخر موسراً، لكن الأحوط إخراج حصته. و إن لم يكن فى عيال واحد منهما سقطت عنهما أيضاً، و لكن الأحوط الإخراج مع اليسار، كما عرفت مراراً. و لا فرق - فى كونهما عليهما مع العيلولة لهما - بين صورة المهاياة و غيرها، و إن كان حصول وقت الوجوب فى نوبة أحدهما (٣)، فإن المناط

(١) يجرى فيه الاشكال - المتقدم فى العبد الذى تحرر منه شىء - من عدم ظهور الأدلة فى ثبوت الحكم للعيلولة بلحاظ البعض.

(٢) أما عنه فلاعسار. و أما عن الآخر فلعدم كونه ممن يعول به على ما عرفت من اختصاص الوجوب بالعيلولة، و لا يكفى مجرد الملكية أو وجوب النفقة. و من ذلك تعرف الوجه فيما بعده.

(٣) كما نص عليه فى الجواهر: «لعدم صدق إطلاق: أنه من عياله، و إن صدق عليه: أنه منهم مقيداً بذلك الوقت. و المدار على الأول لا مطلق العيال و لو بالتقييد..» و فيه: أن الظاهر من النصوص الاكتفاء بالعيلولة وقت الهلال، و لا حاجة الى صدقها مطلقاً. و لا سيما

بالإضافة إلى الأفراد التي يغلب عليها تناوب الأحوال، مثل العبد الذي يكون في أيدي التجار للتجار به. ويشير إلى ذلك الصحيح الوارد في الضيف

«١». و أما ما في المتن: من أن المناط العيولوة المشتركة بينهما في الفرض، ففيه: أنه مع المهاية لا اشتراك فيها، بل هي نظير القسمة التي مرجعها

(١) تقدم ذلك في أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٨

العيولوة المشتركة بينهما بالفرض - ولا يعتبر اتفاق جنس المخرج من الشريكين (١)، فلأحدهما إخراج نصف صاع من شعير و الآخر من حنطة. لكن الاولى - بل الأحوط - الاتفاق.

[مسألة (١١): إذا كان شخص في عيال اثنين]

(مسألة ١١): إذا كان شخص في عيال اثنين بأن عاله معاً - فالحال كما مر في المملوك بين شريكين (٢)، إلا في مسألة الاحتياط المذكور فيه (٣). نعم الاحتياط بالاتفاق في جنس المخرج جاز هنا أيضاً (٤). وربما يقال بالسقوط عنهما (٥). وقد يقال بالوجوب عليهما كفاية (٦). والأظهر ما ذكرنا.

إلى تمييز الحقوق المشتركة و تعيينها في المعين. إلا- أن يكون المراد المهاية في المنافع مع الاشتراك في العيولوة. لكنه خلاف الظاهر.

(١) كما في الجواهر، حاكياً التصريح به عن بعض. لإطلاق الأدلة لكنها إنما يتم لو جاز التلفيق مع اتحاد المعيل، أما مع عدمه فلا فرق بينه وبين المقام، لأن الاتفاق على هذا يكون شرطاً في الفطرة مطلقاً فلاحظ. و سيأتي الكلام في جواز التلفيق.

(٢) لأجل أن العمدة - فيما سبق في المملوك - هو الإطلاق لم يفرق فيه بين المملوك المشترك العيولوة وغيره.

(٣) لاختصاصه بصورة عدم عيولوة الموسر - أحدهما كان أو كلاهما - وهو خلاف فرض العيولوة منهما معاً في هذه المسألة.

(٤) قد عرفت أنه الأقوى.

(٥) قد عرفت وجهه.

(٦) بدعوى: كون المعيل ملحوظاً بنحو الطبيعة السارية، فيكون

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٠٩

[مسألة (١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه]

(مسألة ١٢): لا إشكال في وجوب فطرة الرضيع على أبيه (١) إن كان هو المنفق على مرضعته، سواء كانت أمه له أو أجنبية، وإن كان المنفق غيره فعليه (٢). وإن كانت النفقة من ماله فلا تجب على أحد (٣).

كل واحد موضوعاً للحكم، ولأجل أن الفطرة واحدة لا تقبل التعدد يكون الوجوب الوضعي كفايياً، كما في الأيدي المتعاقبة على مال الغير، فإن كل واحد من ذوي اليد ضامن لذلك المال، وبأداء واحد تفرغ ذمة الجميع عنه، وإن جاز الرجوع من السابق على

اللاحق بمناط آخر. لكن الظاهر كونه ملحوظاً بنحو صرف الوجود، كما هو مقتضى إطلاقه، فينطبق على الفردين كما ينطبق على الفرد الواحد. و مقتضاه التوزيع، فيكون هنا اشتغال واحد لمجموع الذمم الذي لا يعقل فيه الا التوزيع، كما لو أتلف جماعة مال الغير.

(١) لا إشكال في وجوب الفطرة عن الرضيع، و ادعى عليه الإجماع.

و يقتضيه - مضافاً إلى العمومات - رواية إبراهيم بن محمد الهمداني، المصريح فيها بالفطيم و الرضيع، و أن فطرتها على من يعول بهما «١». و لا- ينبغى التأمل في كونه عيالا- للأب إذا كان الإرضاع بالأجرة. أما لو أرضعته أمه أو غيرها مجاناً، فكونه عيالا عرفاً على من يعول بأمه أباً كان أم غيره- كما هو ظاهر المتن - للتبعيه لا يخلو من إشكال، و ان كان هو الأقرب.

و لا سيما مع ملاحظة الأب إرضاع الطفل سبباً للعلولة بها.

(٢) قد عرفت أنه إذا كانت الأم مستأجرة للأب على الإرضاع فهو عيال لأبيه لا لمن عال بأمه.

(٣) لصغره المانع من وجوبها عليه. و لعدم عيلولة أحد به كى تجب على غيره.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٠

و أما الجنين فلا فطرة له (١)، إلا إذا تولد قبل الغروب.

نعم يستحب إخراجها عنه إذا تولد بعده الى ما قبل الزوال، كما مر.

[مسألة (١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال]

(مسألة ١٣): الظاهر عدم اشتراط كون الإنفاق من المال الحلال (٢)، فلو أنفق على عياله من المال الحرام - من غضب أو نحوه - وجب عليه زكاتهم.

[مسألة (١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته بعد صدق العيلولة]

(مسألة ١٤): الظاهر عدم اشتراط صرف عين ما أنفقه أو قيمته (٣) بعد صدق العيلولة، فلو أعطى زوجته نفقتها و صرفت غيرها في مصارفها وجب عليه زكاتهما، و كذا في غيرها.

[مسألة (١٥): لو ملك شخصاً مالا - هبةً. أو صلحاً أو هديئاً - و هو أنفقه على نفسه]

(مسألة ١٥): لو ملك شخصاً مالا - هبةً. أو صلحاً أو هديئاً - و هو أنفقه على نفسه لا يجب عليه زكاته، لأنه لا يصير عيالا له بمجرد ذلك (٤). نعم لو كان من عياله عرفاً و وهبه - مثلاً - لينفقه على نفسه، فالظاهر الوجوب.

[مسألة (١٦): لو استأجر شخصاً، و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه]

(مسألة ١٦): لو استأجر شخصاً، و اشترط في ضمن العقد أن يكون نفقته عليه،

(١) إجماعاً. لعدم دخوله في موضوعها المستفاد من النصوص. بل هو ظاهر نصوص اعتبار العيلولة، و صريح النصوص النافية لها عن ولد ليلة الفطر.

- (٢) لصدق العيلولة بالإنفاق من الحرام.
- (٣) لإطلاق وجوب أداء الفطرة عمن يعول به.
- (٤) لما أشرنا إليه سابقاً، من اعتبار نحو من التابعية و المتبوعية في صدق العيلولة، الغير الحاصل بمجرد الهبة و الهدية و نحوهما من أسباب التمليك.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١١
- لا- يبعد وجوب إخراج فطرته (١). نعم لو اشترط عليه مقدار نفقته، فيعطيه دراهم مثلاً- ينفق بها على نفسه لم تجب عليه. و المناط الصدق العرفي في عده من عياله و عدمه.

[مسألة ١٧]: إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه

- (مسألة ١٧): إذا نزل عليه نازل قهراً عليه و من غير رضاه، و صار ضعيفاً عنده مدة، هل تجب عليه فطرته أم لا؟ إشكال. و كذا لو عال شخصاً بالإكراه و الجبر من غيره (٢). نعم في مثل العامل الذى يرسله الظالم لأخذ مال منه، فينزل عنده مدة ظلماً و هو مجبور فى طعامه و شرابه، فالظاهر عدم الوجوب، لعدم صدق العيال (٣)، و لا الضيف عليه.

[مسألة ١٨]: إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر

- (مسألة ١٨): إذا مات قبل الغروب من ليلة الفطر لم يجب فى تركته شىء، و إن مات بعده وجب الإخراج من تركته عنه و عن عياله. و إن كان عليه دين و ضاقت التركة

- (١) كما اختاره شيخنا الأعظم (ره) فى رسالته، حاكياً له عن غير واحد من معاصريه. لصدق كونه عيالا، أو منضمماً إلى العيال. خلافاً للفاضلين و شيخنا فى المسالك، فجعلوه من قبيل الأجرة. و فيه: أن كونه كذلك لا يمنع من صدق موضوع الوجوب.
- (٢) كأن منشأه: انصراف الإطلاق إلى صورة الرضا و الاختيار.
- لكن الإطلاق محكم. اللهم إلا أن يقال: مقتضى حديث: «رفع الإكراه»
- «١» عدم سببية العيلولة عن إكراه للوجوب، كما فى أمثاله من الموارد.
- (٣) كأنه لعدم تحقق التابعية فيه. فتأمل.

- (١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد النفس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٢

قسمت عليهما بالنسبة (١).

[مسألة ١٩]: المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها

- (مسألة ١٩): المطلقة رجعيًا فطرتها على زوجها (٢) دون البائن، إلا إذا كانت حاملاً ينفق عليها.

[مسألة ٢٠]: إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه

(مسألة ٢٠): إذا كان غائباً عن عياله، أو كانوا غائبين عنه، و شك في حياتهم فالظاهر وجوب فطرتهم، مع إحراز العيلولة على فرض الحياة (٣).

(١) لأنها- كسائر الديون- تتعلق بالتركة على نحو واحد.

(٢) لوجوب نفقتها كالزوجة، لما ورد: من أن المطلقة رجعيّاً زوجة. و عليه يختص الحكم بصورة العيلولة بها، كما في الزوجة. و كذا الحال في البائن الحامل، فإنها و إن وجبت نفقتها على الزوج، لكن عرفت أن المدار على العيلولة لا- وجوب النفقة. و منه يظهر الإشكال في إطلاق كلامهم:

أن فطرتها على المطلق، و كذا في بناء العلامة (ره) ذلك على كون النفقة للحامل. و أما لو كانت للحمل فلا تجب فطرتها عليه، فان ذلك خلاف ما عرفت من أن المدار في الوجوب على العيلولة.

(٣) لما عرفت أن المدار على العيلولة، تعين- عند الشك فيها، أو في حياة المعال- الرجوع إلى الأصول. و استصحاب الحياة أو العيلولة أو هما مقدم على أصالة براءة الذمة من وجوب الفطرة، لأنه أصل موضوعي حاكم على الأصل الحكمي. لكن لما كانت العيلولة خارجاً مشروطة بالحياة فلو شك في الحياة لم يجد استصحابها في إثبات العيلولة. إلا بناء على الأصل المثبت.

نعم لا مانع من استصحاب الحياة مع العيلولة، فيقال: كان الحي- بوصف كونه عيالا- موجوداً، و هو على ما كان. و عليه و لو شك في العيلولة على تقدير الحياة كان الحال كذلك، فيجوز استصحاب الحي العيال

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٣

[فصل في جنسها و قدرها]

إشارة

فصل في جنسها و قدرها و الضابط في الجنس: القوت الغالب لغالب الناس (١)

أيضاً. و ما يظهر من المتن، من اختصاص وجوب الفطرة بصورة إحراز العيلولة على تقدير الحياة، فلا يجب لو شك فيها على تقدير الحياة، غير ظاهر. و نظير المقام: ما لو شك في حياة المجتهد مع إحراز عدالته على تقدير الحياة، أو مع الشك فيها. فتأمل جيداً.

فصل في جنسها و قدرها

(١) قد اختلفت كلمات الأصحاب في تعيين الجنس اختلافاً كثيراً، فعن الصدوقين و العماني: الاقتصار على الأربعة الأولى، و عن الإسكافي و الحلبي و الحلبي: إضافة الذرة إليها، و في المدارك: إضافة الأقط و في الذخيرة: إضافة الأرز و الأقط، و عن المبسوط و الخلاف و غيرهما:

إضافة الأرز و الأقط و اللبن، بل عنه: دعوى الإجماع و نفى الخلاف في إجزائها. و عن كثير: أنه القوت الغالب. قال في المعتمد: «و الضابط:

إخراج ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز و الأقط، و اللبن. و هو مذهب علمائنا ..». و قال في المنتهى: «الجنس ما كان قوتاً غالباً، كالحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأقط، و اللبن. ذهب إليه علماءنا أجمع ..».

و كأن منشأ ذلك: اختلاف النصوص، إذ هي ما بين مقتصر على الحنطة و الشعير، و مضيف إليهما الأقط، و مضيف إليهما التمر، و مضيف

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٤

.....

إليهما التمر و الزبيب، و مضيف إلى الأول التمر، و مضيف إليه التمر و الزبيب، و مضيف إلى الثانى التمر و الزبيب، و مضيف إليه التمر و الزبيب و الذرة، و مضيف إليه التمر و الزبيب و الأقط، و غير ذلك. و المستفاد منها: الاجتزاء بالأربعة الأولى - التى تضمنتها أكثر النصوص - و بالأرز لأهل طبرستان، كما فى مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني

«١»، و بالأقط مطلقاً، كما فى صحيح عبد الله بن المغيرة

«٢»، أو لأهل الإبل و البقر و الغنم، كما فى صحيح معاوية بن عمار

«٣»، و قريب منه ما فى مكاتبة الهمداني

«٤» و باللبن، كما فى مصحح زرارة و ابن مسكان

الآتى، و بالذرة مطلقاً، كما فى صحيح أبى عبد الرحمن الحذاء

«٥» و كذا خير ابن مسلم، مع إضافة السلت و السويق

«٦» أو إذا لم يجد الحنطة و الشعير - كما فى صحيح ابن مسلم و غيره - بإضافة السلت و القمح و العلس

«٧». و هناك نصوص أخرى تضمنت القوت الغالب،

كمصحح زرارة و ابن مسكان عن أبى عبد الله (ع): «الفطرة على كل قوم مما يغذون عيالهم من لبن، أو زبيب، أو غيره» «٨»

و ،

مرسل يونس عن أبى عبد الله (ع): «الفطرة على كل من اقتات قوتاً فعليه أن يؤدي من ذلك القوت» «٩»

و ،

مكاتبة إبراهيم بن محمد الهمداني عن أبى الحسن العسكري: «إن الفطرة صاع من قوت بلدك، على أهل مكة و اليمن و الطائف و أطراف الشام و اليمامة

(١) المراد هى المكاتبة الآتية فى التعليقة قريباً.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٤) المراد هى المكاتبة الآتية فى التعليقة قريباً.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٠.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٧.

(٧) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٣.

(٨) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٩) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٥

.....

و البحرين و العراقين و فارس و الأهواز و كرمان تمر، و على أهل أوساط الشام زبيب، و على أهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها بر أو شعير، و على أهل طبرستان الأرز، و على أهل خراسان البر، إلا أهل مرو و الري فعليهم الزبيب، و على أهل مصر البر. و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم، و من سكن البوادي من الأعراب فعليهم الأقط» (١).

ثم إن الظاهر من صدر مصحح زرارة و ابن مسكان المتقدم

: اعتبار كونه قوتاً غالباً في ذلك القطر، لكن - بقرينه قوله (ع):

«من لبن أو زبيب ..»

- يكون ظاهراً فيما يكون قوتاً في الجملة غالباً - لكثرة وجوده و استعماله - و إن لم يقتصر عليه في القوت، إذ ليس اللبن و الزبيب مما يقتصر عليه في القوت إلا - نادراً لبعض الناس، و إن كان هو قوتاً يكثر استعماله، و عليه يحمل المرسل. و أما مكاتبه إبراهيم فظاهر التفصيل فيها عدم اشتراك الأقطار المذكورة فيها في الأجناس الخمسة، و اختصاص كل منها بجملة من الأقطار، بحيث لا يجوز لهم دفع غيره. و ذلك مما لا يظن الالتزام به. بل تعين التمر لما ذكر من الأقطار الأول خلاف الضرورة.

و حملة على الرخصة بعيد جداً. و حملة على الاستحباب لا يظن القول به، و إن كان أقرب.

ثم إن ظاهر مكاتبه الهمداني

الاعتبار في كون الشيء قوتاً بالبلد. و لا يبعد كونه المراد من المصحح و المرسل، فالاعتبار يكون به لا بقوت المكلف نفسه.

هذا و بين هذه النصوص و النصوص السابقة عموم من وجه، إذ ليس كل من الأجناس المذكورة في النصوص السابقة قوتاً غالباً بالمعنى المتقدم كما أن القوت الغالب - بذلك المعنى - قد لا يكون من الأجناس المذكورة كالتين، و الباقلاء، و الحمص و غيرها. و حينئذ يدور الأمر في الجمع بينها:

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٦

و هو: الحنطة، و الشعير، و التمر، و الزبيب، و الأرز، و الأقط، و اللبن، و الذرة، و غيرها. و الأحوط الاقتصار على الأربعة الأولى (١)، و إن كان الأقوى ما ذكرناه. بل يكفى الدقيق، و الخبز، و الماش، و العدس (٢). و الأفضل إخراج التمر (١)،

بين الأخذ بإطلاق كل منهما، و بين تقييد الأول بالأخيرة، و بين العكس و بين تقييد كل منهما بالآخر. و الأقرب الثاني، بقرينه ذكر اللبن في المصحح و عدم ذكره في تلك النصوص، الموجب لعدم كونها في مقام الحصر، و بقرينه ذكر الزبيب فيه أيضاً بما أنه القوت الغالب، المشعر بأن ذكره في غيره من النصوص بما أنه كذلك، لا بما هو، فيكون المدار في الحكم على العنوان المذكور. و المتحصل: أن كل ما كان قوتاً - في الجملة - غالباً شائعاً جاز إخراج، و إن لم يكن من الأجناس المذكورة، و ما لم يكن لا يجوز و إن كان منها. و الجمع الأخير أحوط.

(١) للقول بالاختصاص بها. لكن الأحوط على ما ذكرنا اعتبار كونها قوتاً بالمعنى المتقدم.

(٢) للعمومات في الجميع. و أما ما

في مصحح عمر بن يزيد: «سألت أبا عبد الله (ع) تعطى الفطرة دقيماً مكان الحنطة؟ قال (ع):

لا بأس، يكون أجره طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق» (١)

فظاهرة كون الدقيق قيمة لا أصلاً، و إلا لم يجز دفع ما ينقص وزناً عن الصاع، إجماعاً.

(٣) كما عن الأكثر. للنصوص المتضمنة لذلك،

كخبر ابن سنان عن أبي عبد الله (ع): «عن صدقة الفطرة. فقال (ع): التمر أحب

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٧

ثمّ الزبيب (١)، ثمّ القوت الغالب (٢). هذا إذا لم يكن هناك

إلى، فإن لك بكل ثمرة نخلة في الجنة» (١).

و

في خبر ابن المبارك عن أبي إبراهيم - في حديث الفطرة - قال (ع): «صدقة التمر أحب إلى، لأن أبي كان يتصدق بالتمر. ثمّ قال: ولا بأس أن يجعلها فضة، و التمر أحب إلى» (٢).

و

في خبر الشحام: «قال أبو عبد الله (ع): لأن أعطى صاعاً من تمر أحب إلى من أن أعطى صاعاً من ذهب في الفطرة» (٣).

و

في صحيح هشام عن الصادق (ع): «التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنه أسرع منفعة. و ذلك إنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه» (٤). و نحوها غيرها.

(١) كما عن الأكثر. للتعليل في صحيح هشام

. و هو و إن كان يقتضى المساواة بينه و بين التمر في الفضل - كما عن ابن حمزة - إلا - أن اختصاص التمر ببعض النصوص الأخرى - الدالة على خصوصية فيه، حتى بالإضافة إلى الزبيب - يوجب كونه أفضل من جهة أخرى. نعم مقتضى التعليل مساواة مثل التين للزبيب في الفضل.

(٢) لنفسه، كما عن الأكثر. و استدلل له: بأخبار القوت المتقدمة.

لكن عرفت المراد منها، و أنها محمولة على ظاهرها من الوجوب. مع أن الالتزام باستحباب إخراج قوت نفسه مطلقاً و لو كان من أردأ الأجناس بعيد. و لو أريد القوت الغالب في البلد، فقد عرفت أنه واجب، لا أنه أفضل، فضلاً عن كونه متأخراً في الفضل عن التمر و الزبيب.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٨

مرجح، من كون غيرها أصلح بحال الفقير و أنفع له (١).

لكن الأولى و الأحوط حينئذ دفعها بعنوان القيمة (٢).

[مسألة ١: يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً]

(مسألة ١): يشترط في الجنس المخرج كونه صحيحاً (٣) فلا- يجزى المعيب. و يعتبر خلوصه، فلا يكفي الممتزج بغيره (٤) من جنس آخر أو تراب أو نحوه. إلا إذا كان الخالص منه بمقدار الصاع، أو كان قليلاً يتسامح به.

[مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات]

(مسألة ٢): الأقوى الاجتزاء بقيمة أحد المذكورات (٥)

(١) كما يشير إليه صحيح هشام المتقدم

و ،

مصحيح إسحاق بن عمار الصيرفي: «قلت لأبي عبد الله (ع): جعلت فداك، ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي سميتها؟ قال (ع): نعم، إن ذلك أنفع له يشترى ما يريد» «١».

و كأنه إلى هذه النصوص نظر سلا- فيما حكى عنه- حيث جعل العبرة في الندب بعلو القيمة، و إلا فلم يعرف له شاهد.

(٢) لاحتمال أن فيه الجمع بين الوجهين الذاتي و العرضي. لكن قد يظهر من خبر الشحام- المتقدم في أولوية التمر- ترجح الجهة الذاتية على العرضية، و أن الفضيلة مختصة بالعين و لا تشمل القيمة. فتأمل.

(٣) كما عن الدروس، و استظهره في الجواهر. للانساق. و فيه تأمل الظاهر.

(٤) لفقد الاسم، المتوقف عليه الامتثال.

(٥) بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، بل المحكى منه فوق الاستفاضة كالنصوص، كذا في الجواهر. و يشهد له خبر ابن المبارك

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤١٩

من الدراهم و الدنانير، أو غيرهما من الأجناس الأخر (١).

و على هذا فيجزى المعيب و الممزوج و نحوهما بعنوان القيمة، و كذا كل جنس شك في كفايته فإنه يجزى بعنوان القيمة.

[مسألة ٣): لا يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى]

(مسألة ٣): لا يجزى نصف الصاع مثلاً من الحنطة الأعلى، و إن كان يسوى صاعاً من الأدون أو الشعير، مثلاً، إلا إذا كان بعنوان القيمة (٢).

و مصحيح إسحاق

المتقدمان «١». و

في موثق الثاني: «لا بأس بالقيمة في الفطرة» «٢».

و نحوها غيرها.

(١) لإطلاق الموثق و نحوه. اللهم إلا أن يدعى انصرافه إلى الدراهم أو الدنانير. و دعوى: أن الظاهر منه أنه لا بأس بإخراج الشيء

بقيمة الأصول، فيكون ظاهراً في غير الدراهم و الدنانير، لا أنه لا بأس بإخراج نفس القيمة، غير الظاهرة، و إن ادعاها شيخنا الأعظم (ره).

فالعمدة- في عموم الحكم لغير الدراهم و الدنانير- ما دل على جواز إعطاء القيمة من غير التقدين في زكاة المال، بناء على عدم الفرق بينها و بين المقام.

أو استفاد من التعليل في بعض النصوص: بأنه أنفع: فتأمل.

(٢) كما عن المختلف. للإطلاق المتقدم. لكن في الجواهر. «الأصح عدم الاجزاء، وفقاً لبيان و المدارك، لظهور كون قيمة الأصول من غيرها.

و ليس في الأدلة التخيير بين الصاع من كل نوع و قيمته حتى يدعى ظهوره في تناول القيمة للنوع الآخر، و إنما الموجود فيها ما عرفت، مما هو ظاهر فيما ذكرنا ..».

و هو في محله، لو لا ما استفاد من مصحح عمر بن يزيد المتقدم في

(١) تقدم ذكرهما قريباً في أول الفصل.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٠

[مسألة ٤): لا يجزى الصاع الملق من جنسين]

(مسألة ٤): لا يجزى الصاع الملق من جنسين (١) بأن يخرج نصف صاع من الحنطة و نصفاً من الشعير مثلاً- إلا بعنوان القيمة.

الدقيق

«١»، فان مقتضى التعليل فيه التعدي عن مورده إلى غيره مما يكون صاعاً كيلاً لا وزناً، مع وجود صفة فيه يتدارك بها النقص، و حينئذ لا تنافي الأخبار الدالة على عدم جواز نصف صاع حنطة، المساوي قيمة لصاع الشعير. و إن كان الإنصاف: أن حمل المصحح على القيمة بعيد جداً، فاما أن يطرح، أو يعمل به في مورده. فلاحظ.

(١) كما في الجواهر. لخروجه عن كل من الأصول. و دعوى: أن الأصل هو الجامع بين الأجناس المذكورة، و هو كما ينطبق على غير الملق، ينطبق على الملق، غير ظاهرة، فإن الإطلاق المذكور مقيد بما دل على أنها صاع من حنطة أو صاع من شعير و غير ذلك، فلا مجال للأخذ بإطلاقه كي يجتزأ بالملق. و لذلك يظهر الاشكال فيما عن المختلف: من أن جوازه أقرب.

و قد عرفت في المسألة العاشرة من الفصل السابق: عدم الفرق بين المقام و بين فطرة العبد المشترك، و أنه لا يجوز التلفيق هناك، إذ ليس هناك دليل بالخصوص يتضمن أن على كل من المالين نصف صاع مثلاً، كي يتمسك بإطلاقه على جواز التلفيق، و إنما هو الدليل في المقام، بناء على شموله للمالك الواحد و المتعدد. فإذا كان الواحد لا يجوز له التلفيق، لا يجوز للمتعدد لاتحاد المراد في المقامين. و أما خبر زرارة- الوارد في العبيد المشتركين المتقدم في تلك المسألة

«٢»- فلو أمكن العمل به، لا إطلاق له يتعرض لهذه الجهة، فاللزام جعل المسألتين من باب واحد.

(١) تقدم ذكره قريباً في أول الفصل.

(٢) لاحظ المسألة: ١٠ من فصل من تجب عليه الفطرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢١

[مسألة ٥: المدار قيمة وقت]

(مسألة ٥): المدار قيمة (١) وقت

هذا و لكن تقييد المطلق بالمقيد المذكور غير ظاهر، لما عرفت من أن الجمع بين أخبار القوت و أخبار التنصيص على الحنطة و الشعير، بحمل الثانية على أنها من باب أظهر الأفراد. و لذا بنى على الاجتزاء بالقوت مطلقاً و إن لم يذكر بخصوصه فى النصوص، كالماش و العدس و غيرهما.

و حينئذ لا مانع من الأخذ بالمطلقات.

ثم لو بنى على عدم الاجتزاء بالملفق أصلاً، فهل يجزى قيمة- كما عن المحقق و الكيدري- أولاً؟ و جهان، مبنيان على وجود الإطلاق الشامل و عدمه، كما تقدم.

(١) المشهور: أنه لا تقدير شرعى للقيمة. و حكى فى الشرائع عن قوم:

تقديره بدرهم، و عن آخرين: بثلثى درهم. و لم يعرف القائل، و لا مستنده، كما صرح به غير واحد. نعم عن الاستبصار: أنه- بعد أن

روى خبر إسحاق بن عمار عن الصادق (ع): «لا بأس أن يعطى قيمتها درهماً» (١)

- قال (ره): «و هذه الرواية شاذة. و الأحوط أن يعطى قيمة الوقت، قلت أم كثرت. و هذه رخصة إذا عمل بها الإنسان لم يكن مأثوماً و...»

عن المقنعة: «سئل الصادق (ع) عن مقدار القيمة فقال: درهم فى الغلاء و الرخص. و روى: أن أقل القيمة فى الرخص ثلثا درهم» (٢).

و الأول- مع ضعف سنده، و هجره، و رميه بالشذوذ- لا مجال للعمل به مع قرب حمله على القيمة فى ذلك الزمان- كما أشار إليه فى محكى المقنعة- أو على إرادة الجنس. و من ذلك يظهر لك سقوط الأخيرين.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٢

الإخراج (١)، لا وقت الوجوب. و المعتبر قيمة بلد الإخراج (٢)، لا وطنه، و لا بلد آخر. فلو كان له مال فى بلد آخر غير بلده و أراد الإخراج منه، كان المناطق قيمة ذلك البلد، لا قيمة بلده الذى هو فيه.

[مسألة ٦: لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله]

(مسألة ٦): لا يشترط اتحاد الجنس الذى يخرج عن نفسه مع الذى يخرج عن عياله (٣)، و لا اتحاد المخرج عنهم بعضهم مع بعض، فيجوز أن يخرج عن نفسه الحنطة و عن عياله الشعير أو بالاختلاف بينهم، أو يدفع عن نفسه- أو عن بعضهم- من أحد الأجناس و عن آخر منهم القيمة، أو العكس.

[مسألة ٧: الواجب فى القدر: الصاع عن كل رأس]

(مسألة ٧): الواجب في القدر: الصاع عن كل رأس (٤)

و لا سيما مع عدم عمل راويهما بهما. هذا كله مع معارضتها
بخبر سليمان بن جعفر المروزي: «سمعتة يقول: إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة. و الصدقة بصاع من
تمر، أو قيمته في تلك البلاد دراهم» (١).

(١) كما هو منصرف النصوص.

(٢) كما هو منصرف النصوص أيضاً. و يقتضيه خبر المروزي المتقدم

. (٣) كما نص عليه غير واحد. و يظهر من محكى عبارة المختلف:

أنه من المسلمات، و هو الذى يقتضيه إطلاق الأدلة.

(٤) إجماعاً، حكاه جماعة كثيرة، و فى الجواهر: الإجماع بقسميه عليه.

و تشهد له النصوص الكثيرة، التى أنهاها بعضهم إلى سبعة عشر حديثاً، سبعة منها صحاح: للجمال

«٢» و الحذاء

«٣» و القداح،

«٤» و سعد بن

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٣

.....

سعد الأشعري

«١»، و الحلبي،

«٢»، و معاوية بن وهب

«٣» و محمد بن عيسى

«٤». و عشرة غير صحاح: للهمداني

«٥»، و المروزي

«٦»، و الشحام

«٧»، و سلمة

«٨»، و ابن المغيرة

«٩»، و جعفر بن معروف

«١٠» و ياسر

«١١»، و إبراهيم بن أبي يحيى

«١٢»، و ابن سنان

«١٣»، و منصور

«١٤». نعم فى جملة من الصحاح: الاجتزاء بنصف صاع من حنطة أو شعير أو نصف صاع من بر

«١٥». لكنه مطروح، لما سبق. وحمل على التقيء كما يشير إليه جملة مما سبق،

كصحيح الحذاء عن أبي عبد الله (ع): «أنه

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٢١١. إلا- أنهما تضمنتا الاجتزاء بنصف الصاع، و لم نعثر على رواية للحلبى تشتمل على الصاع.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٦) تقدم ذلك فى المسألة الخامسة من هذا الفصل.

(٧) الوسائل باب: ١٠ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

(٨) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٩.

(٩) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

(١٠) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(١١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(١٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧.

(١٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٢.

(١٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٥، إلا أن الرواية مشتملة على نصف الصاع، و لم نعثر له على رواية تشتمل على الصاع.

(١٥) لعل المراد بذلك: ما رواه فى الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١١ و ١٢ من الحلبي. و كذلك الرواية المتقدمة عن منصور و غيرهما مما ذكر فى نفس الباب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٤

من جميع الأجناس - حتى اللبن - على الأصح، و إن ذهب جماعة من العلماء فيه إلى كفاية أربعة أرطال (١).

ذكر صدقة الفطرة، أنها على كل صغير و كبير - من حر أو عبد، ذكر و أنثى - صاع من تمر، أو صاع من زبيب، أو صاع من شعير، أو صاع من ذرة. فلما كان زمان معاوية، و خصب الناس، عدل الناس عن ذلك إلى نصف صاع من حنطة» (١).

و

□
فى خبر سلمة بن حفص عن أبي عبد الله (ع): «فلما كان زمن عثمان حوله مدين من قمح» (٢).

و

في صحيح معاوية بن وهب عنه (ع): «فلما كان زمن عثمان، وكثرت الحنطة، قومه الناس، فقال: نصف صاع من بر بصاع من شعير» (٣).

و نحوها غيرها

(٤). (١) حكى ذلك عن المبسوط، والمصباح، ومختصره، والاقتصاد، والجمل، والنهاية، والتهذيب، والاستبصار، والحلى، وابن حمزة، والشرائع، والنافع، والتذكرة، والتبصرة، والقواعد، والإرشاد وغيرها، ونسب الى كثير من الأصحاب. لمرفوع إبراهيم بن هاشم عن أبي عبد الله (ع): «سئل عن الرجل في البادية لا يمكنه الفطرة. قال (ع): يتصدق بأربعة أرطال من لبن» (٥).

و نحوه مرسل القاسم بن الحسن

(٦). و لا يبعد كونهما واحداً. وبعضهم فسر الرطل بالمدني، جمعاً بينهما وبين مكاتبه محمد ابن الريان: «كتبت إلى الرجل أسأله عن الفطرة و زكاتها، كم تؤدي؟ فكتب: أربعة أرطال بالمدني» (٧). وفيه: أن الأولين ضعيفان سنداً.

- (١) هذه من جملة الروايات التي أشير إليها في صدر التعليقة على سبيل الاجمال.
- (٢) هذه من جملة الروايات التي أشير إليها في صدر التعليقة على سبيل الاجمال.
- (٣) هذه من جملة الروايات التي أشير إليها في صدر التعليقة على سبيل الاجمال.
- (٤) كخبر ياسر، وإبراهيم بن أبي يحيى، اللذين أشير إليهما في صدر التعليقة.
- (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.
- (٦) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة ملحق حديث: ٣.
- (٧) الوسائل باب: ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٥

و الصاع أربعة أمداد (١)، و هي تسعة أرطال بالعراقي، فهو ستمائة و أربعة عشر مثقالاً و ربع مثقال بالمثقال الصيرفي، فيكون بحسب حقه النفع- التي هي تسعمائة مثقال، و ثلاثة و ثلاثون مثقالاً و ثلث مثقال- نصف حقه، و نصف وقية، و أحد و ثلاثون مثقالاً إلا مقدار حمصتين. و بحسب حقه الاسلامبول- و هي مائتان و ثمانون مثقالاً- حقتان، و ثلاثة أرباع الوقية، و مثقال و ثلاثة أرباع المثقال. و بحسب المن الشاهي- و هو ألف و مائتان و ثمانون مثقالاً- نصف من، إلا خمسة و عشرون مثقالاً، و ثلاثة أرباع المثقال.

و لو سلم الانجبار بالعمل فدلالتهما قاصرة، لاختصاصهما بمن لا يتمكن من الفطرة من جميع الأجناس، حتى اللبن- بل حتى القيمة- فلا- يكونان مما نحن فيه. مع معارضتهما لما دل بالخصوص على وجوب الصاع في خصوص الأقط- الذي يكون اللبن أولى منه بالتقدير المذكور- أو بالعموم الآبي عن التخصيص،

كخبر جعفر بن معروف: «كتبت إلى أبي بكر الرازي في زكاة الفطرة، و سألته أن يكتب في ذلك إلى مولانا- يعنى على بن محمد الهادي (ع)- فكتب: إن ذلك قد خرج لعلي ابن مهزيار: أنه يخرج من كل شيء- التمر، و البر، و غيره- صاع. و ليس عندنا- بعد جوابه علياً- في ذلك اختلاف» (١).

فتأمل. و أما المكاتبه فليس فيها تعرض للبن، فهي معارضة لنصوص الصاع. و حملها على خصوص اللبن- مع بعده في نفسه- لا قرينة

عليه. و الخبران المذكوران آنفا قد عرفت إشكالهما، فلا يمكن الاعتماد عليهما شاهداً للجمع بين النصوص.

(١) كما تقدم في زكاة الغلات و غيرها.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٦

[فصل في وقت وجوبها]

إشارة

فصل في وقت وجوبها و هو دخول ليلة العيد (١)، جامعاً للشرائط، و يستمر فصل في وقت وجوبها

(١) كما عن الشيخ في الجمل و الاقتصاد، و ابني حمزة و إدريس و جماعة كثيرة من المتأخرين، بل نسب إلى المشهور بينهم. و

استدل له

بصحيح معاوية بن عمار: «سألت أبا عبد الله (ع) عن مولود ولد ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال (ع): لا، قد خرج الشهر. و سألته عن يهودى

أسلم ليلة الفطر، عليه فطرة؟ قال (ع): لا» (١)

و،

مصححه عنه (ع) - في المولود يولد ليلة الفطر، و اليهودى و النصرانى يسلم ليلة الفطر - قال (ع): «ليس عليهم فطرة، و ليس الفطرة إلا

على من أدرك الشهر» (٢).

و يشكل: بأن الأول ليس فيه إلا نفى الفطرة عمن لم يجمع الشرائط عند الهلال، و لا تعرض فيه لإثبات الوجوب، فضلاً عن وقته. و أما

الثانى فالاستثناء و ان كان متضمناً لثبوت الوجوب على من أدرك، إلا أنه لا إطلاق فيه يقتضى ثبوت الوجوب فى ذلك الزمان أو

فيما بعده، لعدم وروده لبيان هذه الجهة، فلا ينافى ما دل على حدوث الوجوب عند طلوع الفجر على من أدرك الشهر.

هذا و عن كثير من القدماء - كالشيخ فى النهاية و المبسوط و الخلاف،

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٧

.....

و السيد و أبى الصلاح و ابن البراج و سلار و غيرهم - أن وقت الوجوب طلوع الفجر، و عن جماعة من المتأخرين اختياره. و استدل

لهم

بصحيح العيص: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الفطرة، متى هى؟ فقال: قبل الصلاة يوم الفطر. قلت: فإن بقى منه شىء بعد الصلاة. قال

(ع):

لا بأس، نحن نعطى عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه» (١)

وفيه: أن الظاهر منه وقت الإخراج لا الوجوب، ولا مانع من اختلاف وقتيهما.

و أما الإشكال عليه: بأنه يتوقف على القول بوجوب تقديمها على الصلاة، إذ لو بنى على استحبابه، تعين حمل قوله (ع):

«يوم الفطر»

على الاستحباب، لوحده السياق، فغير ظاهر، إذ لا مانع من التفكيك بين القيدين، فيعمل بظاهر أحدهما و ترفع اليد عن الآخر، بقريته خارجية و لا- ينافى كونها خارجية ذكرها في ذيل الخبر، لأنها مذكورة في جواب السؤال الثاني، بعد انعقاد ظهور الجواب في الوجوب. نعم لو كان القيد المذكور قيداً لقوله:

«قبل الصلاة»

تبعه في الحمل على الاستحباب، لكنه خلاف الظاهر. فالعمدة في الاشكال عليه ما ذكرنا. و أضعف منه الاشكال عليه: بأن المنساق من قبله الصلاة القبليّة العرفية، المنافية للتوقيت بطولع الفجر. وجه الضعف: أن الانساق المذكور لو سلم فهو إذا لم يكن معه القيد الآخر، أما إذا كان معه فالظاهر منه القبليّة مقابل البعديّة، كما لا يخفى.

هذا و استدل له أيضاً

بخبر إبراهيم بن ميمون [منصور]: «قال أبو عبد الله (ع): الفطرة إن أعطيت قبل أن يخرج إلى العيد فهي فطرة، و إن كان بعد ما يخرج إلى العيد فهي صدقة» (٢).

و لكن ظهوره في الإعطاء مما لا ينبغي التأمل فيه، و يبتنى أيضاً على القول بالوجوب، كما سبق. و نحوه غيره.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٨

.....

و الذى يتحصل مما ذكرنا في مفاد النصوص: أنه إن كان النزاع في دلالتها على اعتبار اجتماع الشرائط عند الغروب من ليلة الفطر - أو عند طلوع الفجر - فلا ينبغي التأمل في ثبوت الأول، لما تقدم من صحيح معاوية و خبره

«١» و إن كان في زمان حدوث الوجوب، و أنه الغروب أو طلوع الفجر، فلا يظهر من النصوص المتقدمة ما يدل على أحد الأمرين. و إن كان النزاع في جواز الإخراج ليلاً و عدمه، فالذى يظهر من صحيح العيص «٢» هو الثانى، من دون معارض ظاهر. و قوله (ع)

في صحيح الفضلاء: «يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل. و هو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان» «٣» ظاهر في الأفضلية من التعجيل فلا ينافى التوقيت بيوم الفطر. لكن الظاهر من كلماتهم الإنفاق على اعتبار اجتماع الشرائط عند غروب ليلة الفطر، بل عن المدارك: دعوى الإجماع عليه.

و أما كون وقت الوجوب هو الغروب أو طلوع الفجر، فالمحكى عن الأصبهانى و سيد المدارك عدم الخلاف فيه أيضاً، و اتفاقهم على تحقق الوجوب بالغروب، فيترتب عليه: أنه لو مات قبل طلوع الفجر وجب إخراج الفطرة من تركته. لكن في الجواهر جعله محلاً للنزاع، كوقت الإخراج.

هذا و إذ لم يتحقق الإجماع فيه، كما لم يتضح دلالة النص عليه، يكون المرجع فيه الأصل، و هو يقتضى تأخر الوجوب إلى طلوع الفجر.

كما أن مقتضى الأصل فى المسألة الثالثة هو البراءة، للشك فى شرطية اليوم للإعطاء. و ليس المقام من قبيل الشك فى التعيين و التخيير، لأن خصوصية الزمان لا تفرد الواجب و لا تخصصه، و باب الشك فى التعيين و التخيير مختص

(١) تقدم ذكرهما فى صدر التعليقة.

(٢) تقدم ذلك فى أوائل التعليقة.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٢٩

الى الزوال لمن لم يصل صلاة العيد (١). و الأحوط عدم تأخيرها عن الصلاة إذا صلاها، فيقدمها عليها و إن صلى فى أول وقتها. و إن خرج وقتها و لم يخرجها، فإن كان قد عزلها

بالخصوصيات الموجبة لتعدد الحصص و الأفراد.

(١) اختلف الأصحاب (قدمهم) فى آخر وقت الفطرة، فالمحكى عن السيد و الشيخين و الصدوقين و الديلمى و الحلبي و جماعة من المتأخرين:

أنه صلاة العيد، و نسب إلى الأكثر. و فى التذكرة: «لو أخرها عن صلاة العيد اختياراً أثم، عند علمائنا أجمع...». و مثله قال فى المنتهى.

و استدل له بخبر إبراهيم بن ميمون [منصور] المتقدم

«١». و نحوه خبر على بن طاوس - فى الإقبال - عن أبى عبد الله (ع)

«٢» و خبر العياشى، عن سالم بن مكرم الجمال عنه (ع)

، «٣». و مفهوم

موثق إسحاق بن عمار عنه (ع): «إذا عزلتها فلا يضرك متى ما أعطيتها، قبل الصلاة أو بعد الصلاة» «٤»

و

خبر المروزي: «إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلاة» «٥».

و عن الإسكافى: أنه زوال العيد، و عن المختلف و الإرشاد و البيان - و فى الدروس -: موافقته. و استدل لهم بما فى ذيل صحيح

العيص المتقدم المتضمن جواز تأخيرها عن الصلاة

«٦». و حمله على صورة العزل كما فى

(١) لاحظ التعليقة السابقة.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٨.

(٤) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٧.

(٦) لاحظ أول هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٠

.....

الوسائل - بقرينه ما فى صدره» لثلا يلزم التنافى بينهما- ليس بأولى من حمل ما فى صدره على الاستحباب، بل الثانى هو المتعين فى نظر العرف، فإنه أولى من التفكيك بين الصدر و الذيل فى الموضوع، بأن يكون موضوع الأول غير المعزولة و موضوع الثانى المعزولة. و بذلك يظهر لك الإشكال فى دعوى الإجمال للتنافى المذكور، فإنها تتم لو لم يكن أحد الاحتمالين أقرب عرفاً كما عرفت. و

مصحيح ابن سنان: «و إعطاء الفطرة قبل الصلاة أفضل، و بعد الصلاة صدقة» (١)

فان الظاهر من الأفضلية الاستحباب. و حملها على الوجوب- بقرينه الذيل - خلاف الظاهر. كما أن حملها على القبليّة القريبه خلاف ظاهر المقابلة جداً.

و هذان الصحيحان و إن كانا خالين عن التحديد بالزوال، لكن يحملان عليه، بقرينه ما عن الإقبال، عن كتاب عبد الله بن حماد الأنصارى، عن أبى الحسن الأحمسى، عن أبى عبد الله (ع): «إن الفطرة عن كل حر و مملوك

.. (إلى أن قال):

قلت: أ قبل الصلاة أو بعدها؟ قال (ع):

إن أخرجتها قبل الظهر فهى فطرة، و إن أخرجتها بعد الظهر فهى صدقة و لا يجزيك. قلت: فأصلى الفجر و أعزلها، فيمكث يوماً أو بعض يوم ثم أتصدق بها؟ قال (ع): لا بأس، هى فطرة إذا أخرجتها قبل الصلاة» (٢).

هذا و فى المنتهى - بعد أن ادعى الإجماع على الإثم لو أخرها عن الصلاة كما سبق - قال: «و الأقرب عندي جواز تأخيرها عن الصلاة، و يحرم التأخير عن يوم العيد ..». و ظاهره جواز التأخير إلى آخر النهار، و قواه المجلسى (ره) فى مرآة العقول. و كأنه لإطلاق الصحاح المتقدمة، و عدم الاعتناء بخبر الإقبال لضعفه سنداً، فإن أبا الحسن مهمل، و الأنصارى غير ظاهر التوثيق. و لاضطرابه دلالة، فإن قوله (ع):

«إذا أخرجتها

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣١

دفعها الى المستحق بعنوان الزكاة (١)، و إن لم يعزلها فالأحوط الأقوى عدم سقوطها (٢)، بل يؤديها بقصد القربة، من غير تعرض للأداء و القضاء.

قبل الصلاة ..»

ينافى ما فى صدره. و هذا هو الأقوى لو لم يتم إجماع على خلافه، كما فى المختلف قال فيه: «لو أخرها عن الزوال لغير عذر أثم بالإجماع ..». و لعل ذلك قرينه على عدم إرادته المخالفة، بقوله فى المنتهى: «و يحرم ..».

أما نصوص القول الأول فلا- تصلح لمعارضه ما تقدم حجةً للثانى، لإمكان الجمع العرفى بينها بالحمل على الاستحباب. مع أنها لا

تصلح للتوقيت لمن لم يصل - لعذر، أو لغيره - فان استصحاب الوقت لمثله محكم. و كأن المصنف (ره) اعتمد على الاستصحاب المذكور، وجعل الآخر الزوال، اعتماداً إما على خبر الإقبال أو على إجماع المختلف، أو على ما في مرسل التهذيب، من استحباب إخراج الفطرة عمن ولد أو أسلم قبل الزوال. ولأجل ما ذكرنا ونحوه تردد في التوقيت لمن لم يصل.

(١) بلا إشكال، إذ لا تخرج المعزولة عن كونها زكاة بالتأخير. ويشهد له موثق إسحاق - المتقدم في المسألة السابقة - وغيره من نصوص العزل.

(٢) كما عن الشيخ والديلمي والفاضل - في جملة من كتبه - والحلي وجماعه من المتأخرين. للاستصحاب. خلافاً لما عن الصدوق والمفيد والحلي والقاضي وابن زهرة والمحقق وجمع من المتأخرين: من القول بالسقوط، لأن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وهو مفقود، والأصل البراءة. وفيه:

أن الاستصحاب مقدم على البراءة. ولا ينافيه التوقيت، إذ لا مانع من جريان استصحاب وجوب الموقت بعد خروج الوقت. ودعوى تعدد الموضوع ممنوعة، كما حرر في محله. مع أن التوقيت للأداء لا للمال الذي في الذمة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٢

[مسألة ١: لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط]

(مسألة ١): لا يجوز تقديمها على وقتها في شهر رمضان على الأحوط (١). كما لا إشكال في عدم جواز تقديمها

فلا مانع من استصحاب بقاءه.

اللهم إلا - أن يقال: محض التوقيت وإن لم يمنع من الاستصحاب، لكن النصوص اشتملت على أنها بعد الصلاة صدقة. والظاهر أنه صدقة مستحبة، وذلك مانع عن الاستصحاب. لكن ذلك لو تم كان مبنياً على الأخذ بنصوص التوقيت بما قبل الصلاة، ولا يجرى على القول الآخر.

وعلى الأول فهل هي أداء - كما عن الحلبي - أو قضاء، كما عن غيره؟

وجهان، أقواهما الأول، كما يظهر من ملاحظة ما ذكرنا.

(١) بل عن الشيخين وأبي الصلاح وابن إدريس الجزم به، وفي الشرائع:

«هو الأظهر..». بل عن المدارك وغيرها: نسبتها إلى المشهور.

لعدم اشتغال الذمة بها حينئذ، فيكون أداؤها أداء لما لم يجب. ويشير إليه: ما ورد في زكاة المال، من المنع عن تعجيلها قبل حولان الحول، كما أنه ليس لأحد أن يصلى صلاة إلا لوقتها، ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهره إلاً قضاء. وكل فريضة إنما تؤدي إذا حلت.

لكن عن الصدوقين والشيخ - في المبسوط والخلاف والنهاية - وجماعه من القدماء وكثير من المتأخرين: الجواز، وفي الدروس: نسبتها إلى المشهور.

□

لصحيح الفضلاء عن أبي جعفر (ع) وأبي عبد الله (ع)، أنهما قالوا: «على الرجل أن يعطى عن كل من يعول، من حر و عبد، وصغير وكبير، يعطى يوم الفطر قبل الصلاة فهو أفضل. وهو في سعة أن يعطيها من أول يوم يدخل من شهر رمضان إلى آخره..» (١)

. وحمله على القرض بعيد جداً، إذ لا خصوصية لرمضان في ذلك.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٣
على شهر رمضان. نعم إذا أراد ذلك أعطى الفقير قرضاً، ثمَّ يحسب عند دخول وقتها.

[مسألة ٢: يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس]

(مسألة ٢): يجوز عزلها في مال مخصوص من الأجناس (١)، أو غيرها بقيمتها (٢)، و ينوى حين العزل (٣) و إن كان الأحوط تجديدها حين الدفع أيضاً. و يجوز عزل أقل من مقدارها (٤) أيضاً، فيلحقه الحكم و تبقى البقية غير معزولة على حكمها. و في جواز عزلها في الأزيد، بحيث يكون المعزول مشتركاً بينه و بين الزكاة وجه، لكن لا يخلو عن إشكال (٥). و كذا لو عزلها في مال مشترك بينه و بين غيره مشاعاً، و إن كان ماله بقدرها.

(١) بلا إشكال ظاهر. و تشهد له النصوص، كصحيح زرارة

«١» و موثق إسحاق

، و خبر المروزي المتقدمة في المسألة الماضية

«٢»، و

مرسل ابن أبي عمير: «إذا عزلتها- و أنت تطلب بها الموضع، أو تنتظر بها رجلاً- فلا بأس به» «٣».

(٢) لإطلاق النصوص.

(٣) كما صرح به غير واحد. و يقتضيه مفهوم العزل.

(٤) كما نص عليه في محكي المسالك و غيرها. و كأنه: لما يستفاد من النصوص: من ولاية المكلف في التعيين، التي لا فرق فيها بين

الكل و البعض أو أن المراد من عزل الفطرة عزل الجنس الصادق على كل منهما. فتأمل.

(٥) لتحقق الشركة المنافية للعزل. و لأن ذلك يوجب جواز عزلها

(١) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٢) لاحظ أول الفصل.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٤

[مسألة ٣: إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق]

(مسألة ٣): إذا عزلها و أخر دفعها إلى المستحق، فإن كان لعدم تمكنه من الدفع لم يضمن لو تلف، و إن كان مع التمكن منه ضمن (١).

في جميع ماله، و هو غير المعروف من العزل، كذا في المسالك. لكن في الجواهر: «لا ريب في عدم صدق العزل بالعزل في جميع المال و نحوه.

أما اعتبار عدم الزيادة فيه أصلاً فمحل منع. خصوصاً مع رفع اليد عن الزيادة..».

أقول: الظاهر من العزل العزل عن غيرها، فلا يصدق مع الاشتراك مطلقاً. نعم مع رفع يده عن الزيادة و جعلها للفقير لا يبعد صدقه، بل لعله الغالب في العزل، لندرة عزل المساوي تحقيقاً، بل لعله متعذر. فتأمل.

(١) كما نص عليه غير واحد. و لعله المراد من صحيح زرارة المتقدم

«١» و يقتضيه ما تقدم في زكاة المال، بناء على عدم الخصوصية لها، كما قد يفهم من صحيح ابن مسلم المتقدم هناك
«٢». أو أن يكون المراد من الزكاة فيه ما يشمل زكاة الفطرة. مضافاً في الحكم الأول إلى أصالة البراءة من الضمان لعدم الموجب له من تعد أو تفريط. و في الثاني إلى قاعدة الضمان بالتفريط بناء على أن التأخير نوع منه.

لكن يمنع صدقه بمجرد ذلك مع جواز التأخير له اتفاقاً- نصاً و فتوى- على الظاهر. و العمدة: بناؤهم على عدم الفرق بين الفطرة و زكاة المال في هذه الأحكام. و منه يعلم ما في المسألة الآتية. و إن كان ظاهر موثقة الفضيل

و مكاتبه على بن بلال

الآيتين عدم جواز النقل، فيشكل الخروج عن ظاهرهما بمجرد ذلك.

(١) لاحظ المسألة السابقة.

(٢) راجع المسألة: ١٠ من فصل في بقیة أحكام الزكاة من زكاة المال.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٥

[مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر]

(مسألة ٤): الأقوى جواز نقلها بعد العزل إلى بلد آخر و لو مع وجود المستحق في بلده، و إن كان يضمن حينئذ مع التلف. و الأحوط عدم النقل، إلا مع عدم وجود المستحق.

[مسألة ٥): الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها]

(مسألة ٥): الأفضل أداؤها في بلد التكليف بها (١) و إن كان ماله- بل و وطنه- في بلد آخر. و لو كان له مال في بلد آخر، و عينها فيه، ضمن بنقله عن ذلك البلد إلى بلده أو بلد آخر، مع وجود المستحق فيه.

[مسألة ٦): إذا عزلها في مال معين]

(مسألة ٦): إذا عزلها في مال معين لا يجوز له تبديلها بعد ذلك (٢).

[فصل في مصرف زكاة الفطرة]

إشارة

فصل في مصرف زكاة الفطرة و هو مصرف زكاة المال (٣)، لكن يجوز إعطاؤها

(١) كما يستفاد من موثقة الفضيل

و مكاتبه على بن بلال

الآيتين.

بل عرفت أن ظاهرهما الوجوب.

(٢) كما عن الدروس. لتعيينها زكاة بالعزل، ولا دليل على ولايته على التبديل. و عن بعض الأجلة: الإشكال فيه، لأصالة عدم التعيين ما لم يقبضه المستحق. وفيه: أنه خلاف ظاهر نصوص العزل.

فصل في مصرف زكاة الفطرة

(٣) كما هو المشهور، بل عن المدارك: أنه مقطوع به في كلامهم و عن شرح اللمعة - للأصبهاني - الإجماع عليه. لعموم قوله تعالى:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٦

للمستضعفين من أهل الخلاف (١)، عند عدم وجود المؤمنين

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ (١). و لا سيما بملاحظة ما

في صحيح هشام ابن الحكم: «نزلت آية الزكاة و ليس للناس أموال، و إنما كانت الفطرة» (٢)

و ربما نسب إلى المفيد اختصاصها بالمساكين، لكن لا يساعده محكى عبارة المقنعة، بل هي ظاهرة في المشهور.

و في المعتمد - و عن المنتهى - اختصاص مصرفها فيما عدا العاملين و المؤلفه قلوبهم. و كأنه: لبنائهما على عدم مشروعيتهما في الغيبة، و إلا فلا وجه له ظاهر. و لا سيما بعد استدلال المعتمد: «بأنها زكاة، و أن مصرفها مصرف زكاة المال. لعموم الآية ..». نعم في صحيح

الحلبى: إنها للفقراء و المساكين

«٣»، و فى رواية الفضيل: أنها لمن لا يجد

«٤» و

فى رواية زرارة: «أما من قبل زكاة المال فان عليه الفطرة، و ليس على من قبل الفطرة فطرة» «٥».

لكن يتعين حملها على بعض المحامل غير المنافية لما سبق.

(٢) كما نسب الى الشيخ و أتباعه.

لموثق الفضيل عن أبى عبد الله (ع) قال: «كان جدى (ع) يعطى فطرته الضعفاء، و من لا يجد، و من لا يتولى. و قال أبو عبد الله [أبوه.

خ ل]: هى لأهلها. إلا أن لا تجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب. و لا تنقل من أرض إلى أرض. و قال:

الإمام أعلم، يضعها حيث يشاء، و يصنع فيها ما رأى» «٦».

و مكاتبه

(١) البقرة: ٦٠.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب زكاة الفطرة ملحق حديث: ١٠.

(٦) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٧

و إن لم نقل به هناك. و الأحوط الاقتصار على فقراء المؤمنين و مساكينهم. و يجوز صرفها على أطفال المؤمنين، أو تملكها

على بن بلال كتبت اليه: «هل يجوز أن يكون الرجل في بلدة و رجل آخر من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج، أن يوجه له فطرة أم لا؟ فكتب (ع):

يقسم الفطرة على من حضر، و لا يوجه ذلك الى بلدة أخرى، و إن لم يجد موافقاً» (١)

و ،

صحيح ابن يقطين: «سأل أبا الحسن الأول (ع) عن زكاة الفطرة، أ يصلح أن تعطى الجيران و الضورة! ممن لا يعرف و لا ينصب؟ فقال (ع): لا بأس بذلك، إذا كان محتاجاً» (٢).

و أما

خبر الجهني: «سألت أبا جعفر (ع): عن زكاة الفطرة. فقال (ع):

تعطيها المسلمين، فان لم تجد مسلماً فمستضعف. و أعط إذا قرابتك منها إن شئت» (٣)

فظاهره جواز إعطائها لمستضعف الكافر إذا لم يوجد المسلم لكنه غير معمول به. و من ذلك يظهر ضعف ما عن المشهور- و عن الانتصار و الغنية: الإجماع عليه- من عدم الجواز، لإطلاق ما دل على أن الزكاة لأهل الولاية. و لما

رواه إسماعيل بن سعد عن الرضا (ع): «سألته عن الزكاة، هل توضع فيمن لا يعرف؟ قال: لا، و لا زكاة الفطرة» (٤).

لكن الإجماع موهون بتحقيق الخلاف. و الإطلاق مقيد. و كذا ما رواه إسماعيل، فيحمل على غير المستضعف، أو مع وجود المؤمن. بل ظاهر النصوص المذكورة: جواز إعطائها لغير الناصب من المخالفين و إن لم يكن مستضعفاً، إذا لم يوجد المؤمن. فلاحظ.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٨

لهم بدفعها إلى أوليائهم (١).

[مسألة ١: لا يشترط عدالة من يدفع إليه]

(مسألة ١): لا يشترط عدالة من يدفع إليه، فيجوز دفعها إلى فساق المؤمنين (٢). نعم الأحوط عدم دفعها إلى شارب الخمر، و المتجاهر بالمعصية. بل الأحوط العدالة أيضاً.

و لا يجوز دفعها إلى من يصرفها في المعصية.

[مسألة ٢: يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً]

(مسألة ٢): يجوز للمالك أن يتولى دفعها مباشرة أو توكيلاً (٣). و الأفضل - بل الأحوط أيضاً - دفعها إلى الفقيه الجامع للشرائط (٤). خصوصاً مع طلبه لها (٥).

[مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع]

(مسألة ٣): الأحوط أن لا يدفع للفقير أقل من صاع (٦)، إلا إذا اجتمع جماعة لا تسعهم ذلك.

- (١) كما تقدم في زكاة المال.
- (٢) على ما تقدم في زكاة المال.
- (٣) ولا يجب دفعها إلى الامام أو نائبه إجماعاً، كما في المستند، و عن المنتهى: لا خلاف فيه بين العلماء كافة: و تشهد به النصوص المتقدمة في المسائل السابقة.
- (٤) فقد استظهر من المفيد (ره) وجوبه. و قد يشهد له خير أبي علي بن راشد: «عن الفطرة لمن هي؟ قال (ع): للإمام. قال: قلت: فأخبر أصحابي؟ قال (ع): نعم، من أردت أن تظهره منهم و قال (ع): لا بأس بأن تعطى، و تحمل ثمن ذلك ورقاً» (١).
- (٥) تقدم وجهه في زكاة المال.
- (٦) فان المشهور بينهم المنع، بل عن المختلف: نسبته إلى فقهاءنا،

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٣٩

[مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع]

(مسألة ٤): يجوز أن يعطى فقير واحد أزيد من صاع (١)، بل إلى حد الغنى.

[مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام على غيرهم]

(مسألة ٥): يستحب تقديم الأرحام (٢) على غيرهم

و أنه لم يقف على مخالف منهم.

لمرسل الحسين بن سعيد عن أبي عبد الله (ع): «لا تعط أحداً أقل من رأس» (١)

، و

مرسل الفقيه «لا بأس بأن تدفع عن نفسك و عمن تعول إلى واحد، و لا يجوز أن تدفع ما يلزم واحداً إلى نفسين» (٢).

لكن عن الوافى: أنه فهم أن قوله:

«و لا يجوز..»

من كلام الصدوق، لا جزاء من الخبر. و عن الحدائق: أنه الظاهر. مع أنه لو تمّ كونه خبراً فمرسل كما قبله. اللهم إلا أن يدعى انجباره بعمل الأصحاب.

لكن قد يعارض

بصحيح صفوان عن إسحاق بن المبارك: «سألت أبا إبراهيم عن صدقة الفطرة، يعطيها رجلاً واحداً أو اثنين؟ قال (ع):

يفرقها أحب إلى. قلت: أعطى الرجل الواحد ثلاثة أصوع و أربعة أصوع؟

قال (ع): نعم «٣».

و جهالة إسحاق لا تقدر في حجية الخبر، بعد كون الراوى عنه صفوان، الذى هو من أصحاب الإجماع، و ممن لا يروى إلا عن ثقة. مع أن ما ذكره جماعة- من استثناء صورة الاجتماع، معللين له: «بأن فيه تعميماً للنفع..». و بأن فى منع البعض أذية للمؤمن، فجاز التشريك حينئذ بينهم- مما لا يصلح للخروج به عن ظاهر المرسل، إلا بعد حمله على الاستحباب.

(١) بلا خلاف و لا إشكال. و النصوص به مستفيضة، و قد تقدم بعضها.

(٢) كما نسب إلى الأصحاب. و استدلل له: بما ورد من

قوله (ص):

حكيم، سيد محسن طباطبايى، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسۀ دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٤٣٩

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٠

ثمَّ الجيران، ثمَّ أهل العلم و الفضل و المشتغلين. و مع التعارض تلاحظ المرجحات و الأهمية.

[مسألة (٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه]

(مسألة ٦): إذا دفعها إلى شخص باعتقاد كونه فقيراً فبان خلافه، فالحال كما فى زكاة المال.

[مسألة (٧): لا يكفى ادعاء الفقر]

(مسألة ٧): لا يكفى ادعاء الفقر. إلا مع سبقه، أو الظن بصدق المدعى.

[مسألة (٨): تجب نية القربة هنا كما فى زكاة المال]

(مسألة ٨): تجب نية القربة هنا كما فى زكاة المال.

و كذا يجب التعيين- و لو إجمالاً- مع تعدد ما عليه. و الظاهر عدم وجوب تعيين من يزكى عنه، فلو كان عليه أصوع لجماعة يجوز

دفعها من غير تعيين: أن هذا لفلان، و هذا لفلان.

«لا صدقة و ذو رحم محتاج» (١)

، قوله (ع): «أفضل الصدقة على ذى الرحم الكاشح»

«٢»، و قوله (ع): «جيران الصدقة أحق بها»

«٣» و كأن تقديم الأول على الثاني من جهة أن علاقة القرابة أقوى من علاقة الجوار. و يشهد للأخير:

خبر عبد الله بن عجلان: «قلت لأبي جعفر (ع):

إني ربما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به، فكيف أعطيهم؟ فقال (ع):

أعطيهم على الهجرة في الدين، و الفقه، و العقل» «٤».

هذا و في كونه متأخراً عن الأولين غموض و إشكال.

هذا و الكلام في بقية الفصل يفهم مما تقدم في زكاة المال. فراجع.

و الحمد لله كما هو أهله، و الصلاة و السلام على رسوله الأكرم، و آله

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصدقة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب الصدقة حديث: ١ و هو منقول بالمعنى.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب زكاة الفطرة حديث: ٢، ٥، ٧. و هو منقول بالمعنى.

(٤) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤١

.....

الطاهرين أولياء النعم. و قد اتفق الفراغ من تسويده عصر الثلاثاء، سادس عشر جمادى الثانية، من السنة السادسة و الخمسين بعد الألف

و الثلاثمائة هجرية على مهاجرها و آله أفضل السلام و أكمل التحية. بقلم الأحرر (محسن)، خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي)

الطباطبائي الحكيم، في النجف الأشرف الأقدس على ساكنه آلاف التحية و السلام.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٢

[كتاب الخمس]

إشارة

كتاب الخمس بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* و هو من الفرائض، و قد جعلها الله تعالى لمحمد (ص) و ذريته عوضاً عن الزكاة، إكراماً

لهم. و من منع منه درهماً - أو أقل - كان مندرجاً في الظالمين لهم، و الغاصبين لحقهم.

بل من كان مستحلاً لذلك كان من الكافرين،

ففى الخبر عن أبي بصير، قال: «قلت لأبي جعفر (ع): ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال (ع): من أكل من مال اليتيم درهماً، و نحن

اليتيم» «١».

و

عن الصادق (ع): «إن الله لا إله إلا هو، حيث حرم علينا الصدقة أنزل لنا الخمس، فالصدقة علينا حرام، و الخمس لنا فريضة، و الكرامة

لنا حلال» «٢».

و

عن أبي جعفر (ع): «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» (٣).

و

عن أبي عبد الله (ع): «لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً أن يقول: يا رب اشترته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس» (٤).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٣

[فصل فيما يجب فيه الخمس]

إشارة

فصل فيما يجب فيه الخمس و هو سبعة أشياء:

[الأول: الغنائم]

إشارة

الأول: الغنائم المأخوذة من الكفار من أهل الحرب (١) قهراً بالمقاتلة (٢) معهم. بشرط أن يكون بإذن الإمام (ع)، من غير فرق بين ما حواه العسكر و ما لم يحوه (٣)، و المنقول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ* و له الحمد و الصلاة و السلام على رسوله و آله الطاهرين فصل فيما يجب فيه الخمس

(١) بإجماع المسلمين، كما عن المدارك و الذخيرة و المستند و غيرها.

و يقتضيه الكتاب [١] و السنة، بل قيل: إن الثانية متواترة. و سيمر- إن شاء الله- عليك بعضها.

(٢) لا إشكال في وجوب الخمس في ذلك. و لو أخذ بغير ذلك- من غيلة، أو سرقة، أو نحوهما- فسيأتى الكلام فيه.

(٣) لا أعرف فيه خلافاً، كما في الجواهر، بل إجماع من المسلمين كما عن المدارك. و يقتضيه إطلاق النصوص،

كخبر أبي بصير عن أبي جعفر (ع): «كل شيء قوتل عليه على شهادة أن لا إله إلا الله، و أن

[١] و هو قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى).

الأنفال: ٤١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٤

و غيره، كالأراضي و الأشجار و نحوها (١). بعد إخراج المؤمن (٢) التي أنفقت على الغنيمه بعد تحصيلها- بحفظ،

محمدًا رسول الله (ص) فان لنا خمسه. و لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» (١).

و نحوه: ما تضمن أن الخمس في الغنيمة.

(١) كما هو المشهور، بل عن المدارك: إجماع المسلمين عليه. لكن في الحدائق - بعد نسبة التعميم إلى ظاهر كلام الأصحاب - قال: «لم أعرف لهذا التعميم دليلاً - سوى ظاهر الآية، فإن الظاهر من الروايات اختصاص ذلك بالأموال المنقولة. ثم ذكر صحيح ربعي، المتضمن لقسمه الغنيمة أخماساً

» (٢). ثم قال: و نحوها غيرها من الأحاديث الدالة على قسمه الخمس أخماساً أو أسداساً، مما يختص بالمنقول ..».

وفيه: أنه يكفي - في عموم الحكم - الآية الشريفة و نحوها، مما دل على ثبوت الخمس في مطلق الغنيمة، كخبر أبي بصير المتقدم و نحوه. و غاية الإشكال على النصوص المذكورة: أنها قاصرة عن إفادة التعميم، لا أنها صالحة لتقييد ما تقتضيه الآية و الرواية، فأصالة العموم فيه محكمة. نعم قد يعارض ذلك العموم: إطلاق ما دل على أن أرض الخراج فيء للمسلمين، و هي أخص من العموم المذكور، و إطلاق الخاص مقدم. و حملها على أنها في مقام نفى قسمتها بين المقاتلة، فيكون موضوعها ما زاد على الخمس، لا قرينه عليه. و لا - سيما و أن ظاهر النصوص الإشارة إلى الأرض الخارجية الخراجية، فالموضوع نفس الأرض، و الحمل على المقدار الزائد على الخمس تجوز لا قرينه عليه.

(٢) كما صرح به جماعة، و قواه في الشرائع و الجواهر. لموافقته للعدل

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٢) يأتي التعرض للرواية قريباً. فانظر.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٥

و حمل، و رعى، و نحوها. منها، و بعد إخراج ما جعله الامام (ع) من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح (١)، و بعد استثناء صفايا الغنيمة (٢) - كالجارية الورقة، و المركب الفاره،

لأن المفروض كون المؤمن على جميع الغنيمة، فلا - وجه لاختصاصها ببعضها فالقول به - كما عن الخلاف و الشهيدين و غيرهم - لإطلاق الآية ضعيف.

و الإطلاق لا نظر فيه إلى هذه الجهة كي يعول عليه. و هذا هو العمدة.

أما ما دل على أن الخمس بعد المؤمن، فظاھر المؤمن السابقة على موضوع الخمس، التي لا إشكال ظاهر في عدم استثنائها هنا، و لا يشمل المؤمن التي بعد التحصيل، التي هي محل الكلام. نعم قد يشكل الأول: بأنه مبني على تعلق الخمس بالعين على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين، إذ لو كان على نحو الحق في العين، فالمؤمن على العين لا - على الحق. لكن عرفت في مئونة الزكاة الإشكال في ذلك، و أن العين لما كانت موضوعاً للحق، كانت مئونها مئونه و حفظها حفظه. فتأمل جيداً.

(١) كما في الشرائع و عن الروضة، و قواه في الجواهر و غيرها. لأنه بجعل الامام صار مستحقاً للمجموع له، فلا يدخل في الغنيمة التي هي موضوع قسمه الخمس. و إن أمكن دخوله فيها بمعنى الفائدة المكتسبة، فيجرى عليها حكمها، نعم قد يكون جعل الامام له على نحو يقتضي دخوله في موضوع القسمه، لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام.

(٢) كما عن غير واحد النص عليه. و في المنتهى: «ذهب إليه علماؤنا أجمع، ما لم يضر بالعسكر ..». و يشهد له جملة من النصوص كصحيح ربعي عن الصادق (ع): «كان رسول الله (ص) إذا أتاه المغنم أخذ صفوه، و كان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أقسام»

و في مرسل

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٦

و السيف القاطع، و الدرع- فإنها للإمام (ع). و كذا قطائع الملوك (١) فإنها أيضاً له عليه السلام و إما إذا كان الغزو بغير إذن الامام (ع)، فان كان في زمان الحضور و إمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام (ع) (٢)، و إن كان في زمن الغيبة،

حماد عن العبد الصالح (ع): «و للإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، و الدابة الفارهة، و الثوب، و المتاع مما يحب أو يشتهي، فذلك له قبل القسمة، و قبل إخراج الخمس» (١).

و

في خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «سألته عن صفو المال؟

قال (ع): الإمام يأخذ الجارية الورقة، و المركب الفاره و السيف القاطع، و الدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال» (٢).

(١) قد استفاض في النصوص: أنها من الأنفال، و أنها للإمام.

و

في خبر داود بن فرقد: «قال أبو عبد الله (ع): قطائع الملوك للإمام و ليس للناس فيها شيء» (٣).

و

في موثق سماعة: «أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام» (٤).

و الظاهر دخول ذلك في صفايا الغنيمة فيدل على عدم وجوب الخمس فيه ما سبق من النصوص.

(٢) المشهور شهرة عظيمة: أن ما يغنمه الغانمون بغير إذن الامام فهو للإمام، و عن الحلبي: الإجماع عليه. و في المنتهى: «كل من غزا بغير إذن الامام إذا غنم كانت غنيمته للإمام. عندنا ..». و في المسالك: «نسبته إلى المشهور بين الأصحاب، و أن به رواية مرسله، منجبره بعمل الأصحاب ..»

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٥.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٧

.....

و في الروضة: «إن به رواية مرسله، إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً».

و يشير بذلك إلى

مرسله العباس الوراق، عن رجل سماه، عن أبي عبد الله (ع): «قال: إذا غزا قوم بغير أمر الإمام فغنموا كانت الغنيمة كلها للإمام، فإذا

غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخمس» (١)

، و مفهوم

مصصح معاوية بن وهب: «قلت: لأبي عبد الله (ع): السرية يبعثها الامام فيصيبون غنائم، كيف تقسم؟ قال (ع): إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام، أخرج منها الخمس لله تعالى وللرسول، وقسم بينهم أربعة أخماس. وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين، كان كلما غنموا للإمام يجعله حيث أحب» (٢).

لكن في دلالتها إشكال ظاهر، لظهورها في التفصيل بين القتال و عدمه، لا بين الاذن و عدمها، لأن المفروض في السؤال أن السرية كانت بأمر الإمام، فالتفصيل لا بد أن يكون في مورد السؤال. وقوله (ع):

«مع أمير أمره الإمام»

غير ظاهر في المفهوم. فتأمل.

و عن بعض: قوة المساواة بين المأذون فيه منه و غيره في لزوم الخمس

لمصصح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم و يكون معهم، فيصيب غنيمة. قال (ع): يؤدي خمسينا و يطيب له» (٣).

لكن الرواية غير ظاهرة في كون الغزو- و لو من الرجل- كان بغير إذن منه (ع)، فلا- تصلح حجة في قبال المرسل الأول، المنجبر بالعمل، و حكاية الإجماع.

و في الحدائق: التفصيل بين ما إذا كان الحرب للدعاء إلى الإسلام فالغنيمة للإمام و لا خمس، و إن كان للقهر و الغلبة و جب الخمس. لظهور

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٨

فالأحوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة. خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، فما يأخذه السلاطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم- من المنقول و غيره- يجب فيه الخمس على الأحوط، و إن كان قصدهم زيادة الملك لا الدعاء إلى الإسلام. و من الغنائم التي يجب فيها الخمس: الفداء الذي يؤخذ من أهل الحرب (١)، بل الجزية المبدولة لتلك السرية بخلاف سائر أفراد الجزية.

المرسل في خصوص ما كان الغزو للدعاء إلى الإسلام، و في غيره يرجع إلى عموم الآية. و فيه منع الظهور المذكور. و دعوى انصراف الغزو إليه ممنوعة. و لذا قوى في الجواهر عموم الحكم.

و في الجواهر و المستند و غيرهما: حمل مصصح الحلبي على أن ذلك منه (ع) تحليل بعد الخمس، و إن كانت الغنيمة له. لكن ظاهره أن ذلك التحليل حكم شرعي لا مالكي. و أما ما في المتن من التفصيل، فكأنه مبني على حمل المرسل على صورة إمكان الاستئذان، فيرجع في غيرها إلى عموم الآية.

و كأنه- لعدم وضوح الحمل المذكور- توقف عن الحكم هنا بوجود الخمس و هو في محله، و إن كان قد قواه في المسألة الآتية. لكنه خلاف الإطلاق.

فالأولى الأخذ بإطلاق الرواية في موردها- و هو الغزو- و يرجع في غيره إلى عموم الآية، فالغنائم مع الدفاع فيها الخمس.

(١) كما في الدروس و المسالك، و اختاره في الجواهر، حاكياً له عن الروضة و كشف أستاذه. و هو في محله لو كان بعد الغلبة

كفداء الأسير، لأنه حينئذ بدل المغنم، فيصدق عليه الغنيمه. أما لو كان بدون غلبة، فكونه من الغنيمه - بالمعنى الأخص - محل تأمل و إشكال. وكذا الحال في

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٤٩

منها أيضاً: ما صولحوا عليه، وكذا ما يؤخذ منهم عند الدفاع معهم إذا هجموا على المسلمين في أمكتهم، ولو في زمن الغيبة، فيجب إخراج الخمس من جميع ذلك، قليلاً - كان أو كثيراً. من غير ملاحظة خروج مئونه السنة، على ما يأتي في أرباح المكاسب و سائر الفوائد.

[مسألة (١): إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم]

(مسألة ١): إذا غار المسلمون على الكفار فأخذوا أموالهم، فالأحوط - بل الأقوى - إخراج خمسها (١) من حيث كونها غنيمه - ولو في زمن الغيبة - فلا يلاحظ فيها مئونه السنة. وكذا إذا أخذوا بالسرقة و الغيلة (٢). نعم لو أخذوا

الجزية المبذولة على رؤوسهم إذا لم تكن غلبة، فإنها حينئذ لا فرق بينها وبين الجزية المتعارفة، فإنها ربما تكون بعد القتال، مع أنه لا يصدق عليها الغنيمه. و مجرد كونها مبذولة لتلك السرية لا يوجب صدق الغنيمه إلا بالمعنى الأعم. لكن ذلك غير كاف في إجراء أحكام هذا القسم من الغنيمه. وكذا الحال فيما صولحوا عليه، فإنه كالفداء، إن كان بعد الغلبة فهو من الغنيمه بالمعنى الأخص، و إن كان بدونها فليس منها. بل يجرى عليه حكم الغنيمه بالمعنى الأعم، كما يأتي وجهه في المأخوذ بالسرقة و الغيلة. و من ذلك يعلم أن ما في الجواهر - من عدم إجراء حكم الغنيمه على الجزية، و إجراء حكمها على ما صولحوا عليه - غير ظاهر، و إن نسب الحكم في الثاني إلى الدروس و الروضة و كشف الغطاء، فإنه محل إشكال.

(١) للنصوص المتقدمه. و قد تقدم: أن مقتضى الجمع بين النصوص اختصاص ذلك بصورة الاذن من الامام، و إلهى له و إن كان في زمن الغيبة

(٢) كما في الروضة و عن جماعة، و اختاره في الجواهر. لإطلاق

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٠

منهم بالربا أو بالدعوى الباطلة، فالأقوى إلحاقه بالفوائد

الآية، و النصوص. و فيه: أن شمول إطلاق الغنيمه - في الآية و النصوص - لما نحن فيه مبنى على كون المراد منها مطلق الفائدة. لكن لو بنى على الأخذ بإطلاق الآية، فلا يدل على أن الخمس في المقام من قبيل خمس غنائم دار الحرب الثابت من دون استثناء المؤنه، أو غنائم الكسب الذي يثبت بعد مئونه السنة. و المستفاد من رواية أبي بصير المتقدمه

«١» و جملة من النصوص - الواردة في قسمة المغنم إلى خمسة أسهم

«٢» -: أن موضوع الأول الاغتنام بالمقاتلة و الغلبة. لا أقل من كونه القدر المتيقن، فيرجع في غيره إلى إطلاق ما دل على أن خمس

الفائدة بعد مئونه السنة، المقتصر في الخروج عنه على خصوص الغنيمه بعد القتال و الغلبة. بل لو لا إطلاق مرسل الوراق

«٣» و نحوه، لكان اللازم الاقتصار على ما إذا كان القتال على الإسلام، كما في خبر أبي بصير المتقدم

«٤». لكن العمل بالإطلاق متعين، لعدم صلاحية الخبر لتقيده، فيكون حكم المقام حكم أرباح المكاسب يجب الخمس فيه بعد مئونه

السنة. و لذا قال في الدروس: «ما سرق أو أخذ غيلة فلاخذه..».

و بالجملة: إن كان المقصود إثبات الخمس في المقام بعنوان الفائدة، فدليله مقيد بما دل على اعتبار المؤنه، و إن كان بعنوان آخر فهو

محتاج إلى دليل. و الدليل على ثبوت الخمس بعنوان الغنيمه بعد القتال و الغلبه غير شامل للمقام. ثم إنه لو بنى على عدم اعتبار المقاتلة في صدق الغنيمه فلا يظهر وجه للتفصيل بين السرقة و الغيلة و بين الربا و الدعوى الباطلة،

(١) لاحظ أول الفصل.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس.

(٣) تقدم ذلك قريبا في أوائل الفصل.

(٤) لاحظ أول الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥١

المكتسبه، فيعتبر فيه الزيادة عن مئونه السنه. و إن كان الأحوط إخراج خمسه مطلقاً.

[مسألة ٢: يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد]

(مسألة ٢): يجوز أخذ مال النصاب أينما وجد (١)، لكن الأحوط إخراج خمسه مطلقاً (٢). و كذا الأحوط إخراج الخمس مما حواه العسكر من مال البغاه إذا كانوا من النصاب

لكون الجميع فائده و مغنما. و لذا جعلها في الجواهر بحكم واحد. ثم إنه قد يستدل على وجوب الخمس في المقام: بما ورد في مال الناصب- كما سيأتى في المسألة الآتية- بناء على الأولوية. لكنها ممنوعه.

(١) كما هو المشهور، بل في محكى الحدائق: نسبه إلى الطائفة المحقة سلفاً و خلفاً. و يشهد له

صحيح ابن أبى عمير، عن حفص بن البخترى، عن أبى عبد الله (ع)، قال: «خذ مال الناصب حيثما وجدته، و ادفع إلينا الخمس» (١). و نحوه خبر المعلى

«٢». و

في خبر إسحاق بن عمار:

«قال أبو عبد الله (ع): مال الناصب- و كل شىء يملكه- حلال، إلا امرأته، فإن نكاح أهل الشرك جائز. و ذلك: إن رسول الله (ص) قال:

لا- تسبوا أهل الشرك، فإن لكل قوم نكاح. و لو لا أنا نخاف عليكم أن يقتل رجل منكم- و رجل منكم خير من ألف رجل منهم- لأمرناكم بالقتل لهم و إن ذلك إلى الامام» (٣).

(٢) كما يقتضيه الخبران الأولان. و دعوى: أنهما مقيدان بما دل على أن الخمس بعد المؤنه. فيها: أن ذلك يختص بالخمس بعنوان الفائده، و لا يشمل المقام. و حمل المقام على ذلك خلاف الظاهر.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس ملحق حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٢

و دخلوا في عنوانهم، و إلا فيشكل حليه مالهم (١).

[مسألة ٣): يشترط في المغتتم: أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمى]

(مسألة ٣): يشترط في المغتتم: أن لا يكون غصباً من مسلم، أو ذمى، أو معاهد، أو نحوهم ممن هو محترم المال، وإلا فيجب رده إلى مالكه (٢). نعم لو كان مغضوباً من غيرهم من أهل الحرب، لا بأس بأخذه وإعطاء خمسه (٣)

(١) وإن جعلها في الشرائع الأظهر، و عن: المختلف نسبه إلى الأ-كثر و عن الخلاف: دعوى إجماع الفرقه و أخبارهم عليه. إلا أن الدليل عليها غير ظاهر، إذ الإجماع ممنوع جداً، فقد حكى المنع عن المرتضى و ابن إدريس و العلامة- في جملة من كتبه- و المحقق و الشهيد الثانيين. و الأخبار غير محققة. و إرسال الشيخ لها معارض بمراسيل غيره، بل مراسيله المحكية عن المبسوط. و سيرة على (ع) في ذلك مختلف فيها، و إن ادعاها في الشرائع. و لذا قال في الدروس: «و ما حواه العسكر إذا رجعوا إلى طاعة الإمام حرام. و إن أصروا فالأكثر على أن قسمته كقسمه الغنيمه ..» و أنكره المرتضى و ابن إدريس، و هو الأقرب عملاً بسيرة على (ع) في أهل البصرة، فإنه أمر برد أموالهم، فأخذت حتى القدور. نعم إذا ثبت قسمه أموالهم في أول الأمر، دل ذلك على الحل. و الرد أعم من الحرمة، لإمكان كونه على نحو المن.

(٢) لدليل احترام ماله. و يقتضيه بعض النصوص. و إلى ذلك ذهب المشهور. و قيل: هي للمقاتلة، و يغرم الإمام لأربابها القيمة من بيت المال و تمام الكلام في ذلك في محله من كتاب الجهاد.

(٣) لعدم احترام المال حينئذ، فيرجع في جواز أخذه و وجوب الخمس فيه إلى إطلاق الأدلة، كمصحح معاوية

، و مرسل الوراق

المتقدمين «١»

(١) لاحظ أوائل الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٣

و إن لم يكن الحرب فعلاً مع المغضوب منهم. و كذا إذا كان عند المقاتلين مال غيرهم من أهل الحرب، بعنوان الأمانة، من وديعة، أو إجارة، أو عارية، أو نحوها.

[مسألة ٤): لا يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً]

(مسألة ٤): لا- يعتبر في وجوب الخمس في الغنائم بلوغ النصاب عشرين ديناراً، فيجب إخراج خمسه- قليلاً كان أو كثيراً- (١) على الأصح.

[مسألة ٥): السلب من الغنيمه]

(مسألة ٥): السلب من الغنيمه، فيجب إخراج خمسه على السالب (٢).

و كذا الحال فيما بعده. اللهم إلا أن يتأمل في ثبوت الإطلاق الشامل لذلك كما تقدم. فالعمدة: ظهور التسالم عليه.

(١) كما عن صريح جماعة، و ظاهر آخرين. و في الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً، سوى ما يحكى عن ظاهر غريه المفيد، من اشتراط

بلوغ مقدار عشرين ديناراً. وهو ضعيف، لا نعرف له موافقاً، ولا دليلاً. بل هو على خلافه محقق، كما عرفت.. يريد به إطلاق الأدلة. والعمدة:

إطلاق النصوص المتقدمة.

(٢) كما احتمله في الجواهر. لأنه غنيمة، كغيره من الأموال. و عن ظاهر التذكرة: العدم، حاكياً له عن بعض علمائنا، لأنه (ع) قضى بالسلب للقاتل، و لم يخمس السلب. وفيه: أن كونه للسلب لا ينافي عموم وجوب الخمس فيه. كما أن كون الغنيمة للمقاتلة لا ينافي وجوب الخمس فيها. و لم يثبت عدم تخميس السلب بنحو يكون حجة على العدم. نعم لما كان المعروف بيننا عدم كون السلب للمقاتل إلا إذا جعل له، فالمتبع ظاهر الجعل، فان كان ظاهراً في كونه له بلا خمس لم يكن فيه الخمس، و إلا فعموم مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٤

[الثاني: المعادن]

إشارة

الثاني: المعادن (١) من الذهب، و الفضة، و الرصاص و الصفر، و الحديد، و الياقوت، و الزبرجد، و الفيروزج، و العقيق، و الزبيق، و الكبريت، و النفط، و القير، و السبخ،

دليل الخمس محكم.

(١) إجماعاً محصلاً و منقولاً، صريحاً في الخلاف و السرائر و المنتهى و التذكرة و المدارك و غيرها، و ظاهراً في كثر العرفان. و عن مجمع البحرين و البيان- بل في ظاهر الغنية-: نفى الخلاف فيه بين المسلمين عن معدن الذهب و الفضة، كذا في الجواهر. و يشهد له النصوص،

كصحيح ابن مسلم: «عن معادن الذهب، و الفضة، و الصفر، و الحديد، و الرصاص فقال (ع): عليها الخمس جميعاً» (١)

و

مصصح الحلبي: «عن الكنز كم فيه؟ قال: الخمس. و عن المعادن كم فيها؟ قال: الخمس. و عن الرصاص، و الصفر، و الحديد، و ما كان من [في] المعادن، كم فيها؟

قال: يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب و الفضة» (٢)

و

صحيح ابن مسلم الآخر: «عن الملاحه، فقال (ع): ما الملاحه؟ فقلت:

أرض سبخة مالهة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً، فقال (ع): هذا المعدن فيه الخمس. فقلت: و الكبريت و النفط يخرج من الأرض، فقال (ع):

هذا و أشباهه فيه الخمس» (٣).

و نحوها غيرها.

و لا ينافيها ما تضمن من النصوص: أنه لا خمس إلا في الغنائم خاصة كصحيح ابن سنان

«(٤)، إما لأن المراد من الغنيمة فيه ما يشمل المقام.

- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.
 (٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.
 (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٥

و الزاج، و الزرنیخ، و الكحل، و الملح. بل و الجص، و النورة و طین الغسل، و حجر الرحي، و المغرة- و هي الطين الأحمر- على الأحوط، و إن كان الأقوى عدم الخمس فيها من حيث المعدنية، بل هي داخله في أرباح المكاسب، فيعتبر فيها الزيادة عن مئونة السنة. و المدار على صدق كونه معدناً عرفاً. و إذا شك في الصدق لم يلحقه حكمها، فلا يجب خمسه من هذه الحيشة، بل يدخل في أرباح المكاسب، و يجب خمسه إذا زادت عن مئونة السنة، من غير اعتبار بلوغ النصاب فيه. و لا فرق

أو لأنه مقيد بهذه النصوص. و لو تمت المنافاة فالعمل بهذه النصوص متعين لما عرفت من الإجماع.

و الذي اشتملت عليه النصوص: الذهب، و الفضة، و الصفر، و الحديد و الرصاص، و الكبريت، و النفط، و الملح. و كلمات اللغويين و الفقهاء في تفسير المعدن مختلفة، فعن المغرب: أنه معدن الذهب و الفضة ..».

و في القاموس: «و المعدن- كمجلس-: منبت الجواهر، من ذهب و نحوه ..». و نحوه عن النهاية الأثرية. «و الجواهر: كل حجر يستخرج منه شيء ينتفع به ..»، كذا في القاموس. و في المنتهى: المعادن، كلما خرج من الأرض، مما يخلق فيها من غيرها، مما له قيمة. ثم قسمه إلى منطبع بانفراده، و منطبع مع غيره، و غير منطبع، و مائع. و نحوه في التذكرة. ثم نسب ذلك إلى علمائنا أجمع. و في المسالك: عدم اعتبار كونه من غير الأرض، قال: «و هو هنا كل ما استخرج من الأرض مما كان منها، بحيث يشتمل على خصوصية يعظم الانتفاع بها. و منها: الملح، و الجص، و طين الغسل، و حجارة الرحي، و المغرة ..».

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٦

- في وجوب إخراج خمس المعدن- بين أن يكون في أرض مباحة أو مملوكة (١)، و بين أن يكون تحت الأرض أو على ظهرها (٢)، و لا بين أن يكون المخرج مسلماً أو كافراً ذمياً

و مع هذا الاختلاف يشكل تعيين المراد، و إن كان ما عن المغرب خلاف المقطوع به من النصوص و غيرها. كما أن ما في القاموس خلاف ما تضمن ذكر النفط، بل و الملح. و إن كان المحكى

عن الفقيه رواية الصحيح المشتمل على ذكر الملح هكذا: «هذا مثل المعدن فيه الخمس». (١)

و ظاهره خروجه عن موضوع المعدن. و أما ما في المسالك فهو الموافق للعرف العام ظاهراً، فالعمل به متعين، لو لا إجماع التذكرة من اعتبار كونه من غيرها. إلا أن يكون الإجماع راجعاً إلى وجوب الخمس، لا إلى تفسير المعدن بما ذكر، و لعله الظاهر. و إن كان عد المغرة منه لا يناسب ما ذكره لأن الظاهر أنها من الأرض.

و من هذا يتبين لك الوجه في الاحتياط المذكور في المتن. كالوجه فيما ذكره: من أن الأقوى عدم الخمس، فإنه إذا أجمل اللفظ يرجع في مورد الشك إلى الأصل- و هو عدم تملك الخمس لأهله- بناء على أنه حق في العين، و عموم ما دل على الملك بالحيازة. نعم يدخل حينئذ في أرباح المكاسب، فيجرى عليه حكمها.

(١) لإطلاق الأدلة.

(٢) للإطلاق أيضاً. و عن كشف الغطاء: «أنه لو وجد شيئاً من المعدن مطروحاً في الصحراء فأخذه فلا خمس ..». و لعله. كما في

الجواهر- لظهور الأدلة في اعتبار الإخراج. لكنه ممنوع. ولا سيما بملاحظة الصحيح المتضمن للملاحظة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس ملحق حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٧

- بل و لو حربياً (١)- و لا- بين أن يكون بالغاً أو صيباً (٢)، و عاقلاً- أو مجنوناً، فيجب على وليهما إخراج الخمس. و يجوز للحاكم الشرعى إجبار الكافر على دفع الخمس مما أخرجه (٣)، و إن كان لو أسلم سقط عنه، مع عدم بقاء عينه. و يشترط فى وجوب الخمس فى المعدن: بلوغ ما أخرجه عشرين ديناراً (٤)

(١) لإطلاق الأدلة فراجع.

(٢) كما فى الجواهر، حاكياً التصريح به عن البيان. لإطلاق الأدلة.

(٣) تقدم وجهه فى الزكاة.

(٤) كما عن المبسوط و النهاية و الوسيلة و جماعة من المتأخرين، بل نسب إلى عامتهم. أو إليهم قاطبة.

لصحيح البنزطى: «سألت أبا الحسن (ع) عما أخرج المعدن [يخرج من المعدن] من قليل أو كثير، هل فيه شىء؟ قال (ع): ليس فيه شىء، حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكاة، عشرين ديناراً» (١).

فيقيد به إطلاق النصوص. و لأجله يضعف القول بعدم اعتبار النصاب، كما عن كثير من القدماء، و فى الشرائع و الدروس: نسبه إلى الأكثر، بل عن ظاهر الخلاف و صريح السرائر:

الإجماع عليه، اعتماداً على إطلاق دليل الوجوب. إذ فيه: أن الإطلاق المذكور مقيد بالصحيح. كما يضعف أيضاً القول بكون النصاب ديناراً واحداً- كما عن الحلبي-

لصحيح البنزطى، عن محمد بن على بن أبى عبد الله عن أبى الحسن (ع): «سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ و الياقوت و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاة؟ فقال (ع):

إذا بلغت قيمته ديناراً ففيه الخمس» (٢).

فان ضعف الوساطة فى سنده

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٨

بعد استثناء مؤنثة (١) الإخراج و التصفية و نحوهما، فلا يجب

مانع عن جواز الاعتماد عليه، فضلاً عن صلاحيته لمعارضه الصحيح السابق.

ثم إن مقتضى إطلاق السؤال عن المعدن عموم السؤال للفضة و الذهب و غيرهما. و حينئذ فالمراد مما يكون فى مثله الزكاة المالية، يعنى: يبلغ مالية فيها الزكاة. و لأجل أن ثبوت الزكاة فى المالية و عدمها يختلف باختلاف النصاب الملحوظ، و أنه نصاب الذهب أو الفضة، أو أقلهما، أو أكثرهما و لا قرينه على تعيين أحدهما، يكون الكلام المذكور مجملاً. لكن قوله (ع) بعده:

«عشرين ديناراً»

رافع لهذا الاجمال، فيتعين التقويم بها لا غير فلا يكفي في معدن الفضة بلوغ مائتي درهم إذا لم تكن قيمتها عشرين ديناراً. وإذا بلغت قيمتها ذلك وجب فيها الخمس، وإن لم تبلغ قيمتها مائتي درهم.

(١) أما استثناء المؤنة المذكورة فقد ادعى غير واحد عدم ظهور الخلاف فيه، وعن المدارك: أنه مقطوع به في كلام الأصحاب، و عن الخلاف و في ظاهر المنتهى: الإجماع عليه. و تقتضيه النصوص المتضمنة:

أن الخمس بعد المؤنة. إلا أن يستشكل في ظهورها فيما نحن فيه. و لا سيما بملاحظة ما في النصوص، من استثناء مؤنته و مؤنة عياله، أو مؤنته. و دخول مؤنة الإخراج في مؤنته محل نظر، فتخص هذه النصوص بخمس الفائدة و لا تشمل ما نحن فيه. فالعمدة إذاً في الاستثناء المذكور: الإجماع.

و أما أن اعتبار النصاب بعد المؤنة المذكورة فهو المشهور، بل ظاهر التذكرة و المنتهى: نفي الخلاف فيه لأن الظاهر من قوله (ع) في الصحيح المتقدم: «حتى يبلغ ما يكون ..»

وجوب الخمس في تمام المقدار المذكور، فإذا بنى على استثناء المؤن بعد النصاب لزم ثبوت الخمس في بعضه. و عن المدارك: اعتبار النصاب قبل المؤنة، و تبعه عليه بعض من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٥٩

إذا كان المخرج أقل منه. و إن كان الأحوط إخرجه إذا بلغ ديناراً، بل مطلقاً. و لا- يعتبر في الإخراج أن يكون دفعة، فلو أخرج دفعات، و كان المجموع نصاباً، وجب إخراج خمس المجموع (١). و إن أخرج أقل من النصاب فأعرض، ثم عاد و بلغ المجموع نصاباً، فكذلك على الأحوط (٢). و إذا

تأخر. لإطلاق البلوغ المجعول غاية لعدم وجوب شيء فيه، فإن مقتضاه أن لو بلغ- و لو قبل المؤنة- يكون فيه شيء.

و بالجملة: مفهوم الصحيح المذكور إذا بلغ عشرين ديناراً ففيه شيء.

فعلى القول الأول يلزم تقييد موضوع البلوغ بما بعد المؤنة. و على الثاني يلزم تقييد موضوع الخمس في جزاء الشرطية بما بعد المؤنة. لكن الثاني معلوم بالإجماع، فيبقى الأول مشكوكاً، و الأصل عدمه، فأصالة الإطلاق فيه بلا معارض. لا أقل من المساواة بين الاحتمالين الموجبة لإجمال الدليل، فيرجع إلى إطلاق ما دل على وجوب الخمس في المعدن، و يقتصر في تقييده على المتيقن، و هو صورة عدم بلوغ النصاب. و بالجملة: تقييد بلوغ النصاب بما بعد المؤنة لا دليل عليه، و الأصل ينفيه.

(١) كما في الجواهر، حاكياً له عن ظاهر جماعة و صريح آخرين.

لإطلاق الأدلة. و توهم ظهور ما دل على اعتبار النصاب في اعتباره في كل دفعة بحيث لا يكفي بلوغ المجموع، خلاف إطلاقه. بل ربما ادعى: اختصاصه بالثاني. و إن كان ضعيفاً أيضاً.

(٢) كما عن جمع، منهم الشهيدان. قال أولهما في الدروس: «و لا فرق بين أن يكون الإخراج دفعة أو دفعات ..». و قال ثانيهما في المسالك:

«لو أعرض عنه ثم تجدد له العزم، ضم بعضه إلى بعض. خلافاً للفاضل ..»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٠

اشترك جماعة في الإخراج، و لم يبلغ حصه كل واحد منهم النصاب و لكن بلغ المجموع نصاباً، فالظاهر وجوب خمسه (١).

و كذا لا يعتبر اتحاد جنس المخرج، فلو اشتمل المعدن على جنسين أو أزيد، و بلغ قيمة المجموع نصاباً، وجب إخرجه (٢).

نعم لو كان هناك معادن متعددة اعتبر في الخارج من كل منهما

و حكي عن الأردبيلي و المدارك، و اختاره في الذخيرة. و كأنه لإطلاق الأدلة.

و رد: بأن الإطلاق مقيد بما دل على اعتبار النصاب، و ظاهره اعتباره في كل دفعة أو ما بحكمها- و هو الدفعات- مع عدم الاعراض، فمع الاعراض لا- تضم الدفعات بعضها إلى بعض، لأنه خلاف الظاهر. و كأنه لذلك قال في المنتهى: «و يعتبر النصاب فيما أخرج دفعة، أو دفعات لا- يترك العمل بينها ترك إهمال، فلو أخرج دون النصاب و ترك العمل مهملاً له، ثم أخرج دون النصاب و كملاً نصاباً، لم يجب عليه شيء ..». و نحوه ما في التذكرة، و عن التحرير و حاشية الشرائع و شرح المفاتيح و الروض. و فيه: أن مجرد الاعراض- في الجملة- غير كاف في عدم الضم، بل لا بد من الإهمال مدة طويلة، بحيث يصدق تعدد الإخراج عرفاً. فتأمل جيداً.

(١) كما مال إليه في الجواهر و شيخنا الأعظم (ره)، و حكي عن الحدائق و المستند. لإطلاق الصحيح. لكن المنسوب إلى الأكثر: اعتبار بلوغ حصه كل واحد منهم النصاب. و اختاره صريحاً في المسالك. و في الجواهر: «لا أعرف من صرح بخلافه ..» و كأنه حملاً له على الزكاة. أو دعوى ظهور صحيح البنظي في ذلك. و الأول غير ظاهر. و الثاني غير بعيد، لكن خلافه أقرب.

(٢) كما صرح به جماعة، منهم العلامة في محكي المنتهى، و الشهيد في الدروس، و جزم به في الجواهر و غيرها نافعاً للإشكال فيه. مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦١

بلوغ النصاب دون المجموع، و إن كان الأحوط كفاية بلوغ المجموع (١). خصوصاً مع اتحاد جنس المخرج منها، سيما مع تقاربها. بل لا يخلو عن قوة مع الاتحاد و التقارب. و كذا لا يعتبر استمرار التكون و دوامه، فلو كان معدن فيه مقدار ما يبلغ النصاب فأخرجه ثم انقطع، جرى عليه الحكم (٢)، بعد صدق كونه معدناً.

[مسألة ٦: لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية]

(مسألة ٦): لو أخرج خمس تراب المعدن قبل التصفية فإن علم بتساوي الأجزاء في الاشتغال على الجوهر، أو بالزيادة فيما أخرجه خمساً أجزاً (٣)، و إلا فلا، لاحتمال زيادة الجوهر فيما يبقى عنده.

(١) بل جزم بذلك كاشف الغطاء على ما حكي، و اختاره في الدروس أيضاً. و كأنه لدعوى ظهور المعدن في الجنس، الصادق على الواحد و المتعدد لكنها غير ظاهرة، لقرب الانصراف إلى الفرد. و لا فرق في العدم بين اتحاد الجنس و اختلافه، و تباعدها و تقاربها. نعم إذا كان التقارب مع الاتحاد يوجب صدق وحدة المخرج عرفاً، اعتبر في المجموع النصاب.

(٢) كما صرح به بعضهم. و عن كشف الغطاء: الاستشكال فيه.

و كأنه لدعوى الانصراف. لكنه بنحو يعتد به ممنوع.

(٣) قال في محكي المدارك: «لو أخرج خمس تراب المعدن لم يجزه لجواز اختلافه في الجوهر. و لو علم التساوي جاز ..». و استشكل فيه في الجواهر: «بظهور ذيل صحيح زرارة

في تعلق الخمس بعد التصفية و بعد ظهور الجوهر ..» بل قد يدعى ظهور غيره في ذلك أيضاً. و مراده بذيل الصحيح، قوله (ع): «ما عالجتة بمالك ففيه- ما أخرج الله سبحانه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٢

[مسألة ٧: إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء]

(مسألة ٧): إذا وجد مقداراً من المعدن مخرجاً مطروحاً في الصحراء، فإن علم أنه خرج من مثل السيل أو الريح أو نحوهما، أو علم أن المخرج له حيوان أو إنسان لم يخرج خمسه (١)، وجب عليه إخراج خمسه (٢) على الأحوط إذا بلغ النصاب. بل الأحوط ذلك (٣) وإن شك في أن الإنسان المخرج له أخرج خمسه أم لا.

منه من حجارته مصفى - الخمس « (١)».

لكن من المحتمل: أن يكون المراد أن الواجب هو خمس المصفى لا - خمس التراب، وإن كان ما فيه من الذهب - مثلاً - أقل من خمس الذهب المصفى، لا أن الخمس يجب في خصوص المصفى، فإن ذلك خلاف المتسالم عليه - نصاً وفتوى - من عدم اشتراط التصفية في الوجوب. وأما غيره فدلالته على ما ذكر أخفى. ولعل هذا هو مراد الشهيد الثاني في المسالك، حيث قال فيها: «والمعتبر إخراج خمسه مخرجاً إن لم يفتقر إلى سبك و تصفية، وإلا اعتبر بعدها ..».

(١) راجع إلى الإنسان. ويعتبر أن يكون الإنسان غير قاصد للحيازة وإلا كان هو المخرج، و عليه خمسه.
(٢) عملاً بمقتضى الإطلاق. وقد تقدم: أنه لا يعتبر الإخراج من باطن الأرض، و التردد غير ظاهر الوجه. نعم في الإنسان إذا أحرز أنه قصد تملكه بالإخراج، يكون ما زاد على الخمس من قبيل مجهول المالك، لا ما نحن فيه مما يكون ملكاً للمخرج.
(٣) كأن وجه التردد، إما الحمل على الصحة، أو العمل بمقتضى اليد لظهورها في الملكية المطلقة. و الأول ممنوع. و الثاني يتوقف على استمرار

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٣

[مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها]

(مسألة ٨): لو كان المعدن في أرض مملوكة فهو لمالكها (١)، و إذا أخرجه غيره لم يملكه، بل يكون المخرج لصاحب الأرض، و عليه الخمس من دون استثناء المؤنثة، لأنه لم يصرف عليه مؤنثة (٢).

[مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة]

(مسألة ٩): إذا كان المعدن في معمور الأرض المفتوحة عنوة - التي هي للمسلمين - فأخرجه أحد من المسلمين ملكه، و عليه الخمس (٣). و إن أخرجه غير المسلم ففي

اليد في زمانين: زمان العلم، و زمان الشك، و هو غير معلوم. فتأمل.

على أنك عرفت أن حجية اليد - التي يكون حدوثها معلوم الخلاف - على الملكية المطلقة غير واضحة، بل المشهور عدمها.
(١) قطعاً، كما صرح به غير واحد منهم السيد في المدارك. و في الجواهر «لا خلاف أجده فيه ..»، و كذا ما بعده. لكن قد يشكل، بناء على أنه من الموات، و إخراجها إحياء له، كما يأتي. و فيه: اختصاص ذلك بالموات غير المملوك لواحد من المسلمين تبعاً لملك الأرض، فإنه ملك لمالكها.

(٢) يعني: لم يغرم المؤنثة التي صرفها المخرج، لعدم الوجه في ضمانها بعد أن كان العمل بلا إذن منه، و لا تعهد له بقيمته، كما هو

ظاهر الفرض.

(٣) قد يشكل ملك المخرج له: بأنه مملوك للمسلمين تبعاً للأرض، فحاله حال المخرج من أرض مملوكة لمالك معين، الذي تقدم: أنه ملك لمالك الأرض و عليه الخمس. لكن في الجواهر: ادعى القطع بكونه ملكاً للحائز. ثم قال (ره): «و لعله لأنه بنفسه في حكم الموات، و إن كان في أرض معمورة بغرس أو زرع ..»، و يظهر من كلماتهم في كتاب الاحياء:

المفروغية عن أن ذلك إحياء مملك. و في مفتاح الكرامة: «اتفقت كلمة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٤

تملكه إشكال (١). و أما إذا كان في الأرض الموات حال

الفريقين على أنها تملك بالاحياء. لكن القائنين بأنها للإمام يقولون بتوقف ذلك على إذنه حال حضوره لا غيبته، و لا خلاف في ذلك إلا من الشافعي في أحد قوليه ..».

و لعل في هذا المقدار، بضميمة ما في الجواهر، في كتاب الاحياء:

من دعوى السيرة المستمرة في سائر الأعصار و الأمصار- في زمن تسلطهم (ع) و غيره- على الأخذ منها بلا إذن، حتى ما كان في الموات التي هي لهم، و في المفتوحة عنوة التي هي للمسلمين، كفاية في جواز الخروج عن قاعدة التبعية. و لا سيما مع تأيد ذلك بخلو نصوص الباب و غيرها عن التعرض للمنع عن أخذها من الموات أو العامرة التي هي ملك لهم (ع) و للمسلمين فإنها و إن لم تكن واردة لبيان هذه الجهات كي يحسن التمسك بإطلاقها، لكن إهمالها التعرض لذلك- مع ارتكاز إباحة الأخذ، و عموم الابتلاء بالمعادن على اختلاف أنواعها- طريق عرفي لجواز الأخذ و ترتيب آثار الملك.

نعم القدر المتيقن صورة الاذن من ولي المسلمين، فاللازم الاقتصار في الحكم بالملك عليه.

(١) كأنه لعدم الدليل عليه، بعد كونه ملكاً للمسلمين تبعاً للأرض.

و لم يثبت عموم ما قيل: من كون الناس في المعادن شرعاً سواء، لعدم ثبوت قيام السيرة عليه في الكافر. و لذا حكى عن الشيخ و ظاهر البيان:

منع الذمي من العمل في المعدن. لكن عن الأول: أنه لو خالف و عمل ملك، و كان عليه الخمس.

و هو- كما ترى- لا يخلو من تناف، إذ موضوع كلامه: إن كان المعدن في الأرض المملوكة، صح المنع و لا وجه للملك، و إن كان في الأرض المباحة، صح الملك و لا وجه للمنع. و لذا قال في محكي المدارك،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٥

الفتح، فالظاهر أن الكافر أيضاً يملكه، و عليه الخمس (١).

[مسألة ١٠: يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن]

(مسألة ١٠): يجوز استيجار الغير لإخراج المعدن، فيملكه المستأجر (٢). و إن قصد الأجير تملكه لم يملك.

[مسألة ١١: إذا كان المخرج عبداً]

(مسألة ١١): إذا كان المخرج عبداً كان ما أخرجه لمولاه و عليه الخمس.

[مسألة ١٢: إذا عمل فيما أخرجه]

(مسألة ١٢) إذا عمل فيما أخرجه قبل إخراج

راداً عليه: «لم أقف له على دليل يقتضى منع الدمى عن العمل فى المعدن ..». وهو فى محله، لجريان جميع ما سبق فيه حتى السيرة- كغيره من المسلمين- على الظاهر. و عليه فإذا كان الإخراج بإذن ولى المسلمين ملكه.

(١) أما الملك فالعموم ما دل على مملكية الإحياء، المختص عندهم بالموات حال الفتح مما كان ملكاً للإمام، و لا يجرى فيما كان ملكاً للمسلمين إجماعاً على ما حكاه غير واحد. و لأجله يخرج عن العموم المذكور. و بذلك افترق الفرض عما قبله فى الوضوح و الخفاء.

(٢) لأنه نتيجة العمل المملوك له، و النتيجة تابعة لذيها فى الملك، كحمل الدابة و ثمرة الشجرة. و قصد العامل تملكه أو تملك غيره لا أثر له، لعدم سلطنته على ذلك. و منه يظهر حكم المسألة الآتية.

نعم يختص ذلك بما لو كانت الإجارة على منفعة الشخصية، أما لو كانت على ما فى الذمة، فلا مانع من قصد العامل نفسه فى الحياة و يكون المحاز له. و تحقيق ذلك موكول إلى ما ذكرنا فى شرح المسألة السادسة، من فصل: عدم جواز إجارة الأرض بما يحصل فيها من الحنطة أو الشعير، من كتاب الإجارة من هذا الكتاب.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٦

خمسه - عملاً - يوجب زيادة قيمته - كما إذا ضربه دراهم أو دنانير، أو جعله حلياً، أو كان مثل الياقوت و العقيق فحكه فصاً مثلاً - اعتبر فى الإخراج خمس مادته (١)، فىقوم حينئذ سبباً أو غير محكوك مثلاً و يخرج خمس. و كذا لو اتجر به فربح قبل أن يخرج خمس، ناوياً للإخراج من مال آخر (٢)، ثم أده من مال آخر. و أما إذا اتجر به من غير نية الإخراج من غيره، فالظاهر أن الربح مشترك بينه و بين أرباب الخمس (٣).

(١) كما صرح به فى الجواهر، حاكياً له عن المسالك و المدارك. لأن مستحق الخمس إنما يملك خمس المادة، و الصفة بتمامها لعاملها، فلا تدخل فى التقويم.

(٢) نقل الخمس من العين إلى الذمة بمجرد النية لا دليل عليه، و إن كان هو ظاهر الجواهر. و حينئذ فلا يجدى الأداء بعد البيع فى نفوذ البيع له، بحيث يكون تمام الربح للمالك، إلا بناء على صحة بيع غير المالك إذا ملك بعد البيع. أو نقول: بأنه من قبيل الحق فى العين، فيصح البيع بمجرد سقوطه. و سيأتى - إن شاء الله - تحقيق ذلك.

(٣) هذا يتم إذا كان للبائع ولاية البيع، و قلنا بأن ثبوته بنحو يكون جزءاً من العين. فلو انتفى الأول، فالاشتراك فى الربح يتوقف على إضاء الحاكم الشرعى، و إلا بطل فى مقدار الخمس. و الأول محكى عن التذكرة و المنتهى. و يشهد له:

خبر الحرث بن حصيرة الأزدي: «وجد رجل ركازاً على عهد أمير المؤمنين (ع)، فابتاعه أبى منه بثلاثمائة درهم و مائة شاة متبع، فلامته أمى و قالت: أخذت هذه بثلاثمائة شاة، أولادها مائة»

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٧

[مسألة ١٣: إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه]

(مسألة ١٣): إذا شك فى بلوغ النصاب و عدمه فالأحوط الاختبار (١).

إشارة

الثالث: الكنز (٢)، وهو المال المذخور في الأرض،

و أنفسها مائة، و ما في بطونها مائة. قال: فندم أبى، فانطلق ليستقبله فأبى عليه الرجل، فقال: خذ منى عشرة شياه، خذ منى عشرين شاء، فأعياء. فأخذ أبى الركاز و أخرج منه قيمة ألف شاء. فأتاه الآخر فقال:

خذ غنمك و آتني ما شئت، فأبى، فعالجه فأعياء. فقال: لأضرن بك، فاستعدى أمير المؤمنين (ع) على أبى، فلما قص أبى على أمير المؤمنين (ع) أمره، قال لصاحب الركاز: أد خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك، فإنك أنت الذى وجدت الركاز. و ليس على الآخر شىء، لأنه إنما أخذ ثمن غنمه» (١)

لكن الخبر ضعيف، و الاعتماد عليه غير ظاهر. كما أنه لو كان تعلقه بنحو تعلق الحق فى العين، لم يكن الربح مشتركاً لو نفذ البيع، لأن الثمن كله فى قبال مال المالك. و سيجىء - إن شاء الله تعالى - ما له تعلق بالمقام.

(١) الكلام فيه تقدم فى الزكاة. فراجع.

(٢) بلا- خلاص فيه كما عن جماعة، بل إجماعاً كما عن آخرين، بل عن المدارك: عليه إجماع العلماء كافة. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح الحلبي: «أنه سأل أبا عبد الله (ع) عن الكنز كم فيه؟ فقال (ع):

الخمسة» (٢)

و ،

صحيح ابن محبوب عن عمار بن مروان: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فيما يخرج من المعادن، و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز الخمسة» (٣).

و نحوهما غيرهما.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٨

أو الجبل، أو الجدار، أو الشجر (١). و المدار الصدق العرفى سواء كان من الذهب أو الفضة المسكوكين أو غير المسكوكين أو غيرهما (٢) من الجواهر. و سواء كان فى بلاد الكفار

(١) كما مال إليه فى الجواهر و غيرها. و يقتضيه إطلاق النصوص.

و عن كشف الغطاء: عدم الخمس فى المذخور فى جدار، أو فى بطن شجرة، أو خباء من بيوت أو خشب، أو تحت حطب. و يقتضيه ظاهر التخصيص بالأرض فى كلام جماعة - بل الأ- كثر ظاهراً - و فى جملة من كلمات أهل اللغة. لكن الظاهر إرادة المثال، و إلا فصدقه على غير المدفون فى الأرض لا ينبغى أن يكون موضع تأمل. و ملاحظه موارد الاستعمال شاهده بذلك.

(٢) كما صرح به فى التذكرة و المنتهى و الدروس و عن البيان، بل هو ظاهر كل من فسر به المال المذخور. لصدق المال على جميع

ذلك. لكن عن النهاية و المبسوط و الجمل و السرائر و الجامع و غيرهم: تخصيصه بالنقدين و ربما نسب إلى ظاهر الأكثر. و استدل له بالأصل، بناء على الشك في صدق الكنز على غيرهما. بل في الجواهر الجزم بعدمه، و ان كان هو غير ظاهر، بل العرف على خلافه. و بصحيح البنظي عن الرضا (ع): «عما يجب فيه الخمس من الكنز، فقال (ع): ما تجب الزكاة في مثله فيه الخمس» (١) بناء على ظهوره في المماثلة في الجنس كما هو غير بعيد. و دعوى ظهوره بالمقدار لا غير ظاهره، و إن صدرت عن جملة من الأعاظم، و نسبها في الرياض إلى الأصحاب. اللهم إلا أن يكون من جهة التعبير بالمثل، و لو أراد الجنس لقال: «ما تجب فيه». و يؤيده التعبير بذلك - في مقام بيان المقدار -

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٦٩

الحربيين أو غيرهم أو في بلاد الإسلام، في الأرض الموات أو الأرض الخربة التي لم يكن لها مالك، أو في أرض مملوكة له بالإحياء أو بالابتياح، مع العلم بعدم كونه ملكاً للبايعين، و سواء كان عليه

في صحيحه السابق في المعدن. و أما

مرسله المقنعة: «سئل الرضا (ع) عن مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس. فقال (ع): ما تجب فيه الزكاة من ذلك بعينه فيه الخمس، و ما لم يبلغ حد ما تجب فيه الزكاة فلا خمس فيه» (١) ، فهي و إن كانت صريحة في المقدار لا تصلح قرينة على إرادته من الصحيح. و لا سيما و كون المظنون أنهما واحد، و أن الاختلاف نشأ من أجل النقل بالمعنى، و اجتهاد الناقل في فهم المراد. على أن المحتمل قريباً: أن يكون قوله (ع): «من ذلك بعينه»

مراداً به خصوص المسكوك من النقدين، و حينئذ يكون الصحيح حاكماً على الإطلاقات التي تصلح لإثبات وجوب الخمس في غير النقدين من الكنز.

و كذا على مثل

صحيح زرارة عن أبي جعفر (ع): «سألته عن المعادن ما فيها؟ فقال: كل ما كان ركازاً ففيه الخمس. و قال: ما عالجتة بمالك ففيه ما أخرج الله سبحانه من حجارتها مصفى الخمس» (٢).

بناء على عموم الركاز لغير النقدين - كما يقتضيه تفسيره بالمال المدفون - كما عن المصباح و غيره. مضافاً إلى ما في مجمع البحرين: من أن الركاز - عند أهل العراق - المعادن كلها. و يشهد له رواية الحرث المتقدمة

(٣). و يناسبه وقوعه جواباً عن المعادن في الصحيح. و كأنه لذلك قال في كشف الغطاء: «إن الظاهر تخصيص الحكم بالنقدين و غيره يتبع حكم اللقطة ..».

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.

(٣) لاحظ المسألة: ١٢ من هذا الفصل.

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 470
أثر الإسلام أم لا. ففي جميع هذه يكون ملكاً لواجده (1).
وعليه الخمس. ولو كان في أرض مبتاعة، مع احتمال

(1) بلا خلاف أجده، كما في الجواهر وغيرها. وفي الحدائق:

نفي الخلاف فيه بين الأصحاب، وعن المدارك: أنه قطع به الأصحاب.

للتصوص المتقدمة، فإنها كما تدل على وجوب الخمس تدل على ملكيته لواجده. لكن في صلاحية الإطلاقات لإثبات الملكية إشكال، لعدم ورودها لبيان ذلك، بل موضوعها الكثر المملوك لواجده، فلا بد من الرجوع إلى دليل آخر يقتضيها.

واستدل له في المدارك: «بأن الأصل في الأشياء الإباحة والتصرف في مال الغير إنما يحرم إذا ثبت كون المال لمحترم، أو تعلق به نهى خصوصاً أو عموماً. والكل متنفذ في المقام...». وفي ظاهر الحدائق: نسبة الاستدلال المذكور إلى الأصحاب. وفيه: أن الأصل المذكور خلاف

التوقيع المشهور: «لا يجوز لأحد أن يتصرف في مال غيره الا بإذنه» (1)

اللهم إلا- أن يقال: عموم التوقيع مخصص بالكافر الحربي، ومع الشك في المالك تكون الشبهة موضوعية يرجع فيها إلى أصالة الإباحة. مضافاً إلى أن الظاهر أن التقابل بين الكفر والإسلام تقابل العدم والملكية. وحينئذ يكون موضوع التوقيع مال المسلم، لا من ليس بكافر، وحينئذ يمكن الرجوع إلى أصالة عدم الإسلام فتنتفي الحرمة.

وإن شئت قلت: الذي يستفاد- مما ورد في الإسلام وأحكامه- انحصار عصمة المال بالإسلام والذمام، فأصالة عدمهما تقتضي عدم العصمة وجواز التملك. ومن هنا يندفع الإشكال: بأن إباحة التصرف لا تقتضي جواز التملك بل تقتضي جواز التصرف لكل أحد ولو غير الواجد. فتأمل جيداً.

(1) الوسائل باب: 3 من أبواب الأنفال حديث: 6.

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 471

.....

ومما ذكرنا تعرف أن المدارك في جواز التملك عدم العلم بكونه ملكاً للمسلم أو الذمي إلى حين الوجدان، من دون فرق بين أنواع الأرض التي يوجد فيها، مما ذكر في المتن. فلا فرق بين أرض الكفار الحربيين والذميين وأرض الإسلام الموات أو الخراب التي ليس لها مالك وما بعدهما، لجريان أصالة عدم السبب الموجب لعصمة المال في الجميع على نهج واحد. مع أن الظاهر عدم الخلاف في الجميع إذا لم يكن عليه أثر الإسلام- بل إذا كان عليه أثر الإسلام مطلقاً- كما عن الخلاف والسرائر والمدارك وغيرها بل نسب إلى ظاهر المفيد والمرضى وغيرهما، واختاره في الجواهر.

وعن المبسوط والقاضى والفاضلين والشهيدين- في البيان والمسالك- والمحقق وغيرهم، ونسب إلى أكثر المتأخرين تارة، وإلى الأشهر أخرى، وإلى فتوى الأصحاب ثالثة: أنه يجري عليه حكم اللقطة إذا كان قد وجد في دار الإسلام. وكأنه: لأن الوجود في أرض الإسلام وأثر الإسلام معاً أمانة على تملك المسلم له، فلا يجري فيه الأصل المتقدم، ليني على جواز تملكه. وفيه: أنه لا دليل على الأمانية المذكورة. وأثر الإسلام لا يدل على سبق يد المسلم، لأنه أعم. ولو سلم فلا وجه لإجراء حكم اللقطة، لاختصاصها بالمال الضائع الذي لا يشمل الكثر. أو

لموثق محمد بن قيس عن أبي جعفر (ع): «قضى على (ع) في رجل وجد ورقاً في خربة، أن يعرفها، فإن وجد من يعرفها، وإلا تمتع بها» (١).

فإن الحكم المذكور فيه هو حكم اللقطة. وفيه: أنه لا يظهر من الموثق كون الورق مكنوزاً، ولا كونه مما عليه أثر الإسلام فحمله على ذلك والاستدلال به كما ترى.

و دعوى: تعين حمله على ذلك، جمعاً بينه وبين

صحيح ابن مسلم: «عن الورق يوجد في دار. فقال (ع): إن كانت معمورة فهي لأهلها

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٢

كونه لأحد البائعين، عرفه المالك قبله (١)،

فإن كانت خربة فأنت أحق بما وجدت» (١)

و،

صحيحه الآخر: «عن الدار يوجد فيها الورق. فقال (ع): إن كانت معمورة فيها أهلها فهي لهم، وإن كانت خربة قد جلى عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به» (٢)

فإنهما ظاهران في ملك الواجد، فيجمع بينهما وبين الموثق بحمله على ما كان فيه أثر الإسلام.

مدفوعة: بعدم الشاهد. بل الأولى منه: الجمع بحمل النصوص جميعها على المال الضائع، وتقييد بعضها ببعض، فيحمل الصحيحان على الموثق، فلا تكون مما نحن فيه. وأولى من ذلك: الأخذ بإطلاق النصوص - الشامل للكنز وغيره - مما كان عليه أثر الإسلام وغيره، وتخصيصها - بقربنة ما في الموثق من لزوم التعريف - بصورة احتمال الوصول إلى مالكة المحترم المال، وحمل نصوص الكنز على غير ذلك - كما لعله الغالب فيها. ولا سيما بملاحظة ما عرفت من إهمالها من حيث الدلالة - على ملكية الواجد بلا تعريف والانصاف لزوم البناء على هذا، لو لم يتم إجماع على خلافه.

(١) بلا خلاف أجده فيه بيننا، كما في الجواهر، وعن المنتهى:

الإجماع عليه. عملاً بحجية اليد السابقة، الدالة على ملكية ذهابها. ولذلك قيل: إنه يدفع إليه بلا حاجة إلى بينة ولا يمين ولا وصف. بل ربما كان مقتضاها وجوب الدفع إليه وإن لم يدعه، لأن اليد حجة على الملكية من دون اعتبار دعوى الملك. ويشير إلى ذلك - كما في الجوهر وغيرها - ما في صحيح ابن مسلم المتقدمين . وفي المدارك ناقش في وجوب التعريف إذا احتمل عدم جريان يده

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٣

فإن لم يعرفه فالمالك قبله (١)، وهكذا ..

عليه: بأنه خلاف أصالة البراءة، وخلاف أصالة عدم التقدم. لكن كلامه في خصوص صورة احتمال تجدد الكنز بعد الشراء وهو

خارج عن مفروض كلامهم.

(١) كما هو المشهور. لأنه ذو يد عليه كاللاحق. وقد يستشكل في الترتيب المذكور، مع الاشتراك في اليد. و يدفع: بأن اليد اللاحقة مزيلة لأثر الأولى. ولذا كانت أماره على ملكية العين لديها، من دون مزاحمة السابقة. نعم لو احتتمل تأخر الدفن إلى زمان اللاحقة أشكال الرجوع إلى السابق، لعدم ثبوت يده عليه. و كأنه لذلك كان ظاهر جماعة - على ما حكى - عدم لزوم تعريف السابق، مع عدم معرفة اللاحق، لكن كان المناسب التفصيل بين صورة احتمال تأخر الدفن إلى زمان اللاحق - على تقدير عدم كونه له - و عدمه، فعلى الأول يتم ما هو ظاهر الجماعة، و على الثاني يتم ما هو المشهور.

هذا كله بالنظر إلى اليد و مقتضاها. لكن

في موثق إسحاق: «عن رجل نزل في بعض بيوت مكة، فوجد فيها نحواً من سبعين درهماً مدفوناً فلم تزل معه، و لم يذكرها حتى قدم الكوفة، كيف يصنع؟ قال (ع):

يسأل عنها أهل المنزل لعلهم يعرفونها. قلت: فان لم يعرفوها. قال (ع):

يتصدق بها» (١).

□

و ظاهره - كصحيح عبد الله بن جعفر الآتي، فيمن اشترى دابة و وجد في جوفها مالا

- عدم لزوم تعريف السابق إذا لم يعرفه اللاحق. و حمل أهل المنزل - في الموثق

- و البائع - في الصحيح

- على الجنس بعيد. اللهم إلا أن يستفاد ذلك من عموم المناط، لاشتراك اليد في الجميع لا أقل من الاجمال، المانع عن رفع اليد عن مقتضى حجية اليد السابقة.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب اللقطة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٤

فان لم يعرفه فهو للواجد (١)، و عليه الخمس (٢). و إن ادعاه المالك السابق، فالسابق أعطاه بلا بينة (٣). و إن تنازع الملاك فيه يجرى عليه حكم التداعى (٤). و لو ادعاه المالك السابق

و عليه فما ذكره الجماعة في محله. و منه يظهر ضعف ما هو ظاهر جماعة:

من الاقتصار في التعريف على البائع اللاحق، ثم يكون لواجده.

هذا كله إذا كان ما وجده مما عليه أثر الإسلام. أما إذا لم يكن كذلك، فالمشهور - ظاهراً - أنه بحكمه أيضاً في التعريف. و قيل: إنه لواجده، و ليس عليه التعريف. و فيه: أنه خلاف ما عرفت، الذي لا يفرق فيه بين ما كان عليه أثر الإسلام و ما لم يكن، كما لعله ظاهر.

(١) كما عن النهاية و السرائر و الشرائع و الإرشاد و غيرها. لما عرفت من أصالة عدم العاصم. و عن التحرير و غيره: أنه لقطه. و عن المبسوط و الدروس و المسالك و غيرها: أنه لواجده إذا لم يكن عليه أثر الإسلام، و إن كان فلقطه يجب التعريف به.

و كلاهما ضعيف، لعدم ما يدل على وجوب التعريف عموماً إلا موثق محمد بن قيس

، و لكنه في غير المقام. و من الجائز أن يكون تعريف الملاك يقوم مقام التعريف حيث لا مالك بعينه، فرفع اليد عن الأصل

المتقدم - المؤيد بصحيح عبد الله بن جعفر الآتي

- غير ظاهر. و أما الموثق الأمر بالتصدق

«١» فمحمول على صورة العلم بكون المالك مسلماً، كما هو ظاهر الفرض. و سيأتي التعرض لحكمه.

(٢) لإطلاق أدلته.

(٣) كما عرفت أنه مقتضى اليد.

(٤) كما صرح به في الجواهر وغيرها. لعين الوجه في إجراء حكم

(١) المراد به موثق إسحاق المتقدم في التعليقة السابقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٥

إرثاً، و كان له شركاء نفوه، دفعت إليه حصته (١)، و ملك الواجد الباقي، و أعطى خمسة. و يشترط في وجوب الخمس فيه النصاب، و هو عشرون ديناراً (٢).

التداعي إذا تداعيا ما في يدهما. و لو ادعاه أحدهم و نفاه الباقي، فالمعروف دفعه إلى من ادعاه إذا لم يذكر سبباً يقتضى الشركة. و كأنه لحجية أخبار ذى اليد. أو حجية الدعوى بلا معارض، و إلا فيد الشريك لا تصلح لإثبات ملكية الكل، و إنما هي حجة على حصته، فهو بالنسبة إلى غيرها كالأجنبي لا يجب دفعها إليه إلا بالبينه.

هذا لو كان النزاع من الملاك المشتركين. أما لو كان من المترتبين كان اللاحق منكراً لموافقة قوله لليد، و السابق حينئذ مدعياً لمخالفة قوله لها فيجوز عليهما حكم المدعى و المنكر.

(١) إذ لا يدعى إلا- تلك الحصه، فهو بالنسبة إلى ما عداها ناف كغيره و في الجواهر قوى كونه للواجد. و احتمال كونه لقطه، أو كمجهول المالك يتصدق به عن صاحبه. لكن عرفت دلالة النص على وجوب التعريف.

(٢) إجماعاً، كما عن السرائر و المنتهى و التذكرة و المدارك. و عن الخلاف: الإجماع على اعتبار النصاب الذى تجب فيه الزكاة. لصحيح البنزطى المتقدم فى أول المبحث

«١». لكن عرفت أن الظاهر منه المماثلة فى الجنس، و حمله على المقدار وحده- أو مع الجنس- غير ظاهر. نعم يشهد له مرسل المقنعة المتقدم

«٢». لكن فى الاعتماد عليه لإرساله إشكال و لا سيما و كون المظنون أنه عين الصحيح الذى عرفت قصور دلالاته.

و عن أمالى الصدوق: أن النصاب دينار واحد، ناسباً له إلى دين

(١) لاحظ الكلام فى الأمر الثانى مما يجب فيه الخمس.

(٢) تقدم ذلك فى الأمر الثالث مما يجب فيه الخمس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٦

[مسألة (١٤): لو وجد الكنز فى أرض مستأجرة أو مستعارة و جب تعريفهما]

(مسألة ١٤): لو وجد الكنز فى أرض مستأجرة أو مستعارة و جب تعريفهما (١)، و تعريف المالك أيضاً (٢).

فإن نفيها كلاهما كان له (٣)، و عليه الخمس (٤). و إن ادعاه

الإمامية. و دليله غير ظاهر، كنسبته إلى الإمامية، إذ لم يعرف له موافق.

نعم حكى عن الغنية، مع الاستدلال عليه بالإجماع. لكن عبارتها لا تساعد عليه، فإنه قال فيها: «و يعتبر فى الكنوز: بلوغ النصاب الذى

تجب فيه الزكاة، و في المأخوذ بالغوص: بلوغ قيمة دينار فصاعداً. بدليل الإجماع المتكرر ..». و هي - كما ترى - توافق المشهور ثم إن المراد من

قوله (ع): «ما تجب في مثله الزكاة ..»

- بعد حملة على المقدار - مقدار ماليته. لكنه لا - يظهر منه ملاحظة نصاب الذهب، أو الفضة، أو أقلهما، أو أكثرهما. و مع إجماله يكون المرجع عموم وجوب الخمس.

و عليه فإذا بلغ أقل النصابين مائة و جب الخمس، من دون فرق بين الذهب و الفضة و غيرهما. نعم لو بنى على العمل بمرسلة المقنعة فالظاهر منها، بناء على اختصاصها بالنقدين - كما تقدم احتمالها - هو نصاب الذهب في الذهب و نصاب الفضة في الفضة.

(١) يعنى: تعريف المستأجر أو المستعير. لأن كلا منهما ذو يد على الكنز بتوسط يده على الأرض، فتكون حجة على ملكيته له.

(٢) لأنه ذو يد على الأرض، فيكون ذا يد على ما فيها.

(٣) لما سبق: من أصالة عدم سبق الموجب لاحتزام المال. لكن مقتضى ما سبق منه وجوب تعريف المالك السابق على المالك المؤجر، فان لم يعرفه عرف السابق عليه، و هكذا .. و لعله المراد من العبارة، إذ لا فرق بين المسألتين في ذلك.

(٤) للإطلاق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٧

أحدهما أعطى بلا بينة (١). و إن ادعاه كل منهما، ففي تقديم قول المالك وجه (٢)، لقوة يده.

(١) لما عرفت من حجية إخبار ذى اليد. أما نفس اليد فدلاليتها على الملكية المستقلة - مع تعدد الأيدي - لا تخلو من إشكال، يأتي بيانه في الفرض الآتى.

(٢) كما عن المبسوط، و اختاره في المعبر و الإرشاد و حاشيته و شرحه للأردبيلي. بل نسبه في الأخير إلى الأكثر، و نسب في غيره إلى المشهور.

و علله: بأن الملك له، فهو ذو اليد، فعلى المستأجر الإثبات. و علله في حاشية الإرشاد: بأن يد المالك أصلية، و يد المستأجر فرعية. و علله في المعبر: بأن دار المالك كيده. و عن الخلاف: تقديم قول المستأجر، لأن المالك لا يؤجر داراً فيها كنز. و فيه: أن غايته الظن الذى لا يغنى من الحق شيئاً.

و يضعف الوجه الأول: بأنه خلاف ما فى الخارج، ضرورة كون الدار تحت سلطة المستأجر و قبضته، لا تحت يد المالك. و يضعف الثانى:

بأن فرعيتهما إنما توجب سقوطها عن الحجية بالنسبة إلى العين المستأجرة، لا بالنسبة إلى ما فيها مما هو خارج عن موضوع الإجارة، كأدوات الاستعمال من الأواني و الفراش و غيرها. و الكنز من هذا القبيل. و يضعف الثالث:

بالمنع، و إنما تكون داره كيده إذا كانت تحت يده لا مطلقاً. و ما فى يد العبد النائى عن مولاه إنما يحكم بأنه لمولاه من جهة أنه تحت يد العبد التى هى يد المولى اعتباراً، لا - من جهة أنها فى ملك المولى فيكون فى يده. و لو سلم فإنما يصح حيث لا يكون

الملك تحت يد غيره، و إلا كان العمل على اليد الأخرى، و لا تكون الملكية محضاً مزاحمة لها عرفاً.

و أضعف منه ما قيل: من أن يد المستأجر إنما هى على المنافع لا العين.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٨

و الأوجه الاختلاف بحسب المقامات فى قوة إحدى اليدين (١).

[مسألة ١٥]: لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه - في عصره مجهول]

(مسألة ١٥): لو علم الواجد أنه لمسلم موجود هو أو وارثه - في عصره مجهول، ففي إجراء حكم الكنز، أو حكم مجهول المالك عليه، وجهان (٢). و لو علم أنه كان ملكاً لمسلم قديم فالظاهر جريان حكم الكنز عليه.

إذ فيه: أن المنافع إنما تكون تحت اليد تبعاً للعين، فالاعتراف بأنها تحت يد المستأجر اعتراف بأن العين كذلك. غاية الأمر أنها - للعلم بكون ذبيها مستأجراً - لا تكون حجة على ملكية العين، و ان كانت حجة على ملكية ما فيها. و على هذا فما عن الخلاف و المختلف و في المسالك و غيرها أقرب.

(١) كما في الجواهر، حاكياً له عن كشف أستاذه و البيان العزم به فإن الأقوائية موجبة لسقوط اليد الضعيفة عن كونها موضوعاً للحجة، و لذا كان المشهور: أن الراكب للدابة أولى بها من قابض لجامها، لكونه ذا اليد عرفاً عليها دون القابض، و إن كان القابض ذا يد عليها لو لم يكن الراكب.

(٢) لا - يخفى أن إطلاقات وجوب الخمس في الكنز لا - فرق فيها بين ما علم كونه لمسلم و ما لم يعلم. و مثلها: الموثق المتضمن لوجوب التعريف و الصحيحان الدالان على كونه للواجد

«١». نعم الأصل المتقدم لإثبات جواز التملك - أعنى. أصالة عدم العاصم - لا مجال له في الفرض، فان كان هو المعتمد تعين الفرق بين الفرض و غيره، و إن كان المعتمد غيره فلا - فرق بينهما. نعم مورد موثق إسحاق ظاهر في الفرض بعينه، و مقتضاه نفى الملك كنفى الخمس. و تعين الصدقة حكم مجهول المالك، فإن أمكن التعدى من مورده إلى غيره مما علم كونه للمسلم - كما هو الأظهر - فهو، و إلا اقتصر على مورده مما وجد فيما في يد المسلم، و يرجع في غيره - مما

(١) تقدم ذكر ذلك كله في الأمر الثالث مما يجب فيه الخمس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٧٩

[مسألة ١٦]: الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه]

(مسألة ١٦): الكنوز المتعددة لكل واحد حكم نفسه في بلوغ النصاب و عدمه (١)، فلو لم يكن آحادها بحد النصاب و بلغت بالضم لم يجب فيها الخمس. نعم المال الواحد المدفون في مكان واحد في ظروف متعددة يضم بعضه إلى بعض، فإنه يعد كنزاً واحداً و إن تعدد جنسها.

[مسألة ١٧]: في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب]

(مسألة ١٧): في الكنز الواحد لا يعتبر الإخراج دفعةً بمقدار النصاب، فلو كان مجموع الدفعات بقدر النصاب وجب الخمس، و إن لم يكن كل واحدة منها بقدره.

[مسألة ١٨]: إذا اشترى دابةً و وجد في جوفها شيئاً]

(مسألة ١٨): إذا اشترى دابةً و وجد في جوفها شيئاً فحاله حال الكنز الذي يجده في الأرض المشتراة، في تعريف البائع (٢)

لم يوجد فيما في يده- إلى الأدلة المتقدمة المطلقة. و لا فرق في المسلم المعلوم كونه له بين أن يكون موجوداً أو قديماً، لإطلاق النصوص في المقامين.

كما أنه لا يعارض الموثق المذكور صحيح عبد الله بن جعفر الآتي

، لاختلافهما في المورد، فان مورد الثاني اللقطة دون الأول. و لا ينافيه عدم وجوب تعريف غير البائع، لا مكان الاكتفاء بتعريفه، كما أشرنا إليه آنفاً.

(١) الكلام في هذه المسألة و ما بعدها يعلم مما تقدم في المعدن. نعم بناء على عدم وضوح الدليل في المقام على اعتبار النصاب إلا الإجماع، ففي مورد الشك يرجع إلى عموم الوجوب.

(٢) بلا خلاف ظاهر.

لصحيح عبد الله بن جعفر: «كتبت إلى الرجل أسأله عن رجل اشترى جزوراً أو بقرة للأضاحي، فلما ذبحها وجد في جوفها صرة فيها دراهم أو دنانير أو جوهرة، لمن يكون ذلك؟

فوق (ع): عرفها البائع، فان لم يكن يعرفها فالشيء لك، رزقك الله

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٠

و في إخراج الخمس إن لم يعرفه (١). و لا يعتبر فيه بلوغ النصاب (٢). و كذا لو وجد في جوف السمكة المشتراة (٣)

تعالى إياه» (١).

(١) كما عن المدارك نسبه إلى قطع الأصحاب، و عن ظاهر الكفاية و الحقائق: الاتفاق عليه. و وجهه غير ظاهر، كما اعترف به غير واحد.

و دعوى اندراج في مفهوم الكنز، كما ترى. و مثلها: دعوى إلحاقه به حكماً. و حينئذ فإن ثبت إجماع عليه فهو المعتمد، و إلا- كما هو الظاهر- فالجميع له. و لا سيما مع إمكان دعوى ظهور الرواية في عدمه. و في محكي السرائر: «إن عليه الخمس بعد مئونة طول سنته، لأنه من جملة الغنائم و الفوائد..» و هو في محله.

(٢) لاختصاص دليل النصاب بالكنز غير الشامل للمقام، كما عرفت.

(٣) المشهور: أن ما يوجد في جوف السمكة للواجد، و لا يجب عليه تعريف الصائد لو كان قد أخذها منه، لأن الحيابة إنما كانت للسمكة دون ما في جوفها، فهو على إباحته الأصلية. و عليه فلو كان الصائد قد نوى حيابة ما في جوفها. أو قلنا بعدم اعتبار نيء الحيابة في التملك، بل يكفي فيه الحيابة الخارجية و لو تبعاً، كان الواجب مراجعته. إلا أن يكون قد باع السمكة و شرط للمشتري ما في جوفها. و لذلك لم يفرق المصنف- تبعاً لجماعة- في وجوب مراجعة البائع بين الدابة و السمكة. إلا أن يعلم بعدم ملكية البائع لما في جوفها، لعدم قصده الحيابة، و قلنا باعتبار قصدها في التملك، فحينئذ يكون له تملكه لبقائه على الإباحة الأصلية. و الاشكال في وجوب الخمس عليه هو الاشكال السابق.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب اللقطة حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨١

مع احتمال كونه لبائعها. و كذا الحكم في غير الدابة و السمكة من سائر الحيوانات (١).

[مسألة ١٩: إنما يعتبر النصاب في الكنز]

(مسألة ١٩): إنما يعتبر النصاب في الكنز بعد إخراج مئونة الإخراج (٢).

[مسألة ٢٠: إذا اشترك جماعة في كنز]

(مسألة ٢٠): إذا اشترك جماعة في كنز، فالظاهر كفاية بلوغ المجموع نصاباً وإن لم يكن حصه كل واحد بقدره.

[الرابع: الغوص]

إشارة

الرابع: الغوص (٣)، وهو إخراج الجواهر من البحر

(١) لجريان ما سبق فيه. نعم لو علم أنه ملك للمسلم أو غيره من محترم المال أشكل تملكه و لو بعد إنكار البائع، فيجوز عليه حكم مجهول المالك. كما أنه لو علم بكونه تحت يد البائع السابق على بائع الواجد، وجبت مراجعته لحجية يده، ولا ينافيه ظاهر النص على ما عرفت آنفاً. ومقتضى إطلاقه جواز التملك و لو علم كونه ملكاً للمسلم. بل لعل الظاهر منه خصوص هذه الصورة. و منه يظهر ضعف احتمال إجراء حكم مجهول المالك أو اللقطة عليه.

(٢) على ما تقدم في المعدن، قولاً و دليلاً.

(٣) بلا خلاف أجده فيه، كما اعترف به في الحدائق. بل في ظاهر الانتصار و صريح الغنية و المنتهى: الإجماع عليه، كظاهر نسبه إلى علمائنا في التذكرة، كذا في الجواهر. و يشهد له جملة من النصوص،

كصحيح الحلبي: «سألت أبا عبد الله (ع): عن العنبر و غوص اللؤلؤ. فقال (ع):

عليه الخمس» (١)

و ،

صحيح البنزطي، عن محمد بن علي بن أبي عبد الله عن أبي الحسن (ع): «سألته عما يخرج من البحر: من اللؤلؤ و الياقوت

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٢

مثل اللؤلؤ و المرجان و غيرهما، معدنياً كان أو نباتياً، لا مثل السمك و نحوه من الحيوانات (١)، فيجب فيه الخمس.

و الزبرجد، و عن معادن الذهب و الفضة، هل فيها زكاة؟ فقال (ع):

إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس» (١)

و ،

مصحيح عمار بن مروان:

«سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: فيما يخرج من المعادن و البحر، و الغنيمه و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز:

«الخمسة» (٢)

و ،

مرسل ابن أبي عمير عنه (ع): «الخمسة على خمسة أشياء، على الكنوز و المعادن، و الغوص، و الغنيمه .. و نسي ابن أبي عمير
«الخامسة» (٣)

و نحوه مرسل أحمد بن محمد

«٤»، و كذا مرسل حماد، مع التنصيص على الخامسة أنه الملاحه

«٥». هذا و إطلاق مثل مصحح ابن مروان

شامل لجميع ما ذكر في المتن، و لأجله لا يهم قصور صحيح الحلبي

عنه، و لا يحتاج في العموم إلى عدم القول بالفصل، كما عن المدارك.

(١) و إن حكى عن الشيخ أنه قال: «ما يخرج من الغوص، أو يؤخذ قفا فيه الخمسة». و عن البيان: حكايته عن بعض معاصريه، و
اختاره في المستند. لإطلاق المرسلتين، يعني: مرسلتي أحمد

و حماد

. و لرواية الخصال، التي هي مصحح ابن مروان

. لكنه لم يتضح وجه اعتماده على خصوص المرسلتين المذكورتين دون مرسله ابن أبي عمير

. و مثله: عدم

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١١.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٣

بشرط أن يبلغ قيمته ديناراً فصاعداً (١)، فلا خمس فيما ينقص

ذكرها في سلك الأخبار، و الأمر سهل.

و التحقيق: أن نصوص الغالب قد اشتملت على عنوانين، أحدهما:

ما يخرج من البحر، و الثاني: الغوص. و بينهما عموم من وجه، لشمول الأول لما أخرج من البحر بالآله، و لما أخذ من وجه الماء. و

شمول الثاني لما أخرج من الأنهار و الشطوط. و لأجل ذلك قبل: يدور الأمر بين الأخذ بكل من العنوانين، و تقييد كل منهما بالآخر،

و إرجاع الأول إلى الثاني و العكس. و حينئذ يشكل تعيين أحد المحتملات المذكورة بعينه. لكن التحقيق أن النصوص المشتملة على

ذكر الغوص واردة في مقام الحصر، و لا كذلك نصوص ما يخرج من البحر، فيتعين أن تكون مقيدة لإطلاق غيرها. و حينئذ فلا مجال

لتعميم الحكم للإخراج لا- بطريق الغوص، كالأخراج بالآله أو من وجه الماء. و حمل ذكر الغوص على الغالب خلاف ظاهر الكلام

الوارد في مقام التحديد. مع أنه ليس بأولى من حمل المطلق على الغالب.

ثمّ الظاهر من الغوص في المقام- و لو بقريته سياقه مساق ما فيه الخمس من الكنز و المعدن- المعنى العرفي المجعول مهنة عند نوع

من الناس، المختص عندهم بغير الحيوان، وليس المراد منه المعنى اللغوي، كى يدعى شموله للغوص للحيوان. و فى شموله للغوص فى الأنهار و الشطوط تأمل، كما سيأتى.

(١) كما هو المشهور نقلاً و تحصيلاً، شهرة كادت تكون إجماعاً. بل فى التذكرة و المنتهى: نسبتة إلى علمائنا، كذا فى الجواهر. و يشهد له خبر محمد بن على المتقدم «١». و نحوه مرسل الفقيه

«٢»، و إن كان الظاهر أنهما واحد. و عن غريه المفيد (ره): «إن النصاب عشرون ديناراً..»

(١) تقدم ذلك قريباً فى أول الأمر الرابع مما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٤

من ذلك. و لا فرق بين اتحاد النوع و عدمه (١)، فلو بلغ قيمة المجموع ديناراً و جب الخمس. و لا بين الدفعة و الدفعات فيضم بعضها إلى البعض. كما أن المدار على ما أخرج مطلقاً و إن اشترك فيه جماعة لا يبلغ نصيب كل منهم النصاب. و يعتبر بلوغ النصاب بعد إخراج المؤن، كما مر فى المعدن (٢) و المخرج بالآلات من دون غوص فى حكمه على الأحوط (٣) و أما لو غاص و شده باله فأخرجه فلا إشكال فى وجوبه فيه (٤) نعم لو خرج بنفسه على الساحل أو على وجه الماء فأخذه من غير غوص، لم يجب فيه من هذه الجهة (٥)، بل يدخل فى أرباح المكاسب، فيعتبر فيه مئونة السنة، و لا يعتبر فيه النصاب.

[مسألة ٢١: المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص]

(مسألة ٢١): المتناول من الغواص لا يجرى عليه حكم الغوص

و مستنده غير ظاهر.

(١) تقدم الكلام فيه، و كذا ما بعده. و فى كشف الغطاء: «مع الاشتراك يعتبر النصاب فى نصيب كل واحد..».

(٢) مر الكلام فيه.

(٣) و عن الشهيدين الجزم به. و فى المدارك: «ربما كان مستنده إطلاق رواية محمد بن على

. لكنها ضعيفة السند..» أقول: لم تمّ سندها فقد عرفت لزوم تقييد إطلاقها بنصوص الغوص.

(٤) قد قواه فى الجواهر. ثم قال: «بل هو من أفراد الغوص على الظاهر..» و هذا هو العمدة.

(٥) لما عرفت. لكن عن البيان: أن فيه الخمس. و كأنه يريد خمس الأرباح لا الغوص. فتأمل.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٥

إذا لم يكن غائصاً (١). و أما إذا تناول منه و هو غائص أيضاً، فيجب عليه إذا لم ينو الغواص الحيازة (٢)، و إلا فهو له (٣)، و وجب الخمس عليه.

[مسألة ٢٢: إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً]

(مسألة ٢٢): إذا غاص من غير قصد للحيازة فصادف شيئاً (٤)، ففى وجوب الخمس عليه وجهان، و الأحوط إخراج (٥).

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٤٨٥

[مسألة ٢٣: إذا أخرج بالغوص حيواناً]

(مسألة ٢٣): إذا أخرج بالغوص حيواناً، و كان في بطنه شيء من الجواهر، فان كان معتاداً و جب فيه الخمس (٦).
و إن كان من باب الاتفاق - بأن يكون بلع شيئاً اتفاقاً.
فالظاهر عدم وجوبه (٧)، و إن كان أحوط.

(١) كما نص عليه في الجواهر. لعدم الدليل عليه، بعد انتفاء الغوص.

(٢) كما في كشف الغطاء. و توقف فيه في الجواهر، للشك في اندراجه في إطلاق الأدلة. أقول: الشك ضعيف، و الإطلاق محكم.

(٣) يعني: للغواص دون المتناول، و على الغواص خمسة.

(٤) يعني: فأخذه بنيه الملك.

(٥) كما جزم به في كشف الغطاء. و توقف فيه في الجواهر أيضاً، للشك في اندراجه في الإطلاق. لكنه ضعيف، كما في ما قبله.

(٦) كما استظهره في الجواهر. و في كشف الغطاء: «و من غاص فأخرج حيواناً بغوصه فظهر في بطنه شيء من المعدن، فالظاهر جريان حكم الخمس فيه ..». و هو في محله، للإطلاق.

(٧) استشكل فيه في الجواهر. و قد تقدم ما في كشف الغطاء، من إطلاق وجوب الخمس. و ما في المتن أقوى، لخروجه عن إطلاق الغوص.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٦

[مسألة ٢٤: الأنهار العظيمة - كدجلة و النيل و الفرات - حكمها حكم البحر]

(مسألة ٢٤): الأنهار العظيمة - كدجلة و النيل و الفرات - حكمها حكم البحر (١) بالنسبة إلى ما يخرج منها بالغوص، إذا فرض تكون الجوهر فيها كالبحر.

[مسألة ٢٥: إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكة عنه]

(مسألة ٢٥): إذا غرق شيء في البحر و أعرض مالكة عنه فأخرجه الغواص ملكه (٢)، و لا يلحقه حكم الغوص على الأقوى (٣)، و إن كان من مثل اللؤلؤ و المرجان. لكن الأحوط إجراء حكمه عليه.

(١) كما نص عليه في الجواهر و غيرها. لإطلاق الأدلة. لكن عرفت التأمل في شمول إطلاق الغوص، الذي هو المتخذ مهنة لمثل ذلك. و نصوص البحر غير شاملة جزمًا، فإثبات الحكم فيه خلاف الأصل. و لذا مال إلى العدم شيخنا الأعظم (رحمه الله)، حاكياً له عن سيد مشايخه في المناهل.

و بالجملة: جريان الحكم فى الأنهار يتوقف إما على التعدى من نصوص البحر إليها بإلغاء خصوصية المورد، وإما على أن المراد بالغوص - الذى يتخذ مهنة - ما يعم الغوص فى النهر. وكلا الأمرين غير ظاهر، وإن كان الثانى غير بعيد، إذا فرض تكوّن الجوهر فى النهر.

(٢) كما يشهد به

خبر السكونى، عن أبى عبد الله (ع)، عن أمير المؤمنين (ع) فى حديث: «قال: وإذا غرقت السفينة و ما فيها فأصابه الناس، فما قذف به البحر على ساحله فهو لأهله، و هم أحق به. و ما غاص عليه الناس و تركه صاحبه فهو لهم» (١).

و نحوه خبر الشعيرى

«٢». (٣) كما نص عليه فى الجواهر. للأصل، و ظهور النصوص و الفتاوى فى غيره كما عرفت. و ما فى الحدائق من التردد فيه ضعيف.

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب اللقطة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب اللقطة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٧

[مسألة ٢٦: إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء]

(مسألة ٢٦): إذا فرض معدن من مثل العقيق أو الياقوت أو نحوهما تحت الماء بحيث لا يخرج منه إلا بالغوص فلا إشكال فى تعلق الخمس به (١). لكنه هل يعتبر فيه نصاب المعدن أو الغوص؟ وجهان، و الأظهر الثانى.

[مسألة ٢٧: العنبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه]

(مسألة ٢٧): العنبر إذا خرج بالغوص جرى عليه حكمه (٢)، و إن أخذ على وجه الماء أو الساحل، ففى لحوق

(١) إما لكونه من المعدن، أو من الغوص. إنما الإشكال فى تعيين أحدهما، لأن المقابلة بين المعدن و الغوص فى النصوص تقتضى - بعد البناء على وجوب خمس واحد، كما يأتى إن شاء الله - إما التصرف فى إطلاق المعدن بحمله على غير البحرى، أو فى إطلاق الغوص بحمله على غير المعدن.

لكن لا ينبغى التأمل فى ترجيح الأول، للتصريح فى نصوص الغوص بالياقوت و الزبرجد، اللذين هما من المعادن.

(٢) أما وجوب الخمس فيه فى الجملة، ففى الجواهر: نفى وجدان الخلاف فيه، و فى الحدائق: نفى الريب فيه، و حكاية إجماع

الأصحاب عليه. و كذا - فى دعوى الإجماع - ما عن المدارك و غيرها. لصحيح الحلبي المتقدم فى الغوص

«١» و مقتضى إطلاقه عدم الفرق بين أن يؤخذ بالغوص أو من وجه الماء، أو من الساحل.

و أما اعتبار النصاب فيه ففیه خلاف، فعن النهاية و الوسيلة و السرائر:

العدم، و عن المدارك الميل اليه. و عن غرية المفيد: أن له حكم المعدن.

و فى كشف الغطاء: «و العنبر من الغوص أو بحكمه ..». و عن الأكثر - كما فى الحدائق و عن غيرها - أنه إن أخرج بالغوص فله حكمه،

و إن جنى

(١) تقدم ذلك قريباً في أول الأمر الرابع مما يجب فيه الخمس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٨

.....

من وجه الماء أو من الساحل كان له حكم المعدن.

و كأن وجه الأول: إطلاق صحيح الحلبي

. و عدم شمول دليل نصاب المعدن له، لعدم كونه منه، و لا نصاب الغوص لأنه يؤخذ من وجه الماء كما يشعر به عطف الغوص عليه في الصحيح. و يشكل: أن العطف غاية ما يقتضى عدم اختصاصه بالغوص لا عدم وقوع الغوص فيه، فلو فرض إخراج بطريق الغوص كان اللازم ثبوت حكمه له. إلا أن يقال: عموم الغوص - بالمعنى العرفي - له غير ثابت.

و وجه الثانى: أنه من المعدن فيلحقه حكمه. و فيه - مع أنه محل إشكال -: أنك عرفت في المسألة السابقة اختصاص المعدن بما لا يشمل الغوص.

و وجه الثالث: أنه لا يؤخذ إلا من البحر بطريق الغوص. و فيه:

أنه غير ظاهر مع نقل غير ذلك. على أنه يكفى في التفصيل الفرض و التقدير.

و منه تتضح قوة الرابع - وهو التفصيل - لو ثبت أنه من المعدن، لأنه من عين في البحر كما عن منهاج البيان، و فى القاموس احتمالاً. لكن عن حياة الحيوان: أنه رجع دواب بحرية، و احتمله فى القاموس. و عن المبسوط و الاقتصاد: أنه نبات فى البحر. و عليه فإن أخرج بالغوص فله حكمه من النصاب، لعموم دليل النصاب، و إن أخذ من غيره فلا - مجال لإجراء حكم الغوص عليه، لعدم كونه منه. و إجراء حكم المعدن حينئذ خلاف إطلاق الوجوب من دون مقيد ظاهر.

نعم يبقى الإشكال فى الاعتماد على خبر الشيخ، فإنه من خبر العادل الذى لم تثبت حجته فى الموضوعات. و أما خبر غيره فأولى أن لا يكون حجة، لعدم الوثوق به و لا بمستنده. و مع استقرار الشك فى كونه من المعدن فإطلاق الصحيح محكم، للشك فى أصل التقييد. و ليس المقام من الشبهة المصدقية التى لا يجوز الرجوع فيها إلى العام، لاختصاص ذلك بما لو علم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٨٩

حكمه له و جهان، و الأحوط للحوق. و أحوط منه إخراج خمسه و إن لم يبلغ النصاب أيضاً.

[الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز]

إشارة

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام على وجه لا يتميز، مع الجهل بصاحبه و بمقداره، فيحل بإخراج خمسه (١).

التخصيص و شك فى بعض الأفراد أنه من الخاص أو العام، و لا يشمل صورة الشك فى انطباق الخاص على بعض أفراد العام، كما فى المقام.

هذا و لكن عرفت أن خبر الواحد الثقة - كالشيخ فى مثل المقام - حجة، لأنه راجع إلى الاخبار عن الحكم الكلى، لأنه فى مقام تشخيص الموضوع مفهوماً.

(١) كما عن جمع كثير، و عن جماعة: نسبه إلى الأشهر. و فى الحدائق: و عن المفاتيح نسبه إلى المشهور، و عن المنتهى: نسبه إلى

أكثر علمائنا. ويشهد له جملة من النصوص، منها: مصحح عمار بن مروان المتقدم في الغوص

«١»، و

خبر السكوني عن أبي عبد الله (ع): «أتى رجل أمير المؤمنين (ع) فقال: إني كسبت مالا- أغمضت في مطالبه حلالا و حراماً، وقد أردت التوبة، ولا أدري الحلال منه و الحرام و قد اختلط علي، فقال أمير المؤمنين (ع): تصدق بخمس مالك، فان الله قد رضى من الأشياء بالخمس، و سائر المال لك حلال» «٢»

و ،

خبر الحسن بن زياد عن أبي عبد الله (ع): «إن رجلاً أتى أمير المؤمنين (ع) فقال: يا أمير المؤمنين إني أصبت مالا لا أعرف حلاله من حرامه. فقال (ع) له: أخرج الخمس من ذلك المال، فان الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس، و اجتنب ما كان صاحبه يُعلم، و سائر المال لك حلال» «٣»

(١) لاحظ الأمر الرابع مما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٠

و مصرفه مصرف سائر أقسام الخمس على الأقوى (١). و أما

و قريب منها غيرها.

و بها يضعف ما عن ظاهر جماعة من القدماء- كالقديمين و المفيد و سلاز و غيرهم- من عدم الوجوب، حيث لم يتعرضوا لهذا القسم في عداد ما يجب فيه الخمس. و في المدارك قال: «و المطابق للأصول و جوب عزل ما يتيقن انتفاؤه عنه، و التفحص عن مالكة إلى أن يحصل اليأس من العلم به، فيصدق على الفقراء، كما في غيره من الأموال المجهولة المالك. و قد ورد التصديق بما هذا شأنه في روايات كثيرة، مؤيدة بالإطلاقات المعلومة و أدلة العقل، فلا بأس بالعمل بها إن شاء الله تعالى ..». و هو- كما ترى- طرح للنصوص المذكورة، مع اعتبار بعض أسانيدها، و انجبارها بعمل المشهور.

هذا و قد أطال في المستند في المناقشة في نصوص الباب، تارة: من جهة صحة النسخ، و أخرى: من جهة الدلالة، و ثالثة: من جهة المعارضه بما دل على حل المختلط مطلقاً الشامل للمقام، أو على حل المختلط بالحرام بالربا. و لكن يمكن دفع المناقشات من الجهتين الأوليين. و أما من الجهة الثالثة فلا مجال للعمل بالمعارض، لمخالفته للقواعد المسلمة العقلية و النقلية. فلاحظ.

(١) في رسالة شيخنا الأعظم (ره) نسبته إلى المشهور، و في الحدائق نسبته إلى جمهور الأصحاب. عن البيان: نسبته إلى ظاهرهم. و يقتضيه مصحح عمار

«١». و ظاهر إطلاق الخمس في غيره، الظاهر في الخمس المقابل للزكاة و غيرها من الصدقات، أعنى الحق الذي تضمنته آية الغنيمه.

نعم قد توهم رواية السكوني

«٢»- لاشتمالها على الأمر بالتصدق بالخمس- خلاف ذلك. لكن لا مجال للاعتناء به في قبال ما عرفت. و لا سيما

(١) تقدم ذكره في الغوص.

(٢) تقدمت في التعليقه السابقه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩١
إن علم المقدار و لم يعلم المالك تصدق به عنه (١).

مع إطلاق الصدقة على الخمس في كثير من الأخبار، كما قيل. و من ذلك يظهر ضعف ما عن جمع من متأخرين المتأخرين من كون مصرفه الفقراء.

(١) كما نسب إلى المشهور، و صرح به في كثير من الكتب على ما حكى عنها. و إطلاق بعض بحيث يشمل هذه الصورة محمول على التخصيص بها و لذا لم يستبعد شيخنا الأعظم (ره) دعوى عدم الخلاف في ذلك. و كأنه لعدم شمول النصوص السابقة لهذه الصورة. و للأمر بالتصدق به في بعض النصوص،

كرواية على بن أبي حمزة: «إني كنت في ديوان هؤلاء القوم يعني: بنى أمية، فأصبت من دنياهم مالا كثيراً، و أغمضت في مطالبه .. (إلى أن قال)

قال (ع): فأخرج من جميع ما اكتسبت من ديوانهم، فمن عرفت منهم رددت عليه ماله، و من لم تعرف تصدقت به» (١).
لكن قد يشكل: بأن مصحح عمار

شامل للمعلوم القدر. و اختصاص غيره بالمجهول لا يمنع من العمل بإطلاقه. و رواية ابن أبي حمزة غير ظاهرة في المختلط. غاية الأمر أنها شاملة له و للتميز، فيمكن حملها على التميز بقريته مصحح عمار . بل قوله (ع) فيها:

«رددت عليه ماله»

و قوله (ع):

«تصدقت به»

ظاهر في التميز، فتكون أجنبية عن المصحح، لاختلاف موردهما. و مثلها: بعض النصوص الواردة في التصدق بمجهول المالك، كصحيح يونس الوارد في أخذ متاع من كان معهم في مكة و غيره (٢).

و لذا قال في الحقائق- بعد أن حكى القول بوجوب إخراج الخمس ثم الصدقة بالزائد في صورة الزيادة:- «و لقائل يقول: إن مورد تلك الأخبار الدالة على التصدق إنما هو المال المتميز في حد ذاته لمالك مفقود

(١) الوسائل باب: ٤٧ من أبواب ما يكتسب به حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب اللقطة حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٢

.....

الخبر، و إلحاق المال المشترك به- مع كونه مما لا دليل عليه- قياس مع الفارق .. (إلى أن قال): و بما ذكرنا يظهر أن الأظهر دخول هذه الصورة تحت إطلاق الأخبار المتقدمة، و أنه لا دليل على إخراجها ..

و فيه: أن السؤال في الرواية لا يظهر منه الاختصاص بالتميز، و استفادته من الجواب غير ظاهرة. و قوله (ع):

«ماله»

أعم. ولا سيما وأن من البعيد جداً تميز مال من يعرف منهم عن مال من لا يعرفه، فالرواية عامة للمختلط والمتميز. كما أنها عامة للجهل بالقدر والعلم به. وأما مصحح عمار

فإنه وإن كان ظاهراً في نفسه في العموم، لكن التعليل في الروايتين

«١» ظاهر في الاختصاص بصورة الجهل، لأن المرجع في حكمه الله تعالى، فيمكن أن يكون الحكم في التخلص منوطاً برضاه. أما مع العلم بالمقدار فالمرجع فيه المالك، وحينئذ يكون التعليل حاكماً على إطلاق المصحح فيتعين حمله على صورة الجهل بالمقدار لا غير.

اللهم إلا- أن يقال: إن الرجوع إلى الله تعالى في حكمه كما يصح في مجهول المقدار يصح في معلومة، لأنه ولي الحكم كما لا يخفى. مع أن التعليل بمثل قوله: «فان..» مما لم يشتمل على لام التعليل غير واضح الدلالة على الانتفاء عند الانتفاء، كما أشرنا إليه في كثير من مسائل هذا الشرح، ومنها مسألة قضاء المغمى عليه. فراجع. فالعمدة: دعوى انصراف المصحح أو وجوب حمله على غيره جمعاً. فلاحظ. ثم إن الظاهر من التصديق أنه على الفقير، إذ هو المنصرف إليه كما اعترف به شيخنا الأعظم (ره) في مكاسبه، مضافاً إلى ما في بعض النصوص.

(١) و هما روايتا السكوني و الحسن بن زياد المتقدمان في أول الأمر الخامس مما يجب فيه الخمس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٣

و الأحوط أن يكون بإذن المجتهد الجامع للشرائط (١). و لو انعكس- بأن علم المالك و جهل المقدار- تراضياً بالصلح (٢)

(١) لعموم ولاية الحاكم لمن لا ولي له. و إطلاق نصوص التصديق و إن كان يقتضى الولاية لذي اليد، لكن يحتمل- كما في كلام شيخنا الأعظم (ره)- أن يكون المراد منها بيان كيفية التصرف، نظير ما ورد في بعض ما هو وظيفة الحاكم من إقامة البيعة و الإحلاف و غيرهما. أو أن الأمر بالتصدق إذن من الامام (ع) به، لا بيان الحكم الشرعي، و لو بقرينة خبر داود بن أبي يزيد عن أبي عبد الله (ع): «إني قد أصبت مالا، و إني خفت منه على نفسي، فلو أصبت صاحبه دفعته إليه و تخلصت منه.

فقال أبو عبد الله (ع): لو أصبته كنت دفعته إليه؟ فقال: إي و الله، فقال (ع): فلا و الله ما له صاحب غيري. فاستحلفه أن يدفعه إلى من يأمره. قال: فحلف. قال: فاذهب و قسمه في إخوانك، و لك الأمن مما خفت. قال: فقسمه بين إخوانه» (١).

فإن قوله (ع):

«ما له صاحب غيري»

و إن كان ظاهراً في أنه هو المالك الحقيقي الذي لا يعرفه السائل، إلا أن أمره (ع) بالتصدق، و قوله (ع):

«و لك الأمن مما خفت»

ظاهر في أن ذلك حكم للمال، يأمن لأجله من تبعه عدم إيصاله إلى أهله، فيكون المراد من كونه صاحبه أنه له ولاية المال المذكور. لا أقل من لزوم حمله على ذلك، بقرينة ما ورد من الأمر بالتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه في النصوص الكثيرة. و هذا المعنى أولى من حمله على أنه مال الامام، و حكمه التصديق به عن الامام لا عن صاحبه.

(٢) كما في الجواهر، حاكياً التصريح به عن جماعة. و الظاهر أنه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٤

و نحوه، و إن لم يرض المالك بالصلح ففي جواز الاكتفاء بالأقل أو وجوب إعطاء الأكثر وجهان، الأحوط الثاني، و الأقوى الأول إذا كان المال في يده (١). و إن علم المالك

لا- إشكال في صحة الصلح المذكور، و في حلية المال به من دون حاجة إلى إخراج خمسة، لاختصاص نصوص الخمس بصورة الجهل بالمالك، كما هو الظاهر من مصحح عمار

و غيره. و حينئذ فلا مجال للرجوع إليها. لكن في وجوبه- كما صرح به الجماعة- إشكال، لعدم الدليل عليه.

(١) لأن اليد أماره على ملكية الجميع، فيقتصر في الخروج عنها على المتيقن [١]. نعم لو لم يكن في يده، أو لم نقل بكونها أماره له على ملكيته لما تحتها و إنما تكون أماره لغيره، يتعين الوجه الثاني- و هو الاحتياط- لأصالة عدم ملكية الزائد. أو لأصالة عدم السبب المحلل، بناء على توقف حلية المال على سبب، و لما وجب التخلص عن مال الغير وجب بذله له.

نعم إذا كان الغير قاطعاً بأنه له جاز له أخذه. أما لو كان جاهلاً فأصالة عدم ملكه مانعة عن جواز أخذه. إلا إذا بذله ذو اليد له و لو مجاناً. لكن وجوب ذلك محل إشكال. إلا- أن يكون من باب المقدمة للتخلص. و عن التذكرة: يتعين تحليله بدفع الخمس إلى

المالك. و استدل له بما

□
في خبر الحسن بن زياد، من قوله (ع): «إن الله عز و جل قد رضى من ذلك المال بالخمس ..» (١)

و فيه: أنه مقيد بمصحح عمار المقيد بصورة الجهل بالمالك

«٢».

[١] قد يشكل ذلك من جهة القسمة، فإنه لا ولاية لذي اليد عليها كي يحل المال له بدفع الأقل، فيتعين الرجوع إلى الحاكم لحسم الخصومة، فإن رضى بالقسمة بعد الحكم، و إلا أجبره الحاكم. (منه قدس سره).

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) تقدم ذكره في الغوص.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٥

و المقدار وجب دفعه إليه (١).

[مسألة (٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها]

(مسألة ٢٨): لا فرق في وجوب إخراج الخمس و حلية المال بعده بين أن يكون الاختلاط بالإشاعة أو بغيرها كما إذا اشتبه الحرام بين أفراد من جنسه أو من غير جنسه (٢).

[مسألة (٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية]

(مسألة ٢٩): لا فرق في كفاية إخراج الخمس في حلية البقية في صورة الجهل بالمقدار أو المالك- بين أن يعلم إجمالاً زيادة مقدار

الحرام (٣).

و احتمال بعض دفع الأقل إلى المالك، و الرجوع في الزائد المشكوك إلى القرعة فإنها لكل أمر مشكل. و فيه: أنه مع حجية اليد على الملكية لا إشكال، فينتفى موضوع القرعة. نعم لو لم يكن في يد أحدهما، و الأصول النافية بالنسبة إليهما على حد واحد، تعين الرجوع إلى القرعة، لعموم أنها لكل أمر مشكل. و من ذلك يظهر ضعف القول بوجوب الصلح عليهما و يجبرهما الحاكم عليه، كما هو ظاهر كشف الغطاء. قال: «لو عرفه دون المقدار وجب صلح الإجبار، و دفع وجه الصلح إليه ..».

(١) بلا خلاف و لا إشكال، كما في الجواهر. و إطلاق بعض نصوص الخمس لا يهمل بعد تقييد بعضها بصورة جهل المالك، الواجب حمل غيره عليه، كما عرفت في الفرض السابق.

(٢) لشمول النصوص لجميع ما ذكر من الصور.

(٣) كما عن المناهل، بدعوى شمول النصوص و أكثر الفتاوى لذلك لكن في الجواهر: يلزم من ذلك حل ما علم من ضرورة الدين خلافة.

و في رسالته شيخنا الأعظم (ره): «إن ظاهر التعليل كفاية الخمس عن الزائد الواقعي لو ثبت في المال لا المعلوم، كما عرفت تقريره في أوائل حكم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٦

أو نقيصته عن الخمس (١)، و بين صورة عدم العلم و لو إجمالاً - ففي صورة العلم الإجمالي بزيادته عن الخمس أيضاً يكفي إخراج الخمس، فإنه مطهر للمال تعبداً. و إن كان الأحوط - مع إخراج الخمس - المصالحة مع الحاكم الشرعي أيضاً بما يرتفع به يقين الشغل، و إجراء حكم مجهول المالك عليه. و كذا في صورة العلم الإجمالي بكونه أنقص من الخمس و أحوط من ذلك المصالحة معه - بعد إخراج الخمس - بما يحصل معه اليقين بعدم الزيادة.

هذا القسم، فيكون حاكماً على إطلاق النصوص ..». لكن عرفت إشكال التعليل. و أما دعوى انصراف النصوص عن الفرض - مع قطع النظر عن التعليل - فغير ظاهرة. اللهم إلا أن يكون المراد الانصراف بملاحظة الجواب بكفاية الخمس، من جهة استبعاد التحليل للحرام المعلوم. و إن كان أيضاً لا يخلو من تأمل.

ثم إنه لو بنى على عدم شمول النصوص للفرض فالمرجع فيه نصوص التصديق، فيلحقه حكم مجهول المالك و لا وجه لدعوى لزوم إخراج الخمس و الزائد معاً، و صرفه في مصرف الخمس. كدعوى إخراج الخمس و صرفه في مصرفه، و إخراج الزائد و التصديق به.

(١) كما عن المناهل أيضاً لما سبق، و فيه ما عرفت. و لا سيما بملاحظة سوقه مساق الإرفاق. و حينئذ يتعين الرجوع إلى نصوص التصديق بما لا يعلم صاحبه. و لا وجه لدعوى لزوم إخراج ما يظن به البراءة و صرفه في مصرف الخمس. أو دعوى لزوم إخراج ما يعلم معه البراءة كذلك، إلحاقاً له بمورد النصوص.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٧

[مسألة ٣٠: إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه]

(مسألة ٣٠): إذا علم قدر المال و لم يعلم صاحبه بعينه لكن علم في عدد محصور، ففي وجوب التخلص من الجميع و لو يارضائهم بأي وجه كان (١)، أو وجوب إجراء حكم

(١) كما عن جماعة، ولا خمس فيه. أما الثاني فلاختصاص النصوص المتقدمة بصورة الجهل بالمقدار، كما عرفت. و أما الأول فلأنه مقتضى كون الأداء غاية الضمان في

حديث: «على اليد ما أخذت حتى تؤدي» (١).

و يشكل: بأن ذلك ضرر منفي بالأدلة

(٢). و لا يعارضه نفي الضرر في حق المالك، لأنه إنما يقتضى منع حرمانه بالمرء، و لا يمنع من العمل بالقرعة كما يمنع من حصول العلم بالضرر على المالك، كى يصح جريان دليل نفي الضرر. و أصالة عدم وصول المال إلى المالك و إن كان يقتضى ضرره، فيعارض الضرر لذى اليد، لكنه لا يجرى لكونه من الأصل الجارى فى الفرد المردد بين معلوم البقاء و معلوم الارتفاع، لتردد المالك بين الشخصين.

و أما وجوب إجراء حكم مجهول المالك، فلعوم الأمر بالصدقة بما لا يعلم صاحبه.

و فيه: اختصاص تلك النصوص بصورة عدم إمكان العلم بإيصال المال إلى مالكة كلاً أو بعضاً، فلا يشمل الفرض. و أما الرجوع إلى القرعة فلعوم أدلتها. و أما التوزيع فهو مقتضى قاعدة العدل و الانصاف، الاستفادة من النصوص الواردة فى الموارد المتفرقة. لكن إثبات القاعدة الكلية منها لا يخلو من إشكال.

و يحتمل التخيير بين التوزيع على السوية و بين إعطائه إلى واحد لتعذر

(١) كنز العمال ج: ٥ صفحة ٢٥٧ الحديث: ٥١٩٧، مستدرک الوسائل باب: ١ من كتاب الوديعة حديث: ١٢.

(٢) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الخيار و باب: ٥ من كتاب الشفعة و باب: ٧، ١٢ من احياء الموات.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٨

مجهول المالك عليه، أو استخراج المالك بالقرعة، أو توزيع ذلك المقدار عليهم بالسوية ووجه، أقواها الأخير. و كذا إذا لم يعلم قدر المال و علم صاحبه فى عدد محصور، فإنه بعد الأخذ بالأقل - كما هو الأقوى -، أو الأ-كثر - كما هو الأحوط - يجرى فيه الوجوه المذكورة (١).

الاحتياط، فيدور الأمر بين الموافقة الاحتمالية بدفعه إلى واحد بعينه الملازمة للمخالفة الاحتمالية، و بين الموافقة القطعية فى بعضه بتوزيعه بين الأطراف الملازمة للمخالفة القطعية فى بعضه. و لا مرجح فى نظر العقل، كما ذكر ذلك فى إثبات التخيير الاستمرارى عند الدوران بين المحذورين الوجوب و الحرمة. و فيه: أن ذلك يتم مع تمييز المال، و عدم ضمان اليد، كالودعى و نحوه. أما مع عدم التمييز فولاية القسمة لذى اليد محتاجة إلى دليل.

كما أنه مع ضمان اليد لا مجال لحكم العقل لرفع الضمان بالتوزيع أو التخيير، و إنما يجدى فى رفع العقاب لا غير، فرفع الضمان يحتاج إلى دليل. و لأجل هذا الاشكال لا يجدى الرجوع إلى الحاكم الشرعى فى القسمة، لأنها لا ترفع الضمان. نعم لو أمكن الرجوع إليه فى دفع المال بعد القسمة و الخروج عن الضمان، كان الحاكم هو المكلف بالإيصال إلى المالك، و يتخير حينئذ بين التوزيع و دفعه إلى واحد لما عرفت. لكن ثبوت الولاية للحاكم فى القبض عن المالك - مع حضوره، و إمكان الإيصال إليه - غير ظاهر، لعدم الدليل عليها حينئذ. فالمتعين الرجوع إلى القرعة، التى هى لكل أمر مشكل.

(١) فان نصوص الخمس منصرفة عن صورة العلم بالمالك بين محصور كانصراف نصوص حكم مجهول المالك عنها كما عرفت، فيجرى فيه الكلام السابق بعينه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٤٩٩

[مسألة (٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله فلا محل للخمس]

(مسألة ٣١): إذا كان حق الغير في ذمته لا- في عين ماله فلا- محل للخمس (١). وحينئذ فإن علم جنسه و مقداره و لم يعلم صاحبه أصلاً (٢)، أو علم في عدد غير محصور، تصدق به عنه (٣)، بإذن الحاكم، أو يدفعه إليه. و إن كان في عدد محصور ففيه الوجه المذكورة. و الأقوى هنا أيضاً الأخير (٤). و إن علم جنسه و لم يعلم مقداره- بأن تردد بين

(١) لاختصاص النصوص بالمال الخارجي و لا تشمل الذمي.

(٢) العلم بوجود الحق في الذمة مستلزم للعلم بصاحبه في الجملة، ففرض عدم العلم بصاحبه أصلاً غير ظاهر.

(٣) كما هو المعروف بينهم. و تقتضيه النصوص الواردة في الموارد المتفرقة، و بعضها وارد في خصوص الدين،

كصحيح معاوية المروي عن الفقيه: «فمن كان له على رجل حق ففقده و لا يدرى أين يطلبه، و لا يدرى حتى هو أم ميت، و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً. قال (ع):

اطلب. قال: إن ذلك قد طال، فأصدق به؟ قال (ع): اطلب» (١).

بناء على ظهوره في الصدقة، بعد سقوط وجوب الطلب باليأس. و المرسل في الفقيه- بعد رواية الصحيح المذكور- قال: »

و قد روى في هذا خبر آخر: إن لم تجد له وارثاً، و علم الله منك الجهد فتصدق به» (٢).

(٤) يعني: التوزيع. لما سبق. و قد عرفت الأشكال فيه. كما عرفت الأشكال فيما عدا القرعة من الوجه، إذ لا فرق بين المقامين إلا في

إمكان الاحتياط هنا و تعذره هناك. و لأجل ذلك قد يشكل العمل بنصوص القرعة هنا، لعدم بناء الأصحاب على العمل بها في موارد

العلم الإجمالي مع إمكان الاحتياط.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ملحق حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه حديث: ١١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٠

الأقل و الأكثر- أخذ بالأقل المتيقن (١)، و دفعه إلى مالكة إن كان معلوماً بعينه (٢)، و إن كان معلوماً في عدد محصور فحكمه كما

ذكر (٣). و إن كان معلوماً في غير المحصور، أو لم يكن علم إجمالي أيضاً، تصدق به عن المالك (٤) بإذن الحاكم أو يدفعه إليه. و

إن لم يعلم جنسه و كان قيمياً فحكمه كصورة العلم بالجنس، إذ يرجع إلى القيمة، و يتردد فيها بين الأقل و الأكثر (٥). و إن كان مثلياً

ففي وجوب الاحتياط و عدمه وجهان (٦).

و يندفع: بأن ذلك حيث يجب الاحتياط، و قد عرفت أنه لا يجب، لمنافاته لأدلة نفى الضرر. فلاحظ.

(١) عملاً بأصالة براءة الذمة عن ضمان الزائد.

(٢) بلا إشكال. لوضوح وجوب إيصال كل مال إلى أهله.

(٣) يعني: التوزيع، الذي عرفت أنه محل إشكال.

(٤) قد سبق إشكال الفرض.

(٥) كما إذا علم بأنه إما أتلف فرسه أو دجاجته، فعلى الأول تكون القيمة مائة درهم، و على الثاني تكون القيمة درهماً. لكن قد

يتساوى القيمان في القيمة، كما لو علم أنه إما أتلف فرسه أو حمارة مع تساويهما في القيمة.

هذا في باب التلف. أما في غيره من موارد ضمان القيمة- كما في العقود الواردة على القيميات- يتعين الأخذ بالاحتياط للشك في الفراغ.

فتأمل. و من ذلك يشكل إطلاق ما ذكره من الرجوع إلى القيمة في القيميات.

(٦) كما لو علم أنه إما أتلّف منّا من حنطة زيد أو منّا من شعيرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠١

[مسألة (٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك]

(مسألة ٣٢): الأمر في إخراج هذا الخمس إلى المالك كما في سائر أقسام الخمس، فيجوز له الإخراج و التعيين من غير توقف على إذن الحاكم (١). كما يجوز دفعه من مال آخر و إن كان الحق في العين.

[مسألة (٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس]

(مسألة ٣٣): لو تبين المالك بعد إخراج الخمس فالأقوى ضمانه (٢)،

و الاختلاف بينهما في القيمة لا- يوجب التردد بين الأقل و الأكثر، لأن الذمة مشغولة بالمثل، فمع ترده يكون الاشتغال مردداً بين المتباينين. و لأجل ذلك يتوجه الاحتياط. إلا- أن يبني على قاعدة العدل و الانصاف المقتضية للتوزيع فيوزع هنا أيضاً، فيعطى في المثال نصف من حنطة و نصف من شعيراً.

بل البناء عليها هنا أولى من صورة تردد المالك- التي هي مورد نصوص القاعدة- إذ لا ضياع فيها على صاحب الحق كما كان فيها الضياع عليه مع ترده بين المحصور، إذ هنا يعطى منّا تاماً، غاية الأمر أنه من جنسين، و هناك يعطى بعضه و يحرم من بعضه. و لا سيما مع اعتضادها بما ورد في ميراث الخنثى. لكن عرفت الاشكال فيه، فضلاً عن المقام. كما عرفت الإشكال في وجوب الاحتياط، لأنه ضرر منفي، فلا يبعد الرجوع إلى القرعة، حسبما عرفت.

(١) كما في غيره من الموارد على ما يأتي إن شاء الله تعالى، لعدم الفرق بين أدلته فيها. و كذا الحال في جواز الدفع من مال آخر.

(٢) كما عن البيان و الروضة. لليد و الإتلاف. و الاذن في إخراج الخمس لا- تدل على رفع الضمان، و إنما تقتضى رفع الإثم بالتصرف. و يؤيده:

ما ورد في ضمان المتصدق باللقطة إذا لم يرض صاحبها بالأجر

«١». و فيه:.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب اللقطة حديث: ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٢

كما هو كذلك في التصديق عن المالك في مجهول المالك (١)، فعليه غرامته له، حتى في النصف الذي دفعه إلى الحاكم بعنوان أنه للإمام (ع).

[مسألة (٣٤): لو علم - بعد إخراج الخمس - أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل]

(مسألة ٣٤): لو علم - بعد إخراج الخمس - أن الحرام أزيد من الخمس أو أقل، لا- يسترد الزائد على مقدار الحرام (٢) في الصورة الثانية. و هل يجب عليه التصديق

أن ما دل على وجوب الخمس لو لم يقتض نفى الضمان كان اللازم الحكم بالضمان قبل ظهور صاحب و لم يتوقف على ظهوره، و هو - كما ترى - خلاف ظاهر تلك النصوص المتضمنة: أن الله سبحانه قد رضى من ذلك المال بالخمس و سائر المال لك حلال، فإنه كالصريح في الاكتفاء به في الخروج عن عهدة الحرام و حلية الباقي.

و دعوى: أن ذلك مشروط بعدم ظهور صاحبه خلاف إطلاقها. و ليس ذلك من قبيل الحكم الظاهري ليرتفع بانكشاف الحال، لأن الحكم الظاهري لا بد أن يكون محتمل المطابقة للواقع، و هنا يعلم بمخالفته للواقع على كل حال، بل هو من قبيل الواقعي الثانوي، و مقتضى إطلاق دليله الاجزاء نعم لو انكشف الحال قبل دفع الخمس تعين الدفع إلى المالك. و لذلك اختار في المدارك و الذخيرة و غيرهما - على ما حكى - عدم الضمان في فرض المسألة.

(١) هذا مسلم في اللقطة، لاستفاضة النصوص به فيها

«١». و أما في غيرها من موارد التصديق بمجهول المالك فغير ظاهر، لخلو النصوص عنه. بل النصوص الآمرة بالتصدق به ظاهرة في خلافه.

(٢) فإنه خلاف أدلة وجوب الخمس و استحقاق أهله له. و ليس

(١) راجع الوسائل باب: ٢ و غيره من أبواب اللقطة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٣

بما زاد على الخمس في الصورة الأولى أو لا؟ وجهان، أحوطهما الأول، و أقواهما الثاني (١).

[مسألة ٣٥]: لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً]

(مسألة ٣٥): لو كان الحرام المجهول مالكة معيناً، فخلطه بالحلال ليحلله بالتخميس خوفاً من احتمال زيادته على الخمس، فهل يجزيه إخراج الخمس أو يبقى على حكم مجهول المالك؟ وجهان و الأقوى الثاني، لأنه كمعلوم المالك (٢)، حيث أن مالكة الفقراء قبل التخليط.

ذلك مشروطاً ببقاء الجهل بالزيادة، فإنه خلاف إطلاقها. و قد عرفت أنه حكم واقعي ثانوي نشأ من الجهل بالحال، يقوم مقام الواقع في الوفاء بمصلحته و الاجزاء عنه - كما هو ظاهر الأدلة - فلا مصحح للاسترداد.

(١) كما قواه شيخنا الأعظم (ره). لما سبق في الصورة الثانية.

و في الجواهر: عن البيان احتمال استدراك الصدقة في الجميع بالاسترجاع فان لم يمكن أجزاء و تصديق بالزائد. و عن الكشف: احتمال الاجتزاء بالسابق ثم قال في الجواهر: «و هما معاً كما ترى، أولهما مبنى على حرمة الصدقة على بني هاشم. كما أن ثانيهما مستلزم لحلية معلوم الحرمة...». و فيه:

أنه لا مانع من ذلك بعد دلالة النصوص عليه.

(٢) كما ذكره شيخنا الأعظم (ره) في رسالته، معللاً له بما ذكر، راداً به على الجواهر و شيخه في كشفه، حيث جزم ثانيهما بالأول و مال إليه أولهما. ثم احتمال قوياً تكليف مثله بإخراج ما يقطع معه بالبراءة، إلزاماً له بأشق الأحوال. و لظهور الأدلة في غيره. لكن لا يبعد

دعوى إطلاق النصوص بنحو يشمل الفرض، لأن الغالب في الاختلاط كونه بعد التميز. و التميز كما يكون مع العلم بالمالك يكون مع الجهل، فتخصيص النصوص بغير مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٤

[مسألة (٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس]

(مسألة ٣٦): لو كان الحلال الذي في المختلط مما تعلق به الخمس، وجب عليه - بعد التخميس للتحليل - خمس آخر (١) للمال الحلال الذي فيه.

[مسألة (٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام]

(مسألة ٣٧): لو كان الحرام المختلط في الحلال من الخمس أو الزكاة أو الوقف الخاص أو العام، فهو كمعلوم المالك على الأقوى (٢)، فلا يجزيه إخراج الخمس حينئذ.

الفرض غير ظاهر. ولأجله يقوى ما عن الكشف: والمراد من مجهول المالك - الذي هو موضوع النصوص - ما جهل مالكة الأصلي، فيشمل الفرض. مع أن مجرد الجهل بالمالك الأصلي لا يوجب كونه ملكاً للفقراء و وجوب التصديق عليهم به أعم من ذلك. و لو تم لم يكن وجه لاحتمال ضمانه بالتصدق به عليهم - كما تقدم منه (ره) - لأنه دفع للمال إلى مالكة. فلاحظ.

(١) كما نص عليه شيخنا الأعظم (ره)، و قبله في الجواهر، حاكياً التصريح به عن بعض. أخذاً بإطلاق الدليلين، حيث لا وجه لرفع اليد عن أحدهما. ولأجله يضعف جداً ما عن الحواشي التجارية، من سقوط الخمس الأصلي. و كأنه لقوله (ع) في بعض النصوص: «و سائر المال لك حلال» (١).

و فيه: أن التحليل فيه بلحاظ الحرام المختلط، لا بلحاظ كل حق، كما هو ظاهر.

(٢) كما نص عليه في الجواهر، و كذا شيخنا الأعظم (ره) نافياً للإشكال فيه. كما ينبغي أن يكون كذلك، عملاً بقاعدة الضمان للمالك.

لكن قال في كشف الغطاء: «و لو كان الاختلاط من أخماس أو زكاة،

(١) لاحظ أول الأمر الخماس مما يجب فيه الخمس

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٥

[مسألة (٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط]

(مسألة ٣٨): إذا تصرف في المال المختلط قبل إخراج الخمس بالإتلاف لم يسقط (١)، و إن صار الحرام في ذمته، فلا- يجرى عليه حكم رد المظالم على الأقوى (٢).

فيحتمل أن يكون كمعلوم الصاحب، و أن يكون كالسابق، و هو أقوى.

و لو كان مع الأوقاف فهو كمعلوم الصاحب في وجه قوى ..». و هو - كما ترى - غير ظاهر.

(١) كما في الجواهر و في رسالة شيخنا الأعظم (ره)، مرسلين له إرسال المسلمات. لكن قال في كشف الغطاء: «و إن كان قد تصرف فيه شيئاً فشيئاً دخل في حكم مجهول المالك، يعالج بالصلح، ثم الصدقة..»
و يظهر من العبارة: اختصاص جريان حكم مجهول المالك بصورة التصرف تدريجاً.
و كيف كان فوجهه غير ظاهر، إلا- دعوى أن التحليل بالخمسة ليس من باب الحكم الأولى بل من باب الحكم الثانوي، نظير الأبدال الاضطرارية و هو يختص بحال بقاء العين الخارجية بحالها، و لا يشمل ما إذا صارت ذمياً.
و فيه: أنه خلاف الظاهر من مصحح عمران، و إن كان هو محتمل في غيره. فلاحظ.
(٢) المحكى عن الأردبيلي في لقطه مجمع البرهان: أن المشهور برد المظالم، الحرام المختلط مع العلم بقدره و الجهل بصاحبه. و كذا حكى عن المجلسيين، بزيادة المختلط المجهول القدر و الصاحب، الذي قد تقدم انحصار تحليله بإخراج خمسه. و زاد شيخنا الأعظم (ره) في رسالته: «ما استقر في الذمة من مال الغير..» و الذي وجدته في غير موضع من لقطه مجمع البرهان: أن المسمى برد المظالم هو المال المتعين الخارجي الذي لا يعرف صاحبه. و كأن المراد في المتن منه: ما كان يجب التصديق به من مال الحرام سواء أ كان في الذمة أم في الخارج.
مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٦
و حينئذ فإن عرف قدر المال المختلط اشتغلت ذمته بمقدار خمسه. و إن لم يعرفه، ففي وجوب دفع ما يتيقن معه بالبراءة أو جواز الاقتصار على ما يرتفع به يقين الشغل وجهان، الأحوط الأول، و الأقوى الثاني (١).

[مسألة ٣٩: إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه]

(مسألة ٣٩): إذا تصرف في المختلط قبل إخراج خمسه ضمنه، كما إذا باعه مثلاً فيجوز لولي الخمس الرجوع عليه، كما يجوز له الرجوع على من انتقل إليه (٢). و يجوز للحاكم أن يمضى معاملته، فيأخذ مقدار الخمس من العوض إذا باعه بالمساوى قيمة أو بالزيادة. و أما إذا باعه بأقل من قيمته فإمضاه خلاف المصلحة. نعم لو اقتضت المصلحة ذلك فلا بأس.

[السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم]

إشارة

السادس: الأرض التي اشتراها الذمي من المسلم (٣).

(١) لأصالة البراءة من اشتغال الذمة بالزائد على المتيقن.

(٢) كما هو حكم تعاقب الأيدي. نعم ذلك حيث لا يجوز له التصرف فيه، و إلا انتقل الخمس إما إلى الذمة أو إلى الثمن، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

(٣) كما عن ابني حمزة و زهرة و أكثر المتأخرين. بل نسب إلى المشهور بينهم. و في المعبر: نسبه إلى الشيخين و من تابعهما، بل في التذكرة و عن المنتهى: نسبه إلى علمائنا. و يدل عليه

صحيح أبي عبيدة: «سمعت أبا جعفر (ع) يقول: أيما ذمي اشتري من مسلم أرضاً فإن عليه الخمس» (١)

و

في مرسل المقنعة عن الصادق (ع): «الذمي إذا اشتري من المسلم الأرض فعليه فيها الخمس» (٢).

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٧

سواء كانت أرض مزرع، أو مسكن، أو دكان، أو خان، أو غيرها (١)،

و عن ابن أبي عقيل و ابن الجنيد و المفيد و سلار و الحلبي: عدم ذكرهم له. و ظاهرهم العدم. و عن فوائد القواعد: الميل اليه، استضعافاً للرواية لأنها- كما في المختلف، و عن الروضة- من الموثق. أو لمعارضتها لما دل على حصر الخمس في خمسة التي ليس منها المقام، لاحتمال ورود الخبر تقيّة من مالك، من تضعيف العشر على الذمي إذا اشترى أرضاً عشريّة، كما احتمله في المدارك و عن المنتقى.

و الجميع واضح الضعف، إذ الرواية- مع أنها في أعلى مراتب الصحة كما في المدارك و غيرها- لا يسقطها عن الحجية كونها موثقة، لكون التحقيق حجية الموثق. و المعارضة تقتضى الجمع بالتخصيص. و احتمال التقيّة لا يقدح في الحجية. و لا سيما مع إطلاق الرواية الشامل للعشريّة و غيرها، و ظهورها في وجوب الخمس بمجرد الشراء لا خمس الزرع. بل المرسله كالصريحة في ذلك.

(١) كما يقتضيه إطلاق النص و الفتوى. و عن الفاضلين و المحقق الثاني و غيرهم: تخصيص الحكم بأرض الزراعة، بل في المعتبر: أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المسكن. و نحوه في محكي المنتهى. و في المدارك: أنه جيد، لأنه المتبادر. و لكنه غير ظاهر، بل هو خلاف الإطلاق، كما عرفت. نعم في الجواهر و غيرها: احتمال الاختصاص بغير مثل الدار و المسكن، لتعارف التعبير عنها بذلك، لا بالأرض الموجب ذلك لتبادر الأرض الخالية من الخبر، فلا- يعم مثل الخان و الدكان و الدار. ثم تأمل في ذلك، و جعل التعميم أولى.

و الانصاف أن التأمل في ذلك في محله، إذ الأرض كما تستعمل- تارة- بالمعنى المقابل للسماء، تستعمل بالمعنى المقابل للدار و البستان و نحوهما. و الثاني

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٨

فيجب فيها الخمس. و مصرفه مصرف غيره من الأقسام على الأصح (١). و في وجوبه في المنتقلة إليه من المسلم بغير الشراء من المعاوضات إشكال (٢)، فالأحوط اشتراط مقدار الخمس عليه في عقد المعاوضة (٣). و إن كان القول بوجوبه في مطلق

شائع عرفاً، فالحمل على الأول غير ظاهر. و لعل مراد من خصها بأرض الزرع ذلك. نعم قد يقال: إنه لو باعه أرض الدار أو أرض البستان- مع قطع النظر عما فيهما من التعمير و الشجر- لم يبعد العموم، عملاً بالإطلاق فيختص الاشكال بما لو كان المبيع الدار و البستان على نحو تكون ملحوظة تبعاً لكن مرجع هذا القول إلى دعوى عدم الإطلاق في الأرض، من جهة كونها مبيعة تبعاً- بالمعنى الموجود في أرض الدار- و لازمه عدم الخمس في الأرض البسيطة إذا كانت مبيعة كذلك. و هو غير ظاهر، فإن الإطلاق ينفيه، فالعمدة في الاشكال ما ذكرناه. فلاحظ.

(١) كما هو ظاهر الأصحاب. بل في ظاهر رسالة شيخنا الأعظم (ره):

نفى الاشكال فيه، لأنه المتبادر كما عرفت. فما عن بعض من التأمل في مصرفه، لاحتمال كون المراد من الخمس الخراج الخمسى، فيكون مصرفه مصرف بيت المال، قد عرفت ما فيه.

(٢) للتعبير في النص و في كلماتهم بالشراء، الظاهر فيه بخصوصه.

و من احتمال التعدي عنه إلى مطلق المعاوضة- كما في كشف الغطاء- أو مطلق الانتقال و لو مجاناً- كما عن البيان، و في اللمعة و الروضة- بإلغاء خصوصية الشراء عرفاً. لكن الأول متعين، إذ لا قرينه على هذا الإلغاء مع احتمال الخصوصية.

(٣) يعني: الأحوط الاقتصار في أخذ الخمس على صورة الاشتراط إذ الظاهر أنه لا إشكال في جواز البيع بدون اشتراط ذلك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٠٩

المعاوضات لا يخلو عن قوة. و إنما يتعلق الخمس برقبه الأرض دون البناء و الأشجار و النخيل إذا كانت فيه (١). و يتخير الذمي بين دفع الخمس من عينها أو قيمتها (٢)، و مع عدم دفع قيمتها يتخير ولي الخمس بين أخذه و بين إجارتها (٣).

(١) كما صرح بذلك غير واحد، لخروج البناء و نحوه مما يكون في الأرض عن مفهومها، فلا وجه لعموم الخمس لها.

(٢) لما يأتي إن شاء الله تعالى، من جواز دفع القيمة.

(٣) إذ لا ملزم له بأخذ العين، فإذا أبقاها كان مقتضى الشركة في العين الشركة في النماء، فله إجارتها. و ليس له إلزام المالك بدفع قيمة العين، لأنه خلاف قاعدة السلطنة على نفسه و ماله. و بما في المتن صرح في الجواهر، فقال: «يتخير من إليه أمر الخمس بين أخذ رقبه الأرض و بين ارتفاعها...». و مثل ذلك عبارات المدارك و المسالك و الروضة و غيرها نعم عن الحدائق: «الأقرب أن التخيير إذا لم تكن الأرض مشغولة بغرس أو بناء، و إلا تعين الأخذ من الارتفاع...».

و فيه: أنه لا- مانع من التخيير المذكور، غاية الأمر أنه لو أخذ خمس العين لم يكن له قلع ما فيها من غرس أو بناء، كما صرح به في الجواهر.

و كأنه لدليل نفي الضرر، و ليس في إبقائه ضرر على المالك، و إنما هو خلاف سلطنته على ماله. لكن دليل نفي الضرر مقدم على دليل السلطنة لحكومته عليه كغيره من أدلة الأحكام الأولية. و لا سيما بملاحظة مورد رواية سمره «١»، فإن تكليفه بالاستئذان خلاف سلطنته على نفسه.

فان قلت: يمكن دفع الضرر بالقلع بضمان القيمة، فيتخير مالك

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب إحياء الموات حديث: ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٠

و ليس له قلع الغرس و البناء بل عليه إبقاؤهما بالأجرة. و إن أراد الذمي دفع القيمة، و كانت مشغولة بالزرع أو الغرس أو البناء، تقوم مشغولة بها مع الأجرة فيؤخذ منه خمسها. و لا

الأرض بين الإبقاء و القلع مع الضمان. قلت: الضمان تدارك للضرر، و المنفى مطلق الضرر لا- خصوص الضرر غير المتدارك. فلاحظ. نعم لو كان إبقاء الغرس يوجب ضرراً على المالك- بنقص أرضه و فسادها- تعارض تطبيق القاعدة في الفردين، فيرجع إلى قاعدة السلطنة.

فإن قلت: استيفاء الأرض ضرر على المالك، فيعارض ضرر قلع الغرس. قلت: المنافع كلها مبنية على الاستيفاء، فاما أن يستوفياها المالك و إما أن يستوفياها صاحب الغرس، و إلا كانت معدومة، و ليس أحد الاستيفاءين ضرراً. فلا يقاس استيفاء المنفعة بإتلاف العين أو سقوطها عن المالية، كما في قلع الشجر أو البناء، كما يظهر بالتأمل. و حيث يدور الأمر بين استيفاء صاحب الغرس للمنفعة و استيفاء المالك و ضياع المنفعة بلا استيفاء، يتعين الأول، و ذلك يوجب منع المالك عن التصرف و قصر سلطنته، فيرجع الأمر إلى التعارض بين قاعدة الضرر و قاعدة السلطنة لا غير، و قد عرفت لزوم تقديم الأولى. و يؤيدها:

قوله (ع): «ليس لعرق ظالم حق» (١).

ولا سيما بناء على مفهوم الوصف، فإنه حينئذ يدل على أن عرق غير الظالم له حق البقاء و عدم الضياع. هذا و إذا بنينا على أن الخمس من قبيل الحق في العين، فلا- مجال لأخذ ارتفاع الأرض- على تقدير رضا الولي ببقاء الخمس- إذ الارتفاع مقابل الأرض لا- الحق القائم فيها، فأخذ الارتفاع من المشتري يتوقف على مصالحةً بينه و بين ولي الخمس على ذلك، و بدون المصالحة لا مجال لأخذ الأجرة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الغصب حديث: ١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١١

نصاب في هذا القسم من الخمس (١). و لا يعتبر فيه نية القربة (٢) حين الأخذ حتى من الحاكم، بل و لا حين الدفع إلى السادة.

[مسألة (٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعاً للآثار]

(مسألة ٤٠): لو كانت الأرض من المفتوحة عنوة و بيعت تبعاً للآثار ثبت فيها الحكم (٣)، لأنها للمسلمين، فإذا اشتراها الذمي وجب عليه الخمس، و إن قلنا بعدم دخول الأرض في المبيع، و أن المبيع هو الآثار، و ثبت في الأرض

(١) بلا إشكال ظاهر. و في المستند: الإجماع عليه. لإطلاق النص.

(٢) لأن ما يعتبر فيه نية القربة فعل المالك، أعني: أداء الكافر.

و ليس الحاكم نائباً عنه فيه، لأن الكافر لا يصلح للتقرب عنه، ففعل الحاكم أو غيره هو الأخذ لا الأداء الذي هو الواجب على الكافر. و قد تقدم في الزكاة ماله نفع في المقام. فراجع.

(٣) حاصل الكلام: أن الأرض المفتوحة عنوة- التي هي ملك للمسلمين- إذا بيعت على الذمي، فإن ملكها الذمي بالبيع المذكور- كما لو كان البائع الإمام أو نائبه لبعض المصالح العامة، أو كان غيره من أفراد المسلمين إذا كان له فيها أثر من بناء أو شجر، بناء على أن ملك الآثار يستتبع ملك رقبته- فلا ينبغي التأمل في وجوب الخمس على الذمي، لإطلاق النص. و إن لم يملكها الذمي- كما لو باعها المتصرف فيها تبعاً للآثار، و قلنا بعدم دخولها في ملك المشتري و إنما الذي يدخل في ملكه الآثار، و الأرض يثبت له فيها حق الاختصاص- أشكال البناء على وجوب الخمس، لعدم صدق الشراء حقيقة للأرض. و كفاية صدق الشراء و لو بنحو من العناية و المسامحة غير ظاهرة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٢

حق الاختصاص للمشتري (١). و أما إذا قلنا بدخولها فيه فواضح. كما أنه كذلك إذا باعها منه أهل الخمس بعد أخذ خمسها، فإنهم ما لكون لرقبتها، و يجوز لهم بيعها.

[مسألة (٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة]

(مسألة ٤١): لا فرق في ثبوت الخمس في الأرض المشتراة بين أن تبقى على ملكية الذمي بعد شرائه أو انتقلت منه بعد الشراء إلى مسلم آخر (٢)، كما لو باعها منه بعد الشراء، أو مات و انتقلت إلى وارثه المسلم، أو ردها إلى البائع بإقاله أو غيرها (٣)، فلا يسقط

الخمس بذلك. بل الظاهر ثبوته أيضاً لو كان للبائع خيار ففسخ بخياره (٤).

[مسألة (٤٢): إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم]

(مسألة ٤٢): إذا اشترى الذمي الأرض من المسلم

(١) قد عرفت الإشكال في وجوب الخمس على هذا القول.

(٢) بلا إشكال ظاهر. و يقتضيه إطلاق النص. نعم قد يناقى ذلك ما يأتي في المسألة الأخيرة من كتاب الخمس. إلا أن يحمل ما هنا على جواز أخذ الخمس من الذمي وإن جاز للمسلم - الذي انتقلت إليه الأرض - التصرف فيها. أو يكون المراد من المسلم هنا غير الإمامي، لاختصاص المسألة الآتية بالشيعة.

(٣) عن البيان و المسالك: احتمال السقوط بالإقالة. و هو غير ظاهر إلا بناء على كون الإقالة فسحاً من أول الأمر لا من حينها. أو على دعوى ظهور النص في الشراء المستقر. و منه يظهر وجه احتمال السقوط في عامة الفسخ و لو لم يكن بالإقالة لكن المبنيين معاً ضعيفان.

(٤) كأن وجه التوقف فيه - مضافاً إلى ما سبق - احتمال انصراف الشراء إلى اللازم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٣

و شرط عليه عدم الخمس لم يصح. و كذا لو اشترط كون الخمس على البائع. نعم لو شرط على البائع المسلم أن يعطى مقداره عنه فالظاهر جوازه.

[مسألة (٤٣): إذا اشترىها من مسلم، ثمّ باعها منه]

(مسألة ٤٣): إذا اشترىها من مسلم، ثمّ باعها منه أو من مسلم آخر، ثمّ اشترىها ثانياً، وجب عليه خمسان (١)، خمس الأصل للشراء أولاً، و خمس أربعة أخماس للشراء ثانياً.

[مسألة (٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء]

(مسألة ٤٤): إذا اشترى الأرض من المسلم ثمّ أسلم بعد الشراء لم يسقط عنه الخمس (٢). نعم لو كانت المعاملة مما يتوقف الملك فيه على القبض، فأسلم بعد العقد و قبل القبض سقط عنه، لعدم تامة ملكه في حال الكفر (٣).

(١) كما في كشف الغطاء و الجواهر و غيرها. لأصالة عدم التداخل.

نعم. قد يشكل ما في المتن - تبعاً للجواهر - من أن الخمس الثاني خمس الأربعة أخماس: بأنه مبني على كون تعلق الخمس على نحو الإشاعة، إذ لو كان على نحو تعلق - الحق نظير حق الجنابة - فالخمس الثاني يكون في مجموع الأرض كأول. نعم الحق الأول يستوجب كون الخمس الثاني في موضوع الحق، و ربما يكون الحق المذكور مانعاً من ثبوت الخمس مطلقاً. فافهم.

(٢) كما في الجواهر و غيرها. لإطلاق الدليل. اللهم إلا أن يقال:

لا فرق في اقتضاء حديث: «الجب» السقوط بين الخمس و الزكاة (١). بل بين الخمس هنا و الخمس في سائر المقامات، فإنه يسقط بالإسلام. و قد تقدم الكلام فيه في كتاب الزكاة. فراجع.

(٣) هذا يتم بناء على كون القبض شرطاً ناقلاً. أما بناء على الكشف

(١) تقدم ذلك في أوائل فصل قضاء الصلاة من الجزء السابع من هذا الشرح.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٤

[مسألة (٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض]

(مسألة ٤٥): لو تملك ذمي من مثله بعقد مشروط بالقبض فأسلم الناقل قبل القبض، ففي ثبوت الخمس وجهان، أقواهما الثبوت (١).

[مسألة (٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها]

(مسألة ٤٦): الظاهر عدم سقوطه إذا شرط البائع على الذمي أن يبيعها بعد الشراء من مسلم (٢).

[مسألة (٤٧): إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالته أو بخيار]

(مسألة ٤٧): إذا اشترى المسلم من الذمي أرضاً ثم فسخ بإقالته أو بخيار، ففي ثبوت الخمس وجه. لكن الأوجه خلافه، حيث أن الفسخ ليس معاوضة (٣).

[مسألة (٤٨): من يحكم المسلم بحكم المسلم]

(مسألة ٤٨): من يحكم المسلم بحكم المسلم (٤).

أمكن القول بثبوت الخمس لو تحقق القبض منه بعد الإسلام، لتحقق الشراء قبل الإسلام.

(١) كما في كشف الغطاء، و جزم به شيخنا الأعظم (ره)، وقواه في الجواهر. لأن تملك الذمي كان في حال إسلام طرفه، فيصدق تملك الذمي من مسلم. نعم حدوث التمليك الإنشائي كان حين كفر البائع لكنه ليس موضوعاً للأثر في النص، بل موضوعه الملك التام، وهو لم يتحقق إلا بعد إسلام الناقل. لكنه لا يتم ذلك بناء على القول بالكشف.

كما أن فرض المسألة يتوقف على كون موضوع الخمس مطلق الانتقال، وإلا فشراء الأرض مما لا يعتبر فيه القبض.

(٢) إذ لا وجه له ظاهر إلا دعوى انصراف النص عن ذلك. ولكنها ممتنعة. نعم يتوقف ذلك على صحة الشرط، وفيه إشكال مشهور.

(٣) بل حل وإعدام للمعاوضة، فيرجع كل مال إلى ملك صاحبه الأول بالسبب السابق، كما هو واضح.

(٤) قال في الجواهر: «و يلحق بالذمي و المسلم في ذلك كله ما هو

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٥

[مسألة (٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه]

(مسألة ٤٩): إذا بيع خمس الأرض التي اشتراها الذمي عليه وجب عليه خمس ذلك الخمس الذي اشتراه (١) وهكذا.

[السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته]

إشارة

السابع: ما يفضل عن مؤنة سنته (٢)،

في حكم أحدهما، من صبيانهم و مجانينهم و غيرهم، كما في غيره من الأحكام ..
و كأنه لإطلاق دليل التنزيل، من الإجماع و غيره.

(١) كما في كشف الغطاء، و الجواهر، و رسالة شيخنا الأعظم (ره) لإطلاق الأدلة. و هو واضح، بناء على الإشاعة أو الكلى في المعين.
و يشكل بناء على أنه حق بنحو المالية.

(٢) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً. و في الجواهر:

نفى وجدان الخلاف المعتد به، بل عن الانتصار و الغنية و الخلاف و التبيان و مجمع البيان و التذكرة و المنتهى و غيرها: الإجماع عليه، و عن السرائر:

أنه كذلك عندنا بلا خلاف، و لم ينسب الخلاف فيه إلا إلى ابني الجنييد و أبي عقيل، اللذين لا يقدر خلافهما في الإجماع، لكثرة خلافهما في المسلمات.

مع أن محكى كلام الأول في المعتبر هكذا: «فأما ما استفيد من ميراث، أو كديون، أو صلة أخ، أو ربح تجارة، أو نحو ذلك فالأحوط إخراجهم، لاختلاف الرواية في ذلك. و لأن لفظ فرضه محتمل هذا المعنى فلو لم يخرج الإنسان لم يكن كتارك الزكاة التي لا خلاف فيها ..» و هو غير ظاهر في الخلاف. و محكى كلام الثاني هكذا: «و قد قيل: الخمس في الأموال كلها، حتى الخياط و النجار و غلة الدار و البستان و الصانع في كسب يده، لأن ذلك إفادة من الله تعالى و غنيمته ..»، و هو أيضاً غير ظاهر في الخلاف. قال في محكى البيان: «و ظاهر ابن الجنييد و ابن أبي عقيل العفو عن هذا النوع، و أنه لا- خمس فيه. و الأ- كثر على وجوبه، و هو المعتمد، لانعقاد الإجماع عليه في الأزمنة السابقة لزمانهما، و اشتها الروايات

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٦

.....

فيه ..». و قد عرفت حكاية الإجماع أيضاً في الأزمنة اللاحقة من الأساطين.

و يشهد له جملة من النصوص، منها:

صحيح ابن مهزيار عن محمد بن الحسن الأشعري: «كتب بعض أصحابنا إلى أبي جعفر الثاني (ع):

أخبرني عن الخمس، أ على جميع ما يستفيده الرجل من قليل و كثير من جميع الضروب، و على الضياع، و كيف ذلك؟ فكتب (ع) بخطه: الخمس بعد المؤنة» (١)

و ،

صحيحه الآخر عن علي بن محمد بن شجاع النيسابوري: «أنه سأل أبا الحسن الثالث (ع) عن رجل أصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر ما يزكى، فأخذ منه العشر عشرة أكرار، و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً، و بقي في يده ستون كراً، ما الذي يجب لك من ذلك؟

و هل يجب لأصحابه من ذلك عليه شيء؟ فوقع (ع): لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته» (٢)

و ،

صحيحه الثالث: «قال لى أبو على بن راشد: قلت له: أمرتنى بالقيام بأمرك و أخذ حقك، فأعلمت مواليك بذلك، فقال لى بعضهم: و أى شىء حقه؟ فلم أدر ما أجيبه. فقال (ع):

يجب عليهم الخمس. فقلت: فى أى شىء؟ فقال: فى أمتعتهم و ضياعهم و صنائعهم. قلت: و التاجر عليه، و الصانع بيده؟ فقال (ع): إذا أمكنهم بعد مؤنته» (٣)

و ،

صحيحه الرابع: «كتب إليه إبراهيم بن محمد الهمداني.
(إلى أن قال):

فاختلف من قبلنا فى ذلك، فقالوا: يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة، مؤنة الضيعة و خراجها، لا مؤنة الرجل و عياله. فكتب- و قرأه على بن مهزيار-: عليه الخمس، بعد مؤنته و مؤنة عياله، و بعد خراج السلطان» (٤)

و ،

موثق سماعة: «سألت أبا الحسن (ع) عن

-
- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.
(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.
(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٣.
(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.
مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٧

.....

الخمس، فقال (ع): فى كل ما أفاد الناس من قليل أو كثير» (١)

و ،

مصحح الريان بن الصلت: «كتبت إلى أبى محمد ما الذى يجب على- يا مولاي- فى غلة رضى فى قطعة لى، و فى ثمن سمك و بردى و قصب أبيعه من أجمه هذه القطيعة؟ فكتب (ع): يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله تعالى» (٢)
و نحوها غيرها مما يمر عليك بعضه فى الفروع الآتية.

و كما تدل على ثبوت الخمس تدل بظاهرها- أو صريحها- على عدم تحليله، و وجوب دفعه و حرمة حبسه. نعم تأمل فيه بعض متأخرى المتأخرين بل عن الذخيرة: الجزم بسقوطه، و حكى عن الشيخ عبد الله بن صالح البحرانى. لقصور سند بعض النصوص الدالة عليه، أو اشتماله- صريحاً أو ظاهراً- على ما لا يقول به الأصحاب، أو لمعارضته بنصوص تحليل حقهم لشيعتهم. لكن الأول غير مطرد فى الجميع. و لو سلم فغير قادح بعد الانجبار بالعمل. و الثانى لا يقدح فى الحجية. و الثالث لا يهم، لإمكان الجمع بالتقييد، إذ نصوص التحليل ما بين مطلق يمكن تقييده،

كصحيح الفضلاء عن أبى جعفر (ع): «قال أمير المؤمنين على بن أبى طالب (ع): هلك الناس فى بطونهم و فروجهم، لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا. ألا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم فى حل» (٣).

و نحوه غيره. و بين ما يختص بحال الضيق و الإعواز،

كصحيح ابن مهزيار: «قرأت في كتاب لأبي جعفر (ع) من رجل يسأله أن يجعله في حل من مأكله و مشربه من الخمس. فكتب (ع) بخطه: من أعوزه شيء من حقي فهو في حل» «٤»
أو تحليل المناكح،
كخبر ضريس الكناسي. «قال أبو عبد الله: أ تدرى من أين

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٨

.....

دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال (ع): من قبل خمسين أهل البيت. إلا لشيعةنا الأتبيين، فإنه محلل لهم و لميلادهم» «١».
و نحوه

خبر أبي خديجة: «قال رجل: حلل لي الفروج. ففرع أبو عبد الله (ع) فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه. فقال (ع) هذا لشيعةنا حلال، الشاهد منهم و الغائب، و الميت منهم و الحي ..» «٢»

أو التحليل لما يشتري ممن لا يعتقد وجوب الخمس لما فيه من المشقة العظيمة
كخبر يونس بن يعقوب: «كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه رجل من القمطين. فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال و الأرباح و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت، و إنا عن ذلك مقصرون. فقال أبو عبد الله (ع): ما أنصفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم» «٣»

فان قوله (ع):

«ما أنصفناكم ..»

ظاهر في ذلك. أو خصوص الغنيمه و الفىء،

كخبر أبي حمزة: «إن الله تعالى جعل لنا أهل البيت سهاماً ثلاثة في جميع الفىء فقال تبارك و تعالى: «وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ .. فنحن أصحاب الخمس و الفىء، و قد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعةنا. و الله يا أبا حمزة ما من أرض تفتح، و لا خمس يخمس، فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرجاً كان، أو مالا، أو انفالاً» «٤»

و

خبر الحرث الآخر: «يا نجية إن لنا الخمس في كتاب الله، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال

.. (إلى أن قال) (ع):

اللهم إنا قد أحللنا ذلك لشيعةنا» «٥»

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٩.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥١٩

.....

أو تحليل الأرض و أنهارها، كخبري يونس بن ظبيان «١» أو المعلى بن خنيس

و مسمع

«٢». أو تحليل الأرض الموات، كصحيح عمر بن يزيد

«٣» أو غير ذلك مما لا يرتبط بما نحن فيه.

و بالجملة: بعد ورود النصوص المتقدمة الدالة على عدم العفو عن الخمس، يتعين حمل النصوص المتضمنة لتحليله على أحد الوجوه المذكورة التي ورد فيها التحليل في النصوص، جمعاً عرفياً بينها. و لا سيما بعد إعراض الأصحاب عن ظاهرها، و حكاية الاتفاق على خلافها، و منافاتها للغرض من تشريع الخمس لبنى هاشم و تحريم الصدقة عليهم. و

في رواية الطبري في جواب الرضا (ع) لمن سأله الاذن في الخمس: «إن الخمس عوننا على ديننا، و على عيالنا، و على موالينا، و ما نبذله و نشترى من أعراضنا ممن نخاف سطوته .. (إلى أن قال) (ع):

و ليس المسلم من أجاب باللسان و خالف بالقلب» «٤».

نعم قد يشكل الحمل

في خبر حكيم مؤذن بنى عبس عن أبي عبد الله (ع): «قلت له: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ ..) قال (ع): هي و الله الإفادة يوماً بيوم. إلا أن أبي (ع) جعل شيعتنا من ذلك في حل ليزكوا» «٥».

و لعل المراد به العفو عن لزوم الدفع للخمس يوماً فيوماً، أو غير ذلك، كي لا ينافي ما نحن فيه، مما يتعين العمل به و طرح معارضه.

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٧.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٢.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٠

و مؤنة عياله (١)، من أرباح التجارات، و من سائر التكتسيات - من الصناعات، و الزراعات، و الإجازات - حتى الخياطة و الكتابة، و النجارة، و الصيد، و حيازة المباحات، و أجره العبادات الاستيجارية من الحج و الصوم و الصلاة، و الزيارات و تعليم الأطفال و غير ذلك من الأعمال التي لها أجره.

ثم إن الظاهر أنه لا إشكال في استثناء مئونة السنة. وقد حكى الإجماع عليه عن صريح السرائر، وظاهر الانتصار والخلاف والمعتبر والتذكرة والمنتهى ومجمع الفائدة والمدارك والذخيرة والمستند وغيرها. وقد تقدم في صحاح ابن مهزيار وغيرها ما يدل عليه. نعم ليس فيها ولا في غيرها تعرض صريح لكون المراد منها مئونة السنة، كما اعترف به في الحدائق وغيرها. نعم يقتضيه الإطلاق المقامى، إذ إرادة غيرها مما لا قرينة عليه، بخلاف مئونة السنة، فيقال: «زيد يملك مئونته أو لا يملك» أو «يقدر على مئونته أو لا يقدر» والمراد منه ذلك. وكأن السر فيه: اختلاف أوقات السنة بوجود المئونة وعدمها وجود الربح وعدمه، فرب وقت فيه ربح ولا مئونة ورب وقت على العكس. ولما كان ذلك ناشئاً من اختلاف الأحوال الحادثة في السنة، من الحر والبرد، والمطر والصحو وغير ذلك، كان المعيار عندهم في مثل قولهم: «ربح فلان مقدار مئونته، أو لم يربح مقدار مئونته» ذلك.

وبالجملة: ما ذكر يصلح قرينة على إرادة مئونة السنة، وليس ما يصلح قرينة لإرادة غيرها، فيتعين البناء عليها عند الإطلاق. بل قد يشير إليه الجمع بين نصوص استثناء المئونة و

صحيح ابن مهزيار: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام..» (١).
فلاحظ.

(١) كما عرفت التصريح به في النص.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢١

بل الأحوط ثبوته في مطلق الفائدة (١) وإن لم تحصل بالاكتساب،

(١) اختلفت عبارات الأصحاب في تحديد موضوع الخمس في هذا القسم، فعن بعضها: الاقتصار على أرباح التجارات، وعن الآخر: الاقتصار على المكاسب، وعن ثالث: الاقتصار على حاصل أنواع التكبسات، من التجارة والصناعة والزراعة، وعن رابع: الاقتصار على أرباح التجارات والغلات والثمار. وقريب منها غيرها. ومع هذا الاختلاف فهي مشتركة في اعتبار التكبس، الذى هو القصد إلى حصول المال.

ويخالفها في ذلك ظاهر جملة أخرى، ففي بعضها - كالسرائر -:

«سائر الاستفادات والأرباح والمكاسب والزراعات..»، وفي النهاية:

«جميع ما يغنمه الإنسان، من أرباح التجارات، والزراعات، وغير ذلك..»

وعن الخلاف: «جميع المستفاد، من أرباح التجارات والغلات والثمار..»

وفي الغنية: «كل مستفاد من تجارة أو زراعة أو صناعة وغير ذلك من وجوه الاستفادة أى وجه كان..» ونحوها غيرها.

والظاهر أن السنين في المقام للصيرورة لا للطلب «١»، ومقتضى ذلك وجوب الخمس في كل فائدة وإن لم تكن بقصد. والظاهر من حكاية الإجماع في كلمات الطائفتين - ولا سيما بملاحظة اشتمال الكتاب الواحد على العبارتين - أن المراد واحد، إما بحمل الأول على المثال، لأنه الغالب، كالاقتصار في بعضها على المكاسب وفي آخر على أرباح التجارة. أو بحمل الثانى على إرادة الفائدة المالية المطلوبة المقصودة. ويشهد للثانى: بناؤهم - كما قيل - على عدم وجوب الخمس فى الميراث والهدية والصدقة. كما يشهد للأول: ما عن المدارك من جعل ذلك من قبيل الاستثناء، فإن الاستثناء فرع العموم.

(١) المراد هي صيغة باب الاستفعال، كالاستفادة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٢

كالهبة، و الهدية، و الجائزة، و المال الموصى به و نحوها (١).

كما يشهد له أيضاً: استدلالهم بالآية الشريفة «١»، مصرحين بأن المراد من الغنيمه فيها مطلق الفائدة، و بالنصوص المتضمنه للتعبير بما يستفيدة الرجل، أو: «الإفاده يوماً بيوم» أو: «ما أفاد الناس» أو: «ما يفيد إليك في تجاره، أو حرث بعد الغرام، أو جائزة» أو نحو ذلك، مما هو ظاهر أو صريح في التعميم لغير الكسب و التجاره من أنواع الفائدة.

و كيف كان فمقتضى النصوص عموم الحكم لكل فائدة و إن لم تكن عن قصد و اختيار، فضلاً عما كانت كذلك. و حينئذ يضعف القول باعتبار صدق التكسب- كما نسب إلى المشهور- فضلاً عن القول باعتبار اتخاذه مهنة، كما عن الجمال في حاشيته عن اللمعتين. كيف و لازمه عدم الخمس في الثمار، و نماء الحيوان، كاللبن و الصوف و السخال و غير ذلك؟ و سيجيء التصريح بوجود الخمس فيه.

(١) كما يشهد له- مضافاً إلى العمومات-

خبر أبي بصير عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل يهدى إليه مولاه و المنقطع إليه هديه تبلغ ألفي درهم أو أقل أو أكثر، هل عليه فيها الخمس؟ فكتب (ع): الخمس في ذلك» (٢)

و

خبر يزيد في تفسير الفائدة: «الفائدة ما يفيد إليك في تجاره من ربحها، و حرث بعد الغرام، أو جائزة» (٣).

و

في صحيح ابن مهزيار: فالغنائم و الفوائد- يرحمك الله- فهي الغنيمه يغنمها المرء، و الفائدة يفيدها، و الجائزة من الإنسان التي لها خطر، و الميراث الذي لا يحتسب من غير أب و لا ابن» (٤).

و يشير إليه

خبر علي بن الحسين بن عبد ربه: «سرح

(١) و هي قوله تعالى (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ..) الأنفال: ٤١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٧.

(٤) تقدمت الإشارة إلى محله قريباً. فلاحظ.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٣

بل لا يخلو عن قوة (١). نعم لا خمس في الميراث (٢)، إلا

الرضا (ع) بصله إلى أبي، فكتب إليه أبي، هل على فيما سرحت إلى خمس فكتب (ع) إليه: لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» (١).

إذ لو لم يكن خمس في التسريح كان الأولى التعليل به لا بكونه تسريحاً من صاحب الخمس. و كأن تقييد الجائزة في المكاتبه بما كان لها خطر من جهة أن ما ليست كذلك تكون من المؤمن غالباً، كما قيل.

(١) و عن الحلبي الجزم به، و في اللمعة و الروضة: أنه حسن. و قواه شيخنا الأعظم (ره) في رسالته. و توقف فيه في المعبر و الدروس

و البيان، و كذا في الجواهر: «لظاهر النصوص. و لأن ظاهر الأصحاب عدمه..»

و في السرائر: «ذكر بعض الأصحاب: أن الميراث و الهدية و الهبة فيه الخمس، ذكر ذلك أبو الصلاح الحلبي في كتاب الكافي الذي صنفه، و لم يذكره أحد من أصحابنا إلا-المشار اليه. و لو كان صحيحاً لنقل أمثاله متواتراً، و الأصل براءة الذمة..» و ظاهره الاتفاق على عدمه.

و لكنه كما ترى، فان عدم تعرضهم لثبوت الخمس فيه أعم من بنائهم على العدم. و تعبيرهم بالتكسب و نحوه قد عرفت إشكاله. على أن قبول الهدية نوع من التكسب، كما في الروضة و غيرها. و لذا نسب في المعبر إنكار ذلك إلى بعض المتأخرين. و لعله أراد ابن إدريس، و لم ينسبه إلى الأصحاب كما صنع ابن إدريس. و كذا في الدروس نسب المنع إلى ابن إدريس خاصة، فإذا ما ذكره في المتن في محله، أخذاً بظاهر النصوص عموماً و خصوصاً

(٢) المحكى عن أبي الصلاح: إلحاق الميراث مطلقاً بالهبة، و كذا من وافقه على ذلك و من خالفه. و المذكور في صحيح ابن مهزيار: التفصيل بين الذي لا يحتسب و غيره. و لأجله فصل في المتن بين المحتسب فجزم بعدم

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٤

في الذي ملكه من حيث لا-يحتسب، فلا يترك الاحتياط فيه، كما إذا كان له رحم بعيد (١) في بلد آخر لم يكن عالماً به فمات، و كان هو الوارث له. و كذا لا يترك في حاصل الوقف الخاص (٢)، بل و كذا في النذور. و الأحوط استحباباً ثبوته في عوض الخلع، و المهر (٣)،

الخمس فيه اعتماداً على مفهوم الوصف، و غيره فتوقف فيه، إذ لا شبهة في عدم صدق التكسب فيه، و بذلك افترق عن الهبة.

(١) الظاهر أنه يكفي- في كونه غير محتسب- عدم العلم بوجود الرحم و إن كان قريباً، ما لم يكن أباً أو ابناً، كما قيده به في النص. و يحتمل أن يكون قوله (ع):

«من غير أب و لا ابن»

تفسيراً لغير المحتسب، لأن الأب و الابن يرث أحدهما الآخر على كل حال. و فيه: أن ذلك لا يختص بهما بل يجري في الأم و البنت.

(٢) الملك في الوقف، تارة: يكون بمجرد جعل الوقف، كما لو وقفه على أن يكون نماؤه لأولاده، فيكون فائدة بلا قبول كالميراث. و أخرى يكون محتاجاً إلى القبول، كما لو وقفه على أن يعطى نماؤه لأولاده فيكون بالقبول ملكاً، و حينئذ يكون بحكم الهبة. و كذا الحال في النذر، فقد يكون من قبيل نذر النتيجة فيكون كالميراث، و قد يكون من قبيل نذر الفعل فيكون كالهبة. لكن تقدم الإشكال في صحة نذر النتيجة.

(٣) لم يتضح الفرق بين هذين و غيرهما من الفوائد. و ما في الحقائق في الثاني، من أنه عوض البضع- لو سلم- لا يجدى، إذ يكون حاله حال الأجرة التي هي عوض العمل. و لذا عددهما في نجاه العباد في سلك الهبة و الهدية و غيرهما من أفراد الفائدة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٥

و مطلق الميراث حتى المحتسب منه (١) و نحو ذلك.

[مسألة (٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه و جب إخراجه]

(مسألة ٥٠): إذا علم أن مورثه لم يؤد خمس ما تركه و جب إخراجه (٢)، سواء كانت العين- التي تعلق بها الخمس- موجودة فيها أو

كان الموجود عوضها (٣). بل لو علم باشتغال ذمته بالخمس وجب إخراجه من تركته مثل سائر الديون.

[مسألة ٥١: لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (٤) أو الصدقة المندوبة]

(مسألة ٥١): لا خمس فيما ملك بالخمس أو الزكاة (٤) أو الصدقة المندوبة (٥) وإن زاد عن مئونة السنة. نعم لو نمت في ملكه ففي نمائها يجب، كسائر النماءات.

[مسألة ٥٢: إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد]

(مسألة ٥٢): إذا اشترى شيئاً ثم علم أن البائع لم يؤد

(١) كما يقتضيه إطلاق المحكى عن أبي الصلاح و من تبعه.

(٢) إذ لا مقتضى لسقوطه بالموت، و كفى بالاستصحاب دليلاً على بقاءه.

(٣) إذا كانت المعاملة على خمس العين باطلة يكون الخمس في الذمة فيكون كالفرض الذي بعده، و يكون العوض مشتركاً بين من انتقل عنه و من انتقل إليه.

(٤) كما في كشف الغطاء. نظراً إلى أنه ملك للسادة أو الفقراء، فكأنه يدفع إليهم ما يطلبونه، فيشكل صدق الفائدة، كذا في رسالة شيخنا الأعظم (رحمه الله). ولكنه غير ظاهر، إذ لو سلم ما ذكر فملك شخص الفقير إنما كان بالقبض، فالحكم فيه هو الحكم في الهبة بعينه، لا اشتراكهما في صدق الفائدة الاختيارية.

(٥) الصدقة المندوبة كالهدية و الهبة، غاية الأمر يعتبر فيها القرية دونهما.

و هذا المقدار من الفرق لا يوجب الفرق في صدق الفائدة. و الشبهة المتقدمة في الخمس و الزكاة غير آتية فيها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٦

خمسه كان البيع بالنسبة إلى مقدار الخمس فضولياً (١)، فإن أمضاه الحاكم رجح عليه بالثمن، و يرجع هو على البائع إذا أداه، و إن لم يرض فله أن يأخذ مقدار الخمس من المبيع.

و كذا إذا انتقل إليه بغير البيع من المعاوضات. و إن انتقل إليه بلا عوض يبقى مقدار خمس على ملك أهله.

[مسألة ٥٣: إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس]

(مسألة ٥٣): إذا كان عنده من الأعيان التي لم يتعلق بها الخمس أو تعلق بها لكنه أداه - فتمت و زادت زيادة متصلة أو منفصلة، و جب الخمس في ذلك النماء (٢). و أما لو ارتفعت قيمتها السوقية من غير زيادة عينية لم يجب خمس تلك الزيادة (٣)، لعدم صدق التكسب، و لا صدق حصول

(١) هذا إذا لم يكن له ولاية التبديل. و سيأتي - إن شاء الله - الكلام في ذلك.

(٢) كما عن جمع التصريح به، منهم العلامة في التحرير، و الشهيد الثاني في المسالك. قال ثانيهما: «لو زاد ما لا خمس فيه زيادة متصلة أو منفصلة و جب الخمس في الزائد..». لكن إطلاق وجوب الخمس فيه مبني على وجوبه في مطلق الفائدة، و لو بني على اختصاصه بالتكسب كان الواجب تقيده به هنا. كما يشكل أيضاً وجوبه في النماء المتصل - كالسمن و نحوه - لعدم وضوح صدق

الفائدة عليه. نعم مثل الصوف و الثمرة حاله حال المنفصل.

(٣) كما عن التحرير و المنتهى. و استجوده فى الحدائق، و لم يستبعده فى الغنائم، و جزم به فى الجواهر، و استظهره شيخنا الأعظم، معللاً له بما فى المتن. و فى المسالك قال- بعد عبارته السابقة:- «و فى الزيادة مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٧

الفائدة. نعم لو باعها لم يبعد وجوب خمس تلك الزيادة من الثمن. هذا إذا لم تكن تلك العين من مال التجارة و رأس مالها (١).

كما إذا كان المقصود من شرائها أو إبقائها فى ملكه الانتفاع

لارتفاع السوق نظر ..». لكن فى الروضة جزم بالوجوب. و فيه: أن الظاهر من الفائدة و الغنيمه الزيادة فى المال، و ذلك لا يتحقق بزيادة القيمة إذ لا زيادة فى المال معها، و إنما تكون الزيادة فى المالىة، التى هى من قبيل الأمر الاعتبارى المنتزع من وجود الراغب و الباذل. و منه يظهر أنه لا- فرق بين البيع و عدمه، إذ البيع إنما يقتضى تبديل المال بمال آخر، لا زيادة مال على ماله. و لذا أطلق فى التحرير نفى الخمس فى الارتفاع، خلافاً لما يظهر من محكى المنتهى، حيث قال: «أما لو زادت قيمته السوقية من غير زيادة فيه، و لم يبعه، لم يجب فيه ..». فان ظاهر التقييد بعدم البيع وجوب الخمس لو باعه.

هذا إذا ملكها بغير معاوضة فباعها، كما لو ورثها فباعها، أو وهبت له فباعها، أو اشتراها للاقتناء فباعها بغير جنس الثمن، كما لو اشترى فرساً بدينار فباعها ببقرة أو بدرهم مع زيادة قيمتها فى جميع ذلك، فإنه لا خمس عليه فى جميع ذلك، لعدم الزيادة المالىة. أما إذا ملكها بالمعاوضة للاقتناء فزادت قيمتها فباعها بأكثر من الثمن، وجب الخمس فى الزيادة حينئذ، لصدق الفائدة. فإطلاق وجوب الخمس فى الزيادة إذا باع العين- كما فى المتن- غير ظاهر. إلا أن يكون منصرف كلامه صورة البيع بزيادة على الثمن.

(١) يعنى: المال الذى قصد الاسترباح به، فى قبال ما لم يقصد الاسترباح به. سواء قصد الاسترباح بنمائه- كما لو اشترى داراً للاسترباح بأجرتها، أو بقره ليبيع لبنها فزادت قيمتهما- أو لم يقصد الربح بنمائه أصلاً، كما لو اشترى داراً ليسكنها، أو بقره ليشرب لبنها.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٨

بنمائها أو نتاجها أو أجرتها أو نحو ذلك من منافعتها، و أما إذا كان المقصود الاتجار بها فالظاهر وجوب خمس ارتفاع قيمتها (١) بعد تمام السنة، إذا أمكن بيعها و أخذ قيمتها.

(١) كما فى رساله شيخنا الأعظم (ره)، و به جزم فى الجواهر، حاكياً له عن الروضة و غيرها. لصدق الربح و الفائدة. و فى الحدائق:

«و هل يكفى ظهور الربح فى أمتعة التجارة، أم يحتاج الى البيع و الإنضاض؟

وجهان. و لعل الثانى أقرب ..» و فى الغنائم: «فيه وجهان، استقرب فى الكفاية الثانى ..».

أقول: ما فى الجواهر و غيرها من صدق الربح و الفائدة بمجرد الزيادة المالىة، غير ظاهر، كما عرفت فى المسألة السابقة. بل الظاهر عدم الصدق حقيقة، و لا فرق بين المسألتين من هذه الجهة. نعم تفترقان بإمكان صدق الفائدة بالقوة هنا و عدمه هناك، إذ على تقدير الإنضاض هنا تحصل الفائدة و الزيادة، و ليس كذلك هناك، بل ليس إلا- تبديل مال بآخر و عروض بثمان، فالبناء على وجوب الخمس هنا يتوقف على فهم الفائدة- و لو بالقوة- من الأدلة. لكنه غير واضح. و لذا استشكل فى الجواهر فيما هو المشهور فى باب المضاربة، من ملك العامل الحصه بمجرد ظهور الربح.

و قد نقل كلامه المصنف (ره) هناك، و أورد عليه بما هو غير واضح.

فلاحظ. و سيأتى منه فى المسألة الآتية تعليل عدم ضمان خمس الزيادة بنحو ينافى ما ذكره هنا.

و الانصاف أنه لا- يبعد صدق الفائدة عرفاً، بلحاظ أن العين لما كانت عوضاً عن مال بعينه، فكلما ارتفعت القيمة على ذلك المال صدق الربح و الفائدة عرفاً بلحاظ إمكان التبدل اليه بزيادة. و الظاهر أن هذا المعنى من الفائدة هو المأخوذ موضوعاً في نصوص الخمس. كما أنه هو الموضوع في مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٢٩

[مسألة (٥٤): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية]

(مسألة ٥٤): إذا اشترى عيناً للتكسب بها فزادت قيمتها السوقية، و لم يبعها غفلةً أو طلباً للزيادة، ثم رجعت قيمتها إلى رأس مالها أو أقل قبل تمام السنة، لم يضمن خمس تلك الزيادة، لعدم تحققها في الخارج (١). نعم لو لم يبعها عمداً- بعد تمام السنة و استقرار وجوب الخمس - ضمنه (٢).

[مسألة (٥٥): إذا عمر بستاناً، و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً]

(مسألة ٥٥): إذا عمر بستاناً، و غرس فيه أشجاراً و نخيلاً- للانتفاع بثمرها و تمرها، لم يجب الخمس في نمو تلك الأشجار و النخيل (٣). و أما إن كان من قصده الاكتساب

باب المضاربة و في الأحكام العرفية القانونية و غيرها. نعم لا يبعد اختصاص ذلك بما إذا كان شراء العين للاتجار بها و التكسب، فلا يعم صورة شرائها للاقتناء و نحوه، فيتوقف صدق الربح فيه على البيع.

(١) إذا كان عدم التحقق في الخارج مانعاً من تملك المستحق لخمسها فلا فرق بين هذا الفرض و ما تقدم في المسألة السابقة و ما في ذيل هذه المسألة. و ان لم يكن مانعاً عن ذلك فلا يصلح تعليلاً لعدم الضمان. و الأولى تعليقه: بأن عدم البيع - غفلةً أو طلباً للزيادة- ليس تفريطاً موجباً للضمان و الأصل البراءة منه. نعم لو كان عدم البيع لا لعذر كان اللازم الضمان كما في الصورة الآتية. و كان المناسب التعرض لهذا الفرض هنا.

(٢) قد عرفت أن هذا مبنى على تعلق الخمس بمجرد ظهور الربح، الحاصل بزيادة القيمة و المالية. و كان المناسب التعرض لصورة ترك البيع غفلةً أو طلباً للزيادة، مما يكون عذراً في ترك البيع و مانعاً من صدق التفريط و اللازم البناء على عدم الضمان.

(٣) كأنه: لعدم قصد التكسب و الاسترباح به. لكنه يتم بناء على.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٠

بأصل البستان فالظاهر وجوب الخمس في زيادة قيمته، و في نمو أشجاره و نخيله (١).

[مسألة (٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة]

(مسألة ٥٦): إذا كان له أنواع من الاكتساب و الاستفادة كأن يكون له رأس مال يتجر به، و خان يؤجره و أرض يزرعها، و عمل يد مثل الكتابة أو الخياطة أو التجارة أو نحو ذلك- يلاحظ في آخر السنة ما استفاده من المجموع من حيث المجموع، فيجب عليه خمس ما حصل منها، بعد خروج مؤنته (٢).

اعتباره في وجوب الخمس. و قد تقدم منه خلاف ذلك، فلا يظهر وجه الجزم بالعدم هنا. مضافاً إلى منافاته لما تقدم في صدر المسألة

الثالثة و الخمسين من وجوب الخمس في الزيادة المتصلة و المنفصلة. اللهم إلا- أن يكون المراد مما هنا صورة ما لو كان المقصود الانتفاع بعين النماء، لاحتياجه اليه و كونه من المؤن. لكنه خلاف ظاهر المقابلة مع الشق الثاني. فالفرض على ظاهره حكمه حكم الفرض السابق في المسألة المذكورة، فيجب الخمس في النماء المذكور لصدق الفائدة و الغنيمة. نعم إذا كان النماء متصلاً لم يجب الخمس فيه، كما سبق بيانه.

(١) لكون كل منهما ربحاً لمال التجارة بناء على ما سبق في زيادة قيمة مال التجارة، من وجوب الخمس فيه. أما بناء على الاشكال فيه يختص الخمس بالنمو، يعنى: المنفصل دون المتصل

(٢) قال في الدروس و الحدائق: «و لا- يعتبر الحول في كل تكسب، بل يبدأ الحول من حين الشروع في التكسب بأنواعه، فإذا تمّ خمس ما فضل ..»

و مال إليه في محكى المدارك و الكفاية، بل حكى أيضاً عن حاشية الشرائع مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣١

.....

للكركى. فإذا شرع في الكسب بأحد الأنواع أول المحرم، لاحظ مجموع الأرباح الحاصلة له من ذلك النوع و من غيره من الأنواع إلى آخر ذى الحجة ربحاً واحداً، كما يلاحظ جميع المؤن التى عليه فى تمام السنة المذكورة مؤنّه واحدة، و يستثنى مجموع المؤنّه من مجموع الربح، و الباقي يجب الخمس فيه.

هذا و فى الروضة: «و لو حصل الربح فى الحول تدريجاً اعتبر لكل خارج حول بانفراده. نعم توزع المؤنّه فى المدة المشتركة بينه و بين ما سبق عليهما، و يختص بالباقي، و هكذا ..». و فى المسالك: «و إنما يعتبر الحول بسبب الربح، فأوله ظهور الربح، فيعتبر منه مؤنّه السنة المستقبلية و لو تجدد ربح آخر فى أثناء الحول كانت مؤنّه بقيه الحول الأول معتبرة منهما. و له تأخير إخراج خمس الربح الثانى إلى آخر حوله، و يختص بمؤنّه بقيه حوله بعد انقضاء حول الأول، و هكذا ..». و نحوه ما فى غيرها.

فلو ربح فى الأول من المحرم عشرة دراهم، و فى الأول من رجب عشرة دراهم، و فى الأول من ذى الحجة عشرة دراهم، استثنى من الأول مؤنّه السنة التى تنتهى بأول المحرم الثانى. و من الثانى مؤنّه السنة التى تنتهى بأول رجب الثانى. و من الثالث مؤنّه سنته التى تنتهى بأول ذى الحجة الثانى.

فمؤنّه ما بين محرم و رجب يختص استثناءها بالربح الأول، و لا يجوز استثناءها من الربح الأخيرين، لعدم كونها فى سنتهما. كما أن مؤنّه ما بين رجب و ذى الحجة لا يجوز استثناءها من الربح الأخير، لعدم كونها فى سنته، بل تستثنى من الأولين- على التوزيع أو التخير- على اختلاف الوجهين.

و مؤنّه ذى الحجة تستثنى من الأرباح الثلاثة، لأنها مؤنّه سنيها، على التوزيع أو التخير.

و قد يدعى تعيين الثانى، تارة: من جهة أن الأرباح المتدرجة فى الزمان متعددة حقيقة، فملاحظتها أمراً واحداً محتاج إلى عناية. و أخرى: من

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٢

.....

جهة أنه لا- بد من تقييد الأرباح بالسنة على الوجه الأول، مع أنه لا قرينة عليه. بخلاف الوجه الثانى. و ثالثة: من جهة ما تقدم فى الغوص و المعدن و الكنز، من البناء على ملاحظة كل فرد مستقلاً موضوعاً للحكم مع التعدد عرفاً. و لا- يظهر الفرق بينهما و بين

المقام.

اللهم إلا أن يدفع ذلك كله: أن البناء على الثانى يستوجب ملاحظة مقدار المؤن- الواقعة فيما بين الأرباح- و ضبطها على نحو يعلم كيفية التوزيع و ذلك حرج شديد فى أكثر أنواع الاكتساب. لا سيما فى مثل الصانع الذى يربح فى كل يوم أو فى كل ساعة شيئاً. و لو وجب مثل ذلك لزم الهرج و المرج، و لكثير السؤال و استيضاح الحال على نحو لا يبقى على مثل هذا الإهمال و الاشكال، فدل عدم ذلك على عدمه. و لذا قال فى الجواهر:

«قد يدعى القطع به- يعنى بالأول- فى نحو الصنائع المبنى ربحها على التجدد يوماً فيوماً أو ساعة بعد أخرى..».

مضافاً إلى أن ظهور المؤنة فى مؤنة السنة مساوق لظهور الربح فى ربح السنة، بقرينة الارتكاز العرفى. فكأنه قيل: «يجب الخمس فى ربح السنة بعد وضع مؤنتها». و يشير إلى ذلك ما

فى صحيح ابن مهزيار: «فأما الغنائم و الفوائد فهى واجبة عليهم فى كل عام..» (١)

، فتكون الأرباح الواقعة فى كل سنة ملحوظة بما أنها ربح السنة، و يجب فيها الخمس بعد استثناء مؤنة تلك السنة. و بذلك افترق المقام عما تقدم فى الغوص و المعدن و الكنتر، من ملاحظة كل فرد فى قبال غيره، لعدم مجيء ما ذكرنا فيه. و بما ذكرنا يظهر أنه لا فرق بين اتحاد جنس التجارة و تعدده، لاشترائك ما ذكرنا فى الجميع على نحو واحد. و الله سبحانه أعلم.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٣

[مسألة (٥٧): يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره]

(مسألة ٥٧): يشترط فى وجوب خمس الربح أو الفائدة استقراره (١)، فلو اشترى شيئاً فيه ربح و كان للبائع الخيار لا يجب خمسة إلا بعد لزوم البيع و مضى زمن خيار البائع.

[مسألة (٥٨): لو اشترى ما فيه ربح بباع الخيار فصار البيع لازماً]

(مسألة ٥٨): لو اشترى ما فيه ربح بباع الخيار فصار البيع لازماً، فاستقاله البائع فأقاله، لم يسقط الخمس (٢). إلا إذا كان من شأنه أن يقيله (٣)، كما فى غالب موارد البيع بشرط الخيار إذا رد مثل الثمن.

حكيم، سيد محسن طباطبائى، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - ايران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٥٣٣

[مسألة (٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال]

(مسألة ٥٩): الأحوط إخراج خمس رأس المال (٤)

(١) لأنه منصرف النصوص. لكن يكفى الاستقرار الواقعى بنحو الشرط المتأخر، فحينئذ يجب خمسه إذا كان البيع يلزم بعد ذلك. فلو

ربح في آخر السنة، و كان لزوم البيع في أثناء السنة اللاحقة، فإذا لم يفسخ من له الفسخ في السنة الثانية انكشف تحقق الربح في السنة السابقة، و كان من أرباحها لا من أرباح السنة اللاحقة.

(٢) لإطلاق أدلته، و أصالة عدم سقوطه.

(٣) إذ حينئذ تكون الإقالة من قبيل المؤن المستثناة. و حينئذ فإن كانت في سنة الربح لم يجب الخمس، و إن كانت في السنة اللاحقة وجب لعدم استثنائها. و يحتمل أن تكون مانعة من صدق الربح، فلا فرق بين الصورتين. لكنه غير ظاهر.

(٤) قال في الغنائم: «لا إشكال في أن رأس المال، و ما لا يعد للصرف و يدخر للقنية- كالفرش، و الظروف، و نفس الضيعة التي هي مستغل لها، و أمثال ذلك- لا يحسب من المؤنة ..». و قال فيها بعد ذلك: «و الظاهر أن تميم رأس المال لمن احتاج اليه في المعاش من المؤنة،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٤

.....

كاستراء الضيعة لأجل المستغل ..». و المراد بالأولى صورة عدم الحاجة، و بالثانية صورة الحاجة فلا تنافي بين العبارتين. و المراد من الحاجة أن يكون المالك بنحو يحتاج- بحسب شأنه- أن يكون له رأس مال يتجر به، بحيث يكون اتجاره عامل مضاربة- مثلاً- نقصاً عليه و خلاف ما ينبغي له. فهذا المقدار- الذي يحتاجه في تجارته- حاله حال الفرش و الأواني المحتاج إليها معدود من مؤنته، فإذا لم يجب الخمس فيها آخر السنة لم يجب الخمس فيه، لإطلاق ما دل على استثناء المؤنة. و كأن وجه توقف المصنف (ره) فيه: احتمال انصراف المؤنة عنه أو عدم شمولها له، فإنه يحتاج إليه في حصول المؤنة لا نفس المؤنة.

لكن الأوجه خلافه، فان المؤنة أعم من ذلك، فإن البقرة إنما يحتاج إليها للبن- و كذلك الشجرة للثمرة- مع أنها معدودة عرفاً مؤنة. مع أن المفروض أن الاحتياج الى رأس المال ليس لتحصيل المؤنة، بل لكونه في نفسه محتاجاً اليه و لو مع حصول مؤنته من غيره، بأن كان له من يكفله و يعول به، فيكون حاله حال الحلبي للمرأة. نعم هذا الفرض نادر، لكن الندره لا تنافي صحة استثنائه على تقدير تحقق الفرض. نعم لو كان الاحتياج إليه لأجل تحصيل المؤنة، فصدق المؤنة عليه خفي. و يشكل لذلك استثناءه من الخمس.

هذا و لكن قد يشكل ما ذكر من الاستثناء: بأن رأس المال إنما يكون محتاجاً إليه في السنة اللاحقة. أما في سنة الربح فهو حاصل لديه غير محتاج إلى رأس مال آخر. و لأجل أنه يختص استثناء المؤنة بما كان من مؤنة سنة الربح فلا وجه لاستثنائه. و فيه: أنه إذا كان محتاجاً إليه في هذه السنة كانت حاله حال الظروف و الفرش و نحوهما مما يحتاج إلى عينه، فيكون من المؤنة و لا يتعلق به الخمس. و حصوله فعلاً لا أثر له في خروجه

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٥

إذا كان من أرباح مكاسبه، فإذا لم يكن له مال من أول الأمر فاكسب- أو استفاد مقداراً- و أراد أن يجعله رأس المال للتجارة و يتجر به، يجب إخراج خمسه على الأحوط ثم الاتجار به.

[مسألة ٦٠: مبدأ السنة - التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها]

(مسألة ٦٠): مبدأ السنة- التي يكون الخمس بعد خروج مؤنتها حال الشروع في الاكتساب (١) فيمن شغله التكسب. و أما من لم يكن مكتسباً و حصل له فائدة اتفاقاً فمن حين حصول الفائدة.

هذا و في رسالة شيخنا الأعظم (ره) - بعد أن عد من المؤنة تبعاً للغنائم تتميم رأس المال لمن احتاج إليه في المعاش، كاشتراء الضيعة لأجل المستغل - قال (ره): «و الظاهر أنه لا يشترط التمكن من تحصيل الربح منه بالفعل، فيجوز صرف شيء من الربح في غرس الأشجار لينتفع بثمرتها و لو بعد سنين. و كذلك اقتناء إناث أولاد الانعام ..». و ما ذكره غير ظاهر، لأنه ليس من مؤنة السنة، فلا تشمله الأدلة. و على هذا يتعين تقويمه في آخر السنة و إخراج خمسه. أو تخميس ثمنه، بناء على ما عرفت:

من أن ما يشتري للاقتناء - مما لم يكن من المؤنة - لا تلحظ قيمته، و إنما يلحظ ثمنه فقط.

(١) كما في صريح عبارتي الدروس و الحدائق، المتقدمتين في المسألة السادسة و الخمسين. و اختاره شيخنا الأعظم، لأنه المتعارف في عام الربح، الذي تلحظ المؤنة بالنسبة إليه. فالزراع عام زراعته - التي تؤخذ مؤنته من الزرع - أول الشروع في الزرع. و كذا عام التجارة و الصناعة، الذي

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٦

.....

يأخذ التاجر و الصانع مؤنته منه، فإنه أول زمان الشروع في التجارة و الصناعة. نعم ما لا يحصل بالاكتساب - من الفوائد و الغنائم - مبدأ عامه زمان حصوله، لأن نسبته إلى الأزمنة السابقة على السواء، فلا وجه لعد بعضها من عامه. و لأجله يضعف ما في الروضة و المسالك و عن المدارك، من كون مبدأ السنة ظهور الربح الذي هو زمان تعلق الخمس، و مال إليه في الجواهر، لأنه المنساق من النصوص و الفتاوى. بل هو الذي يقتضيه الإطلاق المقامى، فان عدم بيان مبدأ السنة - مع كون المتكلم في مقام البيان - يقتضى ذلك، لأن تعيين زمان ظهور الربح يصلح أن يكون قرينه على تعيين المبدأ، و ليس ما يصلح لتعيينه سواه، فيتعين أن يكون الاعتماد عليه. وجه الضعف: أن التعارف أولى بالصلاحية للاعتماد عليه في التعيين اللهم إلا - أن يقال: إنما يتم ذلك لو اقتص الوجوب بالفوائد المكتسبة.

أما لو بنى على عموم الحكم لمطلق الفائدة فلا مجال له، للزوم التفكيك في مبدأ العام بين الفوائد، إذ لا ريب أن مبدأ العام بالنسبة إلى الفوائد غير الحاصلة بالاكتساب أول زمان حصول الفائدة، و الخطاب لا يقبل التفكيك المذكور. و فيه: أن ذلك ليس تفكيكاً في مفهوم عام الربح، و إنما هو تفكيك في مصداقه، و لا مانع منه، فيراد من مؤنة السنة عام الربح.

و كما يمكن اختلاف أعوام الربح باختلاف أزمنته، كذلك يمكن اختلافها باختلاف أنواع الربح، فان كان هناك تعارف في مبدأ العام بالنسبة إلى صنف خاص من الربح كان عليه المعول، و إلا كان المبدأ زمان الربح.

و الانصاف أن عام الربح مبدؤه زمان الربح، و عام التجارة أو الصناعة مبدؤه أول التجارة أو الصناعة، فإذا كان المفهوم من أدلة استثناء المؤنة مؤنة عام الربح، كان مبدؤه أول الربح. و إطلاق عام الربح على ما يكون أوله

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٧

[مسألة ٦١: المراد بالمؤنة]

(مسألة ٦١): المراد بالمؤنة (١) مضافاً إلى ما يصرف في تحصيل الربح - (٢): ما يحتاج إليه لنفسه و عياله في معاشه

زمان التجارة - مثلاً - إنما يكون بعناية، يعنى: عام التجارة الذي كان لأجلها الربح، فالإضافة إلى الربح بنحو من الواسطة، و حينئذ يكون حمل النصوص عليه غير ظاهر. و تعارف وضع المؤنة عن أول الكسب على الربح اللاحق لم يثبت في عصر صدور النصوص بنحو يرفع به اليد عن الإطلاق المقامى المتقدم.

إلا أن يقال: نصوص استثناء المؤنة مختلفة، فما كان وارداً منها في ربح التجارة ونحوها، فالمؤنة فيه تنصرف إلى مؤنة سنة التجارة، كخبر على بن شجاع، و صحيح ابن راشد، و صحيح ابن مهزيار، «١». فان موضوعها التاجر و الصانع و صاحب الضيعة، فمبدأ السنة أول التجارة و الصناعة و الشروع في عمل الضيعة. و نحوها غيرها. و هذه الطائفة عمدة نصوص المؤنة، و أما غيرها مما ليس له مورد- مثل صحيح البرنظي، و توقيع الهمداني، «٢» فاما هو مهممل مجمل. أو مطلق يقيد بما ذكر، فلا- يصلح لمعارضه ظهور الأول. و يكفي في دعوى كون مبدأ السنة حصول الفائدة- مما لم يكن معها عمل- الإجماع. فتأمل جيداً.

(١) لفظ المؤنة- كسائر الألفاظ المذكورة في الكتاب و السنة- يرجع في تحديد مفهومها إلى العرف. و الظاهر منها مطلق ما يحتاج إليه عرفاً في جلب المحبوب أو دفع المكروه.

(٢) بلا إشكال و لا خلاف. و استثناءها هنا أوضح من استثناءها فيما سبق من الغوص و المعدن و الكنز، لعدم صدق الفائدة و الربح إلا على ما يبقى.

(١) تقدم ذكر الأخبار المذكورة في أوائل الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١، ٢

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٨

- بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة- من المأكل و الملبس و المسكن، و ما يحتاج إليه لصدقاته و زيارته و هداياه (١) و جوائزه و أضيافه، و الحقوق اللازمة له بنذر، أو كفارة، أو أداء دين، أو أرش جنائية، أو غرامة ما أتلفه عمداً أو خطأ. و كذا ما يحتاج إليه، من دابة، أو جارية، أو عبد، أو أسباب

بعد إخراجها، كما ذكر في الجواهر و غيرها. و لما

في مكاتبه يزيد- المتقدمة في تفسير الفائدة- من قوله (ع): «و حرث بعد الغرام» (١)

و لخبر ابن شجاع المتقدم

. و على هذا يستثنى من الخمس جميع ما يصرفه التاجر في إدارة تجارته، من أجره الدكان، و الحارس، و الحمل، و ضريبة الحكومة و السرقلية، و أجره الدلال، و أجره الآلات التي يتجر بها، و غير ذلك مما صرفه في سبيل تجارته و كسبه، و كذلك ثمن القرطاس و الآلات المحتاج إليها كل ذلك يستثنى من الربح و يخمس ما زاد عليه. نعم إذا كانت الأعيان التي اشتراها غير مستهلكة تقوم بالقيمة و تضمه الى الربح، و منها حق السرقلية إذا كان له قيمة و كان حقاً شرعياً، فيقوم و يضم الى الربح.

(١) حكى عن بعض الأجلة: الاستشكال في كون الهدية و الصلة اللائقين بحاله من المؤنة. و كذا مؤنة الحج المندوب، و سائر سفر الطاعة المندوبة. بل استظهر العدم، و تبعه في المستند، إلا مع دعاء الضرورة العادية إليهما. و عن ابن فهد في الشاميات: تقييد الضيافة بالاعتیاد و الضرورة و وافقه أيضاً في المستند. ثم قال: «بل في كفاية الاعتیاد أيضاً نظر.

إلا أن يكون بحيث يذم بتركها عادة ..».

أقول: عرفت أن المؤنة عبارة عما يحتاج إليه في جلب المحبوب و دفع المكروه. نعم إطلاق نصوص المؤنة منصرف إلى المتعارف،

فالخارج غير

(١) تقدم ذكر الرواية في أواخر الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٣٩

أو ظرف، أو فرش، أو كتب. بل ما يحتاج إليه لترويج أولاده أو ختانهم ونحو ذلك، مثل ما يحتاج إليه في المرض، وفي موت أولاده أو عياله، إلى غير ذلك مما يحتاج إليه في معاشه. و لو زاد على ما يليق بحاله مما يعد سفهاً و سرفاً بالنسبة إليه لا يحسب منها.

[مسألة ٦٢: في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه - من المؤنة إشكال]

(مسألة ٦٢): في كون رأس المال للتجارة مع الحاجة إليه - من المؤنة إشكال، فالأحوط - كما مر - إخراج خمسة أولاً (١). و كذا في الآلات المحتاج إليها في كسبه، مثل آلات النجارة للنجار، و آلات النساجة للنساج، و آلات الزراعة للزراع، و هكذا.. فالأحوط إخراج خمسها أيضاً أولاً.

[مسألة ٦٣: لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه]

(مسألة ٦٣): لا فرق في المؤنة بين ما يصرف عينه

مستثنى، لا أنه ليس من المؤنة. فالمستحبات المتعارفة لمثل المالك داخله في المستثنى، و غيرها خارج عنه و إن اشتركت في الصدق. و منه يظهر: أن مثل بناء المساجد، و عمارة الجسور و المعابر قد يستثنى بالنسبة إلى شخص و لا يستثنى بالنسبة إلى آخر، لاختلاف المتعارف بالنسبة إليهما. و هذا هو الذي أشار إليه في المتن و غيره بقوله: «بحسب شأنه اللائق بحاله في العادة..». و منه تعرف الوجه في عدم احتساب ما زاد عنها و إن لم يعد سرفاً و سفهاً، فضلاً عما لو عد كذلك، الذي لا إشكال ظاهر في عدم عدده من المؤن. و في حاشية الجمال على الروضة: نفى الريب فيه، و في الجواهر: «لا أجد فيه خلافاً..».

(١) مر الكلام فيه. و هو بعينه جار بالإضافة إلى الآلات المحتاج إليها في كسبه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤٠

فتتلف، مثل المأكول و المشروب و نحوهما، و بين ما ينتفع به مع بقاء عينه (١)، مثل الظروف و الفروش و نحوها. فإذا احتاج إليها في سنة الربح يجوز شراؤها من ربحها و إن بقيت للسنين الآتية أيضاً.

[مسألة ٦٤: يجوز إخراج المؤنة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه]

(مسألة ٦٤): يجوز إخراج المؤنة من الربح و إن كان عنده مال لا خمس فيه (٢)، بأن لم يتعلق به، أو تعلق و أخرجه. فلا- يجب إخراجها من ذلك بتمامها، و لا التوزيع و إن كان الأحوط التوزيع، و الأحوط منه إخراجها بتمامها

(١) كما صرح به جمع كثير. لأنها من المؤنة، فتشملها إطلاقات استثنائها. و سيجيء الكلام في وجوب إخراج خمسها إذا بقيت إلى نهاية السنة. أما لو تلفت في الأثناء - كما لو انكسر الإناء، أو احترق الفراش في أثناء السنة - فلا يجب إخراج خمسها قطعاً.

(٢) كما قواه في الروضة. و حكى عن المحقق الثاني و المدارك و الكفاية و الذخيرة و شارح المفاتيح، و استجوده في الحدائق، و جعله أصح الأقوال في كشف الغطاء، و قواه في الجواهر. و شيخنا الأعظم (ره) للأصل، و إطلاق ما تضمن: أن الخمس بعد المؤنة، الشامل لصورتى وجود مال آخر و عدمه و دعوى: أن الغالب الاحتياج إلى أخذ المؤنة من الربح، فتحمل النصوص عليه، مندفعه: بمنع الغلبة أولاً. و بأن الغلبة لا تسقط الإطلاق عن الحجية ثانياً.

و لأجل ذلك يظهر ضعف ما عن الأردبيلي، من تعيين إخراجها من غير الربح إذا كان له مال آخر، للاحتياط، و إطلاق أدلة الخمس. إذ المتبادر مما دل على أن الخمس بعد المؤنة صورة الاحتياج إليه في المؤنة مع عدم صحة سنده. و الإجماع و نفى الضرر يختصان بصورة الاحتياج. مع

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤١

من المال الذى لا- خمس فيه. و لو كان عنده عبد أو جارية أو دار أو نحو ذلك- مما لو لم يكن عنده كان من المؤنة- لا يجوز احتساب قيمتها من المؤنة و أخذ مقدارها (١)، بل يكون حاله حال من لم يحتج إليها أصلاً.

[مسألة ٦٥: المناط فى المؤنة ما يصرف فعلا لا مقدارها]

(مسألة ٦٥): المناط فى المؤنة ما يصرف فعلا لا مقدارها فلو قتر على نفسه لم يحسب له (٢). كما أنه لو تبرع بها متبرع

أن ذلك يؤول إلى عدم الخمس فى أموال كثيرة، مثل: أرباح تجارات السلاطين و زراعتهم، و أكابر التجار و الزراع. و هو مناف لحكمة شرع الخمس. و فيه: أن الاحتياط غير واجب. و التبادر الذى ذكره ممنوع. و ضعف السند- لو تم- منجر بالعمل، فلا حاجة فى الحكم إلى الإجماع و نفى الضرر، كى يمنع إطلاقهما. و اللازم الذى ذكره لا محذور فيه. كما يظهر أيضاً ضعف احتمال التوزيع- كما فى الدروس و المسالك- عملاً بالحقين و لمطابقتها للعدل. هذا كله لو كان المال الآخر، مما من شأنه أن تؤخذ منه المؤنة. أما إذا لم يكن كذلك- كمال يتجر به، أو ضيعه يستغلها- فالمؤنة من الربح دونه إجمالاً، كما فى المستند.

(١) كما قواه فى الجواهر، و استظهره شيخنا الأعظم (ره). لظهور المؤنة المستثناء فيما يحتاج إليه، و مع وجود الأمور المذكورة يكون مستغنياً غير محتاج. مضافاً إلى أن ظاهر دليل استثناء مقدار الربح- الراجع للمؤنة- خصوص ما يصرف و يبذل لتحصيلها، لا استثناء مقدارها مطلقاً.

و يفترق هذا الوجه عن الأول: أن الأول يمنع من شراء دار أخرى للسكنى- مثلاً- إذا كان مستغنياً بداره الموجودة. و الثانى لا يمنع من ذلك، و إن كانا يشتركان فى المنع، من احتساب قيمة ما يجده من المؤن.

(٢) كما فى كشف الغطاء، و قواه فى الجواهر تبعاً لكاشف الغطاء،

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤٢

لا يستثنى له مقدارها على الأحوط. بل لا يخلو عن قوة (١).

[مسألة ٦٦: إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته]

(مسألة ٦٦): إذا استقرض من ابتداء سنته لمؤنته، أو صرف بعض رأس المال فيها قبل حصول الربح، يجوز له وضع مقداره من الربح (٢).

[مسألة ٦٧: لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة]

(مسألة ٦٧): لو زاد ما اشتراه و ادخره للمؤنة، من مثل الحنطة و الشعير و الفحم و نحوها، مما يصرف عينه فيها، يجب إخراج خمسة عند تمام الحول (٣). و أما ما كان مبناه على بقاء عينه و الانتفاع به- مثل الفرش، و الأواني، و الألبسة و العبد، و الفرس، و الكتب، و نحوها-

و مال اليه شيخنا الأعظم (ره). لما عرفت: من أن المنصرف من أدلة المؤنة ما يصرف بالفعل لا ما كان بالقوة. و لأجل ذلك يضعف ما فى الروضة و المسالك، و عن المدارك و الكفاية. بل فى الجواهر: «لا أعرف فيه خلافاً..» و عن المناهل: «الظاهر عدم الخلاف فيه من أنه إذا قتر حسب له..» و لذا قال الجمال فى حاشية الروضة: «لا يبعد أن يكون المراد باستثناء قدر الاقتصاد: استثناء ما بذله فى مؤنته ما لم يتجاوز قدر الاقتصاد، لا أنه يستثنى له قدر الاقتصاد حتماً..».

(١) كما استظهره شيخنا الأعظم (ره). لما سبق فى التقدير.

(٢) بناء على ما تقدم منه: من أن السنة- التى تلحظ فيها المؤنة و الربح- مبدؤها أول الشروع فى التجارة، فالمؤنة حينئذ تستثنى من الربح اللاحق. أما بناء على أن مبدؤها ظهور الربح أو حصوله فلا وجه لوضع ذلك المقدار، لأنه من مؤنة السنة السابقة.

(٣) بلا خلاف ظاهر. لعدم كونه من المؤنة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤٣

فالأقوى عدم الخمس فيها (١). نعم لو فرض الاستغناء

(١) كما استظهره فى المستند، حاكياً التصريح به عن بعض فضلاء معاصريه. لاستصحاب عدمه. و فى الجواهر الميل إلى وجوب تخميسها، لإطلاق أدلة الخمس، المقتصر فى تقييدها على المتيقن، و هو مؤنة السنة.

وفيه: أنها كانت من مؤنة السنة، و بعد خروجها عن أدلة وجوب الخمس لا دليل على دخولها فيها.

فان قلت: لا ريب فى أنها من الربح، فعدم شمول العموم لها فى أثناء الحول- لكونها مؤنة- لا يلزم منه عدم شموله لها بعده، لأن خروجها عن كآنها مؤنة السنة حينئذ مانع من التمسك بالخاص، فيتعين الرجوع إلى العام. قلت: دليل استثناء المؤنة ظاهر فى استثنائها مطلقاً، لا ما دام كونها مؤنة فلاحظ

قولهم (ع): «الخمس بعد المؤنة» (١)

فإنه ظاهر فى تخصيص عموم دليل الخمس الأفرادى، لا مقيد لإطلاقه الأحوالى. فاذا كان الشئ مؤنة كان مستثنى من الدليل، و مقتضى إطلاقه نفى الخمس فيه و لو خرج عن كونه مؤنة السنة.

و لازم ذلك: أن لو احتاج إلى شراء بعض الأعيان فى بعض الشهور و استغنى عنها فى بقية السنة لم يجب الخمس فيها. و لا فرق بين كون زمان الاحتياج إليه قصيراً و طويلاً. نعم إذا كان قصر الزمان مانعاً من صدق المؤنة عليه، لعدم جريان العادة بشرائه للانتفاع به فى ذلك الزمان القصير و كانت العادة جارية باستعارته، لم يكن مستثنى من الخمس، لعدم كونه من المؤنة.

و ربما يجاب عن الاشكال المذكور- كما فى المستند- «بأن النصوص إنما تضمنت استثناء المؤنة، و تخصيصها بمؤنة السنة إنما كان بالتبادر و الإجماع

(١) تقدم ذلك فى الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤٤

.....

و كلاهما مفقود في مفروض المسألة ..». وفيه: أنه لا فرق في الإجماع و التبادر بين مفروض المسألة و غيره.
و يمكن أن يجاب أيضاً: بأن دليل الخمس مختص في كل عام بفائدة ذلك العام، كما هو ظاهر
قوله (ع): «فأما الغنائم و الفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام ..» (١).

و الأعيان المذكورة في مفروض المسألة - بعد انقضاء السنة - و إن خرجت عن كونها مئونة السنة، لكنها ليست من فوائد العام اللاحق
كي يجب الخمس فيها، و إنما هي من فوائد العام السابق، و المفروض عدم لزوم الخمس فيها في العام السابق. لكنه يقتضى وجوب
الخمس في الأعيان المذكورة إذا استغنى عنها قبل آخر السنة فيجب تخميس ثياب الشتاء إذا كان انتهاء السنة في الصيف، و تخميس
ثياب الصيف إذا كان انتهاء السنة في الشتاء. و كذا الحال في الأواني و الأفرشة و الاغطية و الآلات إذا كانت لا يحتاج إليها قبل آخر
السنة بمدة. اللهم إلا أن يكون إعدادها معدوداً من المئونة عرفاً، بأن كانت العادة جارية بإبقائها إلى السنين اللاحقة، و حينئذ لا فرق
بين هذا الوجه و الوجه الأول، إلا - فيما لم تجر العادة بإبقائه لعدم الاحتياج إليه عادة فيما بعد، فإنه - على هذا الوجه - يجب إخراج
خمس، بخلاف الوجه الأول لما عرفت من أنه إذا صدق عليه أنه مئونة - و لو في بعض السنة - خرج عن دليل وجوب الخمس.
إلا أن يقال: إذا خرج عن كونه مئونة قبل آخر السنة بمدة، فهو لا ريب في صدق الفائدة عليه حينئذ، و ليس هو مئونة، فيجب الخمس
فيه. فلا فرق بين الوجهين المذكورين في اقتضائهما وجوب الخمس في الفرض المذكور. بل لعل أحدهما راجع إلى الأول. فلاحظ.

(١) هذه الفقرة هي من صحيح ابن مهزيار المتقدم في الأمر السابع مما يجب فيه الخمس.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤٥

عنها فالأحوط إخراج الخمس منها (١). و كذا في حلى النسوان إذا جاز وقت لبسهن لها.

[مسألة ٦٨: إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح]

(مسألة ٦٨): إذا مات المكتسب في أثناء الحول بعد حصول الربح سقط اعتبار المئونة في باقيه (٢)، فلا يوضع من الربح مقدارها على
فرض الحياة.

[مسألة ٦٩: إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة]

(مسألة ٦٩): إذا لم يحصل له ربح في تلك السنة و حصل في السنة اللاحقة، لا يخرج مئونها من ربح السنة اللاحقة (٣).

[مسألة ٧٠: مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة]

(مسألة ٧٠): مصارف الحج من مئونة عام الاستطاعة فإذا استطاع في أثناء حول حصول الربح و تمكن من المسير - بأن صادف سير
الرفقة في ذلك العام - احتسب مخارجه من ربحه (٤). و أما إذا لم يتمكن حتى انقضى العام وجب

(١) قال في المستند: «لو زالت الحاجة عن هذه الأعيان في سنة يمكن القول بوجوب الخمس فيها. فتأمل ..».

أقول: الحكم بوجوب الخمس فيها لا يناسب ما ذكره في الجواب عن الاشكال المتقدم كما سبق، ولا يناسب ما ذكرناه أيضاً. فإنه إذا زالت الحاجة عنها- فيما بعد من السنين- لم تخرج عن كونها من مئونة سنة الربح التي نفى الخمس فيها، ولا هي من أرباح سنة زوال الحاجة ليجب الخمس فيها. ولأجله يظهر ضعف الاحتياط المذكور.

(٢) كما في المستند. لانتفاء موضوعه، فالمرجع عموم وجوب الخمس.

(٣) لاختصاص المئونة المستثناة بمئونة السنة- لا غير- كما عرفت.

(٤) كما صرح به جماعة، بل في رسالة شيخنا الأعظم (ره) نفى الاشكال فيه. لأنها من المئونة عرفاً.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤٦

عليه خمس ذلك الربح (١)، فان بقيت الاستطاعة إلى السنة الآتية وجب، وإلا فلا. ولو تمكن وعصى حتى انقضى الحول فكذلك على الأحوط (٢). ولو حصلت الاستطاعة من أرباح سنين متعددة وجب الخمس فيما سبق على عام الاستطاعة، وأما المقدار المتم لها في تلك السنة فلا يجب خمسه إذا تمكن من المسير (٣)، وإذا لم يتمكن- فكما سبق- يجب إخراج خمسه.

[مسألة (٧١): أداء الدين من المئونة]

(مسألة ٧١): أداء الدين من المئونة إذا كان في عام حصول الربح (٤)،

(١) بلا إشكال ظاهر. لأن عدم التمكّن من الحج مانع عن وجوبه فلا وجه لاستثناء مئونته.

(٢) يعنى: يجب عليه الخمس، لعدم الصرف و البذل، اللذين قد عرفت اعتبارهما في الاستثناء من الربح. نعم بناء على أنه لو قتر حسب له لم يجب خمس مئونة الحج، لأن ترك الحج يكون من ذلك القبيل. ومن ذلك يظهر الإشكال في التوقف في الوجوب هنا مع الجزم بأنه لو قتر لم يحسب له.

(٣) بل عرفت اشتراطه بالمسير. ومجرد التمكّن مع الترك عصياناً غير كاف في عدم وجوب الخمس.

(٤) الدين في عام حصول الربح، تارة: يكون المئونة في ذلك العام.

وقد عرفت أنه لا- إشكال في كونه من المئونة، فيجوز وفاؤه من الربح قبل تخميسه. وأخرى: يكون لغير مئونته فيه. وعن ظاهر جماعة- منهم شيخنا في الجواهر- حيث قيدوا الدين المقارن بالحاجة إليه: عدم جواز

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٤٧

أو كان سابقاً (١) ولكن لم يتمكن من أدائه إلى عام حصول

وفائه قبل إخراج الخمس، لعدم كونه من المئونة. واستشكل فيه شيخنا الأعظم (ره)، لأن إبراء الذمة من الدين محسوب من المئونة عرفاً وإن كانت الاستدانة لا للحاجة.

وهو في محله، بل لا ينبغي التأمل فيه، فان صرف المال في وفاء الدين ليس تضييعاً له، ولا صرفاً له فيما لا ينبغي، فكيف لا يكون من المئونة؟ نعم مع وجود ما استدان له- كما لو اشترى ضيعة من دون حاجته إليها، ولم تزل باقية. وكذا لو اشترى دابة كذلك- فان الظاهر وجوب الخمس في ذلك، لصدق الفائدة. سواء أ كانت قيمته في رأس السنة أكثر من الثمن، أم أقل، أم مساوية.

(١) إذا كان الدين سابقاً على عام الربح، فان كان لمئونة عام الربح فالظاهر أنه كالمقارن، كما في رسالة شيخنا الأعظم (ره). وإن كان لغيرها فان كان مع حاجته إليه في عام الربح- كما لو اشترى داراً قبل عام الربح بثمن في الذمة- فكذلك، لصدق المئونة عرفاً على وفائه. أما لو كان لغير ذلك، فقد يتوهم أنه معدود عرفاً من مئونة العام السابق لا عام الربح، فلا وجه لاستثنائه. من دون فرق بين وجود

مقابله و عدمه، و قدرته على الوفاء من مال آخر و عدمها، و قدرته على الوفاء قبل عام الربح و عدمها.

و فيه: أن كون وفائه من مؤنة السنة السابقة لا ينافى كونه من مؤنة السنة الحاضرة إذا بقى الدين إلى زمانها، كما لو خربت داره في السنة السابقة، و لم يعمرها إلى أن دخلت السنة اللاحقة، فإن تعميرها في السنة السابقة معدود من مؤنتها، فإذا لم يعمرها كان تعميرها في السنة اللاحقة أيضاً معدوداً من مؤنتها، فإذا عمرها من ربح السنة اللاحقة كان تعميرها مستثنى من الخمس. و قد عرفت أن صرف المال في وفاء الدين صرف له

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 548

الربح. و إذا لم يؤد دينه حتى انقضى العام فالأحوط إخراج

في محله و في حاجته، فلا وجه لعدم عده من المؤنة. و لذا قال في الجواهر:

«لا تعتبر الحاجة في الدين السابق، لصيرورة وفائه- بعد شغل الذمة به- من الحاجة، و إن لم يكن أصله كذلك...». لكن عليه لا يظهر وجه لتقييد دين عام الربح بالحاجة- كما تقدم منه و من غيره- مع أنه أولى بعدم التقييد بها. و لذلك كان ما تقدم من شيخنا الأعظم (ره)، من أن وفاء الدين الحاصل عام الربح من المؤنة و إن لم يكن مع الحاجة. بل حتى مع وجود مقابله، كاشتراء ضيعة لا لحاجة، الذي قد عرفت أنه في محله.

و كذا يشكل ما في رسالته شيخنا الأعظم: «من أن وفاء الدين السابق من المؤنة. سواء كان لمؤنة عام الاكتساب أم لا، إذا لم يتمكن من وفائه إلا- في عام الاكتساب، أو تمكن و لم يؤده، مع عدم بقاء مقابله إلى عام الاكتساب، أو مع بقاءه و احتياجه إليه فيه. أما لو تمكن من وفائه قبل عام الاكتساب، مع بقاء مقابله إليه و عدم احتياجه، ففي كونه من المؤنة إشكال...». فإن التمكن من وفائه قبل عام الاكتساب و بقاء مقابله لا يخرج وفائه عن كونه مؤنة، بعد ما كان صرف المال فيه في محله، لكونه من أهم الحوائج العقلانية، التي لا يكون صرف المال فيها سرفاً. نعم إذا وفاه و كان له مقابل كضيعة اشتراها بثمن في الذمة فوفاه من ربح سنته و جب إخراج خمس المقابل كالضيعة في المثال المذكور فيجب إخراج خمسها لأنه بعد وفاء ثمنها تكون ربحاً عرفاً، و ربما يكون خمسها أكثر من خمس ثمنها أو أقل لارتفاع قيمتها أو نقصها، و قبل وفاء ثمنها لا تكون ربحاً عرفاً و إذا زاد في بعض الثمن كان ما يقابلها من بعض الثمن ربحاً فيجب إخراج خمسها.

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 549

الخمس أولاً، و أداء الدين مما بقى (1). و كذا الكلام في النذر و الكفارات.

(1) الذي ينبغي هو التفصيل بين ما صرف في مؤنة السنة و غيره، أما ما صرف فيها فمقداره مستثنى من الخمس، فله وفاؤه من أصل الربح و لو بعد السنة، لظهور أدلة استثناء المؤنة في شمولها للمؤنة الواقعة منه في العام، فيجب الخمس في الزائد عليها و لا يجب فيها. و دعوى: أن المؤنة المستثناءة مختصة بما صرف من الربح ضعيفة جداً، و إلا لزم عدم استثناء المؤنة في أوائل السنة قبل حصول الربح. و هو- كما ترى- بعيد عن ظاهر الأدلة، و إن كان هو ظاهر شيخنا الأعظم (رحمه الله). بل صرح بأنه لو اختار المؤنة من المال الآخر غير الخمس فليس له الإندار من الربح.

لكنه مشكل. و إطلاق استثناء المؤنة يشملها. و المقايضة بصورة تبرع المتبرع بالمؤنة غير ظاهر، إذ مع التبرع يصدق أنه غنى عن المؤنة، و ليس كذلك في المقام. و لا سيما و أن المتعارف الصرف من غير نفس الربح، إما من غير مال التجارة، أو من مال التجارة الذي جزؤه الربح.

فان قلت: إذا و في الدين المذكور بعد تمام السنة، كان الوفاء من مؤنة السنة اللاحقة لا من مؤنة السابقة. قلت: لا ضير في ذلك،

فيستثنى مقدار الوفاء من ربح اللاحقة، مضافاً الى استثناء مقدار مالية الأعيان المصروفة من ربح السابقة. فتأمل.
هذا فيما صرف في مؤنة السنة. و أما ما لم يصرف في ذلك، فان تحقق الوفاء منه في أثناء السنة كان مستثنى من الخمس، لأنه من جملة المؤن و إن لم يتحقق الوفاء في أثناء السنة يكون الحكم كما لو قتر في المؤنة، فان قلنا بأنه يحسب له جاز له وضعه من الربح و لو بعد السنة، و إن لم نقل بذلك - كما تقدم في المتن - لم يجز له ذلك.
مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٠

[مسألة (٧٢): متى حصل الربح، و كان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس]

(مسألة ٧٢): متى حصل الربح، و كان زائداً على مؤنة السنة تعلق به الخمس (١)،

هذا كله في الدين المقابل بالمال، كالقرض و الشراء نسيئة. أما لو لم يكن كذلك - كالندور، و الكفارات، و الشروط، و أروش الجنائيات، و قيم المتلفات و نحوها - فالظاهر أيضاً أن وفاءه - بما هو وفاء - من المؤنة.
و حينئذ فإن حدث قبل عام الربح فوفاءه من مؤنة ذلك العام، فإذا بقى إلى عام الربح صار وفاءه أيضاً من مؤنته، فيجوز وفاءه من الربح قبل إخراج الخمس، فإن بقى حتى خرج عام الربح كان الحال كما لو قتر.
و إذ عرفت أنه لا يحسب له حينئذ، فلا يجوز استثناءه من الربح، و يكون وفاءه حينئذ من مؤنة السنة اللاحقة.
(١) كما هو المشهور. و يقتضيه إطلاق الأدلة. و في محكي السرائر:

أن التعلق بعد السنة. بل ظاهره: نسبة ذلك إلى أصحابنا، مستفيداً له من قولهم: «لا يجب الخمس إلا بعد مؤنة السنة..»، مستدلاً عليه بما تضمن ذلك من النص و الفتوى. و بأن المؤنة لا يعلم كميتها إلا بعد مضي سنة.
و اعترض عليه غير واحد بأن الظاهر مما تضمن أن الخمس بعد المؤنة ليس البعدية الزمانية، و إلا كان اللازم - بعد مضي السنة - تخميس جميع المال حتى المساوى لما صرف في المؤنة، بل المراد تحديد موضوع الخمس بذلك، يعنى: يجب الخمس في غير المؤنة. فإذا كان الربح عشرة و المؤنة خمسة، فالخمس في الخمسة الزائدة على المؤنة لا في جميع الربح. و مجرد عدم العلم بكمية المؤنة لا يكفي في لزوم تأخر الوجوب عن زمان المؤنة، بل يجوز ثبوته واقعاً في المقدار الزائد عليها و إن لم يعلم، كما هو كذلك في سائر الأحكام الواقعية مع الشبهة الموضوعية. مع أنه لا يطرد في صورة العلم بالكمية.
مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥١

و إن جاز له التأخير في الأداء إلى آخر السنة (١)، فليس تمام الحول شرطاً في وجوبه، و إنما هو إرفاق بالمالك لاحتمال تجدد مؤنة أخرى زائداً على ما ظنه. فلو أسرف، أو أتلف

اللهم إلا أن يدفع هذا: بأنه إذا ثبت التأخر في صورة الجهل يثبت في صورة العلم لعدم الفصل. و يدفع - أيضاً - لزوم المحذور الأول: بأن المراد أن الخمس في الباقي بعد المؤنة، فالعمدة حينئذ: دعوى ظهور النصوص في البعدية بذلك المعنى، نظير ما ورد في الإرث: من أنه بعد الوصية أو الدين، فما هو المشهور بين الأصحاب أقوى.

(١) كما صرح به جماعة، بل لا أجد فيه خلافاً، بل الظاهر الإجماع عليه، كذا في الجواهر. و نحوه - في دعوى ظهور الإجماع - شيخنا الأعظم في الرسالة. و في المستند: استدلال بالإجماع، و احتياط المؤنة. و يظهر من جماعة أخرى أنه كذلك، لارسالهم له إرسال المسلمين. فان كان إجماع فهو المعتمد، و إلا فإطلاق ما دل على عدم حل مال المسلم بغير إذنه يقتضى العدم. و احتمال وجود المؤنة منفي بالأصل. مع أنه قد يعلم بعدمها.

لكن القدر المتيقن من الإجماع غير هذه الصورة، و إن حكى عن المناهل ظهور عدم الخلاف في جواز التأخير حتى في هذه الصورة، لكن قد ينافيه تعليلهم بالاحتياط. اللهم إلا- أن يكون المراد به الاحتياط النوعي. فتأمل جيداً. ثم إن ظاهر قول المصنف (ره)- و إن جاز له التأخير في الأداء الى آخر السنة- وجوب الأداء فوراً في آخر السنة، فلا يجوز له تأخير الأداء حينئذ و يقتضيه ما دل على أن حبس الحقوق من الكبائر

«١» نعم إذا كان الربح دينا في ذمة الناس و لم يمكن استيفاؤه شرعاً لأنه مؤجل، أو كان حالاً و كان استيفاؤه متعذراً أو حرجياً جاز التأخير إلى زمان الأداء و الاستيفاء فتجب المبادرة حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣٣، ٣٦

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٢

ماله في أثناء الحول لم يسقط الخمس. و كذا لو وهبه، أو اشترى بغبن حيلة في أثناءه (١).

[مسألة (٧٣): لو تلف بعض أمواله - مما ليس من مال التجارة - أو سرق]

(مسألة ٧٣): لو تلف بعض أمواله - مما ليس من مال التجارة - أو سرق، أو نحو ذلك لم يجبر بالربح و إن كان في عامه (٢)، إذ ليس محسوباً من المؤنة (٣).

(١) كما في الدروس، و استجوده في الذخيرة. لكنه يتم لو لم يكن معدوداً في المؤنة عرفاً.

(٢) كما في الدروس، و المسالك، و الروضة، و غيرها.

(٣) ادعى شيخنا الأعظم (ره) في رسالته القطع بعدم الجبر. و علله بما في المتن، منضمّاً إلى أن التلف لا يمنع من صدق الاستفادة على الربح و منه يظهر دوران الجبر مدار أحد الأمرين المذكورين، فإذا تحقق أحدهما فلا بد من الجبر، و إذا انتفيا معاً انتفى الجبر، لعموم ما دل على وجوب الخمس.

ثم إن الأول- أعنى: الاحتساب من المؤنة- منتف غالباً. نعم لو اتفق احتياجه إلى ذلك المقدار التالف فاشتره كان من المؤنة حينئذ، و لا يجب الخمس فيه. لكن الظاهر خروجه عن محل الكلام. و أما الثاني- و هو المنع من صدق الاستفادة عرفاً مع تلفه- فلا يخلو من وجه. و التفصيل بين الصور التي ذكرها المصنف (ره) و غيره بلا- فاصل ظاهر، و العرف لا- يساعد عليه. نعم- بناء على اختصاص الخمس بفوائد الاكتساب- يحسن التفصيل بين الخسران الواقع في الاكتساب فيجبر بالربح الواقع فيه، و الواقع في غير الاكتساب فلا يجبر به الربح الواقع فيه، لعدم ارتباط أحدهما بالآخر أما بناء على عموم الخمس لمطلق الفائدة فالجميع ملحوظ بلحاظ واحد، و تكون موضوعاً واحداً، فالجبر يكون في محله.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٣

[مسألة (٧٤): لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة]

(مسألة ٧٤): لو كان له رأس مال و فرقه في أنواع من التجارة فتلف رأس المال أو بعضه من نوع منها، فالأحوط عدم جبره بربح تجارة أخرى، بل و كذا الأحوط عدم جبر خسران نوع بربح أخرى. لكن الجبر لا يخلو عن قوة (١).

خصوصاً في الخسارة. نعم لو كان له تجارته و زراعته مثلاً، فخر في تجارته أو تلف رأس ماله فيها، فعدم الجبر لا يخلو عن قوة (٢).

و لعل بناء المشهور على عدم جبر الخسارة في غير التجارة بربح التجارة كان لبنائهم على عدم ثبوت الخمس في غير التجارة، و عليه فلا يحسن للمصنف (ره) و غيره- ممن قال بثبوت الخمس في مطلق الفائدة- التفصيل المذكور في المتن، بل كان اللازم لهم القول بالجبر مطلقاً. و بالجملة:

التفصيل بالجبر و القول بعمومه ينبغي أن يكونا مبنيين على ما ذكرنا.
فلاحظ، و تأمل.

(١) كما يقتضيه إطلاق ما في الروضة، من قوله (ره): «و في جبر خسران التجارة بربحها في الحول وجه، قطع به المصنف (ره) في الدروس ..»

و في رسالته شيخنا الأعظم (ره): «و لو كانا في مالين، ففي الجبران إشكال أقربه ذلك ..». لعدم صدق الاستفادة في مثله. و كذا لو كان له مال ففرقه في أنواع من الزراعة، فإنه إذا ربح في شخص خاص من الزراعة لا يصدق عرفاً أنه استفاد، إذا كان قد خسر في شخص آخر منها. و كذا الحال في سائر أنواع الاكتساب. لكن قوى في الجواهر عدم الجبر، و هو ضعيف.

(٢) لصدق الاستفادة عرفاً. و إن كان لا يخلو من نظر، كما عرفت

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٤

خصوصاً في صورة التلف (١)، و كذا العكس. و أما التجارة الواحدة فلو تلف بعض رأس المال فيها و ربح الباقي فالأقوى الجبر (٢).
و كذا في الخسران و الربح في عام واحد في وقتين (٣) سواء تقدم الربح أو الخسران، فإنه يجبر الخسران بالربح.

[مسألة (٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين]

(مسألة ٧٥): الخمس بجميع أقسامه متعلق بالعين (٤)،

و لا سيما و كون الشك في الجبر عرفاً راجعاً إلى الشك في صدق الاستفادة، الموجب للرجوع إلى أصله البراءة.

(١) كأنه: لأن المعاملات غير مبنية على التلف غالباً، بل مبنية على الخسران. و لذا يكون الجبر فيه أظهر.

(٢) لم ينقل الخلاف في جبر الخسران بالربح إذا كان في تجارة واحدة نعم في الجواهر- في التجارة الواحدة في وقت واحد إذا فرض التلف بسرقة و نحوها لا بتغير السعر و نحوه مما يحصل به الخسران- قوى عدم الجبر. لكن الأقوى ما في المتن، لما عرفت من عدم صدق الاستفادة. لا أقل من الشك في ثبوت ذلك.

(٣) لما عرفت: من أن المفهوم من النصوص أن موضوع الوجوب ربح السنة، و مع الخسران في وقتين لا يصدق الربح. و في الجواهر اختار عدم جبر الخسارة بالربح في التجارة في وقتين، لأنها في الحقيقة كالتجارتين.

و لا سيما لو كان الربح في الوقت الثاني. و قد عرفت ضعف ذلك في التجارتين، فضلاً عن المقام. و أما جهة تأخر الربح عن الخسارة فهو مبنى على مذهبه، من كون مبدأ السنة ظهور الربح. لكن عليه يختص بالخسارة المتقدمة على أصل الربح. فلاحظ.

(٤) بلا خلاف ظاهر، بل المظنون عدم الخلاف فيه، كما في رسالة

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٥

و يتخير المالك بين دفع خمس العين أو دفع قيمته من مال آخر نقداً أو جنساً (١).

شيخنا الأ-عظم (ره). و يقتضيه ظاهر أدلتها، من الآية و النصوص المتضمنة و جوب خمسة، أو الخمس عليه، أو منه، أو فيه، أو نحو ذلك من التعبيرات الظاهرة في تعلقه بنفس الموضوعات الخاصة.

(١) كما استظهره شيخنا الأ-عظم (ره)، حاكياً التصريح به عن بعض مستظهراً من حاشية المدقق الخوانساري نسبه إلى مذهب الأصحاب. و لعله كذلك، و يكون عدم التعرض له في كلام الأكثر - مع كثرة الابتلاء به - اعتماداً على ما ذكره في الزكاة، لبنائهم على إلحاق الخمس بها في كثير من الأحكام.

و قد تقدم - في المسألة الثانية عشرة من مسائل المعدن - التصريح من التذكرة و المنتهى بجواز بيع المعدن و تعلق الخمس بالثمن، مستشهداً له - في الأخير -

بخبر: «من وجد ركازاً فباعه»

المتقدم هناك «١». و يشهد له أيضاً: مصححة الريان بن الصلت، المتضمنة لجوب الخمس في ثمن السمك و القصب و البردي الذي يبيعه من أجمه قطيعته «٢»، و

خير أبي بصير، المروي عن السرائر: «في الرجل يكون في داره البستان، فيه الفاكهة يأكله العيال إنما يبيع منه الشيء بمائة درهم أو خمسين درهماً، هل عليه الخمس؟ فكتب أما ما أكل فلا، و أما البيع فنعم، هو كسائر الضياع» «٣». لكن مفادها جواز إيقاع المعاملة على المال الذي فيه الخمس فينتقل الى الثمن، و لا تدل على جواز دفع القيمة. إلا أن يكون نوعاً من المعاوضة، و لا يخلو من تأمل.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٩.

(٣) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٦

و لا يجوز له التصرف في العين قبل أداء الخمس، و إن ضمنه في ذمته (١).

نعم قد يشكل الاعتماد عليها، من جهة عدم ظهورها في جواز ذلك بعد تمام الحول. و لا إطلاق لها يقتضيه، لعدم ورودها لبيان هذه الجهة فغاية مدلولها جواز إيقاع المعاملة عليه. و الظاهر أنه لا إشكال فيه في أثناء الحول، كما يقتضيه ما عرفت من ظهور الإجماع على جواز التأخير، بضميمة ظهور الإجماع أيضاً على عدم وجوب عزل مقدار الخمس، و محل الأشكال ما بعد الحول. اللهم إلا أن يتعدى إليه باستصحاب الولاية الثابتة في أثناء الحول، بناء على تقدمه على عموم المنع من التصرف في مال الغير. أو يدعى: أن نصوص التشريع لا تدل إلا على ثبوت حق في العين، فيجوز دفعه و لو من غير العين. و سيأتي في المسألة اللاحقة.

(١) لعدم الدليل على انتقاله إلى ذمة المالك بمجرد ضمانه، فما في الجواهر - في حكم المعدن - من أنه له ضمانه غير ظاهر. و لذا قال في مسألة جواز تأخير ما يجب في الأرباح: «نعم لو ضمنه و جعله في ذمته جاز له ذلك».

لكن ليس في الأدلة هنا تعرض لبيان أن له ضمانه مطلقاً، أو بشرط الملاءة أو الاطمئنان من نفسه بالأداء، أو غير ذلك. بل لا تعرض فيها لأصل الضمان ..». و ان كان موضوع كلامه هنا الضمان في أثناء الحول.

و كيف كان فولاية المالك على الضمان غير ظاهرة.

و قد يستدل عليه: بأنه مقتضى الجمع بين النصوص المتقدمة و بين ما دل من النصوص على عدم جواز التصرف في الخمس، مثل

رواية أبي بصير عن أبي جعفر (ع) - في حديث - قال: «لا يحل لأحد أن يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل إلينا حقنا» (١) و

رواية إسحاق بن عمار قال:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٧

و لو أتلفه بعد استقراره ضمنه (١). و لو اتجر به قبل إخراج الخمس كانت المعاملة فضوليّة بالنسبة إلى مقدار الخمس، فإن أمضاه الحاكم الشرعي أخذ العوض (٢)، و إلا رجع بالعين

«سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: لا يعذر الله تعالى عبداً اشترى من الخمس شيئاً، أن يقول: يا رب اشتريته بمالي، حتى يأذن له أهل الخمس» (١) و نحوهما غيرهما.

وفيه - مضافاً إلى ما عرفت من الإشكال في النصوص المتقدمة -:

أن ظاهرها صورة عدم الضمان، لجهل السائل فيها بوجود الخمس. نعم لا يبعد خروج صورة نية عدم إعطاء الخمس عنها، فتحمل عليها النصوص الثانية. و لعل الأقرب في الجمع: حمل النصوص الأولى على صورة الأداء و حمل الثانية على صورة عدمه، فالأداء يكون نظير الإجازة في عقد الفضولي أو أداء الدين بالنسبة إلى تصرف الراهن في العين المرهونة، فإن تحقق صح التصرف و لو مع نية عدمه، و ان لم يتحقق لم يصح و لو مع نيته. و الوجه في أقربيته: عدم ورود تلك النصوص لبيان صحة التصرف، و إنما استفيد منها ذلك في الجملة، فلا تصلح لمعارضه ما دل على عدم الصحة بدون الأداء و الصحة معه، كما هو مفاد النصوص الأخيرة. و لعل ذلك مقتضى القاعدة مع قطع النظر عن النصوص، بناء على أنه حق متعلق بالعين نظير حق الرهانة أو الجعالة. أما لو كان المستحق نفس العين فتشكل صحة التصرف بعد الأداء، إذ الحال تكون كما لو باع شيئاً ثم ملكه. فلاحظ.

(١) لقاعدة الإتلاف.

(٢) يتم هذا بناء على أن المستحق نفس العين. أما لو كان حقاً في العين فالإمضاء لا - يوجب ملك العوض، و لا ثبوت حق فيه إلا بمصالحة خاصة.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأنفال حديث: ١٠

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٨

بمقدار الخمس إن كانت موجودة، و بقيمته إن كانت تالفة.

و يتخير في أخذ القيمة بين الرجوع على المالك (١)، أو على الطرف المقابل الذي أخذها و أتلفها (٢). هذا إذا كانت المعاملة بعين الربح، و أما إذا كانت في الذمة و دفعها عوضاً، فهي صحيحة و لكن لم تبرأ ذمته بمقدار الخمس (٣). و يرجع الحاكم به إن كانت العين موجودة، و بقيمته إن كانت تالفة.

مخيراً حينئذ بين الرجوع على المالك أو الآخذ أيضاً (٤).

[مسألة (٧٦): يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده]

(مسألة ٧٦): يجوز له أن يتصرف في بعض الربح ما دام مقدار الخمس منه باقياً في يده، مع قصد إخراجه من البقية، إذ شركة أرباب الخمس مع المالك إنما هي على وجه الكلى في المعين (٥)، كما أن الأمر في الزكاة أيضاً كذلك. وقد مر في بابها.

لأن العين ملك المالك، فعوضها له.

(١) لأنه مضمون عليه باليد. أو بالدفع إلى المشتري، لأنه تفريط.

(٢) بل لو تلف بأفة سماوية جاز الرجوع عليه، لكون ضمانه باليد.

(٣) لعدم ولايته على إفراغ ذمته به.

(٤) لما سبق.

(٥) قد عرفت الإشارة إلى أن أدلة الخمس قد اختلفت عباراتها في مقام بيان كيفية تشريعه، ففي بعضها: أضيف الخمس إلى نفس الموضوع مثل آية الغنيمه «١»، وبعض النصوص. و الظاهر منه: أن المستحق كسر مشاع في العين. و في بعضها: جعل الموضوع ظرفاً للخمس، مثل.

(١) الأنفال: ٤١

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٥٩

[مسألة ٧٧: إذا حصل الربح في ابتداء السنة]

(مسألة ٧٧): إذا حصل الربح في ابتداء السنة أو في

مصحح عمار بن مروان: «فيما يخرج من المعادن و البحر، و الغنيمه، و الحلال المختلط بالحرام إذا لم يعرف صاحبه، و الكنوز: الخمس» «١».

و نحوه غيره. و في ظهوره في الكسر المشاع إشكال، لأن الخمس و إن كان معناه الكسر المشاع، لكن جعله مطروفاً للعين يناسب جداً- بقرينة ظهور تباين الظرف و المظروف- أن يكون المراد به مقداراً من المال يساوى الخمس، قائماً في العين نحو قيام الحق بموضوعه. و في بعضها: إبدال حرف الظرفية بحرف الاستعلاء، مثل

مرسل ابن أبي عمير عن غير واحد: «الخمس على خمسة أشياء: على الكنوز، و المعادن ..» «٢».

و ظهوره في كون الخمس حقاً مفروضاً على العين واضح. و في بعضها: إبداله بحرف الابتداء، مثل

مرسل حماد: «الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم، و من الغوص ..» «٣»

و هذا المضمون صالح لكل من المعنيين، و إن كان هو في الكسر المشاع أظهر. و حينئذ فالتعارض بين النحو الأول و الثالث. و لا ينبغي التأمل في كون ظهور الأول أقوى، فيصرف غيره إليه. و إن كان العكس- بحمل الخمس في الأول على المقدار- لا يخلو من وجه.

و يؤيده: ما تقدم في الزكاة، و رواية أبي بصير المتقدمة في حل المال المشتري من الخمس بعد أداء الخمس- بناء على بطلان بيع من باع شيئاً ثم ملكه- كما هو التحقيق «٤» و على هذا فيدور الأمر بين الكسر المشاع و الحق القائم بالعين. و أما الكلى في المعين فحمل الأدلة عليه غير ظاهر.

- (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.
 (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.
 (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٤.
 (٤) لاحظ المسألة: ٧٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦٠

أثائها فلا مانع من التصرف فيه بالاتجار (١)، وإن حصل منه ربح لا يكون ما يقابل خمس الربح الأول منه لأرباب الخمس. بخلاف ما إذا اتجر به بعد تمام الحول، فإنه إن حصل ربح كان ما يقابل الخمس من الربح لأربابه، مضافاً إلى أصل الخمس. فيخرجهما أولاً، ثم يخرج خمس بقيته إن زادت على مئوثة السنة.

[مسألة ٧٨: ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه]

(مسألة ٧٨): ليس للمالك أن ينقل الخمس إلى ذمته ثم التصرف فيه، كما أشرنا إليه. نعم يجوز له ذلك بالمصالحة مع الحاكم. وحينئذ فيجوز له التصرف فيه، ولا حصة له من الربح إذا اتجر به. ولو فرض تجدد مؤن له في أثناء الحول على

(١) قد عرفت في مسألة جواز تأخير الخمس: دعوى ظهور الإجماع على عدم وجوب العزل، ولازمه جواز التصرف فيه بالاتجار. إنما الإشكال في أنه لو ربح، فهل يختص بحصة الخمس من الربح مستحق الخمس، أو يكون الربح كله للمالك؟ والأول مال إليه في الجواهر، وفي نجاة العباد جعله أحوط، إن لم يكن أقوى، لتبعية النماء للأصل، ولا ينافيه جواز التأخير قال (ره): «فلو ربح أولاً - مثلاً - ستمائة، و كانت مئوته منها مائة، وقد أخذها فاتجر بالباقي - مثلاً - من غير فصل معتد به فربح خمسمائة، كان تمام الخمس مائتين وثمانين، مائة من الربح الأول، و يتبعها نماؤها من الربح الثاني - وهو مائة - أيضاً فيكون الباقي من الربح الثاني أربعمائة، و خمسها ثمانون فيكون المجموع مائتين و ثمانين ..». و الذي اختاره شيخنا الأعظم (ره) الثاني، و تبعه عليه غير واحد، منهم المصنف. و استدلل له: بأنه الموافق للفتوى و العمل، لاستقرارهما - ظاهراً -

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦١

وجه لا يقوم بها الربح انكشف فساد الصلح (١).

[مسألة ٧٩: يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة]

(مسألة ٧٩): يجوز له تعجيل إخراج خمس الربح إذا حصل في أثناء السنة، و لا يجب التأخير إلى آخرها، فإن التأخير من باب الإرفاق، كما مر. و حينئذ فلو أخرجه - بعد تقدير المئوثة بما يظنه - فبان بعد ذلك عدم كفاية الربح لتجدد مؤن لم يكن يظنها كشف ذلك عن عدم صحته خمساً، فله الرجوع به على المستحق، مع بقاء عينه لا مع تلفها في يده (٢) إلا - إذا كان عالماً بالحال، فان الظاهر ضمانه حينئذ.

[مسألة ٨٠: إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس]

(مسألة ٨٠): إذا اشترى بالربح قبل إخراج الخمس

على اشتراك المستحقين في الخسارة دون الربح. و بأن الظاهر من النصوص:

أن الموضوع مجموع الربح الحاصل في السنة، كما عرفت في مسألة جبر الخسران، و مجموع الربح السنوي إنما يلحظ بالإضافة الى رأس المال. و ما في الجواهر إنما يتم لو لوحظ كل ربح لنفسه موضوعاً للحكم، حيث أن الخمسمائة الثانية إذا لوحظت كذلك كانت ربحاً للربح لا- ربحاً لأصل المال، فيلحق نماء خمس الربح الأول به. لكنه ليس كذلك، بل الملحوظ مجموع الأرباح في قبال رأس المال. هذا وقد عرفت سابقاً: أن الكلام في هذه الجهة مبني على ملك المستحق جزءاً من العين، أما إذا كان ملكه الحق المتعلق بالعين فلا وجه لأن يلحقه ربح.

(١) لعدم المعوض.

(٢) تقدم الكلام فيه في الزكاة، فراجع. و في المسالك: «لو عجل الإخراج فزادت المؤنة لم يرجع بها على المستحق، مع عدم علمه بالحال، و تلف العين. و في جواز رجوعه عليه مع بقاء العين، أو علمه بالحال مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦٢

جارية لا يجوز له وطؤها (١). كما أنه لو اشترى به ثوباً لا تجوز الصلاة فيه. و لو اشترى به ماء للغسل أو الوضوء لم يصح، و هكذا.. نعم لو بقي منه بمقدار الخمس في يده، و كان

نظر. و قد تقدم مثله في الزكاة، إلا أن عدم الرجوع هنا مطلقاً متوجه ..»

و في الجواهر قوى عدم رجوع المالك على المستحق مع علمه و بقاء العين، فضلاً عن صورتى انتفاء أحدهما، لاحتمال كون المعبر- عند إرادة التعجيل- تخمين المؤنة و ظنها. و مراده: أن التخمين و الظن أخذ على نحو الموضوعية لا الطبقية.

و أوضحه شيخنا الأعظم (رحمه الله) في رسالته بقوله: «يمكن أن يقال: إن مقتضى قولهم: يجوز التأخير احتياطاً للمكلف، هو تعلقه واقعاً بالمستفاد في أول استفادته، بعد إخراج مؤنته منه، بحسب ملاحظة حاله في ذلك الوقت. فالملاحظة للمؤنة مأخوذة موضوعاً لوجوب الخمس واقعاً لا- طريقاً، كي يلزم انتفاء الخمس على تقدير الخطأ في التخمين، لأن حملة على ذلك- ليكون الاحتياط في مقابل تفسير الاسترداد- خلافاً للظاهر من الاحتياط للمالك. إذ الظاهر منه ما يقابل الخسارة، و الخسارة إنما تكون مع عدم جواز الرجوع على تقدير الخطأ ..». هذا و الأشكال فيما ذكر ظاهر، لعدم الدليل على هذه الموضوعية، و مقتضى أدلة استثناء المؤنة اختصاص الخمس واقعاً بالزائد عليها لا غير.

(١) لعدم صحة الشراء، لعدم الولاية له على تبديل الخمس أو موضوعه بغيره، كما سبق. هذا إذا كان الشراء بعين المال الخارجي، أما إذا كان الشراء بثمان في الذمة و وفي من المال الذي فيه الخمس كان الإشكال في الوفاء دون الشراء.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦٣

قاصداً لإخراجه منه جاز و صح، كما مر نظيره (١).

[مسألة ٨١: قد مر أن مصارف الحج الواجب]

(مسألة ٨١): قد مر أن مصارف الحج الواجب إذا استطاع في عام الربح، و تمكن من المسير- من مؤنة تلك السنة، و كذا مصارف الحج المندوب، و الزيارات.

و الظاهر أن المدار على وقت إنشاء السفر، فان كان إنشاؤه في عام الربح فمصارفه من مؤنته ذهاباً و إياباً (٢). و إن تمّ الحول في أثناء السفر فلا يجب إخراج خمس ما صرفه في العام الآخر في الإياب، أو مع المقصد و بعض الذهاب.

[مسألة ٨٢: لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً]

(مسألة ٨٢): لو جعل الغوص أو المعدن مكسباً له كفاه إخراج خمسهما أولاً، و لا يجب عليه خمس آخر من باب ربح المكسب (٣)، بعد إخراج مئونه سنته

(١) بناء على ما سبق منه، من أن التعلق من قبيل تعلق الكلى في المعين. إذ التصرف فيما زاد على مقدار الخمس ليس تصرفاً في الكلى المستحق للغير، فلا مانع منه، و إن لم يكن قاصداً لإخراج الخمس، فالتقييد بقصد الإخراج غير معتبر في صحة التصرف.

(٢) هذا بالنسبة إلى المصارف التي من شأنها بقاءها، كما لو اشترى دابة للسفر المذكور. أما ما ليس كذلك ففيه إشكال ظاهر، لأنها بانتهاج الحول يصدق عليها الفائدة، فيتعين تخميسها، و عدها من مئونه الحول غير ظاهر.

(٣) كما مال إليه شيخنا الأعظم (رحمه الله). و العمدة فيه: ظهور نصوص ثبوت الخمس في العناوين الخاصة في عدم خمس آخر فيها، فيتعين إما تقييد الفوائد التي يجب فيها الخمس بغيرها، أو حمل الخمس فيها على مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦٤

[مسألة ٨٣: المرأة التي تكتسب في بيت زوجها]

(مسألة ٨٣): المرأة التي تكتسب في بيت زوجها، و يتحمل زوجها مئونها يجب عليها خمس ما حصل لها، من غير اعتبار إخراج المئونه، إذ هي على زوجها. إلا أن لا يتحمل (١).

أنه خمس الفوائد. و ان كان يمتاز عن خمس غيرها ببعض الأحكام- من النصاب، أو عدم استثناء مئونه السنة، أو غير ذلك- كما يشير إليه ما تضمن من النصوص نفى الخمس إلا في الفوائد

«١»، و ما ورد في تفسير الغنيمه- في الآية الشريفة- بالفائدة الشاملة للجميع

«٢». و يؤيد ذلك أو يعضده ما تضمن: أنه لا ثنيا في صدقه

«٣» بناء على عمومها للخمس. و ما

عن تحف العقول، من قول الرضا (ع): «إن الخمس في جميع المال مرة واحدة» «٤».

و منه يظهر ضعف القول بوجوب خمس آخر فيها، عملاً- بالدليلين، و حملاً لنصوص اتحاد الخمس في العناوين الخاصة على كونه بلحاظ كونه معدناً أو غوصاً أو نحو ذلك، الذي عرفت أنه صعب جداً. و لا سيما في مثل صحيح الحلبي المتقدم، فيمن يصيب غنيمه تحت لوأئهم:

«يؤدى خمسنا و يطيب له» «٥»

و ،

الصحيح المتقدم عن حفص: «خذ مال النصاب حيثما وجدته و ادفع إلينا الخمس» «٦»

و بالجملة: المستفاد من مجموع النصوص: أن ليس في المال إلا خمس واحد. فتأمل.

(١) لما عرفت في المسألة الخامسة و الستين.

- (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.
 (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٨.
 (٣) تقدم التعرض الى هذا الحديث في صفحة: ١٠٧ من هذا الجزء.
 (٤) تحف العقول صفحة: ٤١٨ الطبعة الثانية.
 (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٨.
 (٦) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٦.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦٥

[مسألة (٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية]

(مسألة ٨٤): الظاهر عدم اشتراط التكليف و الحرية في الكنز، و الغوص، و المعدن، و الحلال المختلط بالحرام، و الأرض التي يشتريها الذمي من المسلم. فيتعلق بها الخمس (١)

(١) كما صرح به جماعة، و عن ظاهر المنتهى و الغنائم: الاتفاق في المعدن، و عن المناهل: ظهوره في الكنز و الغوص. و في رسالة شيخنا الأعظم (ره) ظهور عدم الخلاف في الثلاثة، بل و في الغنيمه، بل هو- في الجميع- مقتضى إطلاق الفتاوى، و معاهد الإجماعات- كإطلاق أدلتها- كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في بعضها. نعم مقتضى اقتصار الشرائع على الكنز في العموم لغير البالغ- كإقتصار القواعد عليه و على المعدن و الغوص- عدمه في غيرها. لكنه مخالف لإطلاق الأدلة في غيرها، مع عدم ظهور الفرق بينها. نعم قد يستشكل فيه بالنسبة إلى أرض الذمي، لاشتمال الرواية على قوله (ع): «فان عليه الخمس» (١) ، بدعوى ظهوره في التكليف.

و فيه: أنه لا ينبغي التأمل في أن موضوع الاستعلاء إن كان فعلاً اقتضى التكليف، مثل: «عليك أن تقوم»، و ان كان عيناً اقتضى الوضع، مثل: «عليك درهم» و هنا من الثاني. نعم لازم ذلك البناء على ثبوت الخمس في الذمة لا في العين، و لا نقول به، فيتعين حمل الكلام على معنى: «عليه فيها الخمس»، كما صرح بذلك في مرسل المقنعة (٢)، و ورد نظيره في الكنز.

ففي خبر الحرث: «أد خمس ما أخذت، فإن الخمس عليك» (٣)

و ،

في الهدية: «هل عليه فيها الخمس ..؟ و في الفاكهة تباع: هل عليه الخمس ..؟» (٤)

،

- (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.
 (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٢.
 (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١.
 (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ١٠.
 مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦٦

و يجب على الولي و السيد إخراجهم. و في تعلقه بأرباح مكاسب الطفل اشكال (1)، و الأحوط إخراجهم بعد بلوغه.

و

فيما يفضل في يد الأجير للحج: «ليس عليه الخمس» (1)

و ،

فيما سرح به صاحب الخمس: «لا خمس عليك فيما سرح به صاحب الخمس» (2)

و ،

في غلة الرحي و ثمن السمك و غيره: «يجب عليك فيه الخمس» (3)

، و غير ذلك مما يكون المراد من الاستعلاء فيه التكليف المترتب على الوضع. و بالجملة: المناقشة المذكورة ضعيفة.

(1) لإطلاق النصوص، و الفتاوى، و معاهد الإجماعات. بل قيل:

إن تصريحهم باشتراط الكمال في الزكاة و إهمالهم ذلك هنا كالصريح في عدم اشتراطه هنا. و في رسالته شيخنا الأعظم (ره): «أنه

يفهم من استدلال العلماء لوجوب الخمس في الكنز و المعدن و الغوص بأنها اكتساباً فتدخل تحت الآيه، ثمّ تعميم الوجوب فيها

للصبي و المجنون، ثمّ دعواهم الإجماع على وجوب الخمس في مطلق الاكتسابات: عدم الفرق بين البالغ و غيره.

فتفتن...». و لإطلاق ما ورد: من أنه ليس على مال اليتيم في الدين، و المال الصامت شيء

«4»، و ليس في مال المملوك شيء

«5» فإنه شامل للخمس. لكن في الأخير: أن إطلاقه بنحو يشمل غير الزكاة ممنوع، فان

قوله (ع) في ذيل الأول: «فأما الغلات فعليها الصدقة واجبة»

و ،

في ذيل الثاني: «و لو كان له ألف ألف، و لو احتاج لم يعط من الزكاة شيئاً»

(1) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: 1.

(2) الوسائل باب: 11 من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: 2.

(3) الوسائل باب: 8 من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: 9.

(4) الوسائل باب: 1 من أبواب ما تجب عليه الزكاة حديث: 2.

(5) الوسائل باب: 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة حديث: 1.

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 567

[فصل في قسمة الخمس و مستحقه]

إشارة

فصل في قسمة الخمس و مستحقه

[مسألة 1]: يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح

(مسألة 1): يقسم الخمس ستة أسهم على الأصح (1)،

مانع من ذلك الإطلاق. ولا سيما مع تأيده بالنصوص الكثيرة المصرح فيها بأن المنفى هو الزكاة «1» مع وحدة لسان الجميع. فالعمل بالإطلاق الأول متعين، لعدم ثبوت المعارض. مع أنه لو بنى على العمل بالأخير كان المتعين نفى الخمس في جميع موارد، لا في خصوص الأرباح، مع عدم بنائهم على ذلك كما عرفت. فاللازم إذاً وجوب الخمس في مال الطفل و المجنون و العبد بناء على ملكه و لا يظهر وجه للاقتصار في المتن على ذكر الطفل دون المجنون و العبد مع بناء المصنف على ملكه. و الله سبحانه أعلم.

فصل في قسمة الخمس و مستحقه

(1) كما نسب إلى المشهور، أو معظم الأصحاب، أو مذهب الأصحاب أو جميعهم، أو أنه إجماع، أو من دين الإمامية، على اختلاف عبارات النسبة. ويشهد له ظاهر الكتاب «2»، و صريح جملة من النصوص، بل قيل إنها متواترة، منها: صحيح ابن مسكان عن زكريا بن مالك الجعفي عن أبي عبد الله (ع): «عن قول الله عز و جل (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَ لِلرَّسُولِ وَ لِذِي الْقُرْبَىٰ وَ الْيَتَامَىٰ وَ الْمَسَاكِينِ وَ ابْنِ السَّبِيلِ ..)، فقال (ع): أما خمس الله - عز و جل - فللرسول، يضعه

(1) راجع الوسائل باب: 4 من أبواب من تجب عليه الزكاة.

(2) الأنفال: 41.

مستمسك العروة الوثقى، ج 9، ص: 568

.....

في سبيل الله، و أما خمس الرسول (ص) فلاقاربه، و خمس ذوى القربى فهم أقرباؤه وحدها، و اليتامى يتامى أهل بيته، فجعل هذه الأربعة أسهم فيهم.

و أما المساكين و أبناء السبيل فقد عرفت أنا لا نأكل الصدقة، و لا تحل لنا فهي للمساكين و أبناء السبيل «1» و ،

مرسل ابن بكير في تفسير الآية، قال (ع): «خمس الله للإمام، و خمس الرسول للإمام، و خمس ذوى القربى لقرباه الرسول، الامام، و اليتامى يتامى الرسول، و المساكين منهم، و أبناء السبيل منهم، فلا يخرج منهم الى غيرهم» «2».

و نحوهما غيرهما. و قيل - كما في الشرائع -، و لم يعرف قائله - كما في المسالك و غيرها. و ربما نسب إلى ابن الجنيد، لكن عن المختلف: حكاية القول المشهور عنه: - أنه يقسم خمسة أسهم، بحذف سهم الله، و عن ظاهر المدارك الميل اليه، لصحيح ربعي عن أبي عبد الله (ع): «كان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) إذا أتاه المغنم .. (إلى أن قال):

ثم قسم الخمس الذي أخذه خمسة أخماس يأخذ خمس الله عز و جل لنفسه، ثم يقسم الأربعة أخماس بين ذوى القربى و اليتامى، و المساكين، و أبناء السبيل، يعطى كل واحد منهم حقاً. و كذلك الإمام يأخذ كما يأخذ الرسول» «3».

و ظاهره سقوط سهم الرسول لا سهم الله تعالى، كما هو المدعى. و كيف كان لا مجال للعمل به في قبال ما عرفت، فيتعين طرحه أو حمله على التقيّة لموافقته لمذهب أكثر العامة - كما في المدارك - أو على أن ذلك منه (ص) توفير على المستحقين، كما عن الاستبصار. و لا ينافيه قوله (ع):

«و كذلك الإمام يأخذ ..»

يحمل المراد منه على أنه مثل في أخذ صفو

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٦٩

سهم لله سبحانه، و سهم للنبي (صلى الله عليه و آله و سلم)، و سهم للإمام (ع) (١). و هذه الثلاثة الآن لصاحب الزمان أرواحنا له الفداء، و عجل الله تعالى فرجه (٢)، و ثلاثة

المال و الخمس، لا مثله في القسمة المذكورة، و إن كان هو خلاف الظاهر.

(١) لأنه المراد من ذى القربى فى الكتاب و السنة، كما صرحت بذلك النصوص، التى منها مرسل ابن بكير المتقدم

. و عن بعض علمائنا- و عن المختلف انه ابن الجنيد:- أن المراد به أقارب النبي (ص) من بنى هاشم، كما هو ظاهر صحيح ربعى

و ابن مسكان

المتقدمين. لكن لا- مجال للعمل بهما بعد حكاية الإجماع عن جماعة- صريحاً و ظاهراً- على خلافهما. أو إمكان حملهما على ما عرفت، مما هو صريح فى أنه الامام. و لا ينافيه الجمع، لإمكان إرادة مجموع الأئمة.

(٢) كما صرح به فى كلام جماعة، و يقتضيه ما سبق. و

فى صحيح البنزطى عن الرضا (ع) فى تفسير الآية الشريفة: «فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال: لرسول الله (ص)، و ما كان لرسول الله (ص) فهو للإمام» (١)

، و

فى مرسل حماد: «فسهم الله، و سهم رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) لأولى الأمر من بعد رسول الله (ص) و راثه و له ثلاثة أسهم، سهمان و راثه، و سهم مقسوم له من الله. و له نصف الخمس كلاً، و نصف الخمس الباقي بين أهل بيته، فسهم لیتامهم، و سهم لمساكينهم، و سهم لأبناء سبيلهم» (٢).

و نحوهما غيرهما.

ثم إنه لا- فرق بين الموارد فى وجوب قسمة الخمس على النحو المذكور و فى المدارك: «الأصحاب قاطعون بتساوى الأنواع فى المصرف ..»

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٠

للأيتام، و المساكين، و أبناء السبيل. و يشترط فى الثلاثة الأخيرة الايمان (١) و فى الأيتام الفقر (٢)، و فى أبناء السبيل الحاجة

و عن جماعة: دعوى الإجماع- صريحاً و ظاهراً- عليه. و يقتضيه: ظاهر مرسل حماد

، و مرفوع أحمد بن محمد

«١» بل إطلاق الآية- بناء على عمومها لجميع الأنواع- كما تقتضيه جملة من النصوص. مضافاً إلى الإطلاق المقامى لنصوص تشريع الخمس في موارده، فإن عدم التعرض فيها لمصرفه ظاهر في إيكال معرفته إلى ظاهر الآية ونحوها من النصوص المتعرضة لذلك. فلاحظ.

(١) كما عن جماعة التصريح به، و في الجواهر «لا أجد فيه خلافاً محققاً، كما اعترف به بعضهم..»، و عن الغنية و المختلف: الإجماع عليه و استدل له: بقاعدة الاشتغال. و أن الخمس كرامة و مودة لا- يستحقهما غير المؤمن المحاد لله و رسوله، و أنها عوض الزكاة المعبر فيها الايمان إجماعاً، كما عن غير واحد. و ما في خبر إبراهيم الأوسى، الوارد في الزكاة: «إن الله حرم أموالنا و أموال شيعتنا على عدونا» (٢). فتأمل.

(٢) كما هو المشهور.

لمرسل حماد: قال (ع): «يقسم بينهم على الكتاب و السنة ما يستغنون في سنتهم، فإن فضل عنهم شيء فهو للوالى، فإن عجز أو نقص عن استغنائهم كان على الوالى أن ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به. و إنما صار عليه أن يمونهم، لأن له ما فضل عنهم» (٣) و ،

مرفوع أحمد بن محمد: «فهو يعطيهم على قدر كفايتهم، فإن فضل شيء فهو له و إن نقص عنهم و لم يكفهم أتمه لهم من عنده. كما صار له الفضل كذلك يلزمه النقصان» (٤). و دلالتهما على المقام بالأولوية. بل في الأول جملة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٨.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب قسمة الخمس حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧١

في بلد التسليم، و إن كان غنياً في بلده (١). و لا فرق بين أن يكون سفره في طاعة أو معصية (٢). و لا يعتبر في المستحقين العدالة (٣)، و إن كان الأولى ملاحظة المرجحات. و الأولى أن لا يعطى لمرتكبي الكبائر. خصوصاً مع التجاهر. بل يقوى عدم الجواز إذا كان في الدفع إعانة على الإثم، و لا سيما إذا كان في المنع الردع عنه (٤). و مستضعف كل فرقة ملحق بها.

من الفقرات صالحة للدلالة على ما نحن فيه.

و لأجل ذلك يضعف ما عن السرائر- و حكي عن المبسوط أيضاً- من عدم اعتباره، لضعف السند، و عدم الاقتران بما يوجب القطع بالصدور بناء على مذهبه: من عدم حجية ما لم يقطع بصدوره. و فيه: أنه يكفي في الحجية الوثوق بالصدور، و لو بتوسط اعتماد الأصحاب، كما هو كذلك هنا. و منهما يظهر أيضاً: أن المقابلة في الآية بين اليتامى و المساكين ليس لعدم اعتبار الفقر فيهم، بل للاختلاف في البلوغ و عدمه مع فقد الأب.

(١) يظهر وجهه مما سبق في الأيتام. كما يظهر منه ضعف ما عن السرائر- و ظاهر غيره- من عدم الاشتراط.

(٢) للإطلاق، و إن كان مقتضى ما ذكر في كلماتهم- تبعاً لما في النصوص من البدلية-: هو اعتبار الطاعة في السفر.

(٣) كما هو المعروف. بل قيل: لم يعرف القول باعتبارها هنا من أحد، وإن كان مقتضى البدلية- الاستفادة من النصوص و الفتاوى- اعتبارها هنا، على تقدير القول باعتبارها في مستحق الزكاة. لكن عرفت عدم اعتبارها هناك، فهنا أولى.

(٤) على ما مر في الزكاة. فراجع.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٢

[مسألة ٢: لا يجب البسط على الأصناف]

(مسألة ٢): لا يجب البسط على الأصناف (١)،

(١) كما هو المشهور مطلقاً، أو بين المتأخرين. للسيرة المستمرة على عدم البسط. ولما استفاد من النصوص: من أن وجه تشريعه رفع حاجة جميع الطوائف، ولو بأن يعطى خمس مال لشخص و خمس آخر لآخر. و

لصحيح البنظي عن الرضا (ع): «أ فرأيت إن كان صنف من الأصناف أكثر و صنف أقل ما يصنع به؟ قال (ع): ذلك إلى الامام. أ رأيت رسول (ص) كيف يصنع؟ أ ليس إنما كان يعطى على ما يرى؟ كذلك الامام» «١».

لكن دلالة الصحيح لا- تخلو عن مناقشة، إذ ظاهره السؤال عن لزوم مساواة السهام و عدمه، لا جواز الحرمان و عدمه. مع أن مورده صورة اختلاف أفراد ذوى السهام- كثرة و قلة. لا مطلقاً. مع أن إيكال الأمر إلى الامام لا يرتبط بما نحن فيه، لأن الإمام له ما يزيد على كفايتهم و عليه ما ينقص عنها، فيمكن له حينئذ أن لا يساوى بين السهام مع اختلاف ذويها، فلا يصلح الصحيح لإثبات ذلك لغيره. و أما ما قبله فلا يصلح لمعارضه نصوص التسهيم و التقسيم. إلا أن يكون حاكماً عليها، بحيث يكون المراد من التسهيم لهم لزوم رفع حاجتهم، فمع وفاء نصف الخمس بحاجة الجميع يجب إعطاؤهم بمقدار حاجتهم، و إلا- تخير المكلف في الدفع إلى من شاء من المحتاجين من أى الطوائف الثلاث كان.

و لعل هذا المقدار- بضميمة دعوى السيرة المتقدمة، و ما يلزم من وجوب البسط من تعطيل سهم ابن السبيل لندرة وجوده، و ما يدعى من ظاهر الإجماع، بعد حمل ما عن ظاهر المبسوط و الحلبي من وجوب البسط على خلافه. كاف في البناء على عدمه. و من ذلك يظهر ضعف ما في الذخيرة: من قوة ما هو ظاهر المبسوط. و الله سبحانه أعلم.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٣

بل يجوز دفع تمامه إلى أحدهم. و كذا لا يجب استيعاب أفراد كل صنف (١)، بل يجوز الاقتصار على واحد. و لو أراد البسط لا يجب التساوى بين الأصناف أو الافراد.

[مسألة ٣: مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة]

(مسألة ٣): مستحق الخمس من انتسب إلى هاشم بالأبوة، فان انتسب إليه بالأُم لم يحل له الخمس، و تحل له الزكاة (٢)

(١) كما هو المشهور، و عن بعض: نفى الخلاف فيه، و عن المنتهى الإجماع عليه. و تقتضيه السيرة. و لتعذر الاستيعاب- أو تعسره- غالباً.

و عن ظاهر البيان و غيره: وجوب استيعاب الحاضر. و دليله غير ظاهر.

نعم لا يبعد وجوب الاستيعاب إذا أمكن، مع وفاء الخمس بحوائج الجميع كما عرفت أنه المستفاد من نصوص التشريع، و ما تضمن عدم جواز دفع أكثر من الحاجة.

(٢) كما هو المشهور، بل نسب إلى عامة أصحابنا عدا المرتضى (ره) و يشهد له مرسل حماد. الذي رواه المشايخ الثلاثة، المعول عليه عند كافة الأصحاب عداه،

قال (ع) فيه: «و من كانت أمه من بنى هاشم و أبوه من سائر قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شيء، لأن الله تعالى يقول: (ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ..)» (١).

و لما استفاد من نصوص الباب: من أن المستحق: الهاشمي، أو بنو هاشم، الظاهر في خصوص المنتسب إلى هاشم (ع) بالأب، كالتميمي أو بنى تميم، و الأموى أو بنى أمية، و العباسى أو بنى العباس.

و فى الحدائق - بعد نسبة الخلاف إلى السيد المرتضى (ره) - قال:

«و منشأ هذا الخلاف: أن أولاد البنت أولاد حقيقة أو مجازاً، فالمرتضى و من تبعه على الأول، و المشهور على الثانى .. ثم نقل عن جماعة موافقة

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٤

.....

السيد فى ذلك، ثم قال. و أنت خير بأن جملة من هؤلاء المذكورين و إن لم يصرحوا فى مسألة الخمس بما نقلناه عن السيد المرتضى، إلا أنهم فى مسائل الميراث و الوقف لما صرحوا بأن ولد البنت ولد حقيقة اقتضى ذلك إجراء حكم الولد الحقيقى فى جميع الأحكام، التى من جملتها: جواز أخذ الخمس و تحريم أخذ الزكاة، و مسائل الميراث و الوقوف و نحوها، لأن مبنى ذلك كله على كون المنتسب بالأم ابناً حقيقة، فكل من حكم بكونه ابناً حقيقة يلزمه أن يجرى عليه هذه الأحكام. بل الخلاف المنقول هنا عن السيد إنما بنوا فيه على ما ذكره فى مسائل الميراث و الوقوف و نحوها، من حكمه:

بأن ابن البنت ابن حقيقة، كما سيأتى ذكره ..». ثم نقل جملة من العبارات المتعرضة لبيان الخلاف المذكور فى جملة من أبواب الفقه كالموارث و الوقف. ثم قال: «و الظاهر عندى هو مذهب السيد ..». ثم احتج بالآيات القرآنية، و النصوص المتعرضة لاحتجاج الأئمة (ع) و بعض أصحابهم على ذلك.

وفيه: أن الآيات لا تصلح للدلالة على شيء، إذ ليس فيها إلا الاستعمال الذى هو أعم من الحقيقة. و أما النصوص فهى و إن كانت ظاهرة ظهوراً لا ينكر فى كون ولد البنت ولداً أو ابناً حقيقة، إذ الحمل على المجاز ينافى مقام المفاخرة، كالحمل على مجرد الإلزام و الإقناع، إلا أنها لا تجدى فى المقام إلا إذا كان الموضوع ولد هاشم. و قد عرفت. أن المستفاد من النصوص الكثيرة - المذكور جملة منها فى أبواب حرمة الصدقة على بنى هاشم: أن الموضوع. الهاشمى. و هو المراد من الآل، و الذرية، و القرابة، و العترة، فى النصوص لانصرافها إليه. أو لأنه مقتضى الجمع العرفى، و هو حمل المطلق على المقيد. فلفظ بنى هاشم لم يلحظ فيه معنى الإضافة ليكون تابعا لصدق الابن على ابن البنت، بل لوحظ فيه المعنى الاسمى، كبنى تميم و بنى أسد

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٥

.....

و نحوهما، مما يختص بالمنسوب بتوسط الذكور لا غير. و لو سلم فالمرسل المتقدم حجة «١». و اشتماله على التعليل، بقوله تعالى: (اذْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ..) «٢» لا ينافي ذلك، إذ كم من خبر حجة مشتمل على ما ليس بحجة.

بل الظاهر بعد التأمل: أن الحكم بعدم جواز أخذ المنتسب بالأم إلى هاشم (ع) الخمس أوضح من أن يحتج عليه بالمرسل أو غيره من الأدلة و لا يظن من السيد المرتضى- و من نظرائه من علماء الإمامية- أن يرضى بنسبة القول بجواز أخذ الخمس للزبيريين و أمثالهم من العشائر و القبائل الذين إحدى جداتهم من بنى هاشم، و بحرمة الصدقة عليهم، و بصحة كون الامام الصادق (ع) و من بعده من الأئمة (ع) و أولادهم تيمين، لكون جدتهم أم فروة، فنسبة الخلاف إليه غير ظاهرة. و كون المبنى في الخلاف ما ذكره أول الكلام. بل ممنوع جداً، إذ لا ملازمة بين دعوى كون الولد حقيقة في ولد البنت، و بين صحة نسبة ولد البنت إلى الجد الأمي، ضرورة وضوح المباشرة بين مفهوم الهاشمي و الأموي، و التيمى و العدوى، و نحوها من عناوين النسب، و لا يظن أنها محل الخلاف المذكور. مع أن صدق الولد على ولد البنت محل الخلاف.

فالإلصاف أن نسبة الوفاق للسيد اعتماداً على الوضوح المذكور أولى من نسبة الخلاف إليه اعتماداً على قوله: «بأن ولد البنت ولد». و من ذلك يظهر لك الإشكال في نسبة الخلاف إلى غيره ممن قال بمقالته. هذا و لأن ذرية هاشم (ع) منحصرة بمن ولده عبد المطلب، ذكر غير واحد:

أن مستحق الخمس من ولده عبد المطلب.

(١) المراد هو مرسل حماد المتقدم في صدر التعليق.

(٢) الأحزاب: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٦

و لا فرق بين أن يكون علويًا، أو عقليًا، أو عباسيًا (١).

و ينبغي تقديم الأتم علقه بالنبي (ص) على غيره أو توفيره، كالفاطميين (٢).

[مسألة ٤: لا يصدق من ادعى النسب]

(مسألة ٤): لا يصدق من ادعى النسب (٣) إلا

(١) بلا خلاف، بل في الجواهر: «الإجماع محصل و منقول عليه ..»

للنصوص الكثيرة المستفاد منها: أن المستحق مطلق الهاشمي، من دون فرق بين أفرادها. مضافاً إلى

صحيح ابن سنان: «لا تحل الصدقة لولد العباس، و لا لنظرائهم من بنى هاشم» (١)

، بضميمة ما تضمن، من النص و الإجماع على أن الخمس يستحقه من تحرم عليه الصدقة. و أما ما في بعض النصوص- من كون المستحق ذرية النبي (ص) أو أهل بيته

«٢»، أو آل محمد (ص)

«٣» أو فاطمة (عليها السلام) و ذريتها، أو نحو ذلك. فمحمول إما على بعض الخمس، أو على التغليب، لأنهم (عليهم السلام) السبب في التشريع، أو نحو ذلك.

(٢) قال في الدروس: «و ينبغي توفير الطالبين على غيرهم، و ولد فاطمة (عليها السلام) على الباقيين ..» و عن كشف الغطاء: ليس بالبعيد تقديم الرضوى، ثم الموسوى، ثم الحسينى و الحسنى، و تقديم كل من كانت علاقته بالأئمة أكثر ..»

(٣) لأصاله عدم الحجية. و عن كشف الغطاء: «أنه يصدق إن لم يكن متهماً، كمدعى الفقر..». و وجهه غير ظاهر، و قد عرفت الإشكال في ذلك في دعوى الفقر، فضلاً عن المقام. نعم لا يبعد البناء على الحجية مع الاطمئنان، لعين ما تقدم في الفقر. فلاحظ. أما إذا كان الشيعاء مفيداً

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

(٢) لاحظ مرسل حماد المروى في الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٨.

(٣) لاحظ مرفوع أحمد بن محمد المروى في الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٧

بالبينة، أو الشيعاء المفيد للعلم. و يكفي الشيعاء و الاشتهار في بلده. نعم يمكن الاحتياط في الدفع إلى مجهول الحال (١) - بعد معرفة عدالته (٢) - بالتوكيل على الإيصال إلى مستحقه على وجه يندرج فيه الأخذ لنفسه أيضاً. و لكن الأولى - بل الأحوط - عدم الاحتياط المذكور.

[مسألة ٥: في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال]

(مسألة ٥): في جواز دفع الخمس إلى من يجب عليه نفقته إشكال، خصوصاً في الزوجة، فالأحوط عدم دفع خمسه إليهم (٣)، بمعنى: الإنفاق عليهم، محتسباً مما عليه من الخمس. أما دفعه إليهم لغير النفقة الواجبة مما يحتاجون اليه مما لا يكون واجباً عليه - كنفقة من يعولون و نحو ذلك - فلا بأس به. كما لا بأس بدفع خمس غيره إليهم - و لو للإنفاق -

للعلم فالعلم هو الحجية. و حينئذ لا فرق بين بلده و غيره، و لا بين الأسباب الموجبة للعلم.

(١) كما نص على ذلك في الجواهر، معللاً ذلك: بأن المدار في ثبوت الموضوع على علم الوكيل دون الموكل، ما لم يعلم الخلاف. ثم قال:

«لكن الإنصاف أنه لا يخلو من تأمل أيضاً..». و لكن التأمل ضعيف.

(٢) قد سبق في الزكاة من النصوص ما يظهر منه الاكتفاء بالوثيقة.

(٣) كما جزم به شيخنا الأعظم (ره). لظاهر التعليل في نصوص عدم جواز دفع الزكاة إليهم. و لما في النصوص و الفتاوى: من بديهة الخمس عن الزكاة، الظاهر في الاشتراك في الأحكام إلا في المستحق، فإنه في الأول الهاشمي و في الثاني غيره. و عليه فالمقامان من قبيل واحد. و حكم بقية المسألة يعلم مما سبق.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٨

مع فقره، حتى الزوجة إذا لم يقدر على إنفاقها.

[مسألة ٦: لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد]

(مسألة ٦): لا يجوز دفع الزائد عن مئونة السنة لمستحق واحد و لو دفعه - على الأحوط (١).

[مسألة ٧: النصف من الخمس - الذي للإمام (ع) أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه]

(مسألة ٧): النصف من الخمس - الذي للإمام (ع) - أمره في زمان الغيبة راجع إلى نائبه، و هو المجتهد الجامع لشرائط (٢)

(١) كما في الدروس. و عن المسالك، و جعله في الجواهر الأقوى في النظر. بل قال: «لا أجد فيه خلافاً..» و ان جعل الجواز وجهاً في المسالك. للمرسلين المتقدمين في اعتبار الفقر في اليتيم، المنجبرين بفتوى المشهور. لكن استشكل في دلالتهما غير واحد- منهم شيخنا الأعظم (ره):-

بظهورهما في صورة اجتماع الخمس جميعه عند الامام، و توليه القسمة بينهم.

و لعل ذلك حينئذ لثلا يحصل العوز على بعض المستحقين، فيكون حيفاً عليهم و يحتاجون إلى أخذ الصدقة، و ذلك خلاف مقتضى مقامه الأقدس و محله الأرفع، و لا يجرى في حق المالك. و لذا تدلان أيضاً على وجوب إعطاء الكفاية من الخمس مع الإمكان، و إعطاء التتمة من مال الامام مع عدم الإمكان. و الأول لم يقل به أحد بالنسبة إلى المالك في زمان الغيبة و عدم بسط اليد. و الثاني محل الخلاف بين الأعلام. فالعمدة في المنع:

عدم ثبوت إطلاق يقتضى جواز الإعطاء مطلقاً. و دليل التشريع وارد في مقام الاستحقاق لا غير. و الأصل يقتضى الاحتياط. و منه يظهر ضعف ما عن المناهل، من أن الأقوى جواز الإعطاء فوق الكفاية. اللهم إلا أن يبنى على إلحاق الخمس بالزكاة. لكن قد عرفت التأمل فيها أيضاً. ثم إن هذا الحكم- على تقدير تماميته. لا فرق فيه بين أن يكون الدفع من المالك و أن يكون من الحاكم، لا طراد وجهه فيهما. فلاحظ.

(٢) قد اختلف الأصحاب (رض) في نصف الخمس الراجع إلى

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٧٩

.....

الامام (ع). فمن ذاهب إلى إباحته للشيعة مطلقاً- كما عن سائر الديلمي في المراسم، و المدارك و الذخيرة و المفاتيح و الوافي و الحدائق. و عن كشف الرموز: نسبه إلى قوم من المتقدمين، و في الحدائق: نسبه إلى جملة من معاصريه- أو إذا لم يكن محتاج من الأصناف الثلاثة و إلا وجب صرفه فيهم، كما اختاره في الوسائل. اعتماداً على نصوص تضمنت تحليل الخمس التي هي- مع قصور دلالة جملة منها، و إعراض الأصحاب عنها- معارضة بما يوجب طرحها، أو حملها على بعض المحامل التي لا تأباها، كما تقدم التعرض لذلك في أوائل كتاب الخمس. مضافاً إلى أن الإباحة المدعاة مالكية لا شرعية. و حينئذ تكون الشبهة موضوعية، و الرجوع إلى أخبار الآحاد فيها غير ظاهر.

و من ذاهب إلى وجوب عزله، و إيداعه، و الوصية به عند الموت، كما عن المقنعة و الحلبي و القاضي و الحلبي، و نسب إلى السيد في المسائل الحائرية و في المنتهى- بعد نسبه إلى جمهور أصحابنا- قال: «إنه حسن..».

و كأنه عمل بالقواعد المعول عليها في المال المعلوم مالكة، مع عدم إمكان إيصاله اليه. و فيه- مع أن ذلك مظنة الخطر و الضرر في أكثر الأوقات، فيكون تفریطاً في مال الغير:- أنه يتم لو لم يعلم برضا الامام (ع) بصرفه في بعض المصارف.

و من ذاهب إلى وجوب دفنه، كما عن بعض الأصحاب حكاه عنه في المقنعة و النهاية و المنتهى، اعتماداً على أنه أحفظ. و لما روى: من أن الأرض تخرج كنوزها للحجة (ع) عند ظهوره «١». و فيه ما عرفت. مضافاً إلى أن الاعتماد في التصرف المذكور على الرواية المذكورة كما ترى.

و من ذاهب إلى وجوب صرفه في المحتاجين من الذرية الطاهرة (زادهم

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٠

.....

اللّه تعالى شرفاً) كما عن المفيد في الغرّاء، و الشرائع و حاشيته، و المهذب لابن فهد. و في المنتهى: أنه جيد، و حكى عن المشهور بين المتأخرين.

للمرسلتين المتقدمتين

«١»، الدالّتين على أنه - مع عدم كفاية الخمس في حوائجهم - على الامام أن يتمها من ماله. و فيه ما عرفت، من اختصاص ذلك بصورة بسط اليد و وصول الخمس اليه (ع) بأجمعه، و عدم ظهورهما في وجوب الإتمام من سهمه (ع) من الخمس، بل من الجائز أن يكون من مال آخر. و قد تضمن مرسل حماد مثل ذلك في قسمة الزكاة مع الإعواز و أن عليه الإتمام

«٢». اللهم إلا أن يُخص القول بذلك بصورة عدم وجود مال آخر. لكن عليه يتعين القول بجواز صرفه في سائر فقراء الشيعة - كما هو أحد الأقوال - كما يأتي.

و من ذاهب إلى التخيير بين إيداعه و دفنه، كما عن الشيخ في النهاية.

و من ذاهب إلى التخيير بين دفنه و الإيضاء به، و صلة الأصناف مع إعوازمهم كما في الدروس. و من ذاهب إلى التخيير بين حفظه و الإيضاء به، و بين قسمته في المحاويج من الذرية، كما في المختلف و عن غيره. و يظهر وجهها و ضعفها مما سبق. و عن ابن حمزة: و جوب صرفه في فقراء شيعته و إن لم يكونوا من السادة، قال في محكي كلامه: «الصحيح عندى أن يقسم نصيبه على مواليه العارفين بحقه، من أهل الفقر و الصلاح و السداد ..». و كأن وجهه - مضافاً إلى المرسلتين المتقدمتين

«٣» - ما أشرنا إليه آنفاً، مما ورد من أنه يعول من لا - حيلة له - كما في صحيح حماد - و أنه إذا قسم الزكاة كان عليه الإتمام إذا أعوزت

«٤». و فيه: أن ذلك مختص بصورة بسط

(١) المراد بهما: مرسل حماد و مرفوع أحمد بن محمد المتقدمين في المسألة: ١ من هذا الفصل

(٢) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب المستحقين للزكاة حديث: ٣.

(٣) و هما اللتان أشرير إليهما قريباً في هذه التعليقة.

(٤) المراد به: ما تقدم قريباً في هذه التعليقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨١

.....

اليد، فلا يشمل المقام. و قد يستدل له: بما ورد

في خبر محمد بن يزيد: «من لم يستطع أن يصلنا فليصل فقراء شيعتنا» «١»

و ،

في المرسل: «من لم يقدر على صلتنا فليصل صالحى شيعتنا» «٢».

و فيه - مع ضعف السند - ظهورها في الصلة المستحبة، فلا تشمل ما نحن فيه.

و في الجواهر قوى إجراء حكم مجهول المالك عليه، لأنه منه. إذ العلم بالنسب لا يخرج عن كونه مجهولاً، بل المراد مجهول التطبيق

و إن كان معلوم النسب. و يشكل: بأن نصوص مجهول المالك و إن كان بعض موارد ذكر، و بعضه وارد فيمن يعرف تطبيقه و لكن لا يعرف محله، كما في رواية يونس المذكورة في كتاب اللقطة من الوسائل، الواردة في الرفيق بمكة
 (٣) فإن الرفاقه موجبه لمعرفة التطبيق، لكن المانع من إيصال المال اليه الجهل بمحلّه، مع تردده بين مواقع غير محصورة. و لعل مثلها رواية معاوية الواردة في ميراث المفقود

. و لأجل ذلك لا يستفاد منها كون المعيار في التصدق ما ذكره. و لذلك استظهر شيخنا الأعظم (ره) من نصوص التصدق بمجهول المالك: أن المناط تعذر الإيصال من دون مدخلية للجهل، بل جزم بذلك في مكاسبه في مبحث جوائز السلطان- تبعاً للشرائع و التحرير و الكفاية- فجعل حكم المال الذي يتعذر إيصاله إلى صاحبه التصدق به عنه. لكنه أيضاً لا يخلو من إشكال في المقام، لأنه مما يمكن فيه إحراز الرضا بالتصرف في جهة معينة، أو الوثوق بذلك، و معه كيف يمكن التعدي عن موارد تلك النصوص إليه؟ لأن موارد تلك النصوص ما يتعذر فيه الإيصال إلى المالك، و مع إحراز الرضا يتحقق الإيصال الواجب، و مع الوثوق بالرضا

(١) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الصدقة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٠ من أبواب الصدقة حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب اللقطة حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٢

.....

يكون التصرف أقرب من التصدق إلى تحصيل الواجب.

و بالجملة: صورة حصول العلم بالرضا- أو الوثوق به- خارجة عن مورد النصوص الواردة في مجهول المالك و بعيدة عنه، فلا مجال للتعدي إليها.

و قد يستدل عليه

بصحيحه ابن مهزيار، المتقدمة في روايات التحليل: «من أعوزه شيء من حقي فهو في حل» (١).

و يشكل: بأنها ظاهرة في التحليل، لا في وجوب التصدق. على أنها خبر واحد، فلا تصلح حجة في الموضوعات. اللهم إلا أن يكون المقصود من التحليل التحليل الشرعي لا المالكي. لكنه خلاف الظاهر.

و كيف كان فلم يتضح ما يدل على تعيين صرف سهمه (ع) في جهة معينة، فيشكل التصرف فيه، إلا أن يحرز رضاه (ع) بصرفه في بعض الجهات- كما في زماننا هذا- فإنه يعلم فيه رضاه (ع) بصرفه في إقامة دعائم الدين، و رفع أعلامه، و ترويج الشرع الأقدس، و مئونة طلبه العلم الذين يترتب على وجودهم أثر مهم في نفع المؤمنين، بالوعظ و النصيحة، و بث الحلال و الحرام، و غير ذلك من الواجبات الدينية التي انسلخ عنها اليوم أكثر المتدينين. و الأحوط نية التصدق عنه (ع)، كما عرفت.

و من ذلك يظهر أن الأحوط- إن لم يكن الأقوى- إحراز رضاه (ع) في جواز التصرف، فإذا أحرز رضاه (ع) بصرفه في جهة معينة جاز للمالك تولى ذلك، بلا حاجة إلى مراجعة الحاكم الشرعي- كما عن غيبة المفيد، و في الحدائق الميل إليه- لعدم الدليل على ذلك كما اعترف به في الجواهر أيضاً. و أدلة الولاية على مال الغائب، مثل قوله (ع):

«جعلته قاضياً..»

و

«حاكماً..» (٢)

لا يشمل نفس الجاعل،

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأنفال حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٦، ١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٣

.....

فإن للإمام (ع) ولايتين، إحداهما قائمة بذاته المقدسة بما أنه مالك و ذو مال- كسائر الملاك و ذوى المال- المستفاد من مثل قوله (ص): «الناس مسلطون على أموالهم» (١)

، و الأخرى: قائمة به بما أنه الامام و أولى بالمؤمنين من أنفسهم، و موضوع الثانية غيره. و أدله ولاية الحاكم إنما هي فى مقام جعل الولاية الثانية له، و الامام خارج عن موردها، فإنه الولي لا المولى عليه، و ليس ما يدل على جعل الولاية الأولى له، بل المقطوع به عدمه.

و من ذلك يظهر الاشكال فيما عن الفاضلين و الشهيدين و غيرهم- بل نسب إلى أكثر العلماء تارة، و أكثر المتأخرين أخرى- من وجوب تولي الحاكم لحصته (ع)، بل عن الشهيد الثانى: إجماع القائلين بوجوب الصرف للأصناف على الضمان لو تولاه غير الحاكم .. اللهم إلا أن يكون إجماعاً.

لكنه كما ترى. أو كان لمراجعته دخل فى إحراز رضاه (ع)، فلا يجوز التصرف بدونه. و لا سيما إذا كان الحاكم بمرتبة عالية من العقل و العدالة و الأمانة، و الاهتمام بالمصالح الدينية، و القدرة على تمييز الأهم و المهم منها فإنه حينئذ يكون أبصر بمواقعه و أعرف بمواقعه، فيتعين الرجوع إليه فى تعيين المصرف. إلا أن مثل ذلك لا يقتضى صلاحيته للتصرف فيه تصرف الولي فيما له الولاية عليه، مثل إيقاع المصالحة عليه بمقدار معين إذا كان فى نفسه مردداً بين الأقل و الأكثر، و مثل تبديله بعين أخرى- و إن ادعى فى المستند القطع بالجواز- و لا غير ذلك من أنواع التصرف الذى يتولاه الولي.

نعم يشكل البناء على عدم ولاية الفقيه على المال المذكور: بأنه لا دليل على تعيين الحصه، سواء أ كانت فى العين أم فى الذمه بتعيين المالك فإذا لم يكن للحاكم ولاية التعيين لا تحصل براءة المالك منها. اللهم إلا أن

(١) راجع البحار باب: ٣٣ حديث: ٧ ج ٢ صفحة ٢٧٢ الطبعة الحديثه.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٤

فلا بد من الإيصال اليه، أو الدفع إلى المستحقين بإذنه.

و الأحوط له الاقتصار على السادة ما دام لم يكفهم النصف الآخر (١)

يدعى الإجماع على ولاية المالك على القسمة- كما فى المستند- و استظهره من الأخبار المتضمنة لإفراز رب المال خمس، و عرضه على الامام (ع) و تقريره (ع) له. أو يقال: إن البناء على جواز الصرف بإحراز الرضا راجع إلى الرضا بتعيين المالك، غاية الأمر: أنه قد يتوقف أحراز الرضا على مراجعة الحاكم، و ذلك لا يستدعى ثبوت ولايته على التعيين. فتأمل جيداً.

نعم ربما يمكن أن تستفاد ولاية الحاكم على التعيين، و على الجهات المتعلقة بالسهم المبارك مما ورد فى بعض النصوص: من أنه ليس ملكاً له (ع) بشخصه الشريف بل ملك لمنصبه المنيف منصب الزعامة الدينية، فيتولاه من يتولى المنصب

«١». و يشير إلى ذلك ما تضمن: أن سهم الله تعالى، و سهم الرسول (ص) راجع للإمام
«٢»، و أن عزل الحاكم الشرعى عن الولاية عليه يؤدى إلى ضياع الزعامة الدينية، و الاحتفاظ بها من أهم الواجبات الدينية، لأن بها
نظام الدين، و بها قوام المذهب، و بها تحفظ الحقوق لأهلها، و لولاها لاختل أمر الدين و الدنيا. و انى أبتهل إلى الله جل شأنه فى أن
يؤيد ولايتها و يسددهم، و يراعهم بعين رعايته.
وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ.
ثم إنه - على تقدير ثبوت ولاية الحاكم - يكفى إذنه فى جواز الصرف كما هو صريح الدروس و عن غيره. و المحكى عن ظاهر
الأكثر. العدم، و وجوب مباشرته بنفسه. و دليله غير ظاهر، إلا أن يحتمل دخله فى إحراز الرضا منه (ع) بالتصرف.
(١) قد عرفت وجهه. كما عرفت النظر فى إطلاقه، فقد يكون ما هو

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس، تجد الكثير يدل عليهما.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

مستمسك العروة الوثقى؛ ج ٩، ص: ٥٨٤

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس، تجد الكثير يدل عليهما.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٥

و أما النصف الآخر - الذى للأصناف الثلاثة - فيجوز للمالك دفعه إليهم بنفسه (١). لكن الأحوط فيه أيضاً الدفع إلى المجتهد أو
بإذنه، لأنه أعرف بمواقعة، و المرجحات التى ينبغى ملاحظتها.

أهم منه، فيحزر الرضا بصرفه فيه، و لا يحرز الرضا بإعطائه للسادة.

(١) قد حكى فى حكم هذا النصف فى زمان الغيبة أقوال:

أحدها: سقوطه و إباحته للشيعة، جزم به الديلمى، و قواه فى الذخيرة، و فى الحدائق: نسبه الى شيخه الشيخ عبد الله بن صالح، و الى
جملة من معاصريه، لأن تقسيمه منصب الامام (ع)، و لا دليل على ثبوت ولاية ذلك لغيره. و فيه:

أن الثابت أن للإمام ولاية الأخذ - أو مع الصرف - فى حال حضوره، أما ثبوت الولاية مطلقاً حتى حال غيبته فلا دليل عليه. و إطلاق ما
دل على ثبوت الحق و وجوب إيصاله لأهله بنفسه و لنصوص التحليل التى قد عرفت إشكالها. و لأصالة البراءة، لقصور أدلة الوجوب
عن شمول حال الغيبة.

و فيه منع واضح، لظهور النصوص فى استحقاق الأصناف الثلاثة، و إطلاقها الشامل لحالى الحضور و الغيبة.

ثانيها: وجوب دفنه إلى زمان ظهوره، كما عن بعض.

ثالثها: وجوب الوصية به، كما عن التهذيب.

رابعها: التخيير بين قسمته بين الأصناف الثلاثة، و عزله و حفظه و الوصية به، كما عن المقنعة. أو بين ذلك و الدفن، كما عن
المبسوط. و يظهر ضعف هذه الأقوال مما تقدم فى حق الامام (ع)، فيتعين القول المشهور بين المتأخرين و المتقدمين، و المنسوب إلى
جمهور الأصحاب، و المنفى عنه الخلاف الا من نادر: من وجوب قسمته على الأصناف الثلاثة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٦

[مسألة ٨: لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره، إذا لم يوجد المستحق فيه]

(مسألة ٨): لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره، إذا لم يوجد المستحق فيه (١). بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك، أو لم يكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك. ولا ضمان حينئذ عليه لو تلف (٢).
والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً (٣)،

هذا و هل يشترط مراجعة الحاكم في ذلك؟ قولان، اختار ثانيهما جماعة. للأصل. و عن بعض: الأول، بل في محكي زاد المعاد- للمجلسي- نسبتته إلى المشهور، لأنه من وظيفة الإمام، فيكون من وظيفة نائبه. لكنه غير ظاهر. نعم هو مقتضى قاعدة الاشتغال، للشك في ولايته على التعيين و لا إطلاق واضح يقتضي ذلك. فتأمل جيداً.
(١) عن المدارك: أنه لا-ريب فيه، و عن غيره الإجماع عليه للأصل بل قد يجب، لتوقف إيصال الحق إلى أهله عليه، كما في فرض المتن.

(٢) بلا إشكال، كما في الجواهر. للأصل. و لظاهر التعليل في نصوص نفى ضمان الزكاة لو تلفت بالنقل. هذا و سيجيء الإشكال من المصنف في تعيين الخمس بالعزل، فكأن فرض المسألة في نقل مجموع المال الذي فيه الخمس، أما في نقل مقدار الخمس من ماله، لأجل تفرغ ذمته أو ماله من الخمس، فنفي الضمان غير ظاهر، لعدم الدليل، و الأصل بقاء الخمس بحاله.
(٣) كما في المسالك و المدارك، و عن الذخيرة و غيرها. حملاً له على الزكاة. لكن في الشرائع، و عن النافع و الإرشاد و المنتهى و التحرير و غيرها:

العدم، لما سبق في الزكاة أيضاً. و العمدة فيه: منافاته للفورية التي تقتضيها قاعدة السلطنة. و الخروج عنها في الزكاة للنصوص لا يقتضى الخروج عنها هنا، فمنع وجوب الفورية هنا غير ظاهر، كمنع منافاته لها. نعم إذا كان إيصاله للمستحق في البلد يحتاج إلى زمان أكثر من زمان النقل إلى غيره كان

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٧

لكن مع الضمان لو تلف (١). و لا فرق بين البلد القريب و البعيد، و إن كان الأولى القريب، إلا مع المرجح للبعيد.

[مسألة ٩: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان]

(مسألة ٩): لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان، و لو مع وجود المستحق (٢). و كذا لو و كله في قبضه عنه بالولاية العامة، ثم أذن في نقله (٣).

[مسألة ١٠: مئونة النقل على الناقل في صورة الجواز]

(مسألة ١٠): مئونة النقل على الناقل في صورة الجواز (٤) و من الخمس في صورة الوجوب.

[مسألة ١١: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر]

(مسألة ١١): ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده (٥)، و كذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه

- البناء على الجواز في محله. و على هذا فالمدار- في المنع و الجواز- على لزوم التأخير و عدمه.
- (١) كما عن جماعة التصريح به، و عن المنتهى الإجماع عليه. و يقتضيه ظاهر بعض النصوص المتقدمة في الزكاة.
- (٢) كأنه لقصور نصوص الضمان عن شمول المورد، و الأصل عدمه.
- أو لكون مرجع الاذن إلى إسقاط الضمان.
- (٣) الحكم فيه ظاهر، لأنه بقبضه بعنوان الوكالة حصل الدفع اللازم.
- و الضمان خلاف مقتضى الولاية، فإن يد الولي لا توجب الضمان.
- (٤) إذ لا وجه لجعله على الخمس بعد عدم كونه لمصلحته، بخلاف الصورة الآتية، فإن جعله على المالك خلاف قاعدة نفى الضرر.
- (٥) كما هو ظاهر. لكن يجرى فيه إشكال النقل إذا استلزم تأخيراً عن أداء الحق. و كذا الحال في الفرض الأخير.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٨
- خمساً، و كذا لو نقل قدر الخمس من ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه.

[مسألة (١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك]

(مسألة ١٢): لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى دفعه هناك، و يجوز نقله إلى بلده مع الضمان.

[مسألة (١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام (ع) إليه]

(مسألة ١٣): إن كان المجتهد الجامع للشرائط في غير بلده جاز نقل حصه الإمام (ع) إليه (١)، بل الأقوى جواز ذلك و لو كان المجتهد الجامع للشرائط. موجوداً في بلده أيضاً بل الأولى النقل إذا كان من في بلد آخر أفضل، أو كان هناك مرجح آخر.

[مسألة (١٤): قد مر: أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً]

(مسألة ١٤): قد مر: أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال آخر له نقداً أو عروضاً، و لكن يجب أن يكون بقيمته الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرأ ذمته، و إن قبل المستحق و رضى (٢).

[مسألة (١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق]

(مسألة ١٥): لا تبرأ ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو

(١) حيث عرفت أن المعيار- في جواز التصرف في حصه الإمام (ع)- الرضا، يدور أمر النقل و عدمه مداره، و مع تساوى النقل و عدمه فيه يتخير. و لو ثبت أنه تحت ولاية الحاكم، فمع الدوران بين الحاكم في بلده و الحاكم في بلد آخر، يجرى الحكم الثابت مع الدوران بين فقير البلد و فقير غيره، من جواز النقل و عدمه.

(٢) لأن المدار على جوازه شرعاً، و لم يدل دليل عليه مع قبول المستحق. نعم لو صالح المستحق عن العروض بمقدار الخمس، ثم احتسب ذلك المقدار جاز.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٨٩

الحاكم (١)، سواء كان في ذمته أو في العين الموجودة. و في تشخيصه بالعزل إشكال (٢).

[مسألة ١٦: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً]

(مسألة ١٦): إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً (٣). وكذا في حصة الإمام (ع) إذا أذن المجتهد.

(١) لعدم الدليل على البراءة بدون ذلك، والأصل عدمها.

(٢) تقدم في المسألة السابعة عن المستند: حكاية الإجماع على ولاية المالك على القسمة، مستظهِراً له من النصوص المتضمنة إفراس المالك لخمسه و عرضه على الامام (ع)، و تقريره (ع) له على ذلك. و يقتضيه ظاهر كلماتهم في مسألة جواز النقل، حيث أن الظاهر أن موضوعها المال المعين خمساً. و يؤيده: ما ورد في الزكاة. لكن الخروج عن الأصل بهذا المقدار لا يخلو من إشكال، لعدم ظهور تلك النصوص في تعيين كون المفروز خمساً بعينه. و مجرد التعبير بمثل: «أد الخمس»، أو «أرسله» لا يقتضى ذلك، فإنه نظير قوله: «أد دينك». فأصالة عدم التعيين محكمة.

(٣) الظاهر من الاحتساب: أنه إيقاع لا تملك، و لذا لا يكون موقوفاً على القبول، و لا على القول بجواز تملك ما في الذمة. و على هذا فجوازه يتوقف على أحد أمور:

الأول: أن تكون اللام للمصرف لا للملك، إذ يكفي في الصرف إبراء الذمة و إسقاط ما فيها. لكن جعل اللام للمصرف خلاف الظاهر.

و لا سيما بقرينة السهام الراجعة للإمام (ع).

الثاني: أن تكون اللام للملك، لكن المالك لما كان هو الطبيعة، فالمالك أو الفقيه - بحسب ولايته على المال المذكور الذي ليس له مالك معين - يصرفه في مصالح الطبيعة، و منها إبراء الذمة لبعض أفرادها. و فيه: أن ثبوت هذه الولاية المطلقة لا دليل عليه، و إنما الثابت هو الولاية على مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٠

[مسألة ١٧: إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً]

(مسألة ١٧): إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عرضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام (ع) (١)، و إن كانت العين التي فيها الخمس موجودة. لكن الأولى اعتبار رضاه، خصوصاً في حصة الإمام (ع).

[مسألة ١٨: لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس]

(مسألة ١٨): لا يجوز للمستحق أن يأخذ من باب الخمس

تطبيق الطبيعة على الفرد، و بعد التطبيق المذكور يدفع إليه ملكه، نظير تطبيق الكلى المملوك على الفرد المعين في بيع الصاع من صبرة، أو الدين الذي في الذمة على المال الخارجي المعين. فالولاية في الموردين المذكورين على تطبيق المملوك، و في المقام على تطبيق المالك، و الولاية على الصرف في مطلق مصلحة الطبيعة لا دليل عليه.

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس في المال الذي في الذمة، و بعد تطبيق المستحق الكلى على صاحب الذمة يسقط المال قهراً. لكن عرفت الإشكال في جواز عزل الخمس في المال الخارجي، فضلاً عن المال الذي في الذمة و من ذلك يظهر الإشكال في جواز الاحتساب في هذا القسم من الخمس.

نعم لا يبعد ذلك في سهم الامام (ع) - بعد ما عرفت من اعتبار الرضا - إذ معه يصح إبراءه على أن يسقط منه بمقداره. كما لا بأس به في التصديق برد المظالم، لصدق التصديق بذلك. وقاعدة إلحاق الخمس بالزكاة لا دليل عليها. نعم بناء على ثبوت ولاية الفقيه، لو أذن للمالك بتعيين الخمس فيما له في الذمة و تعيين الفقير فيمن عليه المال سقط قهراً، عملاً بمقتضى الولاية. و لكن هذا أمر آخر غير جواز الاحتساب شرعاً. فتأمل جيداً.

(١) لأن ما دل على جواز دفع البدل - على تقدير تماميته كما تقدم - لم يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد، بإطلاقه محكم.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩١

الخمس و يرده على المالك إلا في بعض الأحوال (١)، كما إذا كان عليه مبلغ كثير، و لم يقدر على أدائه - بأن صار معسراً - و أراد تفرغ الذمة، فحينئذ لا مانع منه إذا رضى المستحق بذلك.

[مسألة ١٩: إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه]

(مسألة ١٩): إذا انتقل إلى الشخص مال فيه الخمس ممن لا يعتقد وجوبه كالكافر و نحوه - لم يجب عليه إخراجه (٢) فإنهم (ع) أباحوا لشيعتهم ذلك، سواء كان من ربح تجارة أو غيرها، و سواء كان من المناكح، و المساكن، و المتاجر، أو غيرها.

(١) تقدم الكلام فيه في الزكاة، في المسألة السادسة عشرة من فصل الختام. فراجع.

(٢) قد اشتهر في كلام الأصحاب (رض) تحليل المناكح و المساكن و المتاجر في زمان الغيبة و نحوه، من أزمته قصور يد العدل. بل ظاهر بعض: الاتفاق عليه، و إن كان ظاهر بعض العبارات: اختصاص التحليل بالمناكح، دون المساكن و المتاجر - و الذين صرحوا بالتعميم اختلف ظاهر كلامهم في اختصاص ذلك التحليل بالأنفال، أو الخمس، أو يعمهما. و على الثاني في اختصاصه بحقهم (ع)، أو يعم حق بقية الأصناف. و في اختصاصه بمن هي في يده، أو يعم غيره. و في تفسيرها و تعيين المراد بها.

ففي الأول، قيل - كما عن المسالك و غيرها - إنها السراري المسيئة من أهل الحرب، و قيل: إنها السراري التي يشتريها بثمن فيه الخمس و قيل: إنه مهور الزوجات التي فيها الخمس. و في الثاني، قيل: إنه المسكن الذي يغتم من الكفار، و قيل: إنه المسكن المختص بالإمام، كرؤوس الجبال، و قيل: إنه المسكن الذي يشتري من أرباح التجارات، و قيل:

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٢

.....

إنه المسكن الذي يشتري من المال الذي فيه الخمس، كما لو اشتراه من الربح بعد الحول، أو من الكنز و المعدن و نحوهما. و في الثالث، قيل:

إنه ما يشتري من الغنائم المأخوذة من أهل الحرب حال الغيبة، و قيل ما يشتري من أموال الإمام (ع)، كالرقيق، و الحطب المقطوع من الآجام المملوكة له (ع)، و قيل: ما يشتري مما فيه الخمس ممن لا يخمس، أو لا يعتقد الخمس.

هذا و ليس في النصوص ما يتضمن التحليل للعناوين المذكورة بخصوصها غير

مرسله الغوالي: سأله بعض أصحابه، فقال: يا بن رسول الله (ص) ما حال شيعتكم - فيما خصكم الله تعالى به - إذا غاب غائبكم و استتر قائمكم؟

فقال (ع): ما أنصفناهم إن واخذناهم، و لا أحببناهم إن عاقبناهم.

ينبئ لهم المساكن لتصح عباداتهم، و ينبئ لهم المناكح لتطيب ولادتهم، و ينبئ لهم المتاجر لتزكو أموالهم» (١).

لكنها ضعيفة السند لا تصلح للاعتماد عليها، فلا بد من الرجوع في تحليل المذكورات بتفاسيرها إلى الاعتماد عليها، فلا بد من الرجوع في تحليل المذكورات بتفاسيرها إلى الأدلة، فنقول:
أما التفسير الأول للأول فتقضييه جملة من النصوص،
كخبر الفضيل:

«قال أبو عبد الله (ع) إنا أحلنا أمهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا» (٢).

و
خبر عبد العزيز بن نافع: «إن أبي كان ممن سباه بنو أمية، وقد علمت أن بنى أمية لم يكن لهم أن يحرموا ولا يحللوا، ولم يكن لهم مما في أيديهم قليل ولا كثير، وإنما ذلك لكم، فإذا ذكرت الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما أنا فيه. فقال (ع) له: أنت في حل مما كان من ذلك. و كل من كان في مثل حالكم من ورائي فهو في حل من ذلك» (٣).

و ما

في خبر أبي حمزة «فنحن أصحاب الخمس والفيء،

(١) مستدرک الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٣

.....

وقد حرمناه على جميع الناس ما خلا شيعتنا. والله يا أبا حمزة، ما من أرض تفتح، ولا خمس يخمس، فيضرب على شيء منه إلا كان حراماً على من يصيبه، فرأى كان أو مالا» (١)

و ،

خبر الكناسي: «أ تدرى من أين دخل على الناس الزنا؟ فقلت: لا أدري. فقال (ع): من قبل خمسننا أهل البيت. إلا شيعتنا الأتبيين، فإنه محلل لهم و لميلادهم» (٢)

و قريب منها غيرها. و ظاهرها: تحليل الخمس بتمامه.

و أما التفسير الثاني فالشراء فيه إن كان من مئونة السنة، فاستثاؤه في محله كما سبق، و إن لم يكن منها فدلالة النصوص المتقدمة عليه غير ظاهرة لاختصاص أكثرها بالفيء. و الباقي إما ظاهر فيه أو غير ظاهر فيما نحن فيه.

و لا سيما مع ضعف السند، و عدم ثبوت الجابر. و أما نصوص التحليل العامة فقد عرفت الإشكال في التمسك بها، لمعارضتها بما دل على عدم حل الخمس، الموجب لحملها على ما ورد فيه التحليل بالخصوص. و من ذلك يظهر الإشكال في التفسير الثالث فيما لم يكن من المؤن. مضافاً إلى أن حرمة المهر لا ترتبط بحرمة الزوجة، لعدم كونه من أركان العقد - كما هو موضح في محله - فلا يلزم من تحريمه تحريمها.

و أما التفسير الأول للثاني، فإن كان المراد من المغنم ما كان بغير إذن الامام، فتحليله مبني على تحليل الأنفال، على ما عرفت من أن الغنيمه بدون إذن الامام (ع) منها. و إن كان المراد منه المغنم بإذنه فالدليل عليه غير ظاهر. و لا سيما بناء على عدم الخمس في الأرض و نحوها من غير المنقول كما تقدم تقريره. و أما

حسنه الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «في الرجل من أصحابنا يكون في لوائهم، و يكون معهم فيصيب غنيمته. قال (ع):

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٩.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٣.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٤

.....

يؤدي خمسنا و يطيب له» (١)

فظاهرها عدم الحل. لكنها مع انصرافها إلى المنقول - مختصة بصورة مباشرة الشيعة للاغتنام، فلا تشمل صورة الانتقال إليه من المغتتم غير الشيعة. مع أنك عرفت من مبحث الغنائم:

أن الجمع بينه و بين ما دل على أن الغنيمه بغير إذن الامام (ع) له، حملها على صورة الاذن. و سيأتي الكلام فيه في تحليل الأنفال. و أما التفسير الثاني فلأنه من الأنفال، فيجرى عليه حكمها. و أما التفسير الثالث، فان كان من المؤمن فتحليله ظاهر، لما تقدم من استثنائها و ان لم يكن منها فلا دليل على تحليله - كالرابع - فعموم ثبوت الخمس فيه محكم.

و أما التفسير الأول للثالث، فقد عرفت: أن نفس المغتتم من الأنفال و أما شراؤه من المغتتم أو غيره، فيدل على جوازه و تحليلته - مضافاً إلى ما تقدم - إطلاقاً

□

خبر أبي خديجه عن أبي عبد الله (ع): «قال رجل و أنا حاضر: حلل لي الفروج. ففزع أبو عبد الله (ع). فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة أو شيئاً أعطيه. فقال (ع):

هذا لشيعتنا حلال. أما و الله لا يحل إلا لمن أحللنا له» (٢)

فتأمل. فإنه قد يظهر من السؤال الأول الاختصاص بالمناكح. و

خبر يونس بن يعقوب: «كنت عند أبي عبد الله (ع)، فدخل عليه رجل من القمطين، فقال:

جعلت فداك، تقع في أيدينا الأموال و الأرباح، و تجارات نعلم أن حقك فيها ثابت و إنا عن ذلك مقصرون. فقال: أبو عبد الله (ع): ما أنصفناكم

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب ما يجب فيه الخمس حديث: ٨. و قد تقدم في صفحة:

٤٤٧ التعبير عنها بالمصحح.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٤.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٥

.....

إن كلفناكم ذلك اليوم» (١).

و لعله ظاهر

صحيح الحرث عنه (ع): «قلت له: إن لنا أموالاً - من غلات، و تجارات، و نحو ذلك - و قد علمت أن لك فيها حقاً. قال (ع): فلم

أحللنا إذناً لشيعتنا إلا لتطيب ولادتهم. و كل من والى آبائى فهو فى حل مما فى أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب» (٢).

مضافاً الى قيام السيرة عليه في الجملة. و لزوم الوقوع في الحرج العظيم لو بنى على التحريم. و لا- سيما بملاحظة ما هو معلوم من عطفهم و رأفتهم بشيعتهم.

ثم إن ظاهر الاخبار- أو منصرفها- الشراء ممن لا- يعتقد وجوب الخمس، كالكافر و المخالف. و منها يظهر الوجه في حل التفسير الثالث، و اختصاصه بالشراء ممن لا- يعتقد الخمس، و إن ذكر في الروضة، و حكى عن السرائر: العموم لغيره، بدعوى: إطلاق النصوص المذكورة الشامل له أيضاً. لكن عرفت أن النصوص لا إطلاق فيها، لأن موضوع التحليل فيها الأموال التي تكون في أيدي الشيعة، المنتقلة إليهم من غيرهم. و لا سيما بملاحظة الغلبة. و كون بناء الشيعة على إخراج الخمس في تلك الأعصار. و بالجملة: لا- ينبغي التأمل في دعوى اختصاص النصوص بالشراء ممن لا يعتقد الخمس. و بذلك يرتفع التعارض بينها و بين ما دل على عدم جواز شراء ما فيه الخمس، فيحمل على الشراء ممن يعتقد.

و أما التفسير الثاني فالرقيق فيه قد عرفت حكمه في المناكح إذا كان أنثى. أم الذكر- و كذلك الحطب المقطوع من الآجام- فهما من الأنفال يجري عليها حكمها. و مما ذكرنا يظهر أن المستفاد من النصوص المتقدمة: هو تحليل الشيعة من الخمس الثابت فيما يكون في يد غيرهم مطلقاً، سواء

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ٩.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٦

.....

أ كان من المناكح، أم المساكن، أم المتاجر، أم غيرها، كما ذكر في المتن بل يظهر من كلماتهم: أنه من المسلمات، بل عن ظاهر البيان: أنه مما أطبق عليه الإمامية، و إن حكى عن الإسكافي و الحلبي إنكار هذا التحليل من أصله. و لعله لأن الشبهة موضوعية، و الاعتماد فيها على خبر الواحد غير ظاهر. و لا- سيما مع ضعف السند في كثير منها. لكن ذلك لا- يتم في تحليل المناكح، لتواتر النصوص إجمالاً بتحليلها. و كذا في الشراء ممن لا يعتقد الخمس، لقيام السيرة عليه في الجملة، كما عرفت آنفاً.

بل الظاهر أن جواز الشراء لمطلق الفيء مستفاد من النصوص المتواترة الواردة فيه بالخصوص أو العموم. و عليه فالمراد بالمناكح مطلق الجوارى الموطوءة و إن لم تكن ذات ولد شيعي. و يشهد له خبر الكناسي المتقدم

«١» الذي لا- يصلح التعليل بطيب الولادة للحكومة عليه، لكونه أظهر منه في جواز الوطء، لثلاث- يكون الزنا. فتأمل. كما أنه لو كان المغتم شيعياً لم يكن مورداً للتحليل، لقصور النصوص المتقدمة عن شموله. كقصورها عن شمول شيعي آخر تنتقل منه إليه، كما عرفت. و الله سبحانه أعلم.

تذييل في الأنفال الأنفال جمع: (نفل)- بالتحريك و السكون- و هو الزائد، قال الله تعالى: (وَ هَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَ يَعْقُوبَ نَافِلَةً ..) «٢». و لأجل ذلك سميت الصلاة النافلة نافلة، لزيادتها على الفريضة. و هي- كما ذكر غير واحد:- الأموال المختصة بالنبى (ص). قال الله تعالى:

(١) تقدم ذلك في هذه التعليقة قريباً.

(٢) الأنبياء: ٢١.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٧

.....

يَسْتَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَأَتَقُوا اللَّهَ وَاصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ..» (١)

و من بعده للإمام (ع)، جعلها الله لهم زيادة على ما لهم من سهم الخمس إجماعاً. ويستفاد ذلك من النصوص الآتية وغيرها. و ما فى بعضها: من أنها تقسم نصفين، نصف للناس، و نصف للرسول و للإمام من بعده، مطروح. و هى أمور: منها: أراضى الكفار التى استولى عليها المسلمون من غير قتال، سواء انجلى عنها أهلها أم مكنوا المسلمين منها طوعاً. بلا خلاف ظاهر، كما اعترف به غير واحد، بل عن جماعة: دعوى الإجماع صريحاً عن جماعة عليه. و يشهد له كثير من النصوص، كمصحح حفص بن البخترى عن أبى عبد الله (ع): «الأنفال ما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا ما بأيديهم. و كل أرض خربة، و بطون الأودية فهو رسول الله (ص)، و هو للإمام من بعده، يضعه حيث يشاء» (٢) ،

و موثق إسحاق: «سألت أبا عبد الله (ع) عن الأنفال، فقال: هى القرى التى قد خربت و انجلى أهلها، فهى لله و للرسول. و ما كان للملوك فهو للإمام. و ما كان من أرض الجزية، لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب، و كل أرض لا رب لها، و المعادن منها. و من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» (٣) و نحوهما غيرهما مما هو كثير جداً. و إطلاق بعضها - كالمصحح - و إن كان يشمل الأرض و غيرها، لكنه مقيد بما هو مقيد بها، الوارد فى مقام الحصر و التحديد، فان وروده كذلك يستوجب ثبوت المفهوم له - و هو النفى عن غير الأرض - فيحمل المطلق فى الإثبات عليه.

(١) الأنفال: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٠.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٨

.....

و منها: الأرض الموات، سواء أملكتم ثم باد أهلها، أم لم يجر عليها ملك مالك، كالمفاوز. بلا خلاف ظاهر، بل عن جماعة كثيرة. دعوى الإجماع عليه. و النصوص الدالة عليه كثيرة جداً، على اختلاف بينها فى ذلك، فقد أطلق فى بعضها: كون الأرض الخربة أو الميتة من الأنفال و قيد فى آخر: ببواد الأهل أو جلائهم. و الظاهر من التقييد المذكور - كما اعترف به غير واحد - إرادة الاحتراز عن الميتة التى لها مالك معروف، فإنها ليست من الأنفال بل هى لمالكها. و الظاهر أنه مما لا إشكال فيه، و عن العلامة فى التذكرة: الإجماع عليه.

نعم لو كان قد ملكها بالإحياء، ففى خروجها عن ملكه بالموت و جواز إحياء غيره لها و ملكه لها بذلك قولان، حكى أولهما عن جماعة، منهم العلامة فى التذكرة، و الشهيد الثانى فى الروضة و المسالك، بل عن جامع المقاصد: أنه المشهور. لصحيح أبى خالد الكابلى عن أبى جعفر (ع): «وجدنا فى كتاب على (ع) إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ. أنا و أهل بيتى الذين أورثنا الأرض، و نحن المتقون، و الأرض كلها لنا. فمن أحيأ أرضاً ميتاً من المسلمين فليعمرها، و ليؤد خراجها إلى الامام (ع) من أهل بيتى (ع)، و له ما أكل منها، فان تركها، أو أخربها فأخذها رجل من المسلمين من بعده فعمرها و أحيأها، فهو

أحق بها من الذي تركها، فليؤد خراجها إلى الامام من أهل بيتي، و له ما أكل حتى يظهر القائم (ع) من أهل بيتي ..» (١)

و ،

صحيح معاوية ابن وهب: «سمعت أبا عبد الله (ع) يقول: أيما رجل أتى خربة باثرة فاستخرجها و كرى أنهارها و عمرها فان عليه فيها الصدقة، فإن كانت أرضاً لرجل قبله، فغاب عنها و تركها فأخرجها ثم جاء بعد يطلبها، فإن الأرض

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حديث: ٢.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٥٩٩

.....

الله و لمن عمرها» (١).

المعتضدين بعموم:

«من أحيا أرضاً ميتة فهي له» (٢).

و لا يعارض بتطبيقه على المحيي الأول، لعدم تعرضه للبقاء، فلم يبق إلا الاستصحاب الذي لا يصلح لمعارضه الدليل.

و قيل ببقائها على ملك الأول، كما عن المبسوط و التهذيب و السرائر و النافع و التحرير و الدروس و جامع المقاصد و غيرهم.

لصحيح سليمان بن خالد و الحلبي عنه (ع): «عن الرجل يأتي الأرض الخربة، فيستخرجها و يجرى أنهارها، و يعمرها، و يزرعها، ما ذا عليه؟ قال (ع): الصدقة.

قلت: و إن كان يعرف صاحبها؟ قال (ع): فليؤد إليه حقه» (٣)

لكنهما- كما ترى- لا- يصلحان لمعارضه الصحيحين الأولين، لصراحة الأول منهما في تملك الثاني بالإحياء في خصوص صورة تملك الأول بالاحياء.

فيمكن أن يجعل شاهداً للجمع بين صحيح معاوية و الصحيحين الأخيرين، بحمل الأول على الصورة المذكورة، و الأخيرين على التملك بغيره. مضافاً إلى أن مورد السؤال في الصحيحين الأولين: صورة إعراض المالك الأول و تركه للأرض، و الأخيران خاليان عن ذلك، فيمكن حملهما على صورة البناء على تعميرها. فتأمل جيداً.

ثم إنه مما ذكر يظهر: أن موات المفتوح عنوةً لملك للمسلمين، و ليس من الأنفال، لأنها لها مالك معلوم قد ملكه بالفتح لا بالاحياء، كما نص على ذلك في الشرائع و غيرها، على نحو يظهر كونه من المسلمات و في الجواهر ادعى القطع بذلك: و إطلاق ما دل على أن الموات للإمام (ع)

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حديث: ١.

(٢) كما هو مضمون ما رواه في الوسائل باب: ١ من أبواب إحياء الموات حديث: ٦، و غيره من أحاديث الباب المذكور.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب إحياء الموات حديث: ٣ و ملحقة.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠٠

.....

مفيد بغير ذلك، للصحيحين المتقدمين - كما أن مقتضى الأصل و ظاهر صحيح الكابلي

: عدم خروج لميته عن ملكه (ع) بصيرورتها حيه. كما أن ظاهر غير واحد- في كتاب إحياء الموات-: التسالم على عدم الفرق بين الموات في بلاد الإسلام و بلاد الكفر، فكما يملك الامام (ع) الموات في الأول بملك الموات في الثاني. و حينئذ فلو أحيها الكافر قبل الفتح ثم فتحت، ففي كونها للإمام (ع) حينئذ، أو للمسلمين وجهان، مبنيان على عموم تملك المحيي الكافر في مثل ذلك و عدمه. فعلى الأول تكون ملكاً للكافر المحيي لها، فيملكها المسلمون بالفتح. و على الثاني تكون ملكاً للإمام (ع) فلا تملك بالفتح. و ما دل على أن العامر حال الفتح ملك للمسلمين مختص بما كان ملكاً للكافرين، فلا يشمل ما كان ملكاً لمسلم، فضلاً عن أن يكون ملكاً للإمام المسلمين. و الكلام في ذلك كله موكول إلى محله. و قد تعرضنا لهذه المسألة في كتابنا: (نهج الفقاهة) في أحكام الأرضين. فراجع، فإن له نفعاً في المقام.

و منها: سيف البحار- بكسر السن-: ساحله، على ما ذكره في الشرائع. و دليله غير ظاهر، إلا أن تكون من الموات فعلاً، فتدخل في أرض الموات. أو تكون حيه فعلاً لكن كانت مواتاً باستيلاء الماء عليها، ثم نضب عنها الماء فصارت حيه، بناء على ما عرفت: من عدم خروج الموات عن ملكه (ع) بالحياة. أما لو كانت حيه من أول الأمر- كما يقتضيه إطلاق الشرائع- فكونها ملكاً له (ع) غير ظاهر. اللهم إلا أن تكون من الأرض التي لا رب لها- بناء على أنها له (ع) و إن كانت حيه- كما يقتضيه ظاهر موثق إسحاق المتقدم

«١». و مثله: خبر أبي بصير المروى عن تفسير العياشي

«٢»، المعتضدان بما دل على أن الأرض كلها

(١) تقدم ذلك في أول الفصل.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠١

.....

للإمام

«١». لكنه خلاف ظاهر كلماتهم. و خلاف ظاهر التقييد في مرسل حماد، الواد في بيان الأنفال، فإنه عد منها: كل أرض ميتة لا رب لها

«٢» فان ظاهر التقييد بالميتة اعتبار ذلك في كون الأرض التي لا رب لها من الأنفال.

و منها: رؤوس الجبال، و بطون الأودية و الآجام، مفردة: أجمه كقصبه، و هي الأرض المملوءة قصباً، أو الشجر الكثير الملتف بعضه ببعض لكن على هذا يكون النفل: الأرض ذات الأجمه، لا الأجمه نفسها. و كيف كان فقد نص على كونها من الأنفال جماعة كثيرة، بل لا خلاف فيه ظاهر. و يشهد له جملة من النصوص، كمصحح حفص المتقدم في الأول

«٣». و نحوه مصحح ابن مسلم

«٤»، و

مرسل حماد بن عيسى. قال (ع): و له رؤوس الجبال، و بطون الأودية و الآجام «٥»

، و

مرفوع أحمد بن محمد: «و بطون الأودية، و رؤوس الجبال» «٦»

، و

في خبر داود بن فرقد: «و ما الأنفال؟ قال (ع): بطون الأودية، و رؤوس الجبال، و الآجام» «٧»

و نحوه: خبر الحسن بن راشد

«٨» .. إلى غير ذلك. و ضعف سند ما دل على الأول و الأخير لا يفتح بعد الانجبار بالعمل. بل قد يدعى الاكتفاء بصحة سند ما دل على الثانى، بضميمة عدم القول بالفصل.

(١) لاحظ صحيح الكابلى المتقدم فى الأرض الموات من هذا المبحث.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤.

(٣) لاحظ القسم الأول من أقسام الأنفال.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٢.

(٥) هذا هو المرسل المشار إليه فى القسم السابق.

(٦) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٧.

(٧) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣٢.

(٨) الوسائل باب: ١ من أبواب قسمة الخمس ملحق حديث: ٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠٢

.....

و الظاهر عمومها لما كان فى الأرض المملوكة لغير الامام، من مالك خاص، أو عام كالمفتوحة عنوة، كما يقتضيه إطلاق النصوص المتقدمة. بل ذكرها- أو بعضها- فى النصوص فى قبال الأرض المختصة به كالصريح فى العموم. و بذلك كله يظهر ضعف ما عن السرائر و المدارك: من تخصيص الثلاثة بالمختص بالإمام. للأصل، و ضعف النصوص. و ما عن الفاضلين فى المعبر و المنتهى: من التوقف فى ذلك بالنسبة إلى الأخير. نعم قد يستشكل فى شمولها لما يحدث فى ملك الغير، كما لو استأجرت الأرض أو جرى عليها السيل حتى صارت من بطون الأودية، لانصراف النصوص إلى غير ذلك.

و لأن الاستيحاء نوع من الموت. و قد تقدم: أن الموت لا يخرج الأرض عن ملك مالكها إذا كان قد ملكها بغير الاحياء، بل و بالاحياء على أحد القولين. و فيه: أن الانصراف غير ظاهر. و عدم الخروج بالموت عن الملك إذا كان بغير الاحياء للدليل عليه- كما تقدم- غير شامل للمقام، كما يظهر من المقابلة بينه و بين الميتة فى النصوص. فالبناء على العموم لإطلاق الأدلة- كما هو ظاهر الجواهر- أنسب بالقواعد.

و منها: صفايا الملوك، و قطائعها، و الغنيمه بغير إذن الامام، كما تقدمت الإشارة إلى ذلك فى أول الكتاب.

و منها: المعادن، كما عن الكلينى، و شيخه القمى فى تفسيره، و المفيد و الشيخ، و الديلمى، و القاضى، و عن الكفاية و الذخيرة و كشف الغطاء اختياره. و يشهد له موثق إسحاق، المتقدم فى أول الأنفال

«١»، و

خبر أبى بصير المروى عن تفسير العياشى: «قلت: و ما الأنفال؟ قال (ع):

منها المعادن، و الآجام ..» «٢»

و

خبر ابن فرقد المروى عنه: «قلت:

(١) تقدم ذلك فى القسم الأول من أقسام الأنفال. فلاحظ.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٢٨.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠٣

.....

و ما الأنفال؟ قال (ع): بطون الأودية، و رؤوس الجبال، و الآجام، و المعادن «١».

و عن جماعة- كما قيل - منهم النافع و البيان: أن الناس فيها شرع سواء. بل عن الدروس: نسبتته إلى الأشهر، بل في الجواهر: إنه المشهور نقلا- و تحصيلا. للأصل، و السيرة. و خلو أخبار الخمس عن التعرض لذلك، بل ظاهرها كون الباقي بعد الخمس للمخرج، بأصل الشرع لا- بتحليل الامام. و لقصور النصوص المتقدمة سندا عدا الموثق، و هو- مع أن في بعض النسخ جعل بدل: «منها»: «فيها»، فيكون الضمير راجعا إلى الأرض التي لا رب لها، التي هي للإمام- يحتمل في ضمير «منها» فيه أن يكون كذلك، لا راجعا إلى الأنفال. بل هو أنسب بسياقه. و لازمه التفصيل بين ما يكون من المعادن في الأرض التي للإمام و غيرها، كما عن الحلبي و المعتمر و المنتهى و التحرير و الروضة و غيرها.

و منها: إرث من لا وارث له، فعن المنتهى: «أنه من الأنفال، عند علمائنا أجمع ..». و تشهد به جملة من النصوص،

كصحيح ابن مسلم عن أبي جعفر (ع): «من مات و ليس له وارث من قرابته، و لا مولى عتاقه قد ضمن جريرته، فماله من الأنفال» «٢»

و ،

صحيح الحلبي عن أبي عبد الله (ع): «في قول الله تعالى: (يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ..)

قال (ع): من مات و ليس له مولى فماله من الأنفال» «٣».

و

في مرسل حماد: «الامام وارث من لا وارث له» «٤»

.. إلى غير ذلك. و قد يعارضها غيرها مما يتعين طرحها أو تأويلها، كما هو محرر في كتاب الميراث.

هذا و عن المقنعة و أبي الصلاح: عد البحار من الأنفال. و عن غير

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣٢.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة و الإمامة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة و الإمامة حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب ولاء ضامن الجريرة و الإمامة حديث: ٥.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠٤

.....

واحد: الاعتراف بعدم الدليل عليه. و يمكن أن يكون وجهه:

صحيح حفص بن البختري عن أبي عبد الله (ع) قال: «إن جبرائيل كرى برجله خمسة أنهار: لسان الماء تبعه الفرات، و دجلة، و نيل

مصر، و مهران، و نهر بلخ. فما سقت أو سقى منها فللإمام، و البحر المطيف بالدنيا و هو أفسيكون» «١».

و نحوه خبر يونس بن ظبيان، أو المعلى بن خنيس

. إلا أنه عد فيه الأنهار ثمانية: سيحان، و جيحان، و الخشوع، و نهر الشاش و مهران، و نيل مصر، و الدجلة، و الفرات «٢». و عن المقنعة

أيضاً: عد المفاوز من الأنفال أيضاً، و في الجواهر: «لم نقف له على دليل فيما لم مرجع إلى الأراضى السابقة ..». هذا و المصرح به في كلام الشهيدين و غيرهم: تحليل الأنفال للشيعة في زمان الغيبة، و ربما نسب ذلك إلى المشهور. إلا أنه نوقش في صحة النسبة، بل في الحدائق قال: «ظاهر المشهور هنا هو تحليل ما يتعلق من الأنفال بالمناكح و المساكن و المتاجر خاصة، و أن ما عدا ذلك يجرى فيه الخلاف، على نحو ما تقدم في الخمس ..». و كيف كان فيدل على التحليل خبر الحرث بن المغيرة النضرى: «دخلت على أبي جعفر (ع) فجلست عنده، فإذا نجية قد استأذن عليه فأذن له، فدخل فجثا على ركبتيه، ثم قال: جعلت فداك، إنى أريد أن أسألك عن مسألة، و الله ما أريد فيها إلا فكاك رقبتى من النار. فكأنه رق له فاستوى جالساً، فقال: يا نجية سلنى، فلا تسألنى عن شىء إلا أخبرتك به. قال: جعلت فداك، ما تقول فى فلان و فلان؟ قال: يا نجية، إن لنا الخمس فى كتاب الله تعالى، و لنا الأنفال، و لنا صفو المال. و هما و الله أول من ظلمنا حقنا فى كتاب الله

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ١٨.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٧.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠٥

.....

تعالى

.. (إلى أن قال):

اللهم إنا قد أحلنا ذلك لشيعتنا» (١)

و ما

فى خبر أبى سيار: «يا أبا سيار، الأرض كلها لنا، فما أخرج الله تعالى منها من شىء فهو لنا

.. (إلى أن قال) (ع):

و كل ما كان فى أيدى شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، و محلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا» (٢)

، و قصوره عن تحليل ما كان من الأنفال مما ليس أرضاً- أعنى: الغنيمه بغير إذنه، و ميراث من لا وارث له- لا يهم، إذ قد ورد فى تحليل الغنيمه التى يغتتمها المخالفون جملة من النصوص، تقدمت إلى بعضها الإشارة. كما ورد فى تعيين مصرف ميراث من لا وارث له جملة أخرى، مذكورة فى كتاب الميراث.

و قد استدل فى الدروس على إباحة الأنفال حال الغيبة بفحوى روايتى يونس و الحرث، المتقدمتين فى مسألة تحليل الخمس فيما يشترى ممن لا يعتقد الخمس. و أورد عليه: بأنهما بالدلالة على سقوط الخمس أو حق الإمام أولى، فلا بد إما من القول به و لم يقل المستدل به، أو من حملهما على بعض المحامل. و فيه: أنك عرفت أن ظاهر الأولى ثبوت حقه (ع) فى المال حين وقوعه فى أيدى الشيعة، و لا يبعد ذلك فى الثانية. و لا بأس حينئذ بالعمل بهما على ظاهرهما فى تحليل حقهم (ع)، سواء أ كان من الخمس أم الأنفال إذا كان كذلك، فكما تدل على تحليل الخمس إذا كان فيما يشترى ممن لا يعتقد الخمس، كذلك تدل على تحليل الأنفال كذلك. و لا تدل على تحليل مطلق الخمس أو حقه (ع) كى يشكل بما ذكر. نعم يتوجه هذا الاشكال على الاستدلال بنصوص التحليل مطلقاً، مثل:

«ما كان لنا فقد أبحناه لشيعتنا» (٣).

لكنه غير ما فى الدروس. نعم يشكل

- (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٤.
- (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٢.
- (٣) نقل بالمعنى لما رواه فى الوسائل باب: ٤ من أبواب الأنفال حديث: ١٧. و بمعناه روايات كثيرة مذكورة فى الباب المذكور.
- مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠٦

.....

الاستدلال بالنصوص المذكورة وغيرها: بأن الشبهة فى المقام موضوعية، و هى صدور الاذن من الامام (ع) و عدمه، فلا ترفع اليد عن أصالة عدم الإذن إلا بحجة من علم أو بينه. و خبر الثقة غير ثابت الحجية فى الموضوعات و شهادة جماعة من العلماء العدول بالتحليل لا تجدى، لاستنادها إلى الحدس.

نعم لا تبعد دعوى حصول القطع بصدور التحليل منهم (ع) فى الأرض الموات. لتواتر النصوص إجمالاً بجواز التصرف فيها بالاحياء، و استحقاق المحيى لها. كما لا يبعد استقرار السيرة على التصرف فيما له (ع) من الأرض بأقسامها المتقدمة، بل عموم الابتلاء بها من غير نكير و من البعيد جدا:

أن يكون الحكم التحريم من غير أن يكون معلوماً لدى الشيعة. بل لو لا-الحل لوقع أكثر الناس فى الحرام، المنافى لاحتفاظهم (ع) بذلك، كما يظهر من تعليل التحليل- فى كثير من النصوص- بطيب الولادة. بل يقتضيه ما هو معلوم من حالهم (ع)، من اللطف بشيعتهم و العطف عليهم فيما هو أقل من ذلك، فكيف بمثله؟! و لا سيما بملاحظة عدم لزوم الضرر بوجه من مثل هذا التحليل. هذا و لكن الانصاف عدم الوثوق بحصول التحليل بهذا المقدار كلية فالبناء على الاحتياط فى كل مورد إلا أن يحصل الوثوق به فى محله، كما هو الحال فى حقه (ع) من الخمس «١». و المسألة محل إشكال، و محتاجة إلى التأمل و النظر الذى لا يسعه المحال. و ما توفيقى إلا بالله عليه توكلت و اليه أنيب.

(١) و ان كان الظاهر أن السيرة الارتكازية و العملية على جريان أحكام الإذن حتى للمخالفين فضلاً عن المواليين، فلا يجوز اغتصاب الأرض الموات إذا عمرها المخالف، و لا اغتصاب المعادن التى استخراجها المخالف، و لا اغتصاب الأخشاب التى اقتطعها المخالف من الآجام. و هكذا الحكم فى جميع الأنفال فيجرى عليها حكم الملك من عدم جواز التصرف إلا بإذن صاحبها المخالف، و لا يجوز عند المؤمنين أخذها قهراً بدعوى انها ملك الامام (ع) و انه غير مأذون من الامام (ع) فى تملكها، فالمخالف و المؤلف سواء فى أحكام الاذن و الإباحة، و لا مجال للتشكيك فى ذلك.

مستمسك العروة الوثقى، ج ٩، ص: ٦٠٧

.....

تمّ ما يتعلق بشرح كتاب الخمس من (العروة الوثقى)، على يد مؤلفه الأ-حقر (محسن)، خلف العلامة المرحوم السيد (مهدي) الطباطبائي الحكيم فى عصر الاثنين، ثانى عشر شعبان، سنة الألف و الثلاث مائة و ست و خمسين هجرية. و كان ذلك فى النجف الأشرف، فى جوار الحضرة المقدسة العلوية، راجياً من مشرفها- عليه أفضل الصلاة و السلام- أن يشفع إلى الله- جل شأنه- فى قبول عملى، و محو زللى. إنه أرحم الراحمين. وَ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ*، كما هو أهله، و الصلاة و السلام على رسوله الكريم، و آله الغر الميامين.

حكيم، سيد محسن طباطبائي، مستمسك العروة الوثقى، ١٤ جلد، مؤسسه دار التفسير، قم - إيران، اول، ١٤١٦ هـ ق

تعريف مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون (التوبة/٤١).

قال الإمام علي بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا أَحْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بِنَادِرُ الْبِحَار - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الاسلام، ص ١٥٩؛ عُيُونُ أَخْبَارِ الرُّضَا(ع)، الشَّيْخُ الصَّدُوقُ، الباب ٢٨، ج ١/ ص ٣٠٧).

مؤسس مجتمع "القائمية" الثقافي بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادي" - رَحِمَهُ اللَّهُ - كان أحدًا من جهاذة هذه المدينة، الذي قد اشتَهَرَ بِشَعْفِهِ بِأَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ (صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ) و لاسيما بحضرة الإمام علي بن موسى الرضا (عليه السلام) و بساحة صاحب الزمان (عَجَّلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرَجَهُ الشَّرِيفَ)؛ و لهذا أسس مع نظره و درايته، في سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسه و طريقة لم ينطقي مصباحها، بل تُتَّبَعُ بِأَقْوَى و أَحْسَنِ مَوْقِفٍ كُلِّ يَوْمٍ.

مركز "القائمية" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشيطه من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناية سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مساعده جمع من خريجي الحوزات العلميه و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، في مجالات شتى: دينيه، ثقافيه و علميه...

الأهداف: الدفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافه الثقليين (كتاب الله و اهل البيت عليهم السلام) و معارفهما، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحري الأذق للمسائل الدينيه، تخليف المطالب النافعه - مكان البلايتي المتبدله أو الرديئه - في المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضيه واسعة جامع ثقافيه على أساس معارف القرآن و أهل البيت -عليهم السلام - بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطلاب، توسعه ثقافه القراءه و إغناء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلاميه، إناله المنابع اللازمه لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعيه: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثه متصاعده، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آكناف البلد - و نشر الثقافه الإسلاميه و الإيرانيه - في أنحاء العالم - من جهه أخرى.

- من الأنشطة الواسعه للمركز:

(الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتيبه، نشره شهريه، مع إقامة مسابقات القراءه

(ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقيه و مكتبيه، قابله للتشغيل في الحاسوب و المحمول

(ج) إنتاج المعارض ثلاثيه الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرسوم المتحركه و... الأماكن الدينيه، السياحيه و...

(د) إبداع الموقع الانترنتي "القائمية" www.Ghaemiyeh.com و عدده مواقع أخرى

(ه) إنتاج المنتجات العرضيه، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

(و) الإطلاق و الدعم العلمى لنظام إجابة الأسئلة الشرعيه، الاخلاقيه و الاعتقاديه (الهاتف: ٠٠٩٨٣١١٢٣٥٠٥٢٤)

(ز) ترسيم النظام التلقائى و اليدوى للبلوتوث، ويب كشك، و الرسائل القصيره SMS

(ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعيه و اعتباريه، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلميه، الجوامع، الأماكن الدينيه كمسجد جمكران و...

(ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسه" الخاص بالأطفال و الأحداث المشاركين في الجلسه

ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربي (حضوراً و افتراضاً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/ شارع "مسجد سيد/ "ما بين شارع "بنج رمضان" و"مفتق" وفائي/ "بنايه" القائمية"
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (=١٤٢٧ الهجرية القمرية)
رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٠٨٦٠١٥٢٠٢٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الالكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الانترنتي: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-٢٣ (٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢ (٠٣١١)

مكتب طهران ٨٨٣١٨٧٢٢ (٠٢١)

التجارية و المبيعات ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين ٢٣٣٣٠٤٥ (٠٣١١)

ملاحظة هامة:

الميزات الحالية لهذا المركز، شعبيته، تبرعته، غير حكومية، و غير ربحية، اقتنيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا توافي الحجم المتزايد و المتسع للامور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجى هذا المركز صاحب هذا البيت (المسمى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عجل الله تعالى فرجه الشريف) أن يوفق الكل توفيقاً متزائداً لإعانتهم - في حدّ التمكن لكل احد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله وليّ التوفيق.

مركز
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
الغمامة اصححان

WWW



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم

www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للايحاء من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

